

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المقترح في المصطلح

تأليف

المفتي الأصولي

محمد بن محمد البروي الشافعي

(٥١٧ هـ - ٥٦٧ هـ)

دراسة وتحقيق وتعليق

د. شريفة بنت علي بن سليمان الحوشاني

أصل هذا الكتاب جزء من رسالة لنيل درجة الدكتوراه
أشرف عليها فضيلة أ.د. علي بن عبدالعزيز العميريني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَفَعُ

عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المقترح في المصطلح

تأليف

الفقيه الأصولي محمد بن محمد البروي الشافعي
(٥١٧هـ - ٥٦٧هـ)

دراسة وتحقيق وتعليق

د. شريفة بنت علي بن سليمان الحوشاني

أصل هذا الكتاب جزء من رسالة لنيل درجة الدكتوراه
أشرف عليها فضيلة أ.د. علي بن عبدالعزيز العميريني

© شريفة علي سليمان الحوشاني، ١٤٢٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشافعي، محمد محمد البروي

المقترح في المصطلح / تحقيق شريفة علي سليمان الحوشاني .- الرياض

٥٠٤ ص؛ ٢٤×١٧ سم

ردمك ٦-٤٧٣-٤١-٩٩٦٠

١- اصول الفقه أ- الحوشاني، شريفة علي سليمان (محقق) ب- العنوان

٢٣/١٤٠٢

ديوي ٢٥١

رقم الإيداع : ١٣/١٤٠٢

ردمك ٦-٤٧٣-٤١-٩٩٦٠

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م

توزيع



بيروت: تلفاكس 664499 (+9611) ص.ب.: 14/6380

الرياض هاتف: 4162527 (+9661) ص.ب.: 250641 الرمز: 11391

دمشق: هاتف 2230914 (+96311) ص.ب.: 7603

e-mail : warrak@daralwarrak.com

www.daralwarrak.com

رَفَعُ

عبد الرحمن التجمدي
أسكنم الله الفردوس

شكر

أحمد الله حمداً كثيراً، يليق بجلاله، وعظيم سلطانه، على مامن به عليّ من
نعمة إتمام هذا البحث بعد أن يسر العسير، وذل الصعب، وفرج الهمم.

وبعد شكر من يستحق الشكر سبحانه وتعالى أتوجه بخالص شكري وتقديري،
لوالديّ اللذين شقّا لي طريق العلم، وساعداني في إكمال دراستي، وكانا خير عون
لي طيلة حياتي الدراسية، من تشجيع وتحفيز، فجزاهما الله عني خير الجزاء،
وجعل ذلك في ميزاني حسناتهما، وأمد في عمريهما على عمل صالح، وأعانني
على برهما، ولزوجي خالص شكري وتقديري الذي لم يأل جهداً في مساعدتي.

كما أتقدم إلى فضيلة الأستاذ الدكتور/ علي بن عبد العزيز العميريني، بجزيل
الشكر والإمتنان والعرفان على ما بذله من جهد، وتوجيه، وإرشاد لي في جزئيات
البحث والتحقيق، ومساعدته لي في إيجاد الحلول لكل مامررت به من مصاعب
فنية، حتى وصل هذا البحث إلى الغاية المنشودة، وسلكت سبيل المحققين، بعد
أن كانت حصيلتي العلمية في التحقيق لاتتجاوز القواعد النظرية.

كما أشكر حكومتنا الرشيدة على ماقدمته لنا من خدمات وتسهيلات في سبيل
تحصيل العلم والمعرفة، وأشكر الوكالة العامة لكليات البنات، وكل من وقف إلى
جانبي وساندني في كلية الآداب، ولكل من مد لي يد العون.

وأخص بالشكر فضيلة الرئيس العام لشؤون الحرمين الشريفين الشيخ / محمد
ابن عبد الله السبيل، لمساعدته لي في الحصول على عدد من المخطوطات من
مكتبة الحرم المكي.

فجزى الله الجميع عني خير الجزاء،،،،

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ
عبد الرحمن بن محمد بن عبد الوهاب
أسكنه الله الفردوس
بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

إن علم أصول الفقه من أجل العلوم الشرعية وأشرفها، ذلك لأن الحياة البشرية بحاجة إلى ضوابط وأحكام شرعية تسير عليها في جميع مجالاتها لتستقيم أمورها وتنظم أحوالها.

لذا شرع الاجتهاد في مالم يرد فيه نص من الكتاب أو السنة، وبالاجتهاد قد تختلف وجهات نظر المجتهدين، فكان لا بد من تقريب وجهات النظر للوصول إلى الحق الذي هو غاية كل مجتهد، ولقد سار المجتهدون بصفة خاصة، وعلماء المسلمين بصفة عامة، على طرق وأصول، ومنهج إسلامي لحل مشكلاتهم الإسلامية والفكرية، وهذا المنهج استمد مقوماته من الكتاب، والسنة، وأقوال الأئمة، وهو ما يسمى بالمنهج الجدلي.

والجدل علم قائم بذاته لا يقف عند حد، ولا يختص بعلم دون علم، بل هو أساس العلوم الإسلامية، لاسيما علم أصول الفقه.

أما موضوعه فهو: «الطرق التي يقتدر بها على إبرام أي وضع يراد، أو هدم أي وضع كان» وغايته «إقامة الحجة فيما اختلف فيه» ومما ينبغي التذكير به:

إنَّ الجدل في علم أصول الفقه ليس المقصود به الجدل الفلسفي، وإنما المقصود منه: تعلم القضايا التي تعين المجتهد على نصب الدليل، فمن شروط المجتهد كونه متمكناً من كيفية نصب الدليل، ولا يتأتى هذا إلا بالعلم بشرائط الحدود والبراهين، وكيفية ترتيب المقدمات، واستنتاج المطلوب والمعرفة ببعض القضايا العقلية، كمعرفة الكل والجزء، والمعرفات للماهية من الحد، والرسم،

والفصل، والعرض الخاص، والعرض العام، والمرادف وغيرها، مما يلزم المجتهد ويجعله قادراً على تقرير الأدلة، ونصبها ووجه دلالتها على المطلوب، وهذا هو ما يعرف في أصول الفقه «بالمقدمات الأصولية».

ولقد آثرت أن أسهم في هذا المجال من خلال الدراسة والتحقيق والتعليق لكتاب «المقترح في المصطلح» لأبي منصور محمد بن محمد بن محمد البروي الشافعي (ت ٥٦٧هـ)، وذلك لأسباب منها:

١ - إن في تحقيق المخطوطات بصفة عامة فائدة عظيمة، وهي إخراج كتب الأئمة والعلماء إلى النور وإخراجها بالصورة اللائقة التي ينبغي أن تكون عليها.

٢ - استيعاب الكتاب لجميع موضوعات علم الجدل، التي تعين المجتهد على نصب الدليل، وتلزم للأصولي في كيفية ترتيب المقدمات والبراهين، وهو ما أشرت إليه في المقدمة.

٣ - إن هذا الكتاب لم تسبق دراسته من قبل، ولم يتم التعريف به، والاستدلال عليه، إلا من خلال البعثات الخاصة، التي قام بها ممثلو معهد المخطوطات العربية بالقاهرة إلى المغرب، ولعل رداءة التصوير في ذلك الوقت قد حالت دون الاستفادة منه، رغم جودة الخط في أصل المخطوط، كل ذلك يجعل إبرازه وإخراجه بالصورة التي تليق به لازماً.

ولقد واجهت عدة مصاعب أثناء كتابة هذا البحث، خاصة المصاعب الفنية المتعلقة بالكتابة، والبحث وفقاً للمعطيات الآتية:

١ - يعتبر موضوع الكتاب من المواضيع التي جدّ الاهتمام بها، وبالتالي كانت الدراسات الحديثة التي يستعين بها الباحث في الوقت الحالي، ضحلة إلى حد كبير، والكتب المماثلة من حيث الموضوع قليلة جداً.

٢ - بناء على ما سبق فقد بحثت في كتب التراث المشابهة، والتي تتحدث في مواضيع: (الفقه وأصوله، الجدل والمنطق، الفلسفة وعلم الكلام) وما يتصل بموضع البحث لازل معظمه مخطوطاً، مما اضطرني كثيراً إلى البحث في فهارس

المكتبات العالمية في كل من مكتبات: ألمانيا، وفرنسا، وإسبانيا، والمغرب، ومصر، وسوريا، وتونس، وتركيا، والمكتبات الوطنية، وقمت بتصوير ما احتجته من نسخ أو شروح للكتاب، ولا شك أن هذا كلفني الجهد والوقت والمال، فقد استغرق البحث عن هذه الكتب والتي أصبحت فيما بعد من أهم المراجع لرسالتي - وقتاً طويلاً - قارب على السنة والنصف، استغللته في البحث عن المصادر في فهارس المكتبات العالمية، وفي المراكز العلمية للبحوث والدراسات، ومن ثم تحديد المطلوب منها، وأماكن وجودها في المكتبات، ومن ثم مراسلة تلك المكتبات أو زيارتها لتصوير تلك المخطوطات، والانتظار لحين وصولها وقراءتها.

٣ - بعد الحصول على النسخ المخطوطة من المكتبات العالمية من المصادر والتي تخدم البحث فإنني أقوم بقراءتها، وكم أجد صعوبة في قراءة خطوط تختلف من عصر إلى عصر وقد تتجاوز المخطوطة (٤٠٠) لوحة، ومن ثم أضع فهارس لموضوعاتها كي يسهل الرجوع إليها أثناء البحث والتحقيق والتوثيق، وهذا مما لاشك فيه أخذ مني الوقت الكثير.

٤ - ولأن موضوع الرسالة يتعلق بتحقيق مخطوطتين فقد تطلب الأمر البحث عن نسخ الكتابين الخطية في المكتبات العلمية، وفوجئت من حين لآخر بظهور نسخ خطية لأحد الكتابين منها ما هو موجود في فهارس المكتبات العالمية، ومنها ما لم يشر إليه في فهارس المكتبات العالمية، وإنما تضمنته المكتبات الخاصة، ويقدر ما هو مفيد للبحث والمعرفة الإنسانية، إلا أنه أضاف عبئاً جديداً وثقيلاً عليّ استغرق وقتاً طويلاً.

٥ - يضاف إلى ذلك أنني فوجئت أثناء البحث بوجود شروح للكتاب، وبالمعاناة نفسها السابقة اضطررت إلى البحث عن هذه الشروح، وتصويرها وقراءتها، ومن ثم مقارنتها بما هو متوفر من مادة علمية، على سبيل التعليق، والشرح، والإيضاح، والمقارنة بين الآراء والأفكار، وهذا مما تتطلبه الناحية العلمية للتحقيق والإخراج والتعليق.

٦ - ظهر لي أثناء التوثيق والتحقيق والمقارنة بين النسخ الخطية أن هناك من

أهل العلم الذين نقل عنهم مؤلف الكتاب، وهي في معظمها أسماء لم تكن مشهورة لدى كثير من الباحثين، مما أوجد صعوبة في توثيق آرائهم وخلافاتهم، وبذلت الجهد والسعي المستمر في البحث عن كتب لهؤلاء الذين تلقى عنهم المؤلف العلم، أو ممن نقل عنهم آراءهم، وبالفعل فقد وجدت عدداً لا بأس به من الكتب المخطوطة لهؤلاء، مما اضطرني لتصوير هذه الكتب، والنقل عنها مباشرة.

٧ - ليس هذا فحسب بل قد واجهت صعوبة كبيرة حين ظهر لي تشابهاً في الأسماء والمؤلفات، بل والمواضيع التفصيلية لموضوع الرسالة مع عدد كبير من كتب التراث ومؤلفيها والتي تبحث في الموضوع نفسه، مما اضطرني إلى دراسة هذه الكتب من الناحية العلمية والأسلوب والصياغة وكذلك دراسة سيرة مؤلفيها، ومقارنة مادتها العلمية بموضوع الرسالة.

هذا وقد قمت بتقسيم البحث إلى قسمين: -

الأول: القسم الدراسي، الثاني: القسم التحقيقي.

القسم الدراسي: ويتكون من: مقدمة، وتمهيد، وفصلين.

المقدمة: كلمة عامة تتناول: أهمية التحقيق، وسبب اختياري لتحقيق الكتابين.

التمهيد: لمحة دراسية عن:

١ - معنى الجدل في اللغة والاصطلاح.

٢ - المناظرة والخلاف، وأثرهما في تطور مباحث أصول الفقه.

الفصل الأول: لمحة دراسية عن الفترة الواقعة بين (٤١١هـ - ٥٦٧هـ) وهي

الفترة التي عاشها المؤلف من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: الحالة السياسية.

المبحث الثاني: الحالة الاقتصادية.

المبحث الثالث: الحالة الدينية.

الفصل الثاني: لمحة دراسية عن مؤلف كتاب «المقترح في المصطلح» الفقيه أبو

منصور، محمد بن محمد بن محمد البروي الشافعي (ت ٥٦٧هـ) وفيه مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.

المبحث الثاني: مرحلة النشأة والتحصيل والعمل.

المبحث الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

المبحث الرابع: مؤلفاته.

المبحث الخامس: كتابه «المقترح في المصطلح» ومنهجه فيه.

القسم التحقيقي: وهو عبارة عن تحقيق كتاب المقترح في المصطلح وقد ذكرت منهجي في التحقيق في القسم الدراسي.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات المقترحة.

الفهارس.

ومما ينبغي التنبيه إليه: أن أصل هذا الكتاب المقترح في المصطلح لجزء من رسالة أعدت لنيل درجة الدكتوراه، والجزء الآخر عبارة عن دراسة وتحقيق وتعليق لكتاب القوادح الجدلية ألفه الأصولي أثير الدين الأبهري في علم الجدل الأصولي، بين فيه أوجه الفساد التي قد تعتري بعض أنواع الاستدلالات التي يستدل بها المناظر على مذهبه، وبعض المباحث المهمة والدقيقة في علم الجدل، سلك في تأليفه مسلك الأصولي ركن الدين العميدي.

وهذا الكتاب مختصر مفيد، قوي العبارة، أدى الغرض الذي من أجله صنف

الكتاب.

وقد أشرف على إعداد هذه الرسالة فضيلة الأستاذ الدكتور/ علي بن عبد

العزیز العميريني، عضو هيئة التدريس بكلية التربية بجامعة الملك سعود.

هذا وبعد أن وفقني الله في إخراج هذا الكتاب، ويسر كل صعب، وفرج كل

كرب، فإنني أحمدُه سبحانه وتعالى على ذلك، وما كان من صواب وتوفيق فذلك

بفضل الله، وما كان من خطأ أو زلل فمن نفسي واستغفر الله.

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

القسم الدراسي

التمهيد:

ويشتمل على:

أولاً: معنى الجدل في اللغة، وفي الاصطلاح.

ثانياً: المناظرة والخلاف، وأثرهما في تطور مباحث أصول الفقه.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
أولاً: معنى الجدل
في اللغة وفي الاصطلاح

الجدل في اللغة:

تطلق مادة (ج د ل) في اللغة على عدة معانٍ، وأهم المعاني التي لها صلة بموضوع هذه الرسالة المناظرة والخلاف مايلي:

١ - الجَدُلُ: شدة الفتل، يقال: جدلت الحبل أجذله جدلاً إذا شددت فتله، وفتلته فتلاً محكماً.

٢ - الأجدل: الصقر وهي صفة غالبية، وأصله من الجَدُل، الذي هو الشدة^(١).

٣ - الجَدَالَةُ: الأرض الصلبة، وقيل الأرض ذات رمل رقيق. يقال: جَدَلَهُ تجديلاً، بالتشديد للكثرة. فانجدل وتجدل: رماه وصرعه على الجدالة أي: الأرض.

٤ - الجَدَلُ: اللدُّ في الخصومة والقدرة عليها. والمجادلة والجدال: المخاصمة والخصام، وقد جادله مجادلة وجدالاً. ورجل جَدِلٌ ومجدَلٌ ومجدال: شديد الجدَل. يقال: جادَلت الرجل فجَدَلته جدلاً أي: غلبته. ورجل جَدِلٌ إذا كان أقوى في الخصام. وجادَله أي خاصمه. وقيل الجدال

(١) الصحاح للجوهري (٤/١٦٥٣) دار العلم للملايين - بيروت - ط ٤ ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م. لسان العرب

لابن منظور (١١/١٠٣) دار الفكر - بيروت - لبنان.

هو: المفاوضة على سبيل المنازعة والمغالبة، وأصله من جدلت الجبل إذا أحكمت فتله، فكأن المتجادلين يفتل كل واحد الآخر عن رأيه.

وقيل أصل الجدل: الصراع وإسقاط الإنسان صاحبه على الجدالة أي: الأرض، وقيل هو التخاصم بما يشغل عن ظهور الحق ووضوح الصواب^(١).

الجدل في الاصطلاح:

عرف ابن حزم^(٢) (ت ٤٥٦هـ) الجدل بأنه: «إخبار كل واحد من المختلفين بحجته أو بما يقدر أنه حجته، وقد يكون كلاهما مبطلاً، وقد يكون أحدهما محقاً والآخر مبطلاً إما في لفظه وإما في مراده أو في كليهما، ولا سبيل لأن يكونا معاً محقين في ألفاظهما ومعانيهما»^(٣).

وعرفه أبو الوليد الباجي^(٤) (ت ٤٧٤هـ) بأنه: «تردد الكلام بين اثنين قصد كل واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول صاحبه»^(٥). فالجدل والمناظرة معنيان مترادفان عند الباجي.

ويعرفه أبو المعالي الجويني^(٦) (ت ٤٧٨هـ) بأنه: «ظهار المتنازعين مقتضى

-
- (١) الصحاح للجوهري (٤/١٦٥٣، ١٦٥٤) لسان العرب لابن منظور (١١/١٠٥). القاموس المحيط للفيروز آبادي (٣/٣٥٧) المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان. تاج العروس للزبيدي (٧/٢٥٤) المطبعة الخيرية - جمالية مصر - ط ١ - ١٣٠٦هـ.
 - (٢) ابن حزم هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، كان شافعي المذهب ثم انتقل إلى المذهب الظاهري. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/٣٢٥) دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م. البداية والنهاية لابن كثير (١٢/٩١) دار الفكر - بيروت.
 - (٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/٤٥) دار الحديث، مصر، ط ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
 - (٤) أبو الوليد الباجي هو: سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي الباجي، فقيه مالكي، أحد الحفاظ المكثرين في الفقه والحديث تعلم الفقه والأصول، (ت ٤٧٤هـ). انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢/٤٠٨)، البداية والنهاية لابن كثير (١٢/١٢٢).
 - (٥) المنهاج في ترتيب الحجج، لأبي الوليد الباجي (١١) دار الغرب الإسلامي، ط ٢ ١٩٨٧م.
 - (٦) الجويني هو: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني الفقيه الشافعي، الملقب ضياء الدين =

نظرتهما على التدافع والتنافي، بالعبارة أو مايقوم مقامها من الإشارة والدلالة»^(١).
وصرح الجويني في موضع آخر بأنه: لافرق بين المناظرة والجدال والمجادلة
والجدل^(٢).

وعرفه ابن عقيل^(٣) (ت ٥١٣هـ) بأنه: «القتل للخصم عن مذهب إلى مذهب
بطريق الحجة. ولا يخلو القتل للخصم عن مذهبه أن يكون بحجة، أو شبهة، أو
شغب»^(٤).

وذكر ابن خلدون^(٥) (ت ٨٠٨هـ) في مقدمته تعريفاً عاماً للجدل فقال إنه:
«معرفة بالقواعد من الحدود والآداب في الاستدلال التي يتوصل بها، إلى حفظ
رأي، أو هدمه، كان ذلك الرأي من الفقه أو غيره»^(٦).

وجاء في التعريفات للجرجاني^(٧) (ت ٨١٦هـ) بأن الجدل: «هو القياس

-
- = المعروف بإمام الحرمين، رجل في طلب العلم، وبرع في كثير من العلوم والفنون، تولى التدريس
مكان والده، (ت ٤٧٨هـ).
- انظر: المنتظم لابن الجوزي (٢٤٤/١٦) دار الكتب العلمية، بيروت - ط ١ - ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
وفيات الأعيان لابن خلكان (١٦٧/٣).
- (١) الكافية في الجدل، للجويني (٢١) تحقيق د. فوية حسين محمود، مطبعة عيسى البابي الحلبي
بالقاهرة. ط ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- (٢) انظر: الكافية في الجدل (١٩).
- (٣) الشيخ علي بن عقيل بن محمد، أبو الوفاشيخ الحنابلة ببغداد، فاق أقرانه في العلم، وساد أهل
زمانه في فنون قصيرة، مع صيانة وديانة، وحسن صورة وكثرة اشتغال (ت ٥١٣هـ). انظر: المنتظم
(١٧٩/١٧). البداية والنهاية (١٢/١٨٤).
- (٤) كتاب الجدل لابن عقيل (٢٢٠)، مكتبة التوبة - الرياض، تحقيق د. علي العميريني.
- (٥) ابن خلدون هو: عبد الرحمن بن محمد بن محمد المالكي، المعروف بابن خلدون، نشأ وطلب
العلم بتونس برع في كثير من العلوم، تولى القضاء عدة مرات، (ت ٨٠٨هـ).
- انظر: شذرات الذهب لابن العماد (٧٦/٧) دار إحياء التراث العربي - بيروت، الأعلام للزركلي
(٣/٢٣٠) دار العلم للملايين - بيروت - ط ١٩٨٦/٧م.
- (٦) مقدمة ابن خلدون (٣٦٢)، دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- (٧) الجرجاني هو: علي بن محمد بن علي المعروف بالجرجاني، فيلسوف من كبار العلماء بالعربية، له
مصنفات كثيرة. (ت ٨١٦هـ).
- انظر: الأعلام للزركلي (٧/٥).

المؤلف من المشهورات والمسلمات، والغرض منه إلزام الخصم وإقحام من هو قاصر عن إدراك مقدمات البرهان، دفع المرء خصمه عن إفساد قوله بحجة أو شبهة، أو يقصد به تصحيح كلامه، وهو الخصومة في الحقيقة»^(١).

وعرفه طاش كبرى زاده^(٢) (ت ٩٦٨هـ) بأنه: «علم باحث عن الطرق التي يقتدر بها على إبرام أي وضع أريد، أو هدم أي وضع كان. وهذا من فروع علم النظر، ومبنى العلم الخلاف، وهذا مأخوذ من الجدل، الذي هو أحد أجزاء مباحث المنطق، لكنه خص بالعلوم الدينية»^(٣).

وأخيراً يعرف ابن بدران^(٤) (ت ١٣٤٦هـ) الجدل بأنه: «قسم من أقسام المنطق، إلا أنه خص بالمقاصد الدينية، وقد يعرف بأنه علم يقتدر به على حفظ أي وضع، وهدم أي وضع كان بقدر الإمكان، ولهذا قيل: الجدلي إما مجيب يحفظ وضعاً، أو سائل يهدم وضعاً»^(٥).

وبناء على ما تقدم فإن هذه الأقوال والتعريفات متقاربة وتعني أن: الجدل أو المناظرة أسلوب من أساليب النظر وطريق من طرق البحث عن الحقيقة.

-
- (١) التعريفات للجرجاني (١٠١، ١٠٢) دار الكتاب العربي - بيروت - ط ٢ ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
 - (٢) طاش كبري زاده هو: عصام الدين أبو الخير، أحمد بن مصلح الدين، المشهور بطاش كبري زاده، صاحب الشقائق النعمانية، اشتغل بالتدريس والقضاء. أخذ عن أبيه الحديث والتفسير، وكان بحراً زاخراً في العلوم، (ت ٩٦٨هـ).
 - انظر: شذرات الذهب لابن العماد (٣٥٢/٨)، الأعلام للزركلي (٢٥٧/١).
 - (٣) مفتاح السعادة ومصباح السيادة (٢٨١/١)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط ١ - ١٤٠٥م / ١٩٨٥م.
 - (٤) ابن بدران هو: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن بدران، فقيه أصولي حنبلي، عارف بالأدب والتاريخ، حسن المحاضرة، له تصانيف كثيرة (ت ١٣٤٦هـ).
 - انظر: الأعلام للزركلي (٣٧/٤).
 - (٥) المدخل إلى مذهب تلامم أحمد بن حنبل، لابن بدران (٤٥٠)، مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ٣ ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

ثانياً: المناظرة والخلاف

وأثرهما في تطور مباحث أصول الفقه

علم النظر أو (المناظرة) علم يبحث فيه عن كيفية إيراد الكلام بين المتناظرين^(١) من أهل المذاهب الفقهية وغيرهم، ولما كان باب المناظرة مفتوحاً للرد والقبول وكل واحد من المتناظرين يطلق عنانه في الاستدلال والجواب، منه ما يكون صواباً ومنه ما يكون خطأً. كان لابد من وضع قواعد وقوانين يسير عليها كل من المتناظرين، ويقفان عند حدودها، وذلك للوصول إلى الغاية المنشودة.

ولقد جرت مناظرات بين علماء المذاهب الأربعة وبين أتباعهم فيما كان يجري الخلاف في فهم النصوص الشرعية والمسائل الفقهية، وفي كل باب من أبواب الفقه وفي المسائل الأصولية، كل منهم يصحح مذهبه، وغالباً ما كانت تقوم تلك الخلافات على أصول صحيحة وقواعد مرعية، ويسمى هذا النوع من المناظرات في المسائل الفقهية بـ (الخلافات).

وعلم الخلافات يعرف بأنه «علم يبحث فيه عن وجوه الاستنباطات المختلفة من الأدلة الإجمالية والتفصيلية، الذاهب إلى كل منها طائفة من العلماء ثم البحث عنها بحسب الإبرام والنقض لأي وضع أريد في تلك الوجوه»^(٢).

وبعبارة أوضح يعرفه ابن بدران بأنه «علم يعرف به كيفية إيراد الحجج

(١) مفتاح السعادة ومصباح السيادة، طاش كبري زاده (١/٢٨٠).

(٢) المصدر السابق (١/٢٨٣).

الشرعية، ودفع الشبهة وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية»^(١).

وبناء على ماتقدم فإنه لا بد للمناظر في الخلافات من معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام، كما يحتاج إليها المجتهد إلا أن المجتهد يحتاج إليها للاستنباط، وصاحب الخلافات يحتاج إليها لحفظ تلك المسائل المستنبطة من أن يهدمها المخالف بأدلتها^(٢)، ولدحض ومناقشة استدالات المخالف.

ولم يكن الأمر ملحاً في عهد السلف لوضع قواعد وضوابط للخلاف والمناظرة، ذلك أن السلف في غنى عنها لأن استفادة المعاني من الألفاظ تحتاج إلى الملكة اللسانية، وهم أهل الفصاحة والبلاغة والبيان، وأما القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام من الأدلة، فقد قالوا فيها بما أغنهم عن سواها، وزاد في حاجة من بعدهم إليها، وأما الأسانيد فلا تحتاج إلى نظر لقرب عهد السلف برسول الله ﷺ ومعرفتهم التي لا تجارى بالأسانيد.

ولما انقضى عهد السلف احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القواعد والقوانين، وتبويبها وتقنينها في مؤلفات خاصة بعد أن تطورت عن طريق المناظرات والخلافات، حتى أصبحت علماً مستقلاً، وهو ما يسمى بعلم «أصول الفقه» والذي هو بدوره تطورت مباحثه وتشعبت مسائله عن طريق المناظرة والخلاف^(٣).

هذا بالنسبة إلى الجانب النظري، أما الجانب التطبيقي لهذا التطور فسوف أعرض مسألة من المسائل الأصولية على سبيل المثال وهي «صحة الاحتجاج بالعام المخصوص» لعلمي من خلال هذا المثال أستطيع بيان الحد الذي أسهمت فيه هذه المناظرات والخلافات في تطور مباحث ومسائل أصول الفقه عن طريق الجدل الفقهي.

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن بدران (٤٥٠).

(٢) انظر: مقدمة ابن خلدون (٣٦١، ٣٦٢).

(٣) انظر: المصدر السابق (٣٦٠).

مسألة: صحة الاحتجاج بالعام المخصوص.

للعلماء في جواز الاحتجاج بالعام المخصوص^(١) أقوال:

القول الأول: يجوز الاحتجاج بالعام المخصوص بمعين فيما عدا المخصوص، وبه قال الجمهور^(٢).

القول الثاني: يجوز الاحتجاج بالعام المخصوص سواء كان المخصوص معلوماً أو مجهولاً، وهو قول الفقهاء^(٣).

(١) انظر هذه المسألة في: أصول الشاشي (٢٦) دار الكتاب العربي - بيروت/ ط ٢٠١٤ هـ/ ١٩٨٢ م. المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٢٦٥) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٣ م. العدة للقاضي أبي يعلى (٢/ ٥٣٣) مطبعة المدني - القاهرة - ط ٢٠١٤ هـ/ ١٩٩٠ م. التبصرة للشيرازي (١٢٢) دار الفكر - دمشق - تصوير ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م، عن ط ١٩٨٠ م. البرهان لأبي المعالي الجويني (٤١١) دار الأنصار - القاهرة - ط ١٤٠٠ هـ. أصول السرخسي (١/ ١٤٤) لجنة إحياء المعارف النعمانية - حيدر آباد - الهند. المستصفى للغزالي (٢/ ٥٧) دار الفكر - بيروت. التمهيد لأبي الخطاب الكلوثاني (٢/ ١٤٢) مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة - ط ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٥ م. المحصول للرازي (١/ ٤٠٢) دار الكتب العلمية - ط ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م. روضة الناظر لابن قدامة (٢/ ١٥٠) مكتبة المعارف - الرياض - ط ٢٠١٤ هـ/ ١٤٠٤. الإحكام في أصول الأحكام الآمدي (٢/ ٤٤٣) دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م. التحصيل من المحصول الأرموي (١/ ٣٧٠) مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م. شرح تنقيح الفصول للقاضي (٢٢٧) دار الفكر - القاهرة - ط ١٣٩٣ هـ/ ١٩٧٣ م. المغني لجلال الدين الخجندي (١٠٩) مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة - ط ١٤٠٣ هـ. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي (١/ ١٦٨) دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م. الفائق في أصول الفقه لصفي الدين الهندي (٢/ ٢٨٦) دار الاتحاد الأخوي - القاهرة ط/ ١٤١١ هـ. شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٥٢٩) مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م. كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري (١/ ٣٠٧) دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة، الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (٢/ ١٢٨) دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م. نهاية السؤل للإسنوي (٢/ ٤٠٠) مطبعة عالم الكتب.

(٢) منهم: الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)، والقاضي أبو بكر الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ)، والقاضي أبو يعلى (ت ٤٥٨ هـ)، والشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، وأبو المعالي الجويني (ت ٤٧٨ هـ)، والغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، وأبو الخطاب الكلوثاني (ت ٥١٠ هـ)، وفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦ هـ)، وابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ)، والآمدي (ت ٦٣١ هـ)، وسراج الدين الأرموي (ت ٦٨٢ هـ)، والقرافي (ت ٦٨٤ هـ)، والبيضاوي (ت ٦٨٥ هـ)، وصفي الدين الهندي (ت ٧١٥ هـ)، ونجم الدين الطوفي (ت ٧١٦ هـ)، والسبكي (ت ٧٧١ هـ)، والإسنوي (ت ٧٧٢ هـ).

(٣) منهم: الشاشي (ت ٣٤٤ هـ)، والبزدوي (ت ٤٨٣ هـ)، والسرخسي (ت ٤٩٠ هـ)، وجلال الدين =

القول الثالث: لا يجوز الاحتجاج به مطلقاً، وبه قال البعض^(١).

القول الرابع: هو حجة في أقل الجمع لا فيما زاد عليه^(٢).

القول الخامس: التفصيل كما يلي:

أ- ذهب البعض^(٣) إلى أن: العام إذا خص بدليل متصل شرط أو استثناء صح الاحتجاج به فيما عدا المخصوص، وإن خص بدليل منفصل لم يصح الاحتجاج به.

ب- ذهب آخرون^(٤) إلى أن التخصيص إن منع من تعلق الحكم بالاسم العام وأوجب تعلقه بشرط لا ينبئ عنه الظاهر لم يجز التعلق به عنه، وإن لم يمنع من تعلقه بالاسم العام فإنه يصح التعلق به.

ج- إن كان العام قبل التخصيص ممكن الامتثال دون بيان فهو حجة بعد التخصيص، وإلا فلا^(٥).

واستدل كل فريق لما ذهب إليه بأدلة كثيرة لامجال لذكرها الآن، وما يهمني هو أثر الجدل في تطور تلك المسائل الأصولية، لذا سأتناول أحد أدلة الجمهور بالتفصيل لأبين من خلاله أثر الجدل الفقهي في تطور الدليل سنة بعد سنة، وقرناً بعد قرن.

استدل القاضي أبو يعلى^(٦) (ت ٤٥٨هـ) بدليل من الإجماع وهو:

= الخجندي (ت ٦٩١هـ)، والنسفي (ت ٧١٠هـ)، وعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ).

(١) هذا القول منسوب إلى عيسى بن أبان (ت ٢٢١هـ)، وأبي ثور (ت ٢٤٠هـ).

انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (١/٢٦٥).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٥٢٦).

(٣) هذا قول أبي الحسن الكرخي (ت ٣٤٠هـ).

انظر: المعتمد (١/٢٦٥)، التمهيد للكلوذاني (٢/١٤٢).

(٤) منهم: أبو عبد الله البصري (ت ٣٦٩هـ)، وإليه مال أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦هـ).

انظر: المعتمد (١/٢٦٥).

(٥) هذا قول القاضي عبد الجبار المعتزلي (ت ٤١٥هـ).

انظر: المعتمد (١/٢٦٦).

(٦) القاضي أبو يعلى هو: محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء، جمع الإمامة والفقہ والصدق وحسن =

ما روي أن فاطمة رضي الله عنها احتجت بقول الله تعالى ﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَزْوَاجِكُمْ لِذَكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾^(١) فلم ينكر أحد احتجاجها بهذه الآية، وإن كان قد خص منها الولد الكافر والرقيق والقاتل. وإنما خصوا منها ميراث النبي ﷺ بسنة خاصة^(٢) فدل على أن تخصيص العموم لا يمنع من الاحتجاج فيما لم يخص منه.

واستنبط القاضي من هذا الدليل دليلاً عقلياً فقال: إن دلالة اللفظ سقطت فيما عارضه وهي فيما عداه باقية لأنه لامعارض فيه فجاز الاحتجاج به، ولا يلزم على هذا العلة إذا خصت أنه لا يجوز الاحتجاج بها، لأنها إذا خصت كانت منتقضة ولم تكن علة، كذلك الحكم وليس كذلك العموم، فإنه إذا خص منه شيئاً كانت دلالة باقية فيما لم يخص منه لأنه إنما كان دليلاً في جميع ما تناوله الخبر لكونه قولاً لصاحب الشريعة، لا معارضاً وهذا موجود فيما لم يخص منه^(٣).

وجاء أبو الخطاب الكلوذاني^(٤) (ت ٥١٠هـ) فذكر الدليل السابق وزاد عليه فأورد شبهة المعترض فقال: «فإن قيل: يجب أن تقولوا في العلة إذا خصت كذلك» وزاد أيضاً شرط العلة ضمن الجواب فقال: لأن شرط العلة أن يوجد الحكم بوجودها في كل موضع، فإذا خصت عدم شرطها فلم تكن علة^(٥).

وتطور الدليل عند فخر الدين الرازي^(٦) (ت ٦٠٦هـ) في أواخر القرن السادس

= الخلق واتباع السلف، انتهت إليه رئاسة المذهب، له تصانيف كثيرة (ت ٤٥٨هـ).

انظر: المنتظم لابن الجوزي (٩٨/١٦)، شذرات الذهب لابن العماد (٢٠٦/٣).

(١) سورة النساء آية (١١).

(٢) وهي: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «لا نورث ما تركنا فهو صدقة». أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي (٧٦/١٢) في كتاب الجهاد والسير في حكم الفيء مطبعة دار الريان للتراث - القاهرة - ط ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

(٣) انظر: العدة (٥٤١/٢، ٥٤٢).

(٤) أبو الخطاب هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، ثقة ثبت غزير الفضل والعقل والعلم سمع القاضي أبا يعلى وتفقه عليه، وقرأ الفرائض، وصف وحديث، وأفتى ودرس (ت ٥١٠هـ).

انظر: المنتظم لابن الجوزي (١٥٢/١٧). شذرات الذهب لابن العماد (٢٧/٤).

(٥) انظر: التمهيد (١٤٥/٢).

(٦) ستأتي ترجمته إن شاء الله في الفصل الثالث.

الهجري، فاختصر الدليل السابق فقال «إن اللفظ العام كان متناولاً للكل» ثم زاد فقال: «فكونه حجة في كل واحد من أقسام ذلك الكل إما أن: يكون موقوفاً على كونه حجة في القسم الآخر، أو على كونه حجة في الكل، أو لا يتوقف على واحد من هذين القسمين.

والأول باطل لأنه؛ إن كان كونه حجة في كل واحد من تلك الأقسام مشروطاً بكونه حجة في ذلك القسم، لزم الدور. وإن افتقر كونه حجة في هذا القسم إلى كونه حجة في ذلك القسم، ولا ينعكس: فحينئذ يكون حجة في ذلك القسم يصح أن يبقى بدون كونه حجة في هذا القسم، فيكون العام المخصوص حجة في ذلك القسم. هذا ما نعلم بالضرورة: أن نسبة اللفظ إلى كل الأقسام على السوية فلم يكن جعل البعض مشروطاً بالآخر أولى من العكس.

والقسم الثاني: أيضاً باطل لأن؛ كونه حجة في الكل يتوقف على كونه حجة في كل واحد من تلك الأقسام لأن؛ الكل لا يتحقق إلا عند تحقق جميع الأفراد، فلو توقف كونه حجة في البعض على كونه حجة في الكل، لزم الدور، وهو محال.

ولما بطل القسمان ثبت أن كونه حجة في ذلك البعض لا يتوقف على كونه حجة في البعض الآخر، ولا على كونه حجة في الكل، فإذاً هو حجة في ذلك البعض، سواء ثبت كونه في البعض الآخر، أو في الكل، أو لم يثبت ذلك، فثبت أن العام المخصوص حجة».

ثم ذكر دليلاً آخر فقال: «إن المقتضي لثبوت الحكم في غير محل التخصيص قائم، والمعارض الموجود لا يصلح معارضاً، فوجب ثبوت الحكم في غير محل التخصيص.

إنما قلنا: إن المقتضي قائم وذلك لأن؛ المقتضي هو اللفظ الدال على ثبوت الحكم، وصيغة العموم دالة على ثبوت الحكم في كل الصور، والدال على ثبوت الحكم في كل الصور، دال على ثبوته في محل التخصيص، وفي غير محل التخصيص، فثبت أن المقتضي لثبوت الحكم في غير صورة التخصيص قائم.

وأما أن المعارض الموجود لا يصلح أن يكون معارضاً فلأن؛ المعارض إنما هو بيان أن الحكم غير ثابت في هذه الصورة المعينة، ولا يلزم من عدم الحكم في هذه الصورة المعينة عدمه في الصورة الأخرى. فثبت أن المقتضي قائم والمانع مفقود، فوجب ثبوت الحكم»^(١).

وفي منتصف القرن السابع تقريباً تطور هذا الدليل، وأخذ شكلاً آخر عند القرافي^(٢) (ت ٦٨٤هـ) فذكر دليل الرازي ثم قال: «هذه الحجة ضعيفة بسبب؛ أنا نختار التوقف من الطرفين.

قوله - أي الرازي - يلزم الدور.

قلنا: لانسلم. وذلك لأن؛ التوقف قسمان: توقف معي، وتوقف سبقي، والدور في الثاني دون الأول؛ فإن الإنسان إذا قال لغيره: لا أخرج من هذا البيت حتى تخرج معي، وقال الآ خر له: وأنا لا أخرج من هذا البيت حتى تخرج أنت معي، خرجا معاً فيما التزماء، ولا دور ولا محال.

أما إذا قال: لا أخرج من هذا البيت حتى تخرج أنت قبلي، أو قال الآخر: وأنا لا أخرج حتى تخرج أنت قبلي، فإنهما إذا صدقا في ذلك، يستحيل خروج واحد منهما، للزوم الدور في توقف خروج كل واحد منهما على خروج الآخر توقفاً سبقياً، فعلمنا أن الدور يلزم من التوقف السبقي دون التوقف المعني، والتوقف في العموم بين بعضيه على وجه المعية دون السبقية، فلا دور.

فالحق حينئذ أن نقول اللفظ اقتضى ثبوت الحكم في جميع الأفراد على وجه واحد ونسبة واحدة، والأصل عدم الشرطية فلا يضر خروج البعض عن الإرادة، ويكون اللفظ حجة الباقي، فهذه طريقة حسنة وسالمة عن المنوع^(٣).

(١) انظر: المحصول (١/٤٠٢، ٤٠٣).

(٢) القرافي هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبدالله الصنهاجي القرافي، برع في الفقه، والأصول، والتفسير، والحديث، وعلم الكلام، والنحو، وعلم الخلاف (ت ٦٨٤هـ).

انظر: الوافي بالوفيات (٦/٢٣٣). هدية العارفين (١/٩٩).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (٢٢٨، ٢٢٩).

وبعد ذلك جاء الطوفي^(١) (ت ٧١٦هـ) فذكر أدلة الإجماع ولم يذكر الدليل العقلي السابق، ولكنه استنبط من دليل الإجماع دليلاً آخر وهو: استصحاب حال كون العام حجة قبل التخصيص، وتقديره أن يقال: أجمعنا على أن العام قبل التخصيص حجة والأصل بقاء ما كان على ما كان، حتى يقوم الدليل الناقل عن ذلك الحال^(٢).

وفي القرن الثامن الهجري ذكر الإسنوي^(٣) (ت ٧٧٢هـ) الدليل العقلي عند الرازي ثم أورد اعتراض القرافي وذكر نوعي التوقف ثم قال: «إن دلالة - أي العام - على فرد لا تتوقف على دلالة على الآخر، إن أراد به التوقف السبقي، فلا يلزم من عدمه جواز وجود الدلالة بعد إخراج البعض، فإنه يجوز أن تكون دلالة على البعض مستلزمة لدلالته على البعض الآخر وبالعكس، لجواز التلازم من الجانبين، كالبنوة والأبوة وغيرهما من المتضايفين، وإن أراد به التوقف المعني فلا استحالة فيه^(٤).

من خلال ذلك كله يتضح: أن تطور الدليل من قرن إلى قرن لم يأت عبثاً، وإنما جاء نتيجة كثرة المجادلات والمناظرات في المسائل الخلافية خلال تلك الفترة، مما نتج عنه تأثر المباحث والمسائل الأصولية وبالتالي تطورها.

(١) الطوفي هو: نجم الدين، أبو الربيع، سليمان بن عبد القوي الطوفي، الفقيه الأصولي، حفظ مختصر الخرقى والمحرف في الفقه، واللمع في النحو، وقرأ الفرائض والمنطق، وسمع الحديث توفي سنة (٧١٦هـ).

انظر: شذرات الذهب (٢٩/٦)، معجم المؤلفين (٢٦٦/٤) طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٥٢٩/٢).

(٣) الإسنوي هو: أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الإسنوي المصري الشافعي، سمع الحديث واشتغل بأنواع العلوم منها الفقه والنحو والعلوم العقلية ودرس التفسير، كان لين الجانب كثير الإحسان للطلبة توفي سنة (٧٧٢هـ).

انظر: شذرات الذهب لابن العماد (٢٢٣/٦)، الأعلام للزركلي (٣/٣٤٤).

(٤) انظر: نهاية السؤل (٤٠٢/٢).

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفصل الأول

في هذا الفصل سأحدث - إن شاء الله - عن الفترة الواقعة بين (٥١١هـ - ٥٦٧هـ) وهي الفترة التي عاشها الفقيه محمد بن محمد البروي (ت ٥٦٧هـ)، من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: الحالة السياسية.

المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية.

المبحث الثالث: الحالة الدينية.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

المبحث الأول

عبد الرحمن النخعي
أسكنه الفردوس

الحالة السياسية

في منتصف القرن الخامس الهجري انقسم العالم الإسلامي إلى دولتين: الأولى: الخلافة العباسية في بغداد، وتمثل المذهب السني. والثانية: الخلافة الفاطمية في مصر، وتمثل المذهب الشيعي.

وكانت الدول الإسلامية في تلك الفترة منشغلة بالخلافات الداخلية والخارجية، مما جعلها عاجزة عن صد العدوان الخارجي، وكذلك أعطى الصليبيين فرصة للهجوم على الدولة الإسلامية. لولا أن هيا الله لهذا العدوان السلاجقة الأتراك، الذين وقفوا في وجه التدخل الخارجي.

وبهذا بدأ نفوذ السلاجقة يتسع إلى أن أصبح زمام الأمور بأيديهم، و قويت شوكتهم وعلى إثر ذلك ضعفت الدولة العباسية، حتى آل الأمر بهم أن أصبح تعيين الخليفة وعزله بأمر من السلطان السلجوقي.

فالخلفاء العباسيون هم أصحاب السلطة الشرعية، بينما السلاجقة هم أصحاب السلطة الحقيقية والتنفيذية، واستمرت دولة السلاجقة قرابة المائة عام.

وانتهى عصر السلاجقة العظام بوفاة الملك سنجر^(١) سنة (٥٥٢هـ)، بعد أن أسر في أيدي الغز ثم هرب من أسره وعاد إلى مرو، ولكن حالة التخريب والدمار

(١) أبو الحارث سنجر بن ملكشاه بن ألب أرسلان سلطان خراسان وما وراء النهر، كان من أعظم الملوك همة وأكثرهم عطاء، توفي سنة (٥٥٢هـ).

انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٤٢٧/٢). البداية والنهاية لابن كثير (٢٣٧/١٢).

التي مرت بها بلاده أثرت على نفسه، فحزن حزناً شديداً أدى إلى وفاته .
ومن العوامل التي ساعدت على انهيار دولة السلاجقة، الحروب التي نشبت
بين أبناء وأحفاد السلطان ملكشاه^(١) بسبب أطماعهم في توسيع نفوذهم .
ليس هذا وحسب بل استغل الأتابكة تلك الحروب لفرض سيطرتهم وتوسيع
ممتلكاتهم، وظهرت في هذه الفترة - أيضاً - دولة الأيوبيين، الذين وقفوا في وجه
الصليبيين، وانتصروا عليهم في معارك كثيرة، وفتحوا بلاداً عديدة. وامتد نفوذهم
من الموصل وحلب إلى مصر بعد انهيار الدولة الفاطمية .
وبعد وفاة صلاح الدين الأيوبي اضطربت الأمور بين أولاده حتى انتهت
دولتهم على يد المماليك، ونتيجة لضعف العالم الإسلامي وتفكك وحدته سقطت
بغداد في أيدي التتار (٦٥٦ هـ).
وفي مايلي بيان لأهم الأحداث السياسية خلال الفترة الواقعة بين (٥١١ هـ -
٥٦٧ هـ).

أولاً: الدولة السلجوقية.

١ - محمود بن محمد بن ملكشاه^(٢) .

خطب للسلطان محمود بن محمد بالسلطنة بعد وفاة أبيه في اليوم الخامس
والعشرين من شهر ذي الحجة سنة (٥١١ هـ) وكان عمره آنذاك في الرابعة عشرة .

(١) جلال الدولة أبو الفتح ملكشاه بن ألب أرسلان محمد بن داود بن ميكائيل بن سلجوق، ملك من
البلاد ما لم يملكه أحد من ملوك الإسلام، كان من أحسن الملوك سيرة، وكانت البلاد في عهده
أمنة (ت٤٨٥ هـ).

انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٥/٢٨٣). الكامل لابن الأثير (٨/١٦٣) دار الكتاب العربي -
بيروت ط٤/١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

(٢) السلطان محمود بن محمد بن ملكشاه بن ألب أرسلان السلجوقي، الملقب مغيث الدين، كانت له
معرفة بالشعر والنحو والتاريخ، شديد الميل إلى أهل العلم والخير (ت٥٢٥ هـ).

انظر: الكامل لابن الأثير (٨/٥٢٥). شذرات الذهب لابن العماد (٤/٧٦).

وفي السنة التي تليها توفي الخليفة المستظهر^(١)، وبويع بالخلافة بعده ابنه المسترشد بالله^(٢) (٥١٢هـ - ٥٢٩هـ)^(٣). وفي عهد السلطان محمود شق أخوه السلطان طغرل^(٤) عصا الطاعة سنة (٥١٣هـ) وزادت الوحشة بينهما، كما نشبت الحرب في هذه السنة بين السلطان محمود وبين عمه سنجر سلطان بلاد خراسان، وكان سبب ذلك خشية أن يغلب على دولته، وحلت الهزيمة بالسلطان محمود وجيشه^(٥).

في سنة (٥١٤هـ) خرج السلطان مسعود السلجوقي^(٦) صاحب الموصل وأذربيجان على أخيه السلطان محمود السلجوقي، بتحريض من دبيس بن صدقة^(٧) ملك العرب، إلا أن محمود انتصر في النهاية على أخيه مسعود وأرسل الأمان له^(٨)، ونهب دبيس البلاد وأظهر مافي نفسه من الضغائن وتهدد الخليفة المسترشد، فأرسل إليه الخليفة رسالة ينكر عليه ويأمره بالكف، فلم يفعل وجهز

-
- (١) الخليفة المستظهر بالله أبو العباس أحمد بن المقتدي العباسي كان خيراً فاضلاً ذكياً بارعاً، ضبط أمور الخلافة جيداً، حتى كانت أيامه ببغداد كأنها أعياد (ت ٥١٢هـ).
- انظر: المنتظم لابن الجوزي (١٦١/١٧)، البداية والنهاية لابن كثير (١٨٢/١٢).
- (٢) الخليفة المسترشد بالله الفضل بن أحمد ويكنى أبا منصور ذو شجاعة وإقدام وهمة عالية، قتله الباطنية (ت ٥٢٩هـ).
- انظر: المنتظم لابن الجوزي (٣٠٤/١٧). الكامل لابن الأثير (٣٤٨/٨).
- (٣) انظر: البداية والنهاية، لابن كثير (١٨٢/١٢).
- (٤) السلطان طغرل بن السلطان محمد بن ملكشاه، كان خيراً عاقلاً عادلاً قريباً إلى الرعية محسناً إليهم، وكان قبل موته قد خرج من داره لقتال أخيه مسعود (ت ٥٢٩هـ).
- انظر: المنتظم لابن الجوزي (٣٠٣/١٧). الكامل لابن الأثير (٣٤٧/٨).
- (٥) انظر الكامل في التاريخ، لابن الأثير (٢٨٦/٨)، البداية والنهاية، لابن كثير (١٨٤/١٢).
- (٦) السلطان مسعود بن محمد بن ملكشاه، أبو الفتح غياث الدين كان منهمكاً في اللهو واللعب كثير المزاح، لين العريكة، أذى الخليفة المقتفي في آخر أيامه (ت ٥٤٧هـ).
- انظر: المنتظم لابن العماد (٨٨/١٨)، شذرات الذهب، لابن العماد (١٤٥/٤).
- (٧) دبيس بن أبي الحسن صدقة بن منصور دبيس، الملقب نور الدولة ملك العرب، استولى على كثير من بلاد العراق، كان كثير الحروب (ت ٥٢٩هـ).
- انظر: المنتظم لابن الجوزي (٣٠٣/١٧)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٣٢٧/٢).
- (٨) انظر: المنتظم لابن الجوزي (١٨٦/١٧)، البداية والنهاية لابن كثير (١٨٥/١٢).

إليه السلطان محمود جيشاً فحاصروه وضيقوا عليه وحلت الهزيمة بجنده^(١).

وفي سنة (٥١٩هـ) توجه دبيس بن صدقة والسلطان طغرل إلى بغداد ليأخذها من يد الخليفة، فتوجه إليهم الخليفة في جيش عظيم، وحلت الهزيمة بجيش دبيس بن صدقة، ويظهر أن خروج الخليفة إلى حرب دبيس وقيادته الجيش بنفسه، وما أحرزه من نصر وظفر، أثار مخاوف السلطان محمود حول ازدياد قوة الخليفة، وأشار عليه بعض خاصته بالتوجه إلى بغداد ووضع حد لهذه المخاوف ونشب القتال بين السلطان والخليفة وحلت الهزيمة بجند الخليفة^(٢)، ودخل السلطان محمود بغداد سنة (٥٢١هـ) ونهب عسكره دار الخليفة ودور بعض الأمراء، وانتهت الحرب بالسلم بينهما^(٣).

بعد ذلك اجتمع السلطان محمود بعمه سنجر سنة (٥٢٢هـ) وتصالحا بعد خلاف كان بينهما، وسلم سنجر دبيساً إلى السلطان محمود، على أن يسترضي عنه الخليفة، ويسلم الموصل إلى دبيس، فأخذه ورحل إلى الخليفة، إلا أن الخليفة رفض ذلك، وعاد دبيس فخرج عن طاعة الخليفة والسلطان محمود^(٤).

فاستولى على الحلة وملكها سنة (٥٢٣هـ)، وأخذ الغلات ونهب الأموال، واشتد الأمر به فبعث إلى الخليفة يسترضيه، فلم يرض عليه، وبعث إليه السلطان جيشاً فانهزم إلى البرية^(٥)، وضل فيها وذلك سنة (٥٢٥هـ)، فأسره بعض أمراء الأعراب بأرض الشام، وحمل إلى دمشق وبيع إلى عماد الدين

(١) انظر: المنتظم لابن الجوزي (١٨٧/١٧). الكامل في التاريخ لابن الأثير (٢٩١/٨)، البداية والنهاية لابن كثير (١٨٥/١٢).

(٢) انظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير (٣١٧/٨)، البداية والنهاية لابن كثير (١٩٤/١٢)، تاريخ الإسلام، د. حسن إبراهيم حسن (٤٩/٤) دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط ١٩٦٧م.

(٣) انظر: المنتظم، لابن الجوزي (٢٤١/١٧)، البداية والنهاية، لابن كثير (١٩٧/١٢).

(٤) انظر: المنتظم لابن الجوزي (٢٤٩/١٧)، الكامل في التاريخ لابن الأثير (٣٣٧/٨)، البداية والنهاية، لابن كثير (١٩٨/١٢).

(٥) انظر المنتظم لابن الجوزي (٢٥٢/١٧)، الكامل في التاريخ لابن الأثير (٣٢٨/٨)، البداية والنهاية، لابن كثير (٢٠٠/١٢).

زنكي^(١) صاحب الموصل، فلما وقع في يده لم يشك أنه سيقتله لما بينهما من العداوة، إلا أن زنكي أكرمه وأعطاه أموالاً جزيلاً، وقدمه واحترمه، ثم جاءت رسل الخليفة في طلبه، فبعثه معهم، فلما وصل حبس في قلعة، ثم وقع قتال بين السلطان محمود وأخيه مسعود ثم تصالحا، وفي شهر شوال سنة (٥٢٥هـ) مات السلطان محمود بن ملكشاه بهمدان وخلف ابنه داود وخطب له في أكثر البلاد^(٢).

٢ - السلطان مسعود بن ملكشاه.

دخل السلطان داود في حرب مع عمه السلطان مسعود سنة (٥٢٦هـ)، عندما أتاه الخبر أن هذا الأخير قد استولى على بعض المدن، فسار الملك داود إليه وحاصره وجرى بينهما قتال ثم مالبتا أن تصالحا على الرغم من أن السلطان مسعود قويت شوكته، بما تلقاه من وعد عماد الدين زنكي صاحب الموصل بمناصرتة.

ثم إن الملكين مسعود وسلجوق شاه اجتمعا وتصالحا، وسمعا بخبر وصول الملك سنجر ومعه الملك طغرل إلى همدان قاصداً بغداد، فسارا إليه، والتقى الجيشان عند الدينور، وحصل بينهما قتال شديد، فانهزم السلطان مسعود ومن معه.

بعد ذلك جلس الملك طغرل على سرير الملك وخطب له على المنابر، وكتب طغرل إلى دبيس وزنكي ليندبا إلى بغداد ليأخذها، فأقبلا في جيش كثيف، فبرز إليهما الخليفة المسترشد فهزمهما^(٣).

بعد ذلك دخل السلطان داود بغداد، ولما علم بقرب وصول مسعود إليها خرج

(١) أبو الجود عماد الدين زنكي بن آق سقر بن عبدالله، الملقب بالملك المنصور كان عظيم السياسة لا يقدر القوي على ظلم الضعيف أثناء حكمه (ت ٥٤١هـ).

انظر: المنتظم لابن الجوزي (٥١/١٨)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٣٢٧/٢).

(٢) انظر: المنتظم (٢٦٤/١٧)، الكامل (٣٣٣/٨)، البداية والنهاية، لابن كثير (٢٠٢/٢).

(٣) انظر: المنتظم (٢٧٠/٧)، الكامل (٣٣٥/٨، ٣٣٦، ٣٣٧)، البداية والنهاية، لابن كثير (١٢/٢٠٣).

إليه ولقيه، ودخلا معاً بغداد ونزل السلطان مسعود بدار السلطنة سنة (٥٢٧هـ) وأقيمت الخطبة له ولداود ومن بعده وخلع الخليفة عليهما، واستولى مسعود على بلاد طغرل الذي لم يلبث أن مرض ومات بهمدان سنة (٥٢٩هـ)^(١).

وقامت الوحشة بين الخليفة المسترشد وبين السلطان مسعود، ودارت الحرب بينهما، وأسر الخليفة وحبس بقلعة وانزعج الناس لهذا المصاب، ثم إن الملك سنجر كتب إلى ابن أخيه «مسعود» يحذره من عاقبة ذلك، ويأمره أن يعيد الخليفة إلى مكانه ودار خلافته، فامتثل السلطان مسعود لهذا الأمر، ثم أرسل السلطان سنجر إلى ابن أخيه رسوياً يحثه على إكرام الخليفة، وأرسل مع الرسول جيشاً لخدمة الخليفة، وكان من بينهم عشرة من الباطنية، فلما وصل الجيش إلى الخليفة حمل الباطنية على الخليفة وقتلوه سنة (٥٢٩هـ)، وحزن الناس حزناً شديداً على وفاته، وبويغ لابنه الراشد^(٢) بالخلافة من بعده. وفي هذه السنة قتل السلطان مسعود ديس بن صدقة^(٣).

لما ولي الراشد الخلافة سار على سياسة أبيه، وحزن حزناً شديداً لوفاته، ودفعه حب الثأر على إهانة رسول السلطان مسعود وإثارة العامة عليه، وتحريضهم على تخريب داره، وجمع السلطان مسعود الفقهاء وأخذ بتحريضهم وحملهم على ذم الخليفة الراشد.

ثم أفتى بعض الفقهاء بخلع الخليفة الراشد، وكانت خلافته أحد عشر شهراً وأحد عشر يوماً، واستدعي عمه المقتفي لأمر الله^(٤) فبويغ بالخلافة عوضاً عن ابن

(١) انظر: المنتظم (١٧/٢٧٥)، الكامل (٨/٣٣٩)، البداية والنهاية، لابن كثير (١٢/٢١٤).

(٢) الخليفة الراشد منصور بن المسترشد ويكنى أبا جعفر، تولى الخلافة سنة (٥٢٩هـ) وخلع سنة (٥٣٠هـ) وقتل سنة (٥٣٢هـ).

انظر: المنتظم، لابن الجوزي (١٧/٣٣٢)، الكامل (٨/٣٦٢).

(٣) انظر: المنتظم لابن الجوزي (١٧/٢٩٤)، الكامل لابن الأثير (٨/٢٤٥، ٢٤٨، ٢٤٩)، البداية والنهاية، لابن كثير (١٢/٢٠٧، ٢٠٨).

(٤) الخليفة المقتفي لأمر الله عبد الله محمد بن المستظهر بالله أحمد بن المقتدي بالله كان عالماً فاضلاً دينياً شجاعاً مهيباً خليقاً للإمارة شهماً زاهداً عابداً (ت٥٥٥هـ).

أخيه سنة (٥٣٠هـ) وقتل الراشد بعد ذلك وهو على باب أصبهان سنة (٥٣٢هـ)^(١).

ولما آلت الخلافة إلى المقتفي عول على ترسم خطى آبائه، ونجح كثيراً في هذه السبيل، ولم تكن جهوده موجهة ضد السلطان مسعود مباشرة وإنما ضد أمراء البيت السلجوقي، حيث إن بعض هؤلاء تسلطوا على محمد بن محمود^(٢) وحرصوه على الخروج على السلطان، وأشاروا عليه بالسير معهم إلى بغداد سنة (٥٤٣هـ) وقد استمع إليهم محمد وأخوه ملكشاه^(٣)، وحاصروا بغداد وقتلوا أكثر من خمسمائة من أهلها، وأبوا رفع الحصار إلا بعد أن يدفع إليهم الخليفة ثلاثين ألف دينار.

وهنا ظهرت شجاعة الخليفة الذي رجع إلى رأي أحد الفقهاء، وأشار عليه بأن يستخدم هذا المال في جمع الجند لرد خطر العدو^(٤).

وفي سنة (٥٤٧هـ) توفي السلطان مسعود بهمدان، وتولى السلطنة بعد مسعود ابن أخيه ملكشاه بن محمود بن محمد، ثم جاء السلطان محمد وأخذ الملك منه^(٥).

٣ - السلطان سنجر.

وهو الذي بوفاته سنة (٥٥٢هـ) انتهى عصر السلاجقة على أيدي خوارزم

-
- = انظر: المتقم (١٣٨/١٨)، شذرات الذهب، لابن العماد (١٧٢/٤).
- (١) انظر: المتظم لابن الجوزي (٣٠٥/١٧)، البداية والنهاية، لابن كثير (٢١٠/١٢).
- (٢) السلطان محمد بن محمود بن محمود بن ملكشاه أصيب بمرض السل، وكان كريماً عاقلاً توفي سنة (٥٥٤هـ).
- انظر: المتظم (١٣٧/١٨)، شذرات الذهب، لابن العماد (١٧٢/٤).
- (٣) السلطان ملكشاه بن السلطان محمود بن محمد السلجوقي، مات بأصبهان مسموماً (ت ٥٥٥هـ).
- انظر: المتظم (١٤٥/١٨)، البداية والنهاية (٢٤٢/١٢).
- (٤) انظر: الكامل، لابن الأثير (٢١/٩)، تاريخ الإسلام، د. حسن إبراهيم حسن (٥٧/٤).
- (٥) انظر: البداية والنهاية، لابن كثير (٢٢٩/١٢).

شاه^(١)، ولقد بدأت هذه النهاية منذ سنة (٥٣٣هـ) عندما قامت الحرب بين السلطان سنجر وخوازم شاه، وهزمه السلطان سنجر^(٢). وفي سنة (٥٣٥هـ) أعلن خوارزم شاه استقلاله.

وفي العام التالي استحوذ خوارزم شاه على مرو بعد هزيمة السلطان سنجر، ففتك بها وأساء إلى الفقهاء الحنفية، وملك خوارزم هذه البلاد وغيرها من بلاد خراسان^(٣).

ثم حاصر السلطان سنجر خوارزم شاه سنة (٥٣٨هـ) انتهى بالصلح بينهما على مبلغ من المال ورجع سنجر إلى مرو وأقام خوارزم شاه بخوارزم، وفي السنة التي تليها هزم الأتراك السلطان سنجر، وأسررو زوجته، وضاعت مرو وسرخس ونيسابور وبيهق^(٤).

وفي سنة (٥٤٨هـ) وقعت حرب بين السلطان سنجر وبين الأتراك، فقتل الأتراك من جيشه خلقاً كثيراً، وأسررو السلطان سنجر وقتلوا من كان معه من الأمراء، فأقام عندهم شهرين ثم أخذوه وساروا به فدخلوا مرو وهي عاصمة مملكته.

واستحوذ الأتراك على البلاد فنهوها وأفسدوا في الأرض، وتفرقت الدولة إلى دويلات، وقتلوا العلماء والفقهاء والصالحين، وأحرقوا ما بها من خزائن الكتب^(٥). مما أثار حفيظة الخليفة المقتفي لأمر الله، فقام بمحاصرة مدينة تكريت سنة (٥٤٩هـ) ولقي هناك جمعاً من الأتراك والتركمان، فأظفره الله عليهم ثم عاد إلى بغداد، وما زال السلطان سنجر تحت الأسر.

(١) خوارزم شاه بن محمد بن أنوشكين جد السلطان محمد بن تكش كان حسن السيرة، كافاً عن أموال رعيته، منصفاً لهم، مؤثراً للإحسان والخير توفي سنة (٥٥١هـ).

انظر: الكامل (٥٠/٩).

(٢) انظر: البداية والنهاية (٢١٥/١٢).

(٣) انظر: المنتظم (١٧/١٨)، البداية والنهاية (٢١٨/١٢).

(٤) انظر: المنتظم (٣٠/١٨)، الكامل (٧/٩)، البداية والنهاية (٢١٨/١٢).

(٥) انظر: الكامل (٣٩/٩، ٤٠، ٤٢)، البداية والنهاية (٢٣٠/١٢، ٢٣١).

وفي سنة (٥٥١هـ) هرب السلطان من الأسر وعاد إلى مملكته بمرو بعد أن مضت عليه خمسة أعوام أسيراً، إلا أنه مالبث أن توفي سنة (٥٥٢هـ)^(١).

أما التركمان فقد كثر فسادهم، عند ذلك جهز لهم الخليفة المقتفي جيشاً كثيفاً فهزموهم سنة (٥٥٣هـ).

ويلاحظ أن سنة (٥٥٤هـ) شهدت وفاة أعظم قواد المسلمين وحكامهم حيث توفي السلطان محمد بن محمود عندما رجع من محاصرة بغداد، كما توفي الخليفة المقتفي لأمر الله سنة (٥٥٥هـ) إثر مرض ألم به، وبويع لابنه المستنجد بالله^(٢) بالخلافة من بعده^(٣).

علاقة السلاجقة بالخلافة العباسية.

تتميز علاقة السلاجقة السنيين بالخلفاء العباسيين بأنها علاقة طيبة حسنة، تتمثل في الخلع التي يتبادلونها، والمصاهرة بين البيت السلجوقي والبيت العباسي، وفي عهد السلاجقة ظل الخلفاء محتفظين بسلطتهم الدينية والأدبية داخل بغداد وخارجها، على أن هذه الروابط الوثيقة، لم تحل دون قيام النزاع بين الخلفاء العباسيين، وسلاطين السلاجقة^(٤).

ثانياً: الدولة الأتابكية.

بموت السلطان سنجر سنة (٥٥٢هـ) أفل نجم البيت السلجوقي في العراق، وتقاسم ملكهم سلاطين الدولة الأتابكية، ومن أهم سلاطينها خلال تلك الفترة:

- (١) انظر: الكامل (٤٤/٩، ٥٠)، البداية والنهاية (٢٣٤/١٢).
- (٢) الخليفة المستنجد بالله العباسي يوسف بن المقتفي لأمر الله كان من خيار الملوك وأعدلهم، وأرفقهم بالرعايا، منع عنهم المكوس والضرائب، توفي سنة (٥٥٦هـ).
- انظر: المنتظم (١٩٠/١٨)، البداية والنهاية (٢٦٢/١٢).
- (٣) انظر: المنتظم، لابن الجوزي (١٣٨/١٨)، البداية والنهاية، لابن كثير (٢٣٧/١٢، ٢٤٠).
- (٤) انظر: تاريخ الإسلام د. حسن إبراهيم حسن (٣٠٦/٤، ٣٠٧).

١ - عماد الدين زنكي .

لقد استطاع عماد الدين أن يكسب رضا السلاطين السلاجقة، وأن يتوسع في حكم البلاد، بفضل ما أوتي من حزم وشجاعة، ففي سنة (٥١٦هـ) تقلد ولاية البصرة. وفي سنة (٥١٩هـ) ولي شحنة بغداد والعراق بالإضافة إلى الولايات التي كان يحكمها، وأقطع له الموصل والجزيرة والشام^(١).

واستولى على حلب سنة (٥٢٢هـ) التي كان الصليبيون يهددون بها من حين لآخر، وفي سنة (٥٢٥هـ) ساءت العلاقة بين عماد الدين وبين الخليفة المسترشد، عندما طلب منه الخليفة تسليم ديبس بن صدقة يوم كان معتقلاً عنده في دمشق، إلا أن عماد الدين زنكي أطلقه وأكرمه ولم يسلمه للخليفة^(٢).

وفي سنة (٥٢٦هـ) أرسل السلطان مسعود إلى عماد الدين زنكي يستنجده ويطلبه المساعدة في المطالبة بعرش السلاجقة، ووعدته مدينة أربل، فوعدته بالنصر والمساعدة، عندها قويت نفس السلطان مسعود.

ودارت الحرب بين السلطان مسعود وعماد الدين وسلجوق شاه انتهت بهزيمة عماد الدين زنكي، وكر راجعاً إلى تكريت، ونزل عند نجم الدين أيوب^(٣)، فأكرمه وساعده في الرجوع إلى الموصل، ومن هنا نشأت العلاقة بين زنكي وبين البيت الأيوبي الذي كان له الصدى الكبير في الحروب الصليبية^(٤).

وكان من أثر هذه المعارك أن ساءت العلاقة بين عماد الدين والسلطان مسعود وبين الخليفة المسترشد، ففي سنة (٥٢٧هـ) عزم الخليفة على الخروج إلى الموصل ليأخذها من زنكي، فعرض عليه زنكي من الأموال ليرجع عنها فلم يقبل،

(١) انظر: تاريخ الإسلام د. حسن إبراهيم حسن (٤/٦٩، ٧٠).

(٢) انظر: الكامل في التاريخ، لابن الأثير (٨/٣٢٦، ٣٣٣).

(٣) نجم الدين أبو الشكر أيوب بن شادي بن مروان والد صلاح الدين الأيوبي، كان حسن السيرة، كريم السريرة، تولى ولاية تكريت ثم ذهب إلى الموصل وأكرمه عماد الدين زنكي (ت ٥٦٨هـ) ..

انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (١/٢٦٠)، شذرات الذهب لابن العماد (٤/٢٢٦).

(٤) انظر: الكامل (٨/٣٣٦، ٣٣٧)، تاريخ الإسلام، د. حسن إبراهيم حسن (٤/٧٣).

ثم بلغ الخليفة أن السلطان مسعود اصططح مع ديبس وخلع عليه، فرجع الخليفة إلى بغداد سالماً، وعقد الصلح مع زنكي^(١).

وعندما أراد الخليفة الراشد أن يثار لأبيه من السلطان مسعود، حرض العامة عليه واستعان بعماد الدين زنكي، ثم قام النزاع بين الخليفة وبين جيش السلطان مسعود، واستطاع عماد الدين أن يصد قواته أول الأمر، ثم اضطر إلى الخروج من بغداد بصحبة الخليفة متوجهاً إلى الموصل^(٢).

أدرك عماد الدين زنكي خطورة الأحوال في شمالي الشام، وتهديد الصليبيين مدينة حلب، فأخذ يوجه حروبه ضد الصليبيين، ففي سنة (٥٣٢هـ) استولى الملك عماد الدين زنكي على مدينة حمص^(٣).

كما فتح عماد الدين زنكي سنة (٥٣٩هـ) مدينة الرها عنوة وغيرها من حصون الجزيرة، وأخذها من أيدي الفرنج وقتل منهم خلقاً كثيراً، وغنم أموالاً جزيلاً، وخلص المسلمين من كرب شديد^(٤).

قتل عماد الدين زنكي سنة (٥٤١هـ) وهو يحاصر قلعة جعبر^(٥)، وقام بالأمر من بعده بالموصل ابنه سيف الدين غازي^(٦)، ويحلب ولده نور الدين^(٧) محمود.

-
- (١) انظر: الكامل في التاريخ (٢٤٠/٨).
 - (٢) انظر: الكامل (٣٥٢/٨)، تاريخ الإسلام د. حسن إبراهيم حسن (٧٣/٤).
 - (٣) انظر: الكامل (٣٥٩/٨).
 - (٤) انظر: المنتظم (٣٩/١٨)، البداية والنهاية (٢١٩/١٢).
 - (٥) انظر: الكامل (١٣/٩).
 - (٦) سيف الدين غازي بن عماد الدين زنكي بن آق سنقر صاحب الموصل، كان منظوياً على خير وصلاح يحب العلم وأهله، بنى بالموصل المدرسة المعروفة بالعتيقة، توفي سنة (٥٤٤هـ). انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (٣/٤).
 - (٧) الملك العادل نور الدين أبو القاسم محمود بن عماد الدين زنكي، تعلم القرآن والفروسية والرمي، وكان شهماً شجاعاً، ذا همة عالية وقصد صالح، تولى حلب بعد مقتل أبيه، توفي سنة (٥٦٩هـ). انظر: الكامل (١٢٤/٩) البداية والنهاية، لابن كثير (٢٧٧/١٢).

٢ - نور الدين محمود.

تولى نور الدين محمود مدينة حلب، وسار على نهج أبيه في جهاده مع الصليبيين، ففي سنة (٥٤١هـ) استعاد مدينة الرها التي فتحها والده سابقاً، كما ملك عدة حصون من يد الفرنج بالسواحل سنة (٥٤٢هـ)^(١).

وهزمهم سنة (٥٤٣هـ) بأرض الشام، وقتل كثيراً منهم، وأسر جماعة من كبارهم، ولم ينج إلا القليل، إلا أنه في سنة (٥٤٦هـ) اشتبك الفرنج مع جيش المسلمين بزعامة نور الدين زنكي، فانهزم المسلمون، وقتل منهم خلق كثير.

ولما وقع هذا الأمر شق ذلك على نور الدين وترك الترفه وهجر اللذة حتى يأخذ بالثأر، وبعد ذلك ترصدوا للملك الإفرنجي فلم يزالوا به حتى أسروه في بعض رحلاته للصيد، فأخذه نور الدين أسيراً، وكان من أعيان الكفرة ثم سجنه، وسار إلى بلاده فأخذها كلها بما فيها وملكها^(٢).

وقد فكر نور الدين في الاستيلاء على دمشق ليتحصن فيها ضد الصليبيين، عند ذلك كتب الخليفة المقتفي إليه سنة (٥٤٩هـ) بالولاية على بلاد الشام والديار المصرية، وبعث إليه بالمراكب والتحف، وأمره بالمسير إليها، وملك نور الدين مدينة دمشق واستقرت في يده^(٣).

وامتد نفوذه إلى مصر بمساعدة أسد الدين شيركوه^(٤) وابن أخيه صلاح الدين الأيوبي^(٥)، الذي أصبح أكبر زعيم في الشرق بعد

(١) انظر: الكامل، لابن الأثير (١٤/٩، ١٧).

(٢) انظر: الكامل (٢٩/٩)، البداية والنهاية (٢٢٩/١٢).

(٣) انظر: الكامل في التاريخ، لابن الأثير (٤٥/٩).

(٤) أبو الحارث شيركوه بن شاذي بن مروان الملقب أسد الدين عم السلطان صلاح الدين الأيوبي، تولى وزارة مصر، وكان شهماً شجاعاً، أبلى بلاءً حسناً في جهاده مع الفرنج، توفي سنة (٥٦٤هـ).

انظر: الكامل (١٠١/٩). وفيات الأعيان، لابن خلكان (٤٧٩/٢).

(٥) السلطان صلاح الدين، الملك الناصر، أبو المظفر، يوسف بن أيوب بن شادي بن مروان دانت له البلاد، وهزم الفرنج، وعلى يده فتح بيت المقدس، وكان خليقاً بالملك شديد الهيئة، محبباً إلى

وفاة نور الدين سنة (٥٦٩هـ)^(١).

وخلال الفترة الواقعة بين سنة (٥٥٩هـ - ٥٦٧هـ) حدثت أحداث متسارعة توفي فيها الخليفة المستنجد بالله، ويويح لابنه المستضيء بالله^(٢) بالخلافة من بعده سنة (٥٦٦هـ) وفتح المسلمون بعضاً من بلاد الفرنج، كما فتحت بلاد مصر وعادت إلى حاضرة الدولة العباسية^(٣).

علاقة الدولة الأتابكية بالخلافة العباسية:

ساءت العلاقة بين الدولة الأتابكية وبين الخلافة العباسية في بداية الأمر في عهد السلطان عماد الدين زنكي، بسبب النزاع القائم بين السلاطين السلاجقة والخلفاء العباسيين، ومحاولة الأتابكة توسيع نفوذهم، فتارة يساندون السلاجقة خاصة لأنهم أصحاب النفوذ القوي، وتارة تكون العلاقة طيبة مع الخلفاء العباسيين، وهذا التقلب على حسب المصلحة التي تعود عليهم من وراء تلك العلاقة، التي تكون سبباً في توسيع ملكهم ونفوذهم، إلا أن العلاقة تحسنت مع الخلفاء العباسيين في آخر الأمر خاصة في عهد الخليفة المقتفي لأمر الله، وخلال هذه الفترة الزمنية قامت الدولة الأيوبية، وقد كانوا ينظرون إلى الخلفاء العباسيين نظرة تقدير وإجلال واعتراف بهذه الخلافة، وكان القصد من وراء ذلك هو المحافظة على سيادتهم، وعلى وحدة المسلمين ليقفوا صفاً واحداً في وجه الصليبيين، وتتجلى تلك العلاقة في موقف صلاح الدين الأيوبي، عندما أمر بإقامة الخطبة للخليفة العباسي المستضيء بالله على منابر القاهرة سنة (٥٦٧هـ) بدلاً من

= الأمة، عالي الهممة، توفي سنة (٥٨٩هـ).

انظر: الكامل (٢٢٥/٩)، شذرات الذهب، لابن العماد (٢٩٨/٤).

(١) انظر: الكامل (١٢٤/٩، ١٢٥).

(٢) هو: أبو محمد الحسن بن المستنجد يوسف بن المقتفي كان ذا دين، وحلم وأناة ورأفة ومعروف، حارب الشيعة والرافضة توفي سنة (٥٧٥هـ).

انظر: الكامل (١٤٨/٩)، شذرات الذهب (٢٥٠/٤).

(٣) انظر: المنتظم، لابن الجوزي (١٩٠/١٨)، البداية والنهاية (٢٤٨/١٢، ٢٥٥).

الخليفة العاضد الفاطمي، وأرسل صلاح الدين إلى نور الدين محمود صاحب حلب يخبره بذلك، فلما علم الخليفة أرسل إلى نور الدين وصلاح الدين الخلع إعراباً عن رضاه عليهما، وفرح المسلمون بذلك فرحاً شديداً.

ومن خلال المعطيات السابقة يمكن تلخيص أبرز الأحداث السياسية خلال الفترة من (٥١١هـ - ٥٦٧هـ) كما يلي:

- ١ - الصراع الدائم بين السلاطين السلاجقة والتنازع على السلطنة، ومحاولة توسيع كل واحد منهم ملكه على حساب ملك غيره.
- ٢ - نتيجة للصراع الدائم بين السلاطين السلاجقة ظهرت الدولة الخوارزمية والتي كان على يديها نهاية السلاجقة.
- ٣ - النزاع المستمر بين السلاطين السلاجقة والخلفاء العباسيين على مدينة بغداد.
- ٤ - نتيجة لتدهور الوضع السياسي، ظهرت الانحرافات الدينية والبدع كما ظهرت طوائف دينية منحرفة، وسيأتي الحديث عنها - إن شاء الله - عند بيان الحالة الدينية.
- ٥ - ظهور الحملات الصليبية على البلاد الإسلامية.

رَفْعُ

عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس

المبحث الثاني الحالة الاجتماعية

أولاً: طبقات المجتمع:

يتألف المجتمع العباسي خلال الفترة التاريخية التي نحن بصدها (٥١١هـ - ٥٦٧هـ) من عدة طبقات وهي:

١ - طبقة الخاصة:

وهم أصحاب الخليفة من رجال الدولة، والسلاطين، والوزراء، والقادة، والعلماء، والقضاة وغيرهم. ولهؤلاء باب خاص يدخلون منه لمقابلة الخليفة يطلق عليه «باب الخاصة».

٢ - طبقة العامة:

وتمثل هذه الطبقة أغلب الناس، وتشمل هذه الطبقة عدداً من الأجناس المختلفة من العرب وغيرهم^(١).

٣ - طبقة الرقيق:

حيث كان الرقيق منتشراً في العصر العباسي، ومن أكبر أسواقه سمرقند، وكانت بيئة صالحة لتربية الرقيق المجلوب من بلاد ماوراء النهر، كما جلب الكثير منهم إلى العراق لإصلاح الأراضي وحراسة البيوت، ولم ينظر الخلفاء العباسيون

(١) انظر: تاريخ الإسلام، د. حسن إبراهيم حسن (٤/٦٢٥).

إلى الرقيق نظرة امتهان بدليل أن أغلبهم من أمهات رقيقات^(١).

٤ - طبقة أهل الذمة:

وهم اليهود والنصارى، وقد أوجدت الحياة المعيشية بينهم نوعاً من التسامح الديني حيث كانوا يقيمون شعائرهم الدينية في أمن وطمأنينة دون تدخل من الدولة الإسلامية، إضافة إلى ذلك كان بعض الخلفاء العباسيين يحضرون مواكب أهل الذمة، ويشاركونهم احتفالاتهم وأعيادهم. وقد ألزمهم بعض الخلفاء اتخاذ ملابس خاصة يعرفون بها، كما منعهم آخرون من تغطية بيوتهم على أبنية المسلمين، ولم يتصاهر المسلمون مع غير المسلمين^(٢).

ثانياً: المجتمع وأحوال الناس:

كان الناس في العصر العباسي يقضون أوقات فراغهم في اللهو واللعب بالطيور، وتربية الحمام، ولم يكن اللعب بالطيور مقصوداً على العامة، بل شاركهم في ذلك الطبقات الأخرى على اختلاف مستوياتها الاجتماعية، واستمر اللعب بالطيور والاهتمام بها طوال العصر العباسي الثاني، لكن بصورة أقل مما مضى^(٣).

وفي القرن الخامس الهجري قام الخلفاء العباسيين بمحاربة هذا النوع من اللهو، ففي عهد الخليفة المقتدي، أمر بقلع الهوادي والأبراج التي للطيور، ومنع من اللعب بها مخافة الاطلاع على حرمان الناس بسبب الجري وراءها،^(٤) ومنع من اتخاذ الحمام إلا لفائدة مباحة كما فعل نور الدين زنكي.

(١) انظر: تاريخ الإسلام د. حسن إبراهيم حسن (٤/٦٢٦)، التاريخ الإسلامي العام، د. علي إبراهيم حسن (٥٨٥)، مكتبة النهضة المصرية - القاهرة.

(٢) انظر: تاريخ الإسلام د. حسن إبراهيم حسن (٤/٦٢٧)، التاريخ الإسلامي العام د. علي إبراهيم حسن (٥٨٣).

(٣) انظر: تاريخ الإسلام د. حسن إبراهيم حسن (٤/٦٥٥).

(٤) انظر: الكامل لابن الأثير (٨/١٧٠).

ذكر ابن الأثير^(١) أنه في سنة (٥٦٧ هـ) اتخذ نور الدين زنكي بالشام الحمام الهوادي، وجعلها في جميع بلاده، والهدف منها حمل الرسائل إلى السلاطين والملوك وذلك بسبب اتساع بلاده.

كما أجرى الجرايات على المرتبين لحفظها وإقامتها، فحصل منها الراحة العظيمة والمنفعة الكبيرة للمسلمين^(٢).

ومن أنواع التسلية سباق الخيل، وانتشر هذا النوع بين الخلفاء والأمراء والولاة ورجال الدولة^(٣).

أما الموسيقى والغناء فكان الاهتمام بها كبيراً في بداية العصر العباسي الأول، أما في العصر العباسي الثاني فإن الاهتمام بها قل وأصبح من النادر الاشتغال بها، وسبب ذلك هو قيام الخلفاء العباسيين في وجه هذه الانحرافات.

ذكر ابن الأثير أن الخليفة المقتدي بأمر الله (ت ٤٨٧ هـ) أمر بنفي المغنيات والمفسدات من بغداد وبيع دورهن فنفين، ومنع الناس من الدخول إلى الحمامات إلا بمئزر^(٤).

كما قام العلماء والدعاة في القرن الخامس الهجري والسادس الهجري في محاربة الغناء والموسيقى، حتى أنهم لم يقبلوا شهادة المغني والرقاص، ومن هؤلاء الشيخ ابن عقيل الحنبلي (ت ٥١٣ هـ)، والشيخ ابن هبيرة^(٥) (ت ٥٦٠ هـ).

-
- (١) عز الدين أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد الشيباني المؤرخ الشافعي، كان مؤرخاً إخبارياً أديباً نبيلاً له تصانيف مشهورة (ت ٦٣٠ هـ).
- انظر: البداية والنهاية (١٣/١٣٩)، شذرات الذهب (٥/١٣٧).
- (٢) انظر: المصدر السابق (٩/١١٤).
- (٣) انظر: تاريخ الإسلام د. حسن إبراهيم حسن (٤/٦٥٦).
- (٤) انظر: الكامل لابن الأثير (٨/١٧٠).
- (٥) يحيى بن محمد بن هبيرة، أبو المظفر قرأ القرآن، وسمع الحديث، وكانت له معرفة جيدة بالنحو واللغة والعروض، وكان من خيار الوزراء، وأحسنهم سيرة وأبعدهم عن الظلم (ت ٥٦٠ هـ) انظر: المنتظم لابن الجوزي (١٨/١٦٦)، البداية والنهاية (١٢/٢٥٠).

ثالثاً: الوضع الاقتصادي:

اشتغل الناس في القرن السادس الهجري بالزراعة فكانوا يزرعون الفواكه، والبقول، والحبوب، وقصب السكر، كما اشتغلوا بالصيد والرعي، والخياطة، والصناعة وخاصة صناعة النسيج، وبناء الجسور والسدود، وعمارمة المدارس والمساجد والفنادق والمارستانات. إلا أن الحياة الاقتصادية في القرن السادس الهجري تدهورت في معظم الأوقات وذلك بسبب عدة عوامل منها:

١ - الحروب الداخلية والخارجية:

وهي من أهم الأسباب فقد غلت الأسعار، وتعذرت الأقوات، وانشغل الناس بالحروب، وقد ذكر ابن الأثير أنه في سنة (٥٤٣هـ) غلت الأسعار بالعراق، وتعذرت الأقوات بسبب العسكر الوارد، وقدم أهل السواد إلى بغداد منهزمين، قد أخذت أموالهم وهلكوا جوعاً وعرياً، وكذلك كان الغلاء في أكثر بلاد خراسان، وبلاد الجبل، وأصفهان، وديار فارس، والجزيرة والشام^(١).

ولما هدأت الحرب في سنة (٥٤٤هـ) رخصت الأسعار بالعراق وكثرت الخيرات، وخرج أهل السواد إلى قراهم^(٢).

٢ - الظروف المناخية:

كانت الزراعة في ذلك العصر تعتمد على الأمطار ومياه الأنهار، ولقلة الأمطار في كثير من الأوقات، قلت المحاصيل الزراعية وهلك الكثير منها، مما أدى إلى ارتفاع الأسعار. ففي حوادث سنة (٥٤٣هـ) يقول ابن الأثير وأما المغرب فكان أشد غلاء بسبب انقطاع الغيث ودخول العدو إليها^(٣). وذكر في حوادث سنة (٥٣٢هـ) أنه كان بخراسان غلاء شديد طالته مدته، حتى أكل الناس الكلاب، والسنانير،

(١) الكامل، في التاريخ لابن الأثير (٢٣/٩).

(٢) الكامل (٢٦/٩).

(٣) الكامل (٢٣/٩).

وغيرها من الدواب وتفرق أكثر أهل البلاد من الجوع^(١).

وكما كانت قلة الأمطار سبب في غلاء الأسعار كذلك كانت كثرتها ونزول البرد سبب في تردي الحالة الاقتصادية، ذكر ابن الجوزي^(٢) في سنة (٥٥٤هـ) أنه وقع فيها برد عظيم، فهلكت قرى وذكر أنه كان في بعض البرد ماوزنه خمسة أرتال، وهلكت الغلة فلم يقدرُوا على علف^(٣).

ثم جاءت سنة (٥٥٦هـ) رخص فيها السعر، فبيع اللحم أربعة أرتال بغيراط، وكثر البيض فبيعت مائة بيضة بغيراط^(٤). ومن ذلك أيضاً ماحدث سنة (٥٥٧هـ) حيث نزل بخراسان برد كثير عظيم المقدار أواخر نيسان، وكان أكثره بجوين ونيسابور وماوالاهما، فأهلك الغلات، ثم جاء بعده مطر كثير دام عشرة أيام^(٥).

٣ - كثرة الزلازل:

في القرن السادس الهجري كثرت الزلازل في العراق والشام، مما نتج عنه تهدم دور كثيرة، وأسواق وهلكت الزروع والمواشي، كذلك أدى إلى انعدام الأقوات وندرتها وشدة الغلاء، ففي سنة (٥٦٥هـ) كانت زلزلة عظيمة بأرض الشام، والجزيرة عمت أكثر الأرض، وتهدمت أسوار كثيرة بالشام، وسقطت دور كثيرة على أهلها^(٦).

(١) المصدر السابق (٣٦٣/٨).

(٢) أبو الفرج بن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي، له تصانيف كثيرة في التفسير والحديث والفقه والزهد والتاريخ والوعظ والطب وغير ذلك، نشأ يتيماً على العفاف والصلاح، توفي سنة (٥٩٧هـ).

انظر: البداية والنهاية (٢٨/١٣)، شذرات الذهب (٣٢٩٤).

(٣) المنتظم، لابن الجوزي (١٣٥/١٨).

(٤) المنتظم، لابن الجوزي (١٤٨/١٨).

(٥) الكامل، لابن الأثر (٨٠/٩).

(٦) البداية والنهاية، لابن كثير (٢٦١/١٢).

٤ - كثرة الحرائق :

تعتبر من العوامل التي ساعدت على تدني الحياة الاقتصادية في تلك الفترة، ومن ذلك ما حدث سنة (٥٥٧هـ) كما ذكر ابن الجوزي ففي جمادى الآخرة وقع حريق عظيم، احترق منه سوق الطيوريين، والدور التي تليه إلى سوق الصفر الجديد، والخان الذي في الرحبة، ودكاكين البزوريين وغيرها.

ومن خلال هذا العرض السريع للحياة الاقتصادية في تلك الفترة يتضح مايلي :

١ - انحطاط الحياة الاقتصادية وخاصة الزراعية منها بسبب تلك العوامل وغيرها مما أدى إلى ارتفاع الأسعار.

٢ - انتشار الأمراض والأوبئة بسبب قلة المعيشة، وكثرة الحروب.

٣ - هلاك الناس بسبب الجوع، مما اضطر البعض إلى أكل الدواب.

٤ - اتجه كثير من الناس إلى البناء والتعمير، وخاصة ماتهدم من الأسوار والدور بسبب الزلازل.

٥ - انتقال أهل القرى إلى المدن عند اشتداد الغلاء وتدهور الحياة الاقتصادية.

٦ - كانت الحياة الاقتصادية بين مد وجزر، فقد كانت تتدهور حيناً، بينما تنشط أحياناً أخرى، حيث تمتلئ الأسواق بالخيرات، وترخص الأسعار.

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري
أسكنم الله الفردوس

المبحث الثالث

الحالة الدينية

منذ بداية القرن الخامس الهجري بدأت تتفشى في الدولة الإسلامية ظاهرة الرذيلة؛ وذلك بسبب ضعف الحكم، فانتشر شرب الخمر، وكثرت الخانات، وظهرت موجة من الانحلال الخلقي بين المغنيات، وقام بعض العلماء بمحاربة هذا التيار، وانكروا نفسي الخمر وجميع أنواع الفساد^(١).

ففي عهد المسترشد بالله (ت ٥٢٩هـ) عندما رأى الحروب الدائرة بين السلاجقة، وجد ذلك فرصة سانحة لاسترداد قوة الخلافة العباسية ونفوذها، فبدأ بأعمال إصلاحية في المجتمع، فكان يتبع بيوت الفسق وحوانيت الخمر يغلقها ويهريق خمورها، وكان يأمر السلاطين بحقن الدماء وترك الفساد ويأمر بالموادعة وحسن الخلق وهو بذلك يريد تقوية المجتمع، وصيانتها واسترداد قوة ونفوذ الخلافة العباسية، التي ضاعت على أيدي السلاجقة^(٢).

وكذلك كان المستنجد بالله (ت ٥٦٦هـ) حيث أطلق كثيراً من المكوس ولم يترك بالعراق منها شيئاً، وكان شديداً على أهل العبث والفساد والسعاية بالناس، وكان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر^(٣).

إلى جانب ذلك ظهرت أنواع من الفتن بين الطوائف الدينية، ومن هذه

(١) انظر: تاريخ الإسلام د. حسن إبراهيم حسن (٤/٦٣٢).

(٢) انظر: الكامل لابن الأثير (٨/٢٨٣)، العالم الإسلامي في العصر العباسي د. حسن أحمد محمود، د. أحمد إبراهيم الشريف (٦٢٠)، دار الفكر العربي - القاهرة، ط ٥.

(٣) انظر: الكامل لابن الأثير (٩/١٠٩)، البداية والنهاية، لابن كثير (١٢/٢٦٢).

الطوائف الباطنية التي ظهرت بآمد سنة (٥١٨هـ) فقاتلهم أهلها وقتلوا منهم خلقاً كثيراً^(١). كذلك أغارت الإسماعيلية سنة (٥٥٢هـ) على حجاج خراسان فلم يبقوا منهم أحداً لازاهداً ولا عالماً^(٢).

وفي سنة (٥٥٣هـ) وقعت فتنة عظيمة بمرو بين فقيه الشافعية وبين نقيب العلويين، فقتل منهم خلق كثير، وأحرقت المدارس والمساجد والأسواق، وانهمز الفقيه الشافعي إلى بعض القلاع^(٣).

ويذكر ابن الجوزي أنه أذن لرجل فجلس في الجامع فكان يسأل فيقال له: ﴿الم * ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾^(٤) كلام الله فيقول: لا، ويقول في القصص: هذا كلام موسى، وهذا كلام النملة، فأفسد عقائد الناس وخرج فمات عن قريب^(٥).

وفي سنة (٥٦٠هـ) وقعت بأصبهان فتنة عظيمة بين الفقهاء بسبب المذاهب دامت أياماً، وقتل فيها خلق كثير^(٦).

ولقد وقف العلماء والقضاة والدعاة من أهل السنة في وجه تلك الفتن ومحاربة البدع، وإظهار كلمة الحق بالحجة الواضحة والبرهان الساطع، ومن هؤلاء ابن الجوزي حيث ذكر: إن هناك أناساً يتكلمون بالبدع ويتعصبون في المذاهب، وأن الله أعان المسلمين عليهم فكانت كلمتهم هي العليا^(٧).

ويقول: «إنه في يوم الأربعاء غرة رمضان سنة (٥٦٧هـ) تكلمت في مجلس بالحلبة فتاب على يدي نحو من مائتي رجل، وقطعت شعور مائة وعشرين منهم»^(٨).

(١) انظر: الكامل (٣١٥/٨)، البداية والنهاية (١٢/١٩٤).

(٢) البداية والنهاية (١٢/٢٣٦).

(٣) البداية والنهاية، لابن كثير (١٢/٢٣٧).

(٤) سورة البقرة، آية (٢، ١).

(٥) المتنظم (١٨/١٤١).

(٦) البداية والنهاية (١٢/٢٤٩).

(٧) المتنظم، لابن الجوزي (١٨/١٤١).

(٨) المصدر السابق (١٨/١٩٧).

ومن العلماء الذين كانت لهم صولة وجولة في الدعوة إلى الله ومحاربة البدع وكانت لهم هيبة في نفوس الناس الشيخ ابن هبيرة (ت ٥٦٠هـ) فكان أهل البدع والطوائف المنحرفة يخافونه، ولم تكن لهم قوة في حياته، وبعد وفاته أظهر الروافض الذين كانوا في الكرخ سب الصحابة وتظاهروا بأشياء منكرة، لم يكونوا يتمكنون منها في حياته خوفاً منه، ووقع بين العوام كلام فيما يتعلق بخلق القرآن^(١).

وقد ظهرت عدة طوائف في تلك الفترة من أهمها: الباطنية، والإسماعيلية والكرامية، والصوفية، والعلويين، والظاهرية.

وكان للمدارس دور كبير في محاربة تلك البدع والانحرافات، ونشر مذهب أهل السنة والجماعة. فقد كان الهدف الأول من إنشائها محاربة المذهب الإسماعيلي الشيعي، وأول من استحدث نظام المدارس السلاجقة، وكانوا من السنة الحنفية ومن أشد المعارضين للمذهب الشيعي^(٢).

كما انتشرت كثير من المدارس في بلاد خراسان وبغداد والشام، وسار الملك صلاح الدين (ت ٥٨٩هـ) على نهج السلاجقة في بناء المدارس ومحاربة الطوائف الدينية المنحرفة.

فبعد سقوط الدولة الفاطمية بمصر والتي كانت تمثل المذهب الشيعي، قام بهدم دار المعونة بمصر وكانت مقراً للسجن، وبنها مدرسة للشافعية، كما بنى دار العدل مدرسة لهم، وبنى مدرسة أخرى للمالكية، وعزل القضاة المصريين الشيعة، وأقام قضاة شافعية سنية في مصر، واستتاب القضاة الشافعية في جميع البلاد^(٣).

وفي سنة (٥٧٢هـ) أمر الملك صلاح الدين ببناء مدرسة للشافعية، كما أمر ببناء المارستانات بالقاهرة ووقف عليها وقوفاً كثيرة^(٤).

(١) انظر: المستظم، لابن الجوزي (١٧١/١٨)، البداية والنهاية، لابن كثير (٢٥١/١٢).

(٢) انظر: العالم الإسلامي في العصر العباسي (٥٧٨).

(٣) انظر: الكامل، لابن الأثير (١١٠/٩)، البداية والنهاية، لابن كثير (٢٦٣/١٢).

(٤) انظر: البداية والنهاية (٢٩٦/١٢).

ومن أهم المدارس السنّية التي انتشرت في تلك الفترة:

١ - المدارس النظامية:

أسسها نظام الملك^(١) وزير السلطان ملكشاه السلجوقي (ت ٤٨٥هـ) في بغداد ونيسابور، ويدرس فيها المذهب الشافعي، كما أسس المدرسة الحنفية ببغداد^(٢).

٢ - المدرسة الأتابكية:

بناها سيف الدين غازي بن أتابك زنكي (ت ٥٤٤هـ) بالموصل، ووقفها على الحنفية والشافعية^(٣).

٣ - المدرسة الكمالية:

المنسوبة إلى كمال الدين أبي الفتوح حمزة بن طلحة^(٤)، صاحب المخزن، ودرس فيها الشيخ، أبو الحسن^(٥) بن الخل^(٦).

٤ - مدرسة المخرمي:

أسسها مبارك بن علي بن الحسين المخرمي^(٧) (ت ٥١٣هـ) بباب الأزج،

(١) نظام الملك الوزير الحسن بن علي بن إسحاق، جعل وزيراً للملك ألب أرسلان وولده ملكشاه، وكان من خيار الوزراء، بنى المدارس النظامية ببغداد ونيسابور، وكان مجلسه عامراً بالفقهاء والعلماء، توفي سنة (٤٨٥هـ).

انظر: المنتظم لابن الجوزي (٣٠٢/١٦)، البداية والنهاية (١٢/١٤٠).

(٢) انظر: المنتظم (٣٠٤/١٦).

(٣) انظر: الكامل (٢٣/٩).

(٤) كمال الدين أبو الفتوح حمزة بن علي بن طلحة حجج ورجع متزهداً، ولزم بيته معظماً نحو عشرين سنة، توفي سنة (٥٥٦هـ).

انظر: البداية والنهاية (١٢/٢٤٥).

(٥) أبو الحسن بن الخل الفقيه الشافعي شيخ الشافعية ببغداد، كان يؤم الخليفة في الصلاة، توفي سنة (٥٥١هـ).

انظر: الكامل في التاريخ (٥٢/٩).

(٦) انظر: الكامل، لابن الأثير (٣٦٩/٨)، البداية والنهاية، لابن كثير (١٢/٢١٧).

(٧) مبارك بن علي بن الحسين، أبو سعد المخرمي كان حسن السيرة، جميل الطريقة، شديد الأفضية، أفتي ودرس، توفي سنة (٥١٣هـ).

وأوقفها على الحنابلة، ثم جردها ووسعها تلميذه عبد القادر^(١) الكيلاني (ت ٥٦١هـ)^(٢).

إلا أن البعض من المدارس أصابها الخراب والدمار، بسبب الحروب الداخلية والخارجية، وكثرة الفتن الدينية.

ففي سنة (٥٤٨هـ) عندما دخل الغز مدينة خراسان، قتلوا الفقهاء، والقضاة، والعلماء في البلاد، وخرّبوا المدارس، وأحرقوا ما بها من خزائن الكتب، ولم يسلم إلا بعضها^(٣).

ذكر ابن الأثير أنه في سنة (٥٥٦هـ) خربت نيسابور بالكلية ومسجد عقيل، وكان مجمعاً لأهل العلم، وفيه خزائن الكتب الموقوفة، وكان من أعظم منافع نيسابور، وخربت أيضاً سبعة عشر مدرسة من مدارس الشافعية، وأحرقت خمس خزائن للكتب، ونهبت سبع خزائن كتب وبيعت بأبخس الأثمان^(٤).

ومن خلال ذلك العرض السابق يتضح ما يلي:

- ١ - قلة الانحرافات الخلقية في منتصف القرن السادس الهجري، بسبب محاربة الخلفاء العباسيين لها.
- ٢ - ظهور كثير من الطوائف الدينية، التي تضم الحقد لأهل السنة، ووقوع الفتن التي أودت بحياة الكثير من الناس.
- ٣ - تصدي كثير من العلماء لهذه الطوائف، ومحاربة أهل البدع والفسق.

= انظر: المنتظم (١٧/١٨٣)، شذرات الذهب لابن الصاد (٤٠/٤).

(١) عبد القادر بن أبي صالح الجيلاني ويقال الكيلاني، اشتغل بالقرآن حتى أتقنه، ثم تفقه في مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت ٥٦١هـ).

انظر: شذرات الذهب (٤/١٩٩).

(٢) انظر: البداية والنهاية، لابن كثير (١٢/١٨٥).

(٣) انظر: الكامل (٩/٣٨، ٤٠).

(٤) الكامل لابن الأثير (٩/٧٤).

٤ - اتخذت المجالس والمدارس والمساجد والمؤسسات، وقصور الخلفاء أماكن للوعظ، والمناظرات، والدعوة إلى الله.
وقد كان لكثرة المدارس أكبر الأثر في حياة الفقيه محمد البروي وفي بناء شخصيته العلمية.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفصل الثاني

المؤلف الفقيه

محمد بن محمد البروي (ت ٥٦٧هـ) وفيه مباحث:

- المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.
- المبحث الثاني: مرحلة النشأة والتحصيل والعمل.
- المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه.
- المبحث الرابع: مؤلفاته.
- المبحث الخامس: كتاب "المقترح في المصطلح".

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن الخجري
أسكنه الله الفردوس

المبحث الأول التعريف^(١) بالمؤلف

أولاً: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه:

هو محمد بن محمد بن محمد^(٢) بن سعد^(٣) بن عبد الله البروي^(٤)

(١) من موارد ترجمة المؤلف - رحمه الله - المنتظم لابن الجوزي (١٨/١٩٨)، الكامل لابن الأثير (٩/١١٤)، المختصر المحتاج إليه من تاريخ الديلمي، انتقاء الذهبي (١/١١٦)، مطبعة المعارف - بغداد - ١٣٧١هـ/١٩٥١م، مرآة الزمان في تاريخ الأعيان، لسبط ابن الجوزي (ق/١ج/٢٩٢)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند - ١٣٧٠هـ/١٩٥١م، وفيات الأعيان لابن خلكان (٤/٢٢٥). سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠/٥٧٧)، مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ١ - ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، العبر في خبر من غير. للذهبي (٣/٥٢) دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - ط - ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، الوافي بالوفيات للصفدي (١/٢٧٩)، دار النشر فرانز ستاينر، ط ٢، مرآة الجنان وعبرة اليقظان لليافعي (٣/٣٨٢) طبعة دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد - الدكن - ط ١ ١٣٣٨هـ، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٤/١٨٢)، دار المعرفة - بيروت، لبنان - ط ٢، طبقات الشافعية للإسنوي (١/٢٦١)، دار العلوم للطباعة والنشر - ط ١٤٠١هـ/١٩٨١م، تحقيق عبدالله الجبوري، البداية والنهاية، لابن كثير (١٢/٢٦٩)، تاريخ ابن الفرات (٤م/ج/٢٠٦)، مطبعة حداد - البصرة - ط ١٣٨٦هـ/١٩٦٧م، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٣٥٠)، دار الندوة الجديدة - بيروت. كشف الظنون لحاجي خليفة (١/٤٢٤) (٢/١٧١١، ١٧٩٣)، مكتبة المثنى - بيروت. هدية العارفين للبغدادي (٢/٩٦)، طبعة استانبول ١٩٥٥م، شذرات الذهب (٤/٢٢٤)، فهرست الكتيبخانة الخديوية (٢/٢٨٠).

(٢) في طبقات الشافعية لابن السبكي (٤/١٨٢)، وفي كشف الظنون لحاجي خليفة (١/٤٢٤) «ابن أحمد».

(٣) في طبقات الشافعية لابن السبكي (٤/١٨٢) «ابن إسماعيل». وفي المختصر المحتاج إليه للديلمي انتقاء الذهبي (١/١١٦)، والوافي بالوفيات للصفدي (١/٢٧٩) «ابن سعيد».

(٤) في الكامل (٩/١١٤) «البروي». وفي البداية والنهاية، لابن كثير (١٢/٢٦٩) «الروي». وفي كشف =

الطوسي^(١) الشافعي الأشعري^(٢)، المكنى بأبي منصور^(٣).

ثانيا: ولادته ووفاته:

ولد الفقيه الأصولي محمد بن محمد البروي يوم الثلاثاء الخامس عشر من ذي القعدة^(٤) سنة سبع عشرة وخمسمائة للهجرة بمدينة طوس، وقيل ولد في ذي الحجة^(٥).

أما وفاته: -

فقد أجمعت كتب التاريخ التي ترجمت للفقيه البروي على أنه توفي يوم

= الظنون لحاجي خليفة (١٧١١/٢) «اليزدي» وفي مرآة الجنان لليافعي (٢٨٢/٣) النووي، ولعله تصحيف، وفي مرآة الزمان لسبط ابن الجوزي (ق/١ج/٨/٢٩٢). «البغوي». يقول ابن خلكان: «والبروي بفتح الباء الموحدة والراء وبعدها واو لا أعلم هذه النسبة إلى أي شيء هي ولاذكرها السمعاني، وغالب ظني أنها من نواحي طوس، والله أعلم»، انظر وفيات الأعيان (٢٢٦/٤). وفي شذرات الذهب لابن العماد (٢٢٤/٤) «والبروي بفتح الموحدة وتشديد الراء المضمومة نسبة إلى - بروية جد».

(١) في سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٧٧/٢٠) «الخراساني».

والطوسي: نسبه إلى طوس، وهي ثاني مدينة في خراسان بعد نيسابور، وكانت تتألف من بلدين، يقال لأحدهما الطابران، وللأخرى نوقان، ولهما أكثر من ألف قرية.
انظر: وفيات الأعيان (٩٨/١)، معجم البلدان (٣/٤، ٤٩).

(٢) انظر: المنتظم لابن الجوزي (١٩٨/١٨)، الكامل لابن الأثير (١١٤/٩)، المختصر المحتاج إليه، انتقاء الذهبي (١١٦/١)، مرآة الزمان لسبط ابن الجوزي (ق/١ج/٨/٢٩٢)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٢٥/٤)، العبر في خير من غير للذهبي (٥٢/٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٧٧/٢٠)، الوافي بالوفيات للصفدي (٢٧٩/١)، البداية والنهاية، لابن كثير (٢٦٩/١٢)، تاريخ ابن الفرات (م/٤ج/١/٢٠٦)، شذرات الذهب لابن العماد (٢٢٤/٤).

(٣) في المنتظم لابن الجوزي (١٩٨/١٨) والبداية والنهاية، لابن كثير (٢٦٩/١٢) وتاريخ ابن الفرات (م/٤ج/١/٢٠٦) «أبو المظفر». وفي المختصر المحتاج إليه (١١٦/١) والعبر للذهبي (٥٢/٣) ومرآة الزمان لليافعي (٣٨٢/٣)، وطبقات الشافعية ابن شعبة (٣٥٠/١) وكشف الظنون لحاجي خليفة (٢/١٧١١)، وشذرات الذهب لابن العماد (٢٢٤/٤) «أبو حامد».

(٤) انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٢٦/٤)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢٦١/١).

(٥) انظر: الوافي بالوفيات للصفدي (٢٨٠/١)، طبقات الشافعية لابن السبكي (١٨٢/٤).

الخميس بين الصلاتين في السادس عشر من رمضان سنة سبع وستين وخمسائة للهجرة، وكانت وفاته ببغداد، وصلى عليه الخليفة المستضيء بأمر الله يوم الجمعة بجامع القصر، ودفن في ذلك النهار في تربة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي بباب أبرز. وعمره آنذاك خمسون سنة^(١). وقيل في سبب وفاته أنه مات مسموماً^(٢).

ثالثاً: صفاته:

لم تذكر كتب التاريخ التي ترجمت له عن صفاته الخلقية شيئاً إلا ماجاء في مرآة الزمان فإنه أشير إلى ذلك إشارة سريعة وهي: «أنه كان شاباً مليح الصورة حسن العبارة فصيحاً»^(٣).

أما صفاته الخلقية فقد ذكر المؤرخون عدة صفات منها:

ورد في المختصر المحتاج إليه إنه «أحد علماء عصره، والمشار إليه بالتقدم في معرفة الفقه والنظر، والكلام وحسن العبارة والبلاغة»^(٤).

ويقول المؤرخ ابن خلكان (ت ٦٨١هـ) إنه: «أحد الأئمة المشار إليهم بالتقدم في الفقه والنظر، وعلم الكلام والوعظ، وكان حلو العبارة ذا فصاحة وبراعة»^(٥).

(١) انظر: المنتظم لابن الجوزي (١٨/١٩٨)، الكامل لابن الأثير (٩/١١٤)، المختصر المحتاج إليه (١/١١٧)، مرآة الزمان لسبط ابن الجوزي (ق/١ج/٨/٢٩٢)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٤/٢٢٦)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠/٥٧٧)، الوافي بالوفيات للصفدي (١/٢٨٠)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٤/١٨٢)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/٢٦٢)، البداية والنهاية، لابن كثير (١٢/٢٦٩)، تاريخ ابن الفرات (م/٤ج/١/٢٠٦)، هدية العارفين للبغدادي (٢/٩٦).

(٢) انظر: الكامل (٩/١١٤)، مرآة الزمان (ق/١ج/٨/٢٩٢)، العبر (٣/٥٢). الوافي بالوفيات (١/٢٨٠)، مرآة الجنان (٣/٣٨٣)، طبقات الشافعية للسبكي (٤/١٨٢)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/٢٦٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٣٥٠)، شذرات الذهب (٤/٢٢٤)، هدية العارفين (٢/٩٦)، الأعلام (٧/٢٤).

(٣) انظر: مرآة الزمان لسبط ابن الجوزي (١/٢٩٢).

(٤) انظر: المختصر المحتاج إليه من تاريخ الديلمي انتقاء الذهبي (١/١١٦).

انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٤/٢٢٥)، الوافي بالوفيات للصفدي (١/٢٧٩)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/٢٦١).

(٥) ابن خلكان: هو شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن خلكان البرمكي الشافعي، تفقه =

ويقول الذهبي (ت ٧٤٨هـ): «كان إليه المنتهى في معرفة الكلام والنظر والبلاغة والجدل، بارعاً في معرفة مذهب الأشعري»^(١).

ويقول في سير أعلام النبلاء «الفقيه الخرساني الواعظ» ثم يقول: «وكان أحد الأذكياء»^(٢).

ويقول ابن السبكي في طبقاته «كان أحد أئمة الدين فقهاً، وأصولاً، وكلاماً، ووعظاً»^(٣).

ومن خلال ماتقدم يتضح: أن البروي أحد أئمة الفقه، والجدل، والنظر، وعلم الكلام، والوعظ، وهذا يدل على أنه نشأ في وقت ازدهر فيه علم الجدل، والمناظرة بين العلماء.

أما كونه واعظاً فلأن العصر الذي عاش فيه كان مليئاً بالبدع والمنكرات، وظهور كثير من الطوائف الدينية المنحرفة، فتصدى لذلك بالوعظ والدعوة إلى الله. هذا بالإضافة إلى أنه كان جميل العبارة ذا فصاحة وبيان.

= بالموصل ولقي كبار العلماء، وبرع في الفضائل والآداب، وسكن مصر مدة توفي (٦٨١هـ).

انظر: البداية والنهاية، لابن كثير (٣٠١/١٣)، شذرات الذهب لابن العماد (٣٧١/٥).

(١) انظر: العبر في خبر من غبر للذهبي (٥٢/٣)، مرآة الجنان لليافعي (٣٨٢/٣)، شذرات الذهب لابن العماد (٢٢٤/٤).

والذهبي هو: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، من كبار محدثين والحفاظ، وهو شيخ الجرح والتعديل، له مصنفات كثيرة، توفي سنة (٧٤٨هـ).

انظر: البداية والنهاية، لابن كثير (٢٢٥/١٤)، شذرات الذهب لابن العماد (١٥٣/٦).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٧٧/٢٠).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٨٢/٤)، هدية العارفين للبغدادي (٩٦/٢) والسبكي

هو: أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، درس بمصر والشام، جرت عليه محن وشدائد ما لم يجز على قاض قبله، وبرع في مختلف الفنون والعلوم منها الفقه والأصول، والحديث والأدب، وكان ذا بلاغة وطلاقة لسان (ت ٧٧١هـ).

انظر: شذرات الذهب (٢٢١/٦). الإعلام للزركلي (١٨٤/٤).

رَفَع

عبد الرحمن التجري

أسكنه الله الفردوس
المبحث الثاني

مرحلة النشأة والتحصيل والعمل

١ - أخذ البروي الفقه بنيسابور عن الفقيه، أبي سعيد محمد بن يحيى النيسابوري، وكان من أكبر أصحابه. كما أخذ الحديث عن شيخه محمد بن إسماعيل الفارسي، وعبد الوهاب بن شاه الشاذياخي^(١).

٢ - ورد البروي قزوین سنة (٥٥٩هـ) وروى بها الحديث^(٢).

٣ - جاء في وفيات الأعيان: أن الحافظ بن عساكر^(٣) ذكر أن البروي «دخل دمشق سنة (٥٦٥هـ) ونزل في رباط السميساطي^(٤)، وقرئ عليه شيء من أماليه، وأقام بدمشق مدة»^(٥).

(١) انظر: المنتظم (١٩٨/١٨)، الكامل (١١٤/٩)، المختصر المحتاج إليه من تاريخ الديلمي (١/١١٦)، وفيات الأعيان (٢٢٥/٤)، العبر (٥٢/٣)، الوافي بالوفيات للصفدي (٢٧٩/١)، طبقات الشافعية الكبرى (١٨٢/٤)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢٦١/١)، البداية والنهاية (٢٦٩/١٢)، تاريخ ابن الفرات (م/٤ج/١/٢٠٦).

(٢) انظر: التدوين في أخبار قزوین للقرظيني (٩/٢) مطبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

(٣) أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، محدث الشام في وقته، من أعيان الفقهاء الشافعية، غلب عليه الحديث فاشتهر به، له مصنفات كثيرة (ت/٥٧١هـ).

انظر: المنتظم لابن الجوزي (٢٢٤/١٨)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/٣٠٩).

(٤) نسبة إلى سميساط وهي بلد في الشام، ورباط السميساطي رباط قرب جامع بني أمية بدمشق بناه أبو القاسم علي بن محمد السميساطي.

انظر: شذرات الذهب لابن العماد (٣/٢٩١).

(٥) انظر: وفيات الأعيان (٢٢٦/٤)، المختصر المحتاج إليه من تاريخ الديلمي (١/١١٦)، طبقات الشافعية الكبرى (١٨٢/٤)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢٦١/١).

٤ - ثم انتقل إلى الموصل وباحث في الخلاف بهاء الدين المعروف بابن شداد^(١).

٥ - بعد ذلك انتقل إلى بغداد في أول خلافة أمير المؤمنين «المستضيء بالله» سنة (٥٦٧هـ) فصادف قبولاً وافراً من العام والخاص، وتولى التدريس بالمدرسة البهائية^(٢) قريباً من النظامية، وكان يذكر فيها كل يوم عدة دروس، وأظهر مذهب الأشعري، وتعصب على بعض المذاهب الموجودة في وقته، وكان يحضر عنده الخلق الكثير، وله حلقة المناظرة بجامع قصر الخليفة المستضيء بأمر الله، ويحضر عنده المدرسون والأعيان.

٦ - كان يجلس للوعظ والتذكير بالمدرسة النظامية، مدرستها حينئذ أبو نصر أحمد بن عبد الله الشاشي^(٣)، وكان يظهر عليه من الحركات ما يدل على رغبته في التدريس بالنظامية، وكان ينشد في أثناء مجلسه مشيراً إلى موضع التدريس بأبيات المتنبي^(٤) وهي:

(١) هو: أبو المحاسن يوسف بن رافع بن تميم الأسدي، قاضي حلب، الفقيه الشافعي، حفظ القرآن في صغره، وتعلم القراءات وعلم الحديث والتفسير والأدب (ت ٦٣٢هـ) بحلب.
انظر: وفيات الأعيان (٧/٨٤)، الأعلام (٨/٢٣٠).

(٢) ذكر ابن الجوزي في كتابه المنتظم (١٨/١٩٣): «أنه في سنة (٥٦٦هـ) أخذت مدرسة كانت للحنفية، وقديماً كانت للشافعية وهي بالموضع المسمى «باب المدرسة» على الشط وآل أمرها إلى أن سلمت إلى محمد البروي، فدرس فيها وحضر قاضي القضاة، وشيخ الشيوخ، وحاجب الباب ومدرس النظامية وابن سيد الدولة كاتب الإنشاء، يقصد بذلك المدرسة الابتدائية وهي إحدى المدارس الشافعية ببغداد.

(٣) الشاشي هو: أبو نصر، أحمد بن عبد الله بن شيخ الشافعية أبي بكر محمد بن أحمد الشافعي الشاشي البغدادي، مدرس النظامية، وأحد المصنفين، تفقه على أبيه، وعلى أبي الحسن بن الخلد توفي سنة (٥٧٦هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/٨٥).

وذكر الإسنوي في طبقات الشافعية إن: الشاشي مدرس النظامية في ذلك الوقت هو الشاشي صاحب الحلبة.

انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٤/٢٢٥)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/٢٦٢).

(٤) أحمد بن الحسين بن الحسن بن عبد الصمد، أبو الطيب المتنبي، شاعر حكيم، نشأ بالشام ثم انتقل إلى البادية يطلب الأدب وعلم العربية، وقال الشعر في صباه توفي (٣٥٤هـ).

انظر: المنتظم لابن الجوزي (١٤/١٦٢)، وفيات الأعيان لابن خلكان (١/١٢٠).

بكيث ياربع حتى كدت أبكيكا وجدت بي وبدمعي في مغانيكا
فعم صباحاً لقد هيجت لي شجناً واردد تحيتنا إنا محيوكا
بأي حكم زمان صرت متخذاً رثم الفلا بدلاً من رثم أهليكا^(١)
وفهم الناس منه التعريض باستحقاقه ذلك الموضع ووعده به، لكن المنية
أدرسته قبل ذلك^(٢).

(١) الأبيات مطلع قصيدة مشهورة لأبي الطيب المتنبي يمدح بها عبيد الله بن يحيى البحرني.

انظر: ديوان المتنبي شرح عبد الرحمن البرقوقي (٣/١٤٠)، مطبعة الاستقامة بالقاهرة، ط ٢ - ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م.

(٢) انظر: المنتظم لابن الجوزي (١٨/١٩٨)، الكامل لابن الأثير (٩/١١٤)، المختصر المحتاج إليه من تاريخ الديلمي (١/١١٦، ١١٧)، مرآة الزمان في تاريخ الأعيان لسبط ابن الجوزي (١ج/٨/٢٩٢)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٤/٢٢٥، ٢٢٦)، العبر في خبر من غير للذهبي (٣/٥٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠/٥٧٧)، الوافي بالوفيات للصفدي (١/٢٧٩، ٢٨٠)، مرآة الجنان للباقي (٣/٢٨٣)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٤/١٨٢)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/٢٦١، ٢٦٢)، تاريخ ابن الفرات (٤م/١ج/٢٠٦)، شذرات الذهب لابن العماد (٤/٢٢٤).

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المبحث الثالث

شيوخه وتلاميذه

كان للبروي - رحمه الله - همة واسعة، ورغبة كبيرة في الطلب والتحصيل، فسافر إلى عدة بلدان، وتلمذ على عدة مشايخ، ولازم الكثيرين، فجد واجتهد حتى برع في علوم كثيرة.

ويلحظ من تتبع سيرته وأسفاره أنه لم ينقطع عن التلقي والسماع، والاستفادة من كل من لقيه، فصحب كثيراً من الفقهاء والتقى بهم وأخذ عنهم. وسأذكر هنا أشهر شيوخه، وأهم تلاميذه.

أولاً: أشهر شيوخه:

١ - الفقيه محمد بن يحيى (١):

هو محمد بن يحيى بن أبي منصور النيسابوري الشافعي، أبو سعد وقيل أبو سعيد (٢) «محيي الدين» شيخ الشافعية، ولد في طرثيث (٣) إحدى نواحي خراسان سنة (٤٧٦هـ).

(١) انظر: الكامل لابن الأثير (٤٠/٩)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٤/٢٢٣، ٢٢٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣١٢/٢٠)، العبر في خبر من غير للذهبي (٨، ٧/٣)، كشف الظنون لحاجي خليفة (١٧٤/١، ١٨٢، ٢٠٠٨)، هدية العارفين للبغدادي (٩١/٢)، شذرات الذهب لابن العماد (٤/١٥١)، الأعلام للزركلي (١٣٧/٧)، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (١١٢/١٢، ١١٢).

(٢) انظر: هدية العارفين للبغدادي (٩١/٢)، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (١١١/١٢).

(٣) طرثيث: بضم أوله وفتح ثانية ثم ياء مثناة من تحت وطاء مثناة، تصغير الطرثوث وهو: نبت =

وكان أستاذ المتأخرين، ذا علم وزهد ودين وسعة علم، يقول عنه ابن الأثير: لم يكن في زمانه مثله كانت رحلات الناس من أقصى الغرب والشرق إليه^(١).

تفقه على حجة الإسلام أبي حامد الغزالي^(٢) حتى صار من أصحابه، وأبي المظفر أحمد بن محمد الخوافي^(٣) وغير هؤلاء^(٤)، حتى انتهت إليه رئاسة الفقهاء بنيسابور، ورحل إليه الناس من البلاد، وذاع صيته، واستفاد منه خلق كثير، صار أكثرهم سادة، وأصحاب طرق في الخلاف.

وأما الذين أخذوا عنه فمنهم السمعاني^(٥) وولده، ومنصور بن أبي الحسن الطبري^(٦)، والفقيه يحيى بن الربيع بن سليمان الواسطي^(٧)، وغيرهم.

= كالفطر، دقيق يضرب إلى الحمرة، وطُرُثِث: ناحية وقرى كثيرة من أعمال نيسابور. انظر: معجم البلدان للحموي (٣٣/٤) دار بيروت للطباعة والنشر، ط ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م. (١) انظر: الكامل لابن الأثير (٤٠/٩).

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد، الملقب حجة الإسلام لم يكن للشافعية في آخر عصره مثله، درس في نظامية بغداد، له مصنفات في مختلف الفنون (ت ٥٠٥هـ).

انظر: المنتظم لابن الجوزي (١٢٤/١٧)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٢١٦/٤). (٣) أبو المظفر أحمد بن محمد بن المظفر الخوافي، الفقيه الشافعي، كان أنظر أهل زمانه، تفقه على إمام الحرمين الجويني، توفي سنة (٥٠٠هـ) بطوس.

انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٩٦/١)، البداية والنهاية، لابن كثير (١٦٨/١٢). (٤) منهم نصر الله بن أحمد الخشنامي، وعبد الغفار بن محمد الشيرازي، والحافظ أبي الفتيان عمر بن أبي الحسن الرواسي، وإسماعيل بن أبي عبد الرحمن البحيري، وسمع أحمد بن علي بن عبدوس الحذاء بقراءة الإمام أبي نصر عبد الرحيم بن أبي القاسم عبد الكريم القشيري سنة (٤٩٦هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٢٢٣/٤)، سير أعلام النبلاء (٣١٣/٢٠)، العبر (٨/٣)، هدية العارفين للبغدادي (٩١/٢)، شذرات الذهب (١٥١/٤).

(٥) أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن أبي المظفر المنصور السمعاني، الفقيه الشافعي الحافظ، الملقب قوام الدين، رحل في طلب العلم والحديث إلى شرق الأرض وغربها (ت ٥٦٢هـ). انظر: المنتظم لابن الجوزي (١٧٨/١٨)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٠٩/٣).

(٦) منصور بن أبي الحسن الطبري الواعظ، تفقه وتفقه وسمع من زاهر الشحامى وغيره توفي سنة (٥٩٥هـ) بدمشق.

انظر شذرات الذهب لابن العماد (٣٢١/٤).

(٧) يحيى بن الربيع بن سليمان بن حراز الواسطي البغدادي، مفسر مؤرخ، من الشافعية تفقه ببغداد ونيسابور، ولي تدريس النظامية (ت ٦٠٦هـ).

ودرس بنظامية نيسابور، ثم درس بمدينة هراة في المدرسة النظامية^(١).
وله مصنفات^(٢) كثيرة منها: «المحيط في شرح الوسيط للغزالي في الفروع
ووقفه بالمدرسة الصلاحية، «الانتصاف في مسائل الخلاف»، وله «تعليقة في
الخلافيات».

قتله الغز حين استولوا على نيسابور في حربهم مع السلطان سنجر السلجوقي،
عندما أخذوه ودسوا في فيه التراب حتى مات في رمضان سنة (٥٤٨هـ) عن اثنتين
وسبعين سنة^(٣).

٢ - عبد الرحمن النهي^(٤):

هو عماد الدين، أبو محمد، عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن
الحسين بن محمد بن عمر النهي الشافعي، من أهل "مرو الروذ" نسبة إلى: "نيه"^(٥).
كان إماماً فاضلاً، فقيهاً، عالماً حافظاً للمذهب، راغباً في الحديث ونشره،
ديناً، كثير الصلاة والعبادة، حسن الأخلاق.

تفقه على البغوي، وتخرج على يديه جماعة كثيرة من العلماء، وروى
الحديث عن جماعة، وكان شيخ الشافعية في عصره، له كتاب في المذهب
الشافعي، توفي سنة (٥٤٨هـ).

-
- = انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (١٦٥/٥)، البداية والنهاية، لابن كثير (٥٣/١٣).
(١) انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٢٣/٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣١٣/٢٠).
(٢) انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٢٣/٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣١٣/٢٠)، كشف
الظنون لحاجي خليفة (٢٠٠٨/١)، هدية العارفين للبغدادي (٩١/٢)، شذرات الذهب لابن العماد
(١٥١/٤).
(٣) انظر: الكامل لابن الأثير (٤٠/٩)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٢٤/٤)، العبر في خير من غير
للذهبي (٨/٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣١٤/٢٠)، شذرات الذهب لابن العماد (١٥١/٤).
(٤) انظر: الأنساب للسمعاني (٥٧٥) طبعة الأوفست - مكتبة المثنى - بغداد، معجم البلدان لياقوت
الحموي (٣٤٠/٥) - مطبعة دار صادر - بيروت - ط ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م. شذرات الذهب لابن العماد
(١٤٨/٤، ١٤٩)، معجم المؤلفين لعمر كحالة (١٥٠/٥).
(٥) نيه: بلد صغير بين سجستان واسفرائن.
انظر: معجم البلدان للحموي (٣٤٠/٥). الأنساب للسمعاني (٥٧٥).

٣ - محمد بن إسماعيل الفارسي^(١):

هو محمد بن إسماعيل بن محمد بن حسين بن القاسم الفارسي النيسابوري، أبو المعالي، ولد في شعبان سنة (٤٤٨هـ) بنيسابور، وكان شيخاً ثقة صالحاً، مليح الظاهر والهيئة^(٢).

أخذ «السنن الكبير» و «المدخل إلى السنن» عن أبي بكر البيهقي^(٣)، و«صحيح البخاري» عن سعيد العيار^(٤).

ومن تلاميذه ابن عساكر، والسمعاني، والمؤيد الطوسي^(٥)، وطائفة من أهل العلم^(٦)، توفي في جمادى الآخرة سنة (٥٣٩هـ) وله إحدى وتسعون سنة^(٧).

(١) انظر: التحبير في المعجم الكبير للسمعاني (٩٧/٢) مطبعة الإرشاد - بغداد - ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، سير أعلام النبلاء للذهبي (٩٣/٢٠)، العبر للذهبي (٤٥٧/٢)، النجوم الزاهرة (٢٧٦/٥)، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب - وزارة الثقافة والإرشاد القومي - المؤسسة المصرية العامة، شذرات الذهب لابن العماد (١٢٤/٤).

(٢) انظر: التحبير للسمعاني (٩٧/٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٩٣/٢٠)، شذرات الذهب لابن العماد (٥٣٩/٤).

(٣) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله بن موسى البيهقي، الفقيه الشافعي، الحافظ الكبير المشهور، غلب عليه الحديث واشتهر به ورحل في طلبه، توفي بنيسابور سنة (٤٥٨هـ)، انظر: المنتظم لابن الجوزي (٩٧/١٦)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٧٥/١).

(٤) العيار هو: أبو عثمان سعيد بن أبي سعيد أحمد بن محمد النيسابوري الصوفي، المعروف بالعيار، سمع صحيح البخاري بمرور من محمد الشُّبوي، حدث عنه جماعة منهم محمد الفارسي توفي سنة (٤٥٧هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (٨٦/١٨).

(٥) المؤيد بن محمد بن علي بن حسن، أبو الحسن الطوسي، المقري مسند خراسان، سمع صحيح مسلم من الفراوي، وصحيح البخاري من جماعة، وانتهى إليه علو الإسناد بنيسابور ورحل إليه من الأقطار توفي سنة (٦١٧هـ).

انظر شذرات الذهب لابن العماد (٧٨/٥).

(٦) منهم: منصور بن الفراوي، واسماعيل بن علي بن حمك المغيبي، وزينب بنت أبي القاسم الشعرية وأجاز لعبد الرحيم بن أبي سعد السمعاني.
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٩٣/٢٠).

(٧) انظر ترجمته في: التحبير للسمعاني (٩٧/٢)، العبر للذهبي (٤٥٧/٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٩٣/٢٠)، شذرات الذهب لابن العماد (١٢٥/٤)، والشاذياخي: بفتح الشين المعجمة، والذال =

٤ - عبد الوهاب الشاذياخي^(١) :

عبد الوهاب بن شاه بن أحمد بن عبد الله النيسابوري الشاذياخي الخرزى^(٢)
العزري^(٣)، أبو الفتوح، ولد سنة (٤٥٣هـ).

من أهل الخير والصلاح، سديد السيرة. من شيوخه أبو القاسم القشيري^(٤)
وغيره من العلماء^(٥)، ومن تلاميذه ابن عساكر، والسمعاني، والمؤيد الطوسي،
وطائفة^(٦).

توفي بنيسابور ليلة الجمعة الحادي والعشرين من شوال سنة (٥٣٥هـ)، وصلي
عليه بالجامع المنيعي ودفن بمقبرة الحسين^(٧).

-
- = المعجمة الساكنة، والياء المفتوحة باثنتين من تحتها بين الألف، وفي آخرها الخاء المعجمة، هذه
النسبة إلى موضعين: أحدهما على باب نيسابور مثل قرية متصلة بالبلد بها دار السلطان، وشاذياخي:
قرية يبلغ على خمسة فراسخ عنها: والنسبة إليها الشاذياخي.
انظر: الأنساب للسمعاني (١٠/٨، ١١).
- (١) انظر: التحبير للسمعاني (١/٥٠١)، الأنساب للسمعاني (١٠/٨، ١١) الدار الساقية - الهند - ط١
١٣٩٧هـ/١٩٧٧م، العبر للذهبي (٢/٤٤٧)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٧/٢٠)، شذرات الذهب
لابن العماد (٤/١٠٧).
- (٢) نسبة إلى دكان يبيع فيه الخرز.
انظر: التحبير للسمعاني (١/٥٠١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٥/٢٠).
- (٣) نسبة إلى عزرة في نيسابور.
انظر: التحبير للسمعاني (١/٥٠١).
- (٤) أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري، الفقيه الشافعي، كان علامة في الفقه
والتفسير والحديث والأصول والأدب والشعر، توفي بنيسابور سنة (٤٦٥هـ).
انظر: المنتظم لابن الجوزي (١٦/١٤٨)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/٢٠٥).
- (٥) منهم: عبد الحميد بن عبد الرحمن البحيري، وحسان المنيعي، ونصر بن علي الحاكمي، وأحمد
بن محمد بن مكرم، وأبو صالح المؤذن، وأبو الفضل محمد الطبس، وأبو حامد الأزهري، وأبو
سهل الحفصي.
- انظر: التحبير للسمعاني (١/٥٠٢)، الأنساب للسمعاني (١٠/٨).
- (٦) منهم: إسماعيل المغشي، ومنصور الفراوي، وزينب الشعرية.
انظر: التحبير للسمعاني (١/٥٠٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٦/٢٠).
- (٧) انظر: التحبير للسمعاني (١/٥٠٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٦/٢٠).

ثانياً: أشهر تلاميذه:

فخر الدين ابن عساكر^(١):

هو أبو منصور بن عبد الرحمن بن محمد بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الحسيني الدمشقي، الملقب فخر الدين المعروف بابن عساكر.

ولد سنة (٥٥٠هـ)، فقيه شافعي كان إمام وقته في علمه ودينه، وكان غزير العلم عالماً بالمذهب، كثير الصلاح والزهد والخير ورعاً منقطعاً إلى العلم والعبادة حسن الأخلاق، أخذ عن الفقيه محمد البروي بالمدرسة البهائية، والمدرسة النظامية مختلف العلوم والفنون، كما تفقه على الشيخ قطب الدين أبي المعالي مسعود النيسابوري^(٢)، وصحبه زماناً وانتفع بصحبته، وأخذ الحديث عن عميه^(٣) وغيرهم^(٤)، درس بالجاروخية^(٥) ثم بالصلاحية^(٦) بالقدس، وبالتقوية بدمشق^(٧)، فكان يقيم بالقدس أشهراً وبدمشق أشهراً، وكان عنده بالتقوية فضلاء البلد ثم درس بالعدراوية، وحدث بدمشق ومكة والقدس، وعرضت عليه مناصب

(١) انظر: الكامل لابن الأثير (٣٥٢/٩)، وفيات الأعيان لابن خلكان (١٣٥/٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨٧/٢٢)، فوات الوفيات للكتبي (٢٨٩/٢) دار الثقافة - بيروت، طبقات الشافعية لابن السبكي (٦٦/٥)، البداية والنهاية، لابن كثير (١٠١/١٢)، شذرات الذهب لابن العماد (٩٢/٥).

(٢) قطب الدين مسعود بن محمد بن مسعود النيسابوري، أبو المعالي، فقيه شافعي، تعلم بنيسابور ومرو، ودرس بالمدرسة النظامية بنيسابور نيابة عن الجويني، له مصنفات قصيرة (ت٥٧٨هـ). انظر: وفيات الأعيان (١٩٦/٥)، البداية والنهاية (٣١٢/١٢).

(٣) هما: الصائغ هبة الله، والحافظ الكبير أبو القاسم.

(٤) منهم: عبد الرحمن بن أبي الحسن الداراني، وحسان بن تميم، وأبو المكارم بن هلال، ودาวود الخالدي، ومحمد بن أسعد العراقي، وابن صابر. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨٧/٢٢).

(٥) نسبة إلى جاروخ التركماني.

(٦) نسبة إلى صلاح الدين الأيوبي.

(٧) نسبة إلى تقي الدين عمر بن شاهنشاه بن أيوب.

وولايات دينية فأباها، ومن تلاميذه الشيخ عزالدين بن عبد السلام^(١)، وغيره^(٢).
له تصانيف في الفقه والحديث وغيرهما منها: كتاب «الأربعين في مناقب
أمهات المؤمنين»، توفي في العاشر من رجب سنة (٦٦٠هـ) بدمشق وله من العمر
خمس وستون سنة.

-
- (١) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسultan العلماء، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، له تصانيف كثيرة توفي سنة (٦٦٠هـ).
انظر: البداية والنهاية، لابن كثير (٢٣٥/١٣)، فوات الوفيات (٢٨٧/١).
- (٢) منهم: زكي الدين البرازيلي، وضياء الدين المقدسي، وزين الدين خالد، والقوصي، وابن العديم
والتاج عبد الوهاب بن زين الأمانة، والقاضي كمال الدين بن خليل الشيباني.
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩٠/٢٢).

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
السني الدبر الفروس

المبحث الرابع

مؤلفاته

صنف الفقيه البروي في مختلف العلوم والفنون منها: علم الجدل وبرع فيه حتى قال عنه الإسنوي في طبقات الشافعية: «البروي صاحب الطريقة في الجدل» كما صنف في علم الكلام، وعلم الأصول، ومن أهم مؤلفاته:

١ - التعليقة في الخلاف والجدل.

نسبه إليه ابن خلكان^(١)، والذهبي^(٢)، والصفدي^(٣) في الوافي بالوفيات^(٤)، وابن السبكي^(٥)، وابن قاضي شهبه^(٦) في طبقات الشافعية^(٧)، وحاجي خليفة^(٨)

(١) انظر: وفيات الأعيان (٤/٢٢٥).

(٢) انظر: العبر (٣/٥٢)، سير أعلام النبلاء (٢٠/٥٧٧).

(٣) صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، وكيل بيت المال آنذاك، كتب الكثير من التاريخ واللغة والأدب، وله أشعار فائقة، وفنون متنوعة، توفي سنة (٧٦٤هـ).

انظر: البداية والنهاية، لابن كثير (١٤/٣٠٢)، شذرات الذهب لابن العماد (٦/٢٠٠).

(٤) انظر: (١/٢٧٩).

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/١٨٢).

(٦) تقي الدين أبو بكر بن شهاب الدين، أحمد بن قاضي شهبه الشافعي، كان إماماً علامة سمع من أكابر أهل عصره، وأفتى ودرس وجمع وصنف في مختلف الفنون (ت ٨٥١هـ).

انظر: شذرات الذهب لابن العماد (٧/٢٦٩)، الأعلام للزركلي (٢/٦١).

(٧) انظر: (١/٣٥٠).

(٨) انظر: كشف الظنون (١/٤٢٤).

وحاجي خليفة هو: مصطفى بن عبد الله، المعروف بالحاج خليفة، مؤرخ بحائنه تركي الأصل مستعرب تولى أعمالاً كتابية في الجيش العثماني، له مصنفات عديدة توفي سنة (١٠٦٧هـ).

انظر: الأعلام للزركلي.

فذكر أن تقي الدين أبا الفتح^(١) شرحها شرحاً مستوفياً، كما نسبه إليه البغدادي^(٢).

٢ - الأمالي:

نسبه إليه ابن عساكر في تاريخ دمشق^(٣)، والصفدي في الوافي بالوفيات^(٤) بقوله «قدم البروي دمشق ونزل في رباط السمساطي وقرأ عليه هناك شيء من أماليه»، كما نسبه إليه الإسنوي^(٥)، والبغدادي وقال «من تصانيفه أمالي»^(٦).

٣ - سراج العقول إلى منهاج الوصول:

هذا الكتاب نسبه إليه المصنف عمر رضا كحاله في كتابه معجم المؤلفين^(٧).

٤ - المقترح في المصطلح:

وهو - موضوع التحقيق - صنفه الفقيه محمد البروي في الجدل ونسب إليه، وهو جدل مليح مشهور، جليل القدر، عظيم الأثر في مادته، ولقد أكثر الفقهاء من الاشتغال به.

وشرحه تقي الدين أبو الفتح مظفر بن عبد الله المصري شرحاً مستوفياً، حتى

(١) تقي الدين هو: مظفر بن عبد الله بن علي بن الحسين، أبو الفتح، تقي الدين، لقب بالتقي المقترح لأنه كان يحفظ كتاب «المقترح في المصطلح»، فقيه شافعي مصري، كان إماماً في الفقه والخلاف وأصول الدين. ديتاً متورعاً، متواضعاً، صنف في مختلف الفنون (ت ٦١٢هـ).

انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٥٦/٥)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي (٤٠٩/١)، دار إحياء الكتب العربية، ط ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.
(٢) انظر: هدية العارفين (٩٦/٢).

والبغدادي هو: إسماعيل بن محمد بن أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، باباني الأصل، بغدادي المولد والمسكن، عالم بالكتب ومؤلفها، توفي سنة (١٣٣٩هـ).
انظر: الأعلام للزركلي (٣٢٦/١).

(٣) انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٢٦/٤).

(٤) انظر: (٢٨٠/١).

(٥) انظر طبقات الشافعية (٢٦١/١).

(٦) انظر هدية العارفين (٩٦/٢).

(٧) انظر: (٢٧٩/١١).

عرف به، واشتهر باسمه لكونه يحفظه فلا يقال له "التقي المقترح"^(١).
يوجد لهذا الكتاب ثلاث نسخ خطية: الأولى: في خزانة جامعة القرويين
بفاس بالمغرب، والثانية: في دار الكتب المصرية، والثالثة: في خزانة الرباط.
وأما الشرح فتوجد منه نسخة في مكتبة الأسكوريال بمدريد، ومنه نسخة
مصورة في مكتبة الحرم المكي الشريف.
وفي المبحث الخامس من هذا الفصل أقدم لهذا الكتاب دراسة وافية - إن شاء
الله.

(١) انظر: وفيات الأعيان (٤/٢٢٥).

رَفَعُ

عبد الرحمن البروي
أسكنه الله الفردوس

المبحث الخامس

كتاب "المقترح في المصطلح"

في هذا المبحث - إن شاء الله - أقدم عرضاً لهذا الكتاب من حيث: عنوان الكتاب، ونسبته إلى الفقيه البروي، ووصف النسخ الخطية التي اعتمدت عليها، ومنهجيته في التأليف.

١ - عنوان الكتاب:

ذكر الفقيه البروي اسم هذا الكتاب بعد الفراغ من تحريره بقوله: «هذا تمام المقترح في المصطلح».

وقد وردت هذه العبارة في نهاية النسخ الخطية الثلاث في صلب الكتاب، وهذا يدل على أن هذا هو العنوان الذي ارتضاه البروي لكتابه.

وجاء العنوان في نسخة جامعة القرويين بفاس بخط أمين الخزانة «المقترح في المصطلح» في الجدل.

أما في نسخة الرباط فكان عنوانها «مقترح الطلاب في مصطلح الأصحاب».

وفي نسخة دار الكتب المصرية فقد جاء عنوان الكتاب في آخر المخطوطة بخط الناسخ «مقترح الطلاب في مصطلح الأصحاب».

وأما شرح الكتاب فكان عنوانه «شرح المقترح في المصطلح» وهو أقرب النسخ إلى حياة المؤلف، هذا بالنسبة لما اصطلاح عليه المصنف ونساخ الكتاب والشارح.

أما بالنسبة لمن ترجم له من المؤرخين فقد ذكر كل من: ابن خلكال (ت ٦٨١هـ)، والصفدي (ت ٧٦٤هـ)، والإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، وحاجي خليفه (ت ١٠٦٧هـ)، والبغدادي (١٣٣٩هـ)، وعمر رضا كحاله: بأن عنوان الكتاب «المقترح في المصطلح»، بينما ذكره الزركلي تحت اسم «مقترح الطلاب في مصطلح الأصحاب»^(١).

ولقد اخترت اسم «المقترح في المصطلح» عنواناً لهذا الكتاب لأسباب منها:

- * تسمية البروي كتابه «المقترح في المصطلح» جاء ذلك في جميع النسخ.
- * تسمية الشارح تقي الدين مظفر بن عبد الله الشافعي كتابه «شرح المقترح في المصطلح» وهو أعلم الناس بهذا الكتاب وأحفظهم له.
- * العنوان الذي كتب على إحدى النسخ للكتاب هو «المقترح في المصطلح».
- * ما ذكره جمهور المترجمين له من أن اسم كتابه هو «المقترح في المصطلح».

وهذا الكتاب مصنف في "علم الجدل" باتفاق ممن ترجم له ومن المصنف حيث يقول: «أصنف لهم بعض ماتقرر عليه الاصطلاح في مناظرات الفقه بنيسابور».

٢ - نسبته إلى المؤلف:

ورد ذكر الكتاب منسوباً إلى الفقيه البروي ضمن ترجمته ممن ترجم له: كابن خلكان، والذهبي (ت ٧٤٨هـ)، والصفدي، والإسنوي، وابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)، وحاجي خليفه^(٢).

(١) انظر: وفيات الأعيان (٢٢٥/٤)، الوافي بالوفيات (٢٧٩/١)، طبقات الشافعية (٢٦١/١)، كشف الظنون (١٧٩٣)، هدية العارفين (٩٦/٢)، معجم المؤلفين (٢٧٩/١١).

(٢) انظر: وفيات الأعيان (٢٢٥/٤)، سير أعلام النبلاء (٥٧٧/٢٠)، الوافي بالوفيات (٢٧٩/١)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢٦١/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٥٠/١)، كشف الظنون (١٧٩٣، ١٧١١/٢).

كما جاءت نسبته في فهارس المكتبات: منها فهرست الكتب خانة الخديوية^(١)، وفهرس خزانة القرويين^(٢).

يضاف إلى ذلك أن نسخة الكتاب في خزانة جامعة القرويين، ونسخة دار الكتب المصرية تنسب الكتاب إلى الفقيه أبي منصور محمد بن محمد البروي في مقدمتهما^(٣).

يضاف إلى ماسبق أن العلماء الذين جاءوا من بعده نقلوا عنه ونسبوا الكتاب إليه أثناء نقولاتهم عنه منهم: الطوفي في "شرح مختصر الروضة" ذكره في أكثر من موضع^(٤)، ولكنه يذكره تحت اسم البروي أحياناً والبزدوي أحياناً أخرى مثال ذلك: «قال البزدوي في «المقترح»: مثاله تعليل حرمان القاتل من الميراث بمعارضته بنقيض مقصوده من تعجيل الإرث حتى يقيس عليه حيازة المبتوته لميراثها معارضة للمطلق بنقيض مقصوده»^(٥).

وقوله: «ذكر البروي في «المقترح»: إن المؤثر مادل النص أو الاجماع على اعتبار عينه في عين الحكم، والملائم هو الأقسام الثلاثة الأخر»^(٦).

وذكره الزركشي في "البحر المحيط" ونقل عنه ونسبه إليه،^(٧) مثال ذلك قوله: «حكى هذه المذاهب البروي في «المقترح» قال: والذي كان ينصره محمد بن يحيى - تلميذ الغزالي - أن نفي الحكم حكم شرعي كنفى الصلاة السادسة ونفي الزكاة عن عبید الخدمة تلقيناه من موارد النصوص أو من مواقع الإجماع»^(٨).

(١) انظر: الفهرس (٢/٢٨٠).

(٢) انظر: الفهرس (٣/٣٥٠).

(٣) انظر: نموذج اللوحة (١/١) من نسخة جامعة القرويين، واللوحة (١/١) من نسخة دار الكتب المصرية.

(٤) انظر (٣/٢١١، ٢٤٣، ٣١٥، ٣٩٩، ٥٦٦، ٥٧٠، ٧٥١).

(٥) شرح مختصر الروضة (٣/٢٤٣).

(٦) شرح مختصر الروضة (٣/٣٩٩).

(٧) انظر: البحر المحيط (١/١٢٢) (٣/١٥) (٥/١٢٠).

(٨) البحر المحيط (١/١٢٢).

والفتوحى الحنبلى أيضاً نقل عنه فى "شرح الكوكب المنير" بقوله: «لكنه قال فى «المقترح» إن السببية إنما جعلت لتعريف الحكم لا لما ذكر»^(١).

وبعد مقارنة مانقل عنه بما ورد فى الكتاب، فقد تأكد لى أن تلك النقولات من كتاب "المقترح فى المصطلح".

وعلى ضوء ماتقدم فإن نسبة كتاب "المقترح فى المصطلح" إلى الفقيه أبى منصور محمد بن محمد البروى نسبة يقينية لاتقبل الشك.

٣ - وصف النسخ الخطية التى اعتمدت عليها فى التحقيق.

أما النسخ الخطية التى اعتمدت عليها فى تحقيق هذا الكتاب وإخراجه فقد كانت من ثلاث نسخ خطية وهى:

نسخة خزانة جامعة القرويين ورمزت لها بالرمز «أ»، ونسخة دار الكتب المصرية ورمزت لها بالرمز «ب»، ونسخة الخزانة العامة بالرباط ورمزت لها بالرمز «ج».

إضافة إلى ذلك فقد جعلت كتاب "شرح المقترح فى المصطلح" عبارة عن نسخة رابعة أرجع إليها إذا أشكل عليّ أمر فى النسخ الثلاث، أو احتاج الأمر إلى مرجح، ورمزت لها بالرمز «د».

وفيما يلى وصف لهذه النسخ:

أ - نسخة جامعة القرويين.

نسخة مخطوطة بخزانة جامعة القرويين بفاس تحت رقم (٤٢٨/٨٠)، كتبت بخط مغربى، وقع الفراغ من نسخها فى شعبان سنة (٦٦٥هـ) عارية عن اسم الناسخ، كتبت بالسواك، وهذه النسخة مقابلة وبها آثار أرضة وسوس، وقد سقط منها بعض الجمل والصفحات، تقع فى (٨٠) لوحة ميساوى (١٦٠) صفحة، تحتوي الصفحة على (١٧) سطراً مقاسها ١٥ X ٢٠ سم.

(١) شرح الكوكب المنير (٥٤/٤).

كتب على الورقة الأولى «كتاب مليح في الجدل» البروي، لا يوجد عليها عنوان وعليها كتب عبارة تحبب على طلبة خزانة القرويين مع اسم الواقف وهو المنصور بالله محمد بن عبد الله العلوي، وسنة الوقف (١١٧٥هـ).

وفي الورقة الثانية البسمة وخطبة الكتاب، وفيها نسب الناسخ الكتاب للبروي بقوله: «قال الإمام الجليل أبو منصور البروي - رضي الله عنه».

كتبت هذه النسخة بخط مقروء وواضح والعناوين كتبت بخط كبير يميزها عن بقية النص، لا يوجد عليها تهميشات وشروح، وإنما بعض الكلمات التي سقطت من الكتاب وهي معدودة.

يوجد لهذه النسخة شريط مصور - ميكروفلم - في معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية تحت رقم (٦٨/٣٢٢).
ب - نسخة دار الكتب المصرية.

نسخة مخطوطة في دار الكتب المصرية في فهرست الكتب خانة الخديوية ضمن مجموع في مجلد تحت رقم (ج ١ ن خ ١١ ن ع ٧٣٩٣)، كتبت بقلم عادي بخط محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن سلامة، وكان الفراغ من كتابتها يوم الخميس رابع عشر من شهر رمضان سنة (٧٢٦هـ)، منقولة من نسخة مصححة على شارح الكتاب العلامة تقي الدين أبي العز مظفر بن عبد الله الشافعي الملقب «بالمقترح» رقمها (نس ١ ج ١ ن خ ١٣ ن ع ٤١٧٧).

وعدد أوراقها (٧٨) ورقة، عدد الأسطر (١٧) سطرًا، مقاسها ١٤ X ١٩ سم.
الورقة الأولى من هذا المخطوط لا يوجد عليها عنوان، وإنما يوجد بعض التملكات، والعنوان ذكره الناسخ في آخر المخطوطة بقوله: «نجز الكتاب المسمى مقترح الطلاب في مصطلح الأصحاب».

وفي الورقة الثانية البسمة مع مقدمة الكتاب وفيها نسب الناسخ الكتاب إلى البروي بقوله: «قال السيد الأجل الشيخ الإمام حجة الإسلام محمد بن محمد البروي - رضي الله عنه»، وعلى الوجه الآخر من هذه الورقة كتبت عبارة «وقف بخانقاه كلنشي».

كتبت هذه النسخة بخط جميل جداً ومقروء وواضح، سليمة من الآفات وأكلة الأرضة، نسخة كاملة، لا يوجد عليها شروح أو حواشي وإنما بعض الكلمات المقابلة أو الساقطة أضيفت بنفس الخط، العناوين كتبت بخط كبير يميزها عن بقية النص، تتميز هذه النسخة بضبط أغلب الألفاظ بالشكل.

ج - نسخة الرباط.

نسخة موجودة في الخزانة العامة بالرباط بالمغرب تحت رقم (٥ - ١١٧) مصورة على شريط - ميكروفلم - رقمه (٤١٣٦)، ضمن مجموع تبدأ من رقم (١٧) إلى (١٢٦).

كتبت بخط واضح ومقروء يظهر أنها كتبت في القرن السابع الهجري، لا يوجد عليه تاريخ نسخ ولا اسم الناسخ، عدد أوراقها (٥٧)، ومسطرتها (١٩)، مقاسها ١٤ x ١٩ سم.

جاءت أوراقها بطريقة التعقيبة بخط يختلف عن خط المتن، وضعت العناوين بخط أسود كبير وواضح.

يوجد على هذه النسخة تعليقات وحواشي لم يذكر كاتبها، وهذه الحواشي واضحة جداً وقيمة؛ إلا أن كاتبها لم يكمل كتابتها، كتبت حتى آخر الورقة (٢٤) بخط مختلف، وهذه التهميشات قد تكون نقلت من شرح المقترح؛ لأنها تتفق معه في المعنى واللفظ أحياناً، وتختلف معه في اللفظ أحياناً أخرى.

وهذه النسخة مقابلة مع نسخ أخرى يظهر ذلك جلياً فيما كتب في الهامش من مقابلات كتبت بنفس الخط، وقد لجأ الناسخ إلى طريقة وهي: يكتب كلمة «صح» على لفظه و«صح» على اللفظ المقابل، وأحياناً يكتب «صح» على لفظه فقط ويذكر لفظ المخطوطة الأخرى المقابل دون كلمة «صح» وأحياناً أخرى يكتب حرف «م» على لفظه و«صح» على اللفظ المقابل، وقد يترك الأمر أحياناً دون تصحيح ويكتفي بالمقابلة.

جاء في الورقة الأولى منه ذكر العنوان «مقترح الطلاب في مصطلح

الأصحاب» تأليف البروي - رحمه الله - بخط يماثل خط الكتاب، وعليها بعض التملكات فقط.

أما الورقة الثانية ففيها البسمة وخطبة الكتاب إلا أنه لم يذكر اسم البروي في مقدمة الكتاب كسابقه.

ومما يلاحظ على هذه النسخة أن الوجهين الأخيرين منها وهما: (٥٦/ب) و(٥٧/أ) كتبا بخط مختلف عن بقية الكتاب.

كما جاء في الورقة الأخيرة من المخطوط وليس من المتن إطلاقاً جملة من الناسخ نصها: «قاعدة: العلة تلازم المعلول وجوداً وعدمياً، والشرط يلازم المشروط عدمياً لا وجوداً، والدليل يلازم المدلول وجوداً لاعدمياً».

د - نسخة الشرح.

نسخة كتاب «شرح المقترح في المصطلح» هذه النسخة مصورة من نسخة على شريط بمكتبة الحرم المكي الشريف تحت رقم (٩٩٨) مصورة من نسخة بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز، مصورة من نسخة الأسكوريال بمهدريد في أسبانيا تحت رقم (٦٩٣/٢).

كتبت بخط مقروء وواضح نسخت في القرن السابع الهجري في العشر الأواخر من جمادى الآخرة سنة (٦٢٧هـ)، عدد أوراقها (٧٦) ورقة، عدد الأسطر في الوجه الواحد (١٩) سطراً، مقاسها ١٤ X ١٨ سم.

يوجد في أولها وكذا في آخرها نقص من الأوراق لا أعلم مقداره، إلا أنه كتب على الغلاف وبخط صغير «نقص ثمانية أوراق» يوجد في بعض الصفحات بياض متفاوت الحجم، ولعل سبب ذلك يرجع إلى تكرار التصوير.

يضع الناسخ العناوين البارزة، وكذا الكلمات التي تحتاج إلى إبراز مثل: تنكيت تنبيه، المختار... إلخ، بخط عريض وكبير.

هذه النسخة عليها آثار مقابلة بنفس الخط، رتبها الشارح على نفس ترتيب كتاب المقترح في المصطلح.

جاء في الورقة الأولى عنوان الكتاب «شرح المقترح في المصطلح» فقط ومما يلاحظ أنه لا يوجد عليها تملكات.

وفي الورقة الثانية البسملة، وخطبة الكتاب، ونسبته إلى الفقيه تقي الدين الشافعي، وفي أعلى الوجه الثاني من الورقة الثانية كتب «شرح المقترح».

جاء في آخر النسخة: طالع فيه الفقير إلى عفو ربه... بن عبد الله بن يحيى بن عامر - عفا الله عنه ورحمه - في العشر الأوسط من شهر رمضان المعظم سنة (٧٤٢هـ).

٤ - سبب تصنيف الكتاب.

ذكر الفقيه البروي إن السبب في تصنيف هذا الكتاب هو سؤال بعض الأئمة أن يصنف لهم ماتقرر عليه الاصطلاح في مناظرات الفقه بنيسابور مما تقرر عند شيخه - محمد بن يحيى النيسابوري الشافعي (ت ٥٤٨هـ) - وأصحابه.

فصنف هذا الكتاب على ما اصطلاح عليه أهل نيسابور من القواعد والقوانين، وماتهذب عند شيخه، ولهذا يقول المصنف: «فهاأنا أقرب المقصود وأهذب الغرض المطلوب في أربعة فنون».

وجاء سؤال أولئك الطلبة في وقت محن شديدة وفتن عظيمة، صورها المصنف في مقدمة ونهاية كتابه أبلغ تصوير، وجسدتها كتب التاريخ بين ثنايا صفحاتها حقائق واقعية.

وكان مما قاله في مقدمة كتابه: «فصادف سؤاله قلباً مني قريحاً^(١)، بانثلام

(١) قريحاً: جريحاً. انظر: لسان العرب (٢/٥٥٧) - مطبعة دار الفكر - بيروت - لبنان.

حصن الإسلام، لفقد ذلك الحبر الإمام^(١)، في وقعة الغز بنيسابور في جمع من سادات الأئمة، وعلماء الأمة، مقتولين ظلماً، مجذلين على قوارع الطريق، كسراً، وهداً، ورضاً، وحطماً^(٢)، ونفساً مني قد تركتها هذه الفتنة وما بها إلا الرمق، نجت برأسها وتركت أعزة أهل البيت في أسر الوهق^(٣).

هذا وقد بعد عهدي بمناظرات الفقه بنيسابور، انقطاعاً عن رفقة^(٤) العلم، بانقطاع ترثية^(٥) المخدم المنعم الوالد، برد الله مضجعه عني، والاشتغال^(٦) بالقيام على ذريته الضعاف، والوقوع في الدواهي العظام، من قصد الحساد، وسم العقارب من كيد الأقارب.

وجاء في نهاية الكتاب: «وأنا معتذر إليه إن رأى في بعض قواعده بعض^(٧) الخلل، أو صادف في بعض أمثلته، ما يعده^(٨) [من باب^(٩)] الزلل [في الدّخل^(١٠)].

فإن حالتي^(١١) ما شرحتها في صدر الكتاب، وزادني قبل سوقي^(١٢) صدره؛

-
- (١) يقصد شيخه: محمد بن يحيى، عندما دسوا في فيه التراب حتى مات سنة (٥٤٨هـ).
- (٢) راجع أحداث تلك السنة موجزاً في القسم الدراسي (ص ٢٩)، ومفصلاً في: الكامل لابن الأثير (٩/ ٣٧) - دار الكتاب العربي - بيروت - ط ٤ - ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، البداية والنهاية، لابن كثير (١٢/ ٢٣٠) - مطبعة دار الفكر - بيروت.
- (٣) الوهق: الحبل المغار يرمي فيه أنشودة، فتؤخذ فيه الدابة والإنسان، والجمع «أوهاق». انظر: لسان العرب (١٠/ ٣٨٥).
- (٤) في «ج»: «رفعة».
- (٥) في «ج»: «تربية».
- (٦) في «ج»: «واشتغال».
- (٧) لم ترد في «ج».
- (٨) في «أ»: «ما يعد».
- (٩) سقطت من «أ».
- (١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ج» و«الدخل» لم ترد في «أ».
- (١١) في «ج»: «حالي».
- (١٢) في «أ»: «وزادني في سوقي».

أن العجز^(١) حرُّ المصائب^(٢) بالأنفس، والخرائب؛ ما أخذ نار الفكر، وأغار ماء الروية، وترك رياض الخواطر، صعيداً في تربة كالأرض الجرز^(٣)، لاتجمع خلاً، ولاتنبت كلاً؛ وذلك أن نعي [إلي^(٤)] بانقلاب خمسة نفر من أعزة الأقارب، في صدمة [الغز إلى^(٥)] [رحمه الله تعالى^(٦)]، شهداء بالوطن، وإحراق البيت خاصة^(٧)، والبلد عامة، وسنشرح^(٨) أحوال [أهل^(٩)] خراسان في هذه النوبة في التواريخ، بما يقضي الآخرون منها العجب^(١٠)، ولم ينطبق على انقلاب الأمر^(١١) فيها سؤالف الكتب».

وبعد هذا التقديم لسبب تصنيف الكتاب والظروف الحرجة التي مر بها المصنف أثناء تصنيفه لهذا الكتاب.

فإنني أناشد كل من يطلع عليه أن يعذر مصنفه مما قد يلاحظه عليه في بعض الأمور، خاصة أن المؤلف قد التمس العذر سلفاً في نهاية كتابه، فحق من اعتذر بمثل هذا أن يُعذر.

٥ - طريقته ومنهجيته في التصنيف.

أما الطريقة التي سلكها المصنف في هذا الكتاب فقد تأثر بمنهج الغزالي في

-
- (١) في «ج»: «إلى العجز».
 - (٢) وردت في «أ»: «خطر الصائب».
 - (٣) عبارة «أ»: «ترك رياض الخواطر ضريحاً صعيداً في تربة من الأرض الجرز» وفي «ج» «في برية كالأرض الجرز».
 - (٤) سقطت من «أ»:
 - (٥) سقطت من «أ».
 - (٦) سقطت من «ج».
 - (٧) في «ب»: «شهداء الغز، وإحراق الوطن خاصة».
 - (٨) في «أ»: «وسيشرح».
 - (٩) زيادة من «ب».
 - (١٠) في «أ»: «ما يقضي الآخرون من العجب».
 - (١١) في «أ»: «ولم ينطبق عن هذا إنقلاب الأمر» وفي «ج»: «ولم ينطوي على مثل انقلاب الأمر».

"المستصفي" في تقسيم الكتاب، ومن "شفاء الغليل" التمثيل والتعليل، وتأثر بمنهجية إمام الحرمين في "البرهان" في عملية العرض والبناء والتفنيد، كما استفاد من معاصريه الأسلوب الجدلي، حتى جاء الكتاب بطابع مميز، وقالب جديد، جمع فيه بين علوم الأوائل والأواخر، وقوانين الجدل ومصطلحات أهل الفكر والنظر، مع إيجاز في العبارة.

ولتميز هذا الكتاب اشتغل فيه الفقهاء تدريساً وشرحاً وحفظاً حتى سمي الفقيه تقي الدين أبو العز باسمه «المقترح» لشدة حفظه وفهمه له، كما أن هذا الفقيه لم يكتب بحفظه؛ بل قام بشرحه استجابة لطلاب العلم، وشرحه أيضاً ابن رحال^(١).

أما منهجية البروي في كتابه «المقترح في المصطلح» فقد ذكر في مقدمة كتابه بعضاً من منهجيته حيث قال: «وغرضك الوقوف على مصطلح أهل نيسابور، كما تهذب عند ذلك الإمام الحبر والمنتخبين من أصحابه الغر، فها أنا أقرب المقصود وأهدب الغرض المطلوب في أربعة فنون».

وفي نهاية كتابه قال: «ولقد وفيت فيه بضبط القواعد الكلية - إن شاء الله - وربط المعاهد الجمالية، واستوفيت فيه على صغر حجمه القوانين، واستقصيت فيه أشكال البراهين، ودلت فيه على جميع المسالك المتوعرة، وكشفت عن وجوه الحقائق المستترة».

قسم المؤلف كتابه إلى أربعة فنون:

الفن الأول: في طريق المفاوضة بين المتناظرين في إثبات الحكم بدليل مثبت.

الفن الثاني: في نفيه بدليل نافي.

الفن الثالث: في نفيه لانتفاء دليل مثبت.

(١) هذا الشرح بحثت عنه في فهارس المكتبات الوطنية، والعالمية، ولم أجد له أثراً، وسألت عنه فلم أعثر عليه.

الفن الرابع: في نفيه لفقدان شرط أو لقيام مانع له.

وعلى ضوء ما احتواه الكتاب من فنون ومباحث، يمكن تفصيل منهجيته على النحو الآتي:

أ - منهجه في التعريفات.

١ - بالنسبة للتعريفات اللغوية فإن المصنف لا يذكرها إلا في النادر جداً، وقد يكون ذكره لها في غير موضعها.

مثال ذلك: ذكر تعريف القياس لغة في أثناء حديثه عن السؤال التاسع^(١)، وكان حقه التقديم في الركن الثاني - في إثبات الحكم بالقياس - من الفن الأول.

وقد اقتصر في تعريفه هذا على المعنى المناسب للمعنى الاصطلاحي، من غير عزو إلى كتب اللغة، وقد حاول المؤلف ربط المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي، مثال ذلك قول المصنف: «وقد جرى الإجماع في العصر الأول من وجوه الرزمة وصدور الأمة على العمل بالقياس وإتباع المصالح المضبوطة بأدلتها في توسع ذيول الأحكام عند اتحاد أنواع المصالح، واتفاق أنفس الأدلة ليكون الفرع مثل الأصل، حذو النعل بالنعل، ومنه اشتق لفظ «القياس» يقال: قاس النعل بالنعل، أي: حاذاه به.

٢ - أما التعريفات الاصطلاحية فقد حرص على ذكرها عند أول ذكر للفظ، وكان يقتصر على التعريف المختار الذي ترجح عنده، دون ذكر لبقية تعريفات الأصوليين، كما أنه لم يذكر قائل هذا التعريف.

وأما شرح الحد الاصطلاحي فإنه لم يتطرق لذلك إلا في القليل النادر، وذلك مثل: شرحه لتعريف ذات العلة في مقدمة طرق الاعتراض على القياس^(٢)، وفي الغالب يذكر أمثلة لهذه التعريفات يفصل القول فيها.

(١) انظر: الورقة (٤٣) من «أ».

(٢) انظر: الورقة (١١) من «أ».

من مثل ذلك: مذكوره من أمثلة لانقسام ذات العلة، وأمثلة المناسب، وعند ذكره لهذه الأمثلة فإنه يختار ماتقرر عنده من المذهب الشافعي، وقد يقدم ماتقرر في المذهب الحنفي؛ وذلك من أجل الاعتراض والرد عليه؛ ليثبت به صحة تعريفه ومن ذلك ماجاء في مسألة "نفي الفارق" (١).

ب - منهجه في مسائل الكتاب.

١ - المسائل الأصولية:

عند تحريره لمحل النزاع في المسائل الأصولية فإنه غالباً يتطرق للأراء الأخرى، دون ذكر لأصحابها كما في: السؤال الحادي عشر (٢) - سؤال المعارضة في الأصل - وفي القليل النادر يذكرهم كما في مسألة "التعليل بالوصف الشبهي" (٣).

وأول ما يبتدئ به ما يراه راجحاً عنده بقوله «باطل» مثاله: «التعليل بالوصف الطردي باطل»، أو «ممتنع» مثاله: «امتناع التعليل بعدم أمر ما»، أو «صحيح»، مثاله: «التعليل بالوصف الشبهي صحيح» وهكذا.

ثم يستعرض المذاهب الأخرى دون مراعاة للترتيب الزمني، وغالباً يستدل لمذهبه، وفي بعض الأحيان يعترض على مذهب الخصم دون ذكر لدليله كما في: مسألة «التعليل بالأمر العدمي» (٤) أو يذكره بشكل مختصر كما في: مسألة «التعليل بالعلة القاصرة» (٥)، ثم يعترض عليه.

وعند عرضه للأراء فإنه يذكر الاحتمالات التي يحتملها الدليل، ثم يبدأ بتفنيدها واحداً بعد الآخر حتى يصل إلى ما يوافق مذهبه، مثاله: ماجاء في مسألة

(١) انظر: الورقة (٢٦) من «أ».

(٢) انظر: الورقة (٤٧) من «أ».

(٣) انظر: الورقة (١٧) من «أ».

(٤) انظر: الورقة (١٥) من «أ».

(٥) انظر: الورقة (٢٠) من «أ».

"التعليل بالوصف الشبهي" وهذا دأب النظار في ذلك الوقت، ودليل على إمامه بعلم المناظرة والجدل.

وأما الأدلة التي يستدل بها، منها ما هو نقلي من نصوص القرآن والسنة أو الإجماع، ومنها ما هو عقلي.

والخصم الذي غالباً يذكره، المراد به: حنفي المذهب، دون تحديد لهوية ذلك الشخص، وقد صرح بذلك في أكثر من موضع، من مثال ذلك: قوله: «فقد ينازع فيه الخصم الحنفي» ذكره في مراتب العلل الشرعية^(١).

وفي بعض الأحيان يتطرق لذكر سبب الخلاف كما في: مسألة "التعليل بالعلة القاصرة"، وأما وجه الاستدلال فإن له النصيب الأكبر من البيان.

وكثيراً ما يستشهد بمسائل فقهية تكون ثمرة خلاف في المسألة دون النص على أنها ثمرة خلاف، ولقد أكثر من ذكر المسائل الفقهية على سبيل التمثيل والاستشهاد بلغت (١١٠) مسألة على وجه التقريب.

٢ - المسائل الفقهية:

أشرت سابقاً إلى أنه كثيراً ما يستشهد بالفروع الفقهية، بحيث لا تخلو مسألة إلا وفيها فرع فقهي، ويختلف عددها من مسألة إلى أخرى حسب ماتقتضيه حاجة المسألة.

فإن كانت المسألة الفقهية على المذهب الشافعي، تؤيد ما ذكره من تعريف أو رأي فإنه يستشهد به، وإن كان اعتراضه على المثال الفقهي هو ما يؤيد تعريفه أو رأيه استشهد بفرع فقهي على المذهب الحنفي، ثم اعترض عليه ليؤيد مذهبه، وقد يسهب في الاعتراض والرد كما في: السؤال الثامن^(٢).

وفي المسائل الفقهية لا يتطرق غالباً إلا للمذهب الشافعي أو الحنفي، دون ذكر لبقية المذاهب.

(١) انظر: الورقة (٢٩) من «أ».

(٢) انظر: الورقة (٤١) من «أ».

وعند عرضه للمسائل الفقهية يستشهد في بعض الأحيان بأدلة نقلية، وفي أحيان أخرى بأدلة عقلية.

٣ - المسائل العقدية.

المسائل العقدية التي وردت في الكتاب قليلة جداً، سلك المصنف في معظمها مسلكاً واحداً ذكرها على المذهب الأشعري، وخاصة فيما يتعلق بكلام الله.

مثاله: ما جاء في آخر المسلك السادس «السبر والتقسيم»^(١) وكذلك ما جاء في السؤال العاشر^(٢).

٦ - مصادر الكتاب.

أشار المؤلف إلى عدد من العلماء اللذين أخذ عنهم، كما أنه أشار إلى بعض من مصنفاتهم.

ومن العلماء اللذين نقل عنهم: القاضي أبي بكر الباقلاني، وإمام الحرمين، والغزالي، والحلي، وأبي حامد الاسفراييني، وشيخه محمد بن يحيى، وشيخه عبد الرحمن النهي.

وأما المصادر التي ذكرها، أو التي يتوقع أنه نقل عنها بعد المقابلة والتحقيق فهي: "المعتمد" لأبي الحسين البصري، و"التذكرة" للحلي، و"البرهان" للجويني، و"المستصفى" و"شفاء الغليل" و"المنحول" للغزالي، وكتب شيخه محمد بن يحيى منها "المحيط في شرح الوسيط" و"الانتصاف في مسائل الخلاف" و"تعليقة في الخلافات"^(٣).

(١) انظر: الورقة (٢٦) من «أ».

(٢) انظر: الورقة (٤٤) من «أ».

(٣) بحثت عن كتب الفقيه محمد بن يحيى وتبين لي أنها ما زالت مخطوطة في المكتبات العالمية لم تظهر إلى النور بعد.

٧ - الملاحظات على الكتاب.

ماقد يلاحظ على الكتاب لا يكاد يذكر إذا ما قورن بما امتاز به الكتاب ومما

يلاحظ :

١ - قد يحكي الاتفاق في مسألة ما، وبعد البحث اتضح أنه ليس هناك اتفاق في ذلك الموضوع الذي ذكره، ومثاله: ماجاء في مسألة "التعليل بالعدم" عندما ذكر اتفاق النظائر القدماء والمتأخرين على كون الوصف علة على "السبر والتقسيم"^(١).

٢ - التهجم والتشنيع الحاد والجرح على مخالفيه، وخاصة أقرانه أمثال «الطريثي»^(٢)، وحدث ذلك في مواضع متفرقة من الكتاب ومن ذلك: ماجاء في العبارة الثالثة - من الاعتبارات التي يثبت بها الحكم بالقياس - في الركن الثاني من الفن الأول عندما قال: «وهذا الذي يستظهر به ذلك الرجل المضل»^(٣)، وقال في موضع آخر في السؤال العاشر: «ولقد طالما تصايح الصبيان والكوادن في هذا السؤال».

٣ - قد ينسب لبعض الأئمة رأي، أو قول دون التأكد من صحة مانسب إليه، ومن ذلك: ما نسب إلى الإمام مالك - رحمه الله - من «استهلاك ثلث الأمة لمصلحة بقاء الثلثين»^(٤)، نسبه غير واحد من المؤلفين والمتقدمين منهم ابن قدامة^(٥).

(١) انظر: الورقة (١٧) من «أ»، وكذلك في البحر المحيط (٢٢٥/٥).

(٢) الطريثي هو: أبو المعالي، مسعود بن محمد بن مسعود الطريثي النيسابوري، ولد بنيسابور سنة (٥٥٥هـ) تفقه على محمد بن يحيى، وتأدب على أبيه، وقدم بغداد ثم دمشق، ودرس بالمجاهدية، والغزالية، ثم خرج إلى حلب ودرس، ثم ذهب إلى همدان فدرس بها ثم عاد إلى دمشق وتوفي بها سنة (٥٧٨هـ) له مصنفات منها: الهادي في الفقه، وعقيدة أهداها لصلاح الدين الأيوبي.

انظر: وفيات الأعيان (٢/١٢٠، ١٢١)، طبقات الشافعية للسبكي (٤/٣٠٩، ٣١٠)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/١٧٤)، شذرات الذهب (٤/٢٦٣)، كشف الظنون (٢٦٦/٢)، هدية العارفين (٢/٤٢٩)، معجم المؤلفين (١٢/٢٣٠).

(٣) يقصد بذلك الفقيه الطريثي، ذكره الشارح تقي الدين.

(٤) انظر: الورقة (٤١) من نسخة (ب).

(٥) انظر: روضة الناظر (١/٤١٧).

٤ - استشهد بحديث موضوع ذكره عدة مرات وهو حديث «من أذى ذمياً فقد أذاني» كما استشهد بحديث سنده ضعيف وهو: «ذكر الله على قلب المؤمن سمى أو لم يسم» مستدلاً به على مذهبه، رغم أنه يوجد في مذهبه ما هو أقوى منه.

٨ - منهج التحقيق والدراسة:

أ - خطوات التحقيق:

١ - بعد حصولي على نسخة خزانة القرويين بالمغرب - نسخة «أ» - بدأت بقراءتها، ونظراً لعدم وضوح التصوير فقد سعت للحصول على صورة أخرى لها، مع البحث الجاد عن نسخة أخرى للكتاب، وبعد البحث في فهارس المكتبات عثرت على نسخة في دار الكتب المصرية، ثم سعت في إحضارها ورمزت لها بالرمز «ب»، وشرعت في قراءة النسختين بتأني وروية، وبدأت في المقابلة والنسخ، ولقد وجدت فروقاً بينهما، وكنت أثناء ذلك أبحث عن نسخة ثالثة للكتاب، وبعد الانتهاء من النسخ والمقابلة والتحقيق والدراسة من نسخة «أ» و«ب»، عثرت على نسخة ثالثة في الرباط «ج» وعلى شرح للكتاب «د»، فرجعت القهقري وبدأت بالمقابلة مرة أخرى مع نسخة «ج»، وفي الحالات النادرة جداً أرجع إلى نسخة «د»، لترجيح بعض الالفاظ.

٢ - نظراً لعدم تميز إحدى النسختين، حيث أن نسخة «أ» غير واضحة، إضافة إلى ما حدث فيها من سقط بعض الكلمات والجمل بسبب الأرضة، وفقد بعض الأوراق، ولبعد نسخة «ب» الزمني عن عصر المؤلف، ولتأخر وصول نسخة «ج» لم أعتد على نسخة معينة لتكون أصلاً، وإنما اخترت طريقة التلفيق وهذه الطريقة من أفضل الطرق لإخراج الكتاب بصورة أقرب ما تكون إلى الصواب ومراد المؤلف، حيث لا جديد يمكن أن يذكر فيما يتعلق بأقدمية النسخ، أو ما يدل على تقدمها، واطلاع مؤلفها عليها.

٣ - أستكمل ما سقط من متن النص من النسختين الآخرين، حيث لم يخل كل منهما من سقط، ابتداءً من كلمة وقد يصل إلى الورقة ولكنه متفاوت، وأضع

هذا السقط بين معقوفتين [] وأشير إليه في الهامش على أنه سقط، مع تحديد النسخة التي سقط منها.

٤ - قمت بإضافة بعض الكلمات من خارج الكتاب وهذا في النادر جداً، وذلك لأن ضرورة تقويم النص تقتضي ذلك ووضعته بين []، وأشرت إليه في الهامش على أنه زيادة من المحقق يقتضيها النص أو السياق.

٥ - في حالة اختلاف النسخ بزيادة لفظ فله أربع حالات:

* إذا كان حذف هذا اللفظ، أو إضافته لا يؤثر بالنص، فإنني أضيفه إلى المتن بين [] وأشير في الهامش إلى أنه زيادة من نسخة كذا.

* إذا كان حذف هذا اللفظ يؤثر في المعنى وإثباته لا يؤثر، فإنني أضيفه إلى المتن بين [] وأشير إلى أنه سقط من نسخة كذا.

* إذا كان هناك زيادة إذا أضيفت تخل بالمعنى، فإنني أشير إلى موضعها وأثبت تلك الزيادة في الهامش مع تحديد النسخة.

* تختلف بعض الألفاظ من نسخة إلى أخرى مع اتحاد المعنى، أو بزيادة حرف، فما اتفقت عليه النسختان جعلته هو الراجح وأثبتته في المتن، وأما لفظ النسخة الثالثة فيكون مرجوحاً، فأشير إليه في الهامش بعبارة «جاء» أو ورد وما شابه ذلك.

وإذا لم تتفق النسخ على لفظ واحد والمعنى واحد، فإنني أرجع إلى نسخة «د» كمرجح، وهذا في النادر وأشير إلى ذلك في الهامش.

٦ - أشرت في الهامش إلى نهاية كل ورقة من النسخ الثلاث، مع وضع علامة (*) في الهامش.

٧ - قمت بوضع الآيات القرآنية بين قوسين ﴿ ﴾ ونقلتها من المصحف بالرسم العثماني.

٨ - وضعت الأحاديث النبوية داخل أقواس تنصيصية « »، والمصطلحات داخل " " .

٩ - الجمل الاعترافية وضعتها بين شرطيتين « - - » وذلك لربط النص مع بعضه .

١٠ - فصلت كل فن، أو فصل، أو ركن على حدة بعنوان بارز في وسط الصفحة، و أما العناوين الجانبية فكتبتها بخط مميز .

ب - خطوات التعليق والدراسة :

١ - قمت بدراسة موجزة لأهم المسائل الأصولية الواردة في الكتاب وأحلتها على المصادر الأصولية مع الإسهاب في ذلك ما أمكن مع محاولة أن تشمل هذه المصادر جميع المذاهب .

٢ - أثناء الإحالة على المصادر، راعيت الترتيب الزمني من حيث وفاة المؤلف، وسلكت ذلك في جميع المصادر الأصولية وغيرها .

٣ - أحلت المسائل الأصولية التي ذكرها المؤلف إلى مصادرها الأصولية، فإن كان في هذه المصادر زيادة فائدة، أو تقرير لكلامه، أو شرح لما ذكره المصنف أضفته بإيجاز .

٤ - إن كان هناك تعليق للشارح على الكتاب، أو تنبيه، أو تنكيث، وكان في ذكره فائدة ذكرته إما بالنص أو بالمعنى، وأشرت إلى موضعه، وإن لم يكن في ذكره مزيد فائدة، أكتفي بالإشارة إلى موضعه من الشرح، وكل ذلك في الهامش .

٥ - عند استشهاد المصنف بالفروع الفقهية؛ أقوم بدراسة موجزة لأقوال الفقهاء في هذه المسألة، مع الإحالة إلى الكتب الفقهية، وإن كانت هذه المسألة تدرج تحت قاعدة أصولية، فإني أشير إلى ذلك مع ذكر مصادرها من كتب الأصول .

٦ - قمت بدراسة المسائل الكلامية الواردة في الكتاب، مع بيان مذهب أهل السنة والجماعة فيها مع ذكر المصادر .

٧ - قمت برد النصوص التي ينقلها المصنف عن بعض العلماء إلى مصادرها، والدلالة على مواضعها .

٨ - عندما ينسب المصنف إلى أحد الأئمة قولاً خاطئاً فإني أشير إليه في

الهامش وأصححه مع ذكر المصادر.

٩ - حاولت جاهدة توضيح المصطلحات التي ذكرها المؤلف من خلال التعاريف اللغوية أو الاصطلاحية، مع بيان وجهات نظر العلماء إن وجدت، والإشارة إلى مصادر ذلك.

١٠ - قمت بترقيم الآيات، مع ذكر اسم السورة التي وردت فيها.

١١ - قمت بتخريج الأحاديث من الكتب الستة، ومن مظان الحديث، وفصلت القول في الأحاديث الضعيفة من خلال أقوال المحدثين، مع ذكر المصادر.

١٢ - خرجت الآثار التي وردت في الكتاب.

١٣ - ترجمت للأعلام ترجمة موجزة، تشمل: اسمه، ونسبه، ومولده إن وجد، وسنة وفاته، وبعض كتبه، وشيئاً من سيرته، وأسهب في ذكر المصادر ما أمكن.

١٤ - وضعت فهرساً لما ورد في متن الكتاب على النحو الآتي:

أولاً : فهرس القسم الدراسي:

- * فهرس الآيات القرآنية.
- * فهرس الأحاديث النبوية.
- * فهرس الأبيات الشعرية.
- * فهرس الحدود والمصطلحات.
- * فهرس الأعلام المترجم لهم.

ثانياً: فهرس القسم التحقيقي:

- * فهرس الآيات القرآنية.
- * فهرس الأحاديث النبوية.

- * فهرس الآثار .
 - * فهرس الحدود والمصطلحات .
 - * فهرس المسائل الفقهية .
 - * فهرس المسائل العقدية .
 - * فهرس الأعلام .
 - * فهرس المصادر والمراجع .
 - * فهرس إجمالي لمحتويات الكتاب .
- وبعد هذه الدراسة، أنتقل إلى القسم التحقيقي للكتاب مستعينة بالله .

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

القسم التحقيقي

تحقيق كتاب "المقترح في المصطلح"

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رفع

عبد الرحمن النجدي
أسكنها الثمنا الفزوي

الحمد لله خير من اننا المنصور دابنه يسر محرم مؤاننا غير الله عزنا انبيع على حلته واسمه
العزوي بن ينعوا بنو فزوي با و عهده على عدو المحرم

الورقة الأولى — نسخة «أ»

بِهِ عَلَى أَيْمَانٍ مِنَ الْعُرُوجِ الْمَشْرُوعِ مِنْ أَيْمَانِهِ كَمَا مَقْتَدِرُهُ عَلَيْهِ

وَأَيْمَانُكُمْ لَكُمْ مَا ذَلَّلْتُمُوهَا لِحَاجَةِ النَّعِيمِ فَتُفْرِمُهُ بِسِرِّهِ

أَبْوَابُ الْفَرْجِ فِي حَاجَةِ الْوَجْهِ بِالْمُقَارَضَةِ وَبِالْمَقْرَضِ

الْمَقْرَضِ عِنْدَ الْفَرْجِ فِي أُمُورٍ ظَاهِرَةٍ بِالْمُقَارَضَةِ وَتَحْسِبُ

أَدْرَاكًا زَيْنًا بِفَوَائِدِهَا وَبِأَخْبَارِهَا وَبِأَنْبَاءِهَا وَبِأَعْلَانِهَا وَبِأَنْبَاءِهَا

بِأَبْوَابِهَا عَنِ الْمُقَارَضَةِ وَبِأَنْبَاءِهَا وَبِأَنْبَاءِهَا وَبِأَنْبَاءِهَا

أَنْبَاءِهَا مِنْ الْمَقْرُودِ فَتَحْسِبُهَا بِأَنْبَاءِهَا وَبِأَنْبَاءِهَا وَبِأَنْبَاءِهَا

فَتَأْتِي عَنْهَا وَأَنْبَاءُهَا بِالنَّصْرِ عَقْدًا لِمَنْ وَبِأَنْبَاءِهَا

وَأَعْلَانُهَا عَنْهَا بِالنَّصْرِ لِمَنْ وَبِأَنْبَاءِهَا وَبِأَنْبَاءِهَا

فَتَحْسِبُهَا بِالنَّصْرِ لِمَنْ وَبِأَنْبَاءِهَا وَبِأَنْبَاءِهَا وَبِأَنْبَاءِهَا

أَنْبَاءِهَا بِالنَّصْرِ لِمَنْ وَبِأَنْبَاءِهَا وَبِأَنْبَاءِهَا وَبِأَنْبَاءِهَا

أَنْبَاءِهَا بِالنَّصْرِ لِمَنْ وَبِأَنْبَاءِهَا وَبِأَنْبَاءِهَا وَبِأَنْبَاءِهَا

أَنْبَاءِهَا بِالنَّصْرِ لِمَنْ وَبِأَنْبَاءِهَا وَبِأَنْبَاءِهَا وَبِأَنْبَاءِهَا

أَنْبَاءِهَا بِالنَّصْرِ لِمَنْ وَبِأَنْبَاءِهَا وَبِأَنْبَاءِهَا وَبِأَنْبَاءِهَا

أَنْبَاءِهَا بِالنَّصْرِ لِمَنْ وَبِأَنْبَاءِهَا وَبِأَنْبَاءِهَا وَبِأَنْبَاءِهَا

أَنْبَاءِهَا بِالنَّصْرِ لِمَنْ وَبِأَنْبَاءِهَا وَبِأَنْبَاءِهَا وَبِأَنْبَاءِهَا

أَنْبَاءِهَا بِالنَّصْرِ لِمَنْ وَبِأَنْبَاءِهَا وَبِأَنْبَاءِهَا وَبِأَنْبَاءِهَا

أَنْبَاءِهَا بِالنَّصْرِ لِمَنْ وَبِأَنْبَاءِهَا وَبِأَنْبَاءِهَا وَبِأَنْبَاءِهَا

أَنْبَاءِهَا بِالنَّصْرِ لِمَنْ وَبِأَنْبَاءِهَا وَبِأَنْبَاءِهَا وَبِأَنْبَاءِهَا

ورقة من وسط نسخة أ

الحكمة من كتابه في الدنيا والآخرة

الحكمة من كتابه في الدنيا والآخرة

الحكمة من كتابه في الدنيا والآخرة

الحكمة من كتابه في الدنيا والآخرة

الحكمة من كتابه في الدنيا والآخرة

الحكمة من كتابه في الدنيا والآخرة

الحكمة من كتابه في الدنيا والآخرة

الحكمة من كتابه في الدنيا والآخرة

الحكمة من كتابه في الدنيا والآخرة

الحكمة من كتابه في الدنيا والآخرة

تابع ورقة من وسط نسخة «أ»

الخاسر لا يقبله الاوانب ما اخبرنا و...
 ما ان...
 و...
 و...
 في...
 البنية خاصة و...
 في...
 منه العجب و...
 فالله...
 ف...


قال...
 ...

الورقة الأخيرة من نسخة «أ»

٤٧١٩

من سر...

بسم الله الرحمن الرحيم
نقل الكتاب المبارك
لعمدة الفقهاء
عنه
السلامة
١٩١٢



الورقة الأولى من نسخة «ب»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَالسَّيِّدِ الْأَحْلَى الشَّيْخِ الْأَمَامِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ
مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبُرَيْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَأَمِّهِ اللَّهُ الَّذِي خَصَّنَا
بِالْعَقْلِ وَالنُّطْقِ وَهَدَانَا بِعَضَلِهِ لَدُنِ الْفُتُوخِ عَلَّمَنَا مِنْ لَدُنِهِ مَا لَمْ
يَكُنْ نَعْلَمُ وَكَانَ يُضِلُّ اللَّهُ عَلَيْنَا عَظِيمًا وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
عَلَى الْمُرْتَدِّ بِالرَّهْمَانِ الصَّادِعِ وَالْبَيَانِ السَّاطِعِ الْمُخْصِصِ
لِجَوَائِعِ الْعِلْمِ الْمُبْعُوثِ إِلَى كَلِمَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجْمِ مُحَمَّدِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ وَخَصَّ مِنْ بَنِيهِمُ الْأَرْبَعَةَ
الْمُخْلِفِينَ الْفَاعِلِينَ لِحِفْظِ قَوَاعِدِ الدِّينِ عَلَى مَنْ تَعَدَّ هَمًّا مِنَ الْمُسْلِمِينَ
مَا تَصِلُ الرُّسُوفُ إِلَى رَأْسِ الرَّيْحِ الْمَنَانِ وَعَبْدٌ يَفِدُ سَأَلَنِي
بَعْضُ الْأُمَّةِ أَنْ أَصْنِفَ لَهُ بَعْضَ مَا تَفَرَّقَ عَلَيْهِ الْأَصْطِلَاحُ فِي
مَنْظَرَاتِ الْعَقَبَةِ بَلِيْسَابُورَ مِنْ يَدِي مُعَايِرِ أَصْحَابِ مَوْلَانَا
الْمُصَدِّقِ الْأَمَامِ الْأَحْلَى السَّعِيدِ الشَّهِيدِ أَمَامِ الْأُمَّةِ وَجِرَ الْأُمَّةِ
نَجِيِّ الدِّينِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ أَبِي سَعِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِ
تَعَمَّرَهُ اللَّهُ رُضْوَانَهُ فَرَبَّوَاهُ أَهْلَ الْجَنَانِ فَقَدْ تَخَصَّ مِنْ يَدِيهِ
مِنْ الْقَوَاعِدِ وَتَحْقِيقِ نَيْبَاتِهِ مِنْ أَهْمَاتِ الْمُعَانِدِ مَا لَمْ يُلْفُ
فِي كِتَابِ الْأَوَّلِينَ عَلَى دَلَالِ الضَّبْطِ وَلَمْ يُعَادَفْ فَمَا جَرَّ لِتَقْدِيرِ

الورقة الثانية من نسخة «ب»

وهي بحاقاه كلشي

في مجالس البحث على ذلك النمط وقد يختلف في بعضها نظار
العراق وبحول ما وراي النهير ولحل من غير ما اخذاه رأي
مصيب والخطب في اختلاف اليراد بعد اتفاق المعز والمزاح
يسير والامر فيه قرب فصادف سوا الله فلما من فرجيا
بانتهلام حصن الاسلام لعقد ذلك الخبر الامام في نعمة العز
بنيسابور في جميع من سادات الائمة و علم الائمة يقولن كلما
يخجلين على فوارج الطرن كسر او هدا ورضا وخطبا
وتفاسي بدتر كنها هدة الفنة وما بها الا الرق نجت
براسها وتزلت اعرة اهل البيت في اسر الوهق هذا وقد
بعد عهدي منا طرات الفقه نيسابور اقطاعا عن نفع
العلم ناطع تربية الخدم النعم الوالد يد الله
يصحده عن الاستغال الفنام على ذريته الضعاف
والوقوف في الدواهي العظام من نضد الحساد وسم العقاد
من بيد الاقارب ثم نهضة وفتت الي مرور الروذ رحلة
من الى صغى الفزقن وجامع الطرن نعية السلف واستاذ
الخطابي محمد عبدالرحمن بن عبدالله البهبي قدس الله
روحه ونور صرحه لعلم المذهب والاقبال حل المهم حل

تابع من الورقة الثانية من نسخة «ب»

بتبيين بطلان هذا التبر صريح الطلاق ولا هاتيه وليس بطلاوة
 ثم ما تقدمت ان احدا ما طلقه والآخر اقامه ما اذا ثبت العم
 ايدج فيه الخاص ولذا حسن من ان كان النياس
 ادر ارج خصوم في عموم وفما درناه عنية عن مصطلحات لغيب
 النعماء ملد لربن نظر والدر نوم مصطلح الحق الناظر ان لا يتعدى
 مصطلحات امهه ولا بعد للطل من الشناقات من عرارة فضله
 لم **م** اتمام المعترض في المصطلح ولقد وثبت بينم
 ان سنا انه تعالى مضبط الفواعل الكلية وربط العاقد
 بالجمدية ولست اكونر حاسدا او عمر اجمادا نقابل سعبي فيه
 بالظعن والتنفير ونفسني فيه الي احدى خطبي الفصور والتنفير
 تاذيزونيك ما كما انصاف دلائله عن الاستنصاة ما نولر العاقد
 والبحث عن اعوار صفة الابواب ملدا ستونيت فيه على صعب
 حجمه القواين واستقصيت فيه اشكال البراهين ودلت
 فيه على جميع المسالك المنوعرة ونشئت عن وجوه الحفايق
 المستترة ولقد سمعيت من اديت واهدت الي من نويت
 وانا معند اليه ان راى في بعض فواعله بعض الخلب
 او صادف في بعض اشلتهم ما بعدة من باب الزلل الي الدفلة فان

الورقة ما قبل الأخيرة من نسخة «ب»

حالها باثباتها في صدر الحجاب — و زاد في قبله سوتى صدره
 بل العجز حصر المصائب بالاسم والحجاب ما احمدا نارا الفلر واقلد ماء
 البر وبنه و نرك رباض الخواطر صعبا في توشه كالارض من الحجير
 لا تجمع خلا ولا تثبت كلالا — ودلل ان نعي ليا باثبات
 خمسة نغم من اهرقة الافرار في صدره الغير الى حمد الله تعالى
 ثم بدأ العجز واجرا في الوطن خاصة والبلد عامة
 ونشترخ احوال اهل خراسان في هذه الموبتة في التسويج
 ما نفى الاغرون منها العجب — ولم ينطبق بل انقلاب
 ١٨١ هـ منها سوال الفلر الكنب — والله نسل راليه نرغب
 ان نجبر العسر وبدل العسر باليسر واذا ضاعفنا له الا ان
 نضاعف اجزائه فرب مجيب
 جز الحجاب لسماع معراج الطلاب في مصطلح ١٨١ صحاب
 واحمد لله رب العالمين وصلواته وبركاته وسلامه على سيدنا
 ونينا محمد رسول الله حام السن — وعلى اله ولزواجه وصحابه
 اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين امن بر العالمين
 وليك بعد العرا الى محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن
 لطف الله اللطيف به وحمله رابع المنشور وجمع الجليل ائمة العالمين

تابع الورقة ما قبل الأخيرة من نسخة «ب»

١٦

ففتح الطلاب في مصطلح الاحباب بالذوق والبرهان

ادرسه من اعلاه حتى ياتي الى ارضه

الحمد لله الذي هدانا لهذا

ما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

الورقة الاولى من نسخة ج

التحقيق يدفعه ان المناسبة والاقتران بالحكم دليل السببية وانما تنقص
 دلالة تخالف الحكم اذا لم يظهر له مانع اخر وهو مناسب اخيرا على
 نقض الحكم او خلافة فثبت الحكم على وفقه ايضا فنقض الجمع بين اللفظين
 ان يعتمد الوصف على ما عدا هذه الصورة ويعتقد هذا الوصف المناسبات
 لقطع الحكم عن الوصف معارضا واقعا للحكمة في هذه الصورة وهذا كما
 ان اعطى التقدير لظاهره اعلى ان علة اعطائه الفقد فادام الميعود
 فقيرا اخذ الخدم ذلك الظن ولو عثرنا فبقي على وصف بعض الجواهر من
 عداق او غير ذلك لم يختم الظن بالاول والى الناظر والمناظر
 بقوله ان المناسبة والاقتران يدلان على كون الوصف علما فانما اذنت للحكم
 عليه الى ان يصدق عن بعض اوجام وقد صدقنا اننا والجماع في صورة
 المقص فيقال له ايها السليم دليل على انما به علة مجرد نبوت الحكم على
 وفقه في صورة بالحق والجماع فادان المثل والجماع في صورة اخرى على
 تخلف الحكم عنه فقد تعارض اليق والاثبات فاني بديل الاثبات بصورة والي
 في مثلها على ان يقابل الاوصاف التي تشمل الصورتين اماره الحكم هذا سؤالا
 المنقذ وهو مستوفى بالتحقيق كما انتهى السؤال الثالث عشر سؤالا
 للكسرية وهو المنقذ من حيث المعنى وانما يريد حيث احتز الاستد
 عن التقيد بوصف لم يختر اخذ في حده العلة فيقول المعترض بالاعتماد
 علما فوجد بر منسبة في صورة كذا يدون الحكم ولا تغنيك الاختراجه
 من حيث اللفظ ما لم يتبين بان الوصف الذي وقع الاختيار به ما هو الذي

ملخص

ذلك

تدل

غيره اجماع

ورقة من وسط نسخة «ج»

العلة مثاله ان يقول: احبار البكر نكاح صدر من اهل في محله البكر
 مع قياس اعلى البكر الصغير ويدفع القرض باليب من حيث اللفظ فيورد
 المعتز من كسر فلا يدفعه الا ببيان كون البكارة من اوصاف العلة او
 كون النياية مانعا حكما في صورة الكسر: وقابرة الاحتراز انه كون
 ابد المانع سموعا بالاعتاق بين النظر وكذا البيع الصادر من المالك في
 المخلوع وعليه الكسر بالنكاح الصادر من المالك المحل ولا يندفع بالبعد
 الطرفين كما بيننا عليه وهما بعد من باب النقص والكسر ليس
 منها في شيان كون حكم العلة ثبوت الحكم على الجملة في عين من اعيان
 نوعه فينقص او ينكسر بالتخلف في صورة خاصة مثل قولهم تصرفت في
 محض جنفا فيصح ومعناه ان يصح على الجملة منها على حكم استقلال الافتقار
 العقد الى الويل فلا مرد خلف الحكمة فيما اذا زوجت نفسها وهي معتم
 او من غير شهود ونقضا او كسرا وكذا اذا قلنا في امان العبد امان صدر من
 مسلم عتق فيصح فلا يرد تخلف الحكم في صورة المزدء والشرع عطفه
 باننا هدا وهما هو المعنى ينزل بعض السلف ان العليل يجوز الحكم في
 الاعيان لا تنقضي بتخلف الحكم في عين من الاعيان وقول بعض الامتد ان العليل لا ينعقد
 المسوال الرابع كسرها المعارضة في الفروع
 فلا تلوا اما ان يستعمل المعارضة عين الاوصاف التي اعتمدت المستدل
 في التعليل ولا ناخذها بلعيانها فان اهدها بلعيانها وربط بها حكم
 النزاع مردود الى اصابتها بها بالاعتبار في الحكم الذي يعنيه فلا

لا افتقار العبد

التعليل هو

تابع ورقة من وسط نسخة ج

لحوال اهل حرمان في هذه النوبة في الواجح كما يقضى
 الاحروف في العاك ولم ينطوى على مثلها اطلاقاً
 فيها سوائف التثاق لئلا تساءل واليه يذهب ان يحبر
 اللسترويند بالعاشر واليندر واذا صاعف البلاء
 ضاعف لاحتراجه فربب بحبك والام

١٠٩
 والاعتماد على

الملائمة تلازم المعاول وجوداً وعتماً والشروط
 بالارز المشروط عتماً لا وجوداً والليليل
 المدلول وجوداً الا عتماً

الورقة الأخيرة من نسخة «ج»

شرح المفتاح
في اصطلاح

بیتبر اور رات
تعمیر

الورقة الأولى من نسخة «د»

بسم الله الرحمن الرحيم صلوات الله على محمد وعلى آله

فصل في التبع القبيح الامام العالم نبي الرشد

مكفر من اهل البيت الشاهدين يعرف بالمتزوج من اما انخذ
الله مويدا الرشد المتين والعز المنين باوحد الزلازل ومعتز اهل الحق
على سلوط سنوا الكرفن لرفع القوايل والاطالة على الرسول المصطفى
والنبي المحيي سيد الاواخر والاوائل وعلى آله واصحابه الزمير خيمهم
الان الله من اعظم الوسائل وفروغيت الجماعة من الطلبة المترفين
في صنوخ الكتاب الموثوم بالمتزوج في المصالح للامام ار مشهور
محر البرور رحمة الله لثبوت اعتقال الكلمة به وتردد هم عليه في
بلاده تا ولكنهم اني ممن يقوم بدلائق القيام وسبق في الكلام عليه
على التمام فكلهم التردد وكثير من الوعد ما مستغرت الله تعالى
فالتفهم المصطنع واخترت البطلان او حمة الطليل والنراج
منج الغار حين في الخروج عن مقصود الكتاب المشرح الى تاليف
كتاب اخر بل فتصوت في جمعة على تنبيه وتبكت والتفهم على امراء
والتمكيت في اعوار وما يتعلق بالتمكيت في مساطف والكاتب
فيه مجال على كتابنا المرسوم بارواح المقادير حمة مع الاغليل وانطاع
السائل اول ما قاله الامام محمد الرشد من مقصود الكتاب ان
الخير من الرشد يعرف في اربعة فنون الفواول في ابواب
العلم السليم الى اخره فالتفهم معيار حمة القصة ان تكون

انكارها

سبح اسمع

روايد ولوحات الجامعة فادحة لعمو اعترافها كما
في البحث عن انفا سائر القوادح فليس يراد ان هذا النوع
مزدود الناطق بقول السائل هذا البحث رواه فلان وفوقه
فقال لا ادرى فانه ليس تكرار لما تراوى بخلاف ما اذا قال كراد اولم
ازواه فان هذا يكون تكراراً فيكون فاما على قول ان هذا مثبت وهذا
ناب وفيه من المصيبة كمن يكرر الوهم والسبان الى الناس اقره
فلما مرنا بدارم ومخبرنا بدارم وانه لم يرض ان يقطع بان يكون ما رواه
وما يرويه محضوا عبده فطعا وهذا الشرح منه بان يرد في خبره
بيلزم ان يكون لا اول خاد با وان خدبم فلا تنق بالرواية عنه الا بغير
ان يعلف العصف الكارزى على ما مضى من حالة الغداله وهذا كلام
تبعه عند تقريره كبر ان تزوع من العصف على الراوى على العصف ما اذا
الاموال الاحتمال بليس القول بتكريره الى احد العرفين اولى من الثاني
فاصل الفصال **السؤال الثاني** في الاختلاف كما تبيننا عليه في
مبدأ العطل وخوابه ثلثة دمع بعض الاحتمال الوحيان الكههور بعد
تسلم الاحتمال الثالث يخرج كما تبيننا عليه في السؤال الثالث
وسو سؤال التاويل **سؤال** ما حجب الكتاب التاويل فيما
انفراج الاحتمال في اللغة معصود بوليل لغز من غير انما من صبر
صبر اليه اولى من الظاهر لو منقر ما عليه وهذا الجواب لا يحسنه
نفسه فلفظ معصود بوليل من غير تفصيل وانما يصلح الى التاويل

تابع ورقة من وسط نسخة «د»

انجوا في غنما رعيهما دور رعيها متى يذهب له . ف د نذ وسيرا ان
 لا با من به و فيه نوفر الشهاب الشيخ وسيد فيض له عند حضر
 سنه من يوفره وعلى الجملة فمراسم المناجزة بتوفيقه وتوفيقه
 ودفع الضعيف عنها ونزولها في استخدام بشفاعة وتغريب المودة
 هذه مطامح شتى لا يتبادر بطن الوصف المنزلة انكارها والذ
 المستعان وعليه الاتكال .
 الموصوم بشرح المقترح في المصطلح تاليف الشيخ الا اتم في
 الدين مطرف في اذهر النماذج في عروب بالمقترح وذا في
 الاواخر من حياه في المخرجه شام بسبعه وعشرون وثمانين

طالع في العهد العباسي
 عماد الدين ابو عبد الله
 محمد بن علي بن محمد بن عبد الله
 بن الحسن بن علي بن محمد بن عبد الله
 بن الحسن بن علي بن محمد بن عبد الله
 بن الحسن بن علي بن محمد بن عبد الله

الورقة الأخيرة من نسخة «د»

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ
عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس

المقترح في المصطلح^(١)

تأليف الفقيه الأصولي محمد بن محمد البروي رحمه الله (ت ٥٦٧هـ)

(١) في نسخة «ج»: «مقترح الطلاب في مصطلح الأصحاب، تأليف البروي رحمه الله». ويوجد على هذه الصفحة تملكات.

وفي نسخة «أ» كتب على الورقة الأولى عبارة «كتاب مليح في الجدل» وعليها أيضاً عبارة تحيس على طلبة خزانة القرويين، الحابس المنصور بالله بن محمد بن عبد الله.
وفي نسخة «ب» عبارات تملك ووقف.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسلمه الربيع الزوركي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ (١)

قال: [السيد الأجل الشيخ^(٢)] الإمام^(٣) [حجة الإسلام^(٤)] أبو منصور [محمد بن محمد البروي^(٥)] - رضي الله عنه - :

الحمد لله الذي خصنا بالعقل والنطق، وهدانا بفضله لدين^(٦) الحق، وعلمنا من لدنه مالم نكن نعلم، وكان فضل الله علينا^(٧) عظيماً، والصلاة والسلام على المؤيد بالبرهان الصادع، والبيان الساطع، المخصوص بجوامع الكلم، المبعوث إلى كافة العرب والعجم محمد - صلى الله عليه^(٨) وعلى آله وأصحابه^(٩) وسلم^(١٠) - وخص من بينهم الأربعة الخلفاء، القائمين بحفظ قواعد الدين، على من بعدهم من المسلمين، بأفضل الرضوان، وإنه^(١١) الكريم المنان، وبعد:

(١) في نسخة «ج» بعد البسملة: «صلى الله على سيدنا محمد وآله، رب يسر برحمتك، الحمد لله الذي خصنا...».

(٢) زيادة من «ب».

(٣) في «أ»: «الإمام الجليل».

(٤) لم ترد في «أ».

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من «أ».

(٦) في «أ»: «إلى دين الحق».

(٧) لم ترد في «ج».

(٨) في «أ»: «صلى الله عليه وسلم».

(٩) في «ب»: «وصحبه».

(١٠) لم ترد في «ج».

(١١) في «ج»: «إنه» بدون الواو.

فقد سألني بعض الأئمة أن أصنف [لهم^(١)] [بعض^(٢)] ما تقرر عليه الاصطلاح في مناظرات^(٣) [الفقه بـ]^(٤) - نيسابور، من بين يدي^(٥) معاشر أصحاب مولانا [الصدر^(٦)]، الإمام الأجل، السعيد الشهيد، إمام الأئمة، وحبر الأمة محيي الدين، وحجة^(٧) الإسلام والمسلمين أبي سعيد محمد بن يحيى^(٨)، تغمده الله برضوانه، وبوأه أعلى جنانه.

فقد تلخص^(٩) بين يديه من القواعد، وتحرر بحسن بيانه، من أمهات المعاهد، ما لم يؤلف في كتب الأولين^(١٠) على ذلك الضبط، ولم يصادف فيما جرى للمتقدمين في مجالس البحث على [ترتيب^(١١)] ذلك النمط، وقد يختلف^(١٢) في بعضها نظار العراق^(١٣) وفحول ماوراء النهر^(١٤)، ولكل منهم فيما اختاره رأي مصيب، والخطب في اختلاف الإيراد بعد اتفاق المغزى والمراد يسير، والأمر فيه قريب.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من «أ».

(٢) سقطت من «ج».

(٣) المناظرة: علم يبحث فيه عن كيفية إيراد الكلام بين متناظرين.

انظر: مفتاح السعادة ومصباح السيادة، لطاش كبرى زادة (١/٢٨٠) - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط ١ - ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من «ب».

(٥) في «أ»: «من معاشر»، وفي «ب»: «من يدي معاشر».

(٦) زيادة من «ب».

(٧) في «ب»: «حجة» بدون الواو.

(٨) شيخ المصنف وقد سبقت ترجمته في القسم الدراسي «ص».

(٩) «أ»: «اجتمع».

(١٠) في «ج»: «ما لم يلف في كتب الأولين».

(١١) سقطت من «أ».

(١٢) في «ج»: «اختلف».

(١٣) أشهر نظار العراق: أبو الحسن الماوردي، أبو الطيب الطبري، المحاملي، وسليم الرازي.

وأشهر نظار ما وراء النهر: الجويني، أبو القاسم الغوراني، المروزي، أبو علي السنجي.

انظر: المذهب عند الشافعية، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبدالعزيز العدد الثاني عام ١٩٧٨م (ص ٣٣).

(١٤) كانت العراق وبلاد ما وراء النهر مثل: خراسان، ونيسابور، وسمرقند، مركز العلم في تلك الفترة، وتوجد فيها أكبر المدارس النظامية.

فصادف سؤاله قلباً مني قريحاً^(١)، بانثلام حصن الإسلام، لفقد ذلك الحبر الإمام^(٢)، في وقعة الغز بنيسابور في جمع من سادات الأئمة، وعلماء الأمة، مقتولين ظلماً، مجدلين على قوارع الطريق، كسراً، وهداً، ورضاً، وحطماً^(٣)، ونفساً مني قد تركتها هذه الفتنة وما بها إلا الرمق، نجت برأسها وتركت أعزة أهل البيت في أسر الوهق^(٤).

هذا وقد بعد عهدي بمناظرات الفقه بنيسابور، انقطاعاً عن رفقة^(٥) العلم، بانقطاع تربية^(٦) المخدم المنعم الوالد، برد الله مضجعه عني، والاشتغال^(٧) بالقيام على ذريته الضعاف، والوقوع في الدواهي العظام، من قصد الحساد، وسم العقارب من كيد الأقارب، ثم بنهضة وقعت [لي^(٨)] إلى مَرُورِ الرُّودِ^(٩)، رحلة مني إلى مفتي الفريقين^(١٠)،^(*) وجامع الطريقتين^(١١)، بقية السلف، وأستاذ

(١) قريحاً: جريحاً. انظر: لسان العرب (٥٥٧/٢) - مطبعة دار الفكر - بيروت - لبنان.

(٢) يقصد شيخه: محمد بن يحيى، عندما دسوا في فيه التراب حتى مات سنة (٥٤٨هـ).

(٣) راجع أحداث تلك السنة موجزاً في القسم الدراسي (ص ٢٩)، ومفصلاً في: الكامل لابن الأثير (٣٧/٩) - دار الكتاب العربي - بيروت - ط ٤ - ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م. البداية والنهاية لابن كثير (١٢/٢٣٠) - مطبعة دار الفكر - بيروت.

(٤) الوهق: الجبل المُغار يرمى فيه أنشوطه، فتؤخذ فيه الدابة والإنسان، والجمع «أوهاق». انظر: لسان العرب (٢٨٥/١٠).

(٥) في «ج»: «رفعة».

(٦) في «ج»: «تربية».

(٧) في «ج»: «واشتغال».

(٨) سقطت من «أ» و «ب».

(٩) في هامش «ب»: «من ورود».

مرو الروذ: المرو: الحجارة البيض، تقتدح بها النار، والروذ بالذال المعجمة هو: بالفارسية النهر، فكأنه مرو النهر وهي مدينة قريبة من مرو الشاهجان، وهي على نهر عظيم فلهذا سميت بذلك. انظر: معجم البلدان (١١٢/٥) لياقوت الحموي - دار صادر - بيروت - ط ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

(١٠) الفريقين: فريق الشافعية، وفريق الحنفية.

(*) آخر الورقة (٢) من نسخة «أ».

(١١) هما: ١ - طريقة البزدوي (ت ٤٨٣): وهي خاصة بالأدلة الشرعية من النص والإجماع والاستدلال ٢ - طريقة العميدي (ت ٦١٥): وهي عامة في كل دليل يستدل به من أي علم وأكثره استدلالاً. انظر: مقدمة ابن خلدون (٣٦٢).

الخلف، أبي محمد، عبد الرحمن^(١) بن عبد الله النهي^(٢)، قدس الله روحه، ونور ضريحه، لعلم المذهب، والإقبال بكل المهم^(٣) على^(*) اقتناء فوائده، حتى تم تعليقه^(٤) خمسة أسداس، من طريقة الكبير^(٥)، في ستة أشهر إلى أن فرق الغز^(٦) ذلك الشمل، ولحق [برضوان الله تعالى في جملة^(٧) من أصحابه^(٨)] ذلك الفقيه الفحل.

وقد من الله [تعالى^(٩)] عليّ بالخلاص، لطفاً منه وبراً ونعمة، لأطيق لها شكراً، [ورأيت ناراً لا أطيق لها شراً^(١٠)]، فألقيت إليه المعاذير^(١١)، فلم تزد إلا إلحاحاً، ولم أزد إلا إيضاحاً، حتى بلغ الأمر مبلغاً، أحسست منه الوقوع^(١٢) في مظنة الظنة^(١٣) عليه، ونعوذ بالله من البخل لاسيما بالعلم مع الأهل.

فقلت حينئذ: القول في [جميع^(١٤)] أبواب الجدل طويل، وفي تصانيف

-
- (١) في «أ»: «عبد الله».
 - (٢) في «أ» و «ب»: «النهي»، وفي هامش «ب» «البيهي»، وفي «ج»: «البنهي». وفي كتب التراجم «النهي» (ت ٥٤٨هـ). تقدمت ترجمته في القسم الدراسي (ص ٦٦).
 - (٣) في «ج»: «الهم».
 - (*) آخر الورقة (٢) من «ب».
 - (٤) في «ج»: «تعليق».
 - (٥) لعل المراد من طريقة الكبير: طريقة شيخه أبو محمد النهي.
 - (٦) في «أ»: «الحسود».
 - (٧) في هامش «أ»: «بجملة».
 - (٨) ما بين المعقوفتين ساقط من «أ».
 - (٩) زيادة من «ب».
 - (١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من «أ» و «ج».
 - (١١) عبارة «ج»: «فأبدت له المعاذير».
 - (١٢) في «أ»: «بالوقوع» بالياء.
 - (١٣) في «ج»: «في مظنة الظن».
 - مظنة الظنة: يعني موضع التهمة.
 - انظر: لسان العرب: (٢٧٣/١٣، ٢٧٤).
 - (١٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ» و «ج».

الأئمة عن كلام أمثالي غنية لذوي التحصيل، وغرضك^(١) الوقوف على مصطلح أهل نيسابور، كما تهذب عند ذلك الإمام الحبر^(٢)، و المنتخبين من أصحابه الغر^(٣)، فها أنا أقرب المقصود، وأهذب الغرض المطلوب في أربعة فنون^(٤):

الفن الأول: في طريق المفاوضة بين المتناظرين في إثبات الحكم بدليل

مثبت.

والثاني: في نفيه بدليل نافٍ.

والثالث: في نفيه^(٥) لانتفاء دليل مثبت.

والرابع: في نفيه لفقدان شرط^(٦)، أو لقيام^(٧) مانع له^(*).

(١) في «أ»: «وعرضها».

(٢) يقصد شيخه محمد بن يحيى.

(٣) من أصحاب شيخه: عبد الرحمن النهي.

(٤) جاء في هامش «ج»: «الدليل على انحصار أبواب الجدل في هذه الأربعة فنون، القسمة الدائرة بين النفي والإثبات، وهو أن يقال: الحكم لا يخلو: إما أن يكون ثابتاً أو منقياً، فإن كان ثابتاً فلا بد من دليل على ثبوته وهو الفن الأول.

وإن كان منقياً فلا يخلو: إما أن يدل دليل على نفيه، أو لا يدل، فإن دل دليل على النفي فإما أن يناسب، أو لا، فإن ناسب فهو المانع إن ناسب بنفسه، أو تخلف الشرط إن ناسب بمظنته، وهو الفن الرابع، وإن لم يناسب فهو الفن الثاني المنتفي بدليل نافٍ.

فإن لم يدل دليل على النفي، فلا يخلو: إما أن يدل دليل على الثبوت، أو لا، ومحال أن يدل دليل على ثبوته، فإن كلامنا في طرف النفي، فلم يبق إلا أنه انتفاء لانتفاء دليل مثبت، وهو الفن الثالث، وقد انحصرت القسمة والله أعلم».

(٥) في «أ»: «التعدية».

(٦) في «ج»: «شرطه».

(٧) في «أ»: «قيام» بدون اللام.

(*) آخر الورقة (٢) من نسخة «ج».

رَفْعُ

عبد الرحمن النخدي

أسئلة (نبر) الفروع أما الفن الأول (١)

فالمقصود منه تهذيب (٢) في صدر وركنين:

أما الصدر:

فليبان حصر الأدلة الشرعية (٣) في: "النص"، و "الإجماع"، و "القياس". وبرهان ذلك (٤): أن حقيقة (٥) "الحكم الشرعي": «خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، كالوجوب، والحظر، والندب، والكراهة (٦)، والإباحة (٧)، والصحة، والبطلان، ونصب معلوم سبباً أو شرطاً» (٨).

(١) هذا الفن في: طريق المفاوضة بين المتناظرين في إثبات الحكم بدليل مثبت.

(٢) في «ج»: «يتهذب»، وفي هامشها «ينحصر».

(٣) يقصد في ذلك: الأدلة الشرعية المتفق عليها.

(٤) في هامش «ج»: «تلخيص هذا البرهان أن يقال: خطاب الله تعالى إما أن ينقل إلينا، أو لا ينقل، فإن نقل فهو النص، ويدخل فيه المتواتر وغيره، وإن لم ينقل، فإما أن تجمع الأمة على العمل به، أو لا، فإن أجمعت فهو الإجماع، وإن لم تجمع عليه فإما... هذين الأصلين... استند فهو القياس وإن لم يستند فهو المرسل ولا حجة فيه».

(٥) جاء في هامش «ج»: «احتاج إلى ذكر حقيقة الحكم لأجل ذكره للحكم أن يبين الحكم المرتبط... إلخ».

(٦) في «ج»: «والكراهية».

(٧) في «ب»: «المباح».

(٨) انظر تعريف الحكم الشرعي في: المستصفى للغزالي (١/٥٥) - مطبعة دار الفكر - بيروت.

المحصول للرازي (١/١٥) مطبعة دار الكتب العلمية . ط ١ . ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م . روضة الناظر لابن

قدامة (١/٩٠) مطبعة مكتبة المعارف . الرياض . ط ٢ . ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م . الإحكام في أصول

الأحكام للأمدى (١/٨٤) - مطبعة دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ - ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م . الفائق =

ولاعلم لنا بخطاب الله [تعالى^(١)] في مستقر العادة، إلا بنقل الرسول [عليه السلام^(٢)] وهو " النص " ، و " الإجماع " . [ثم " الإجماع "^(٣)] له صورتان:

إحدهما: أن يبلغ عدد علماء الأمة المجمعين عدد " التواتر " ، وهو الجمع الذي يستحيل تواطؤهم على الكذب^(٤) .

فإجماع هؤلاء على " الحكم " دليل قاطع على " نص " قاطع^(٥) ، بلغهم [عن الرسول ﷺ^(٦)] ، ولم يتفق بلوغه إلينا، إذ لولاه لاستحال في [مستقر^(٧)] العادة اجتماعهم عليه، مع اختلاف أساليب الظنون، وتشعب طرق الاجتهاد.

وهو كفرض: اجتماع الناس كلهم على التغذية^(*) بنوع واحد من الطعام، مع اختلاف الديار، وتباعد الأمصار، فإنه يستحيل في العادة^(٨) .

والصورة^(٩) الثانية: أن ينقص عدد علماء الأمة المجمعين عن^(١٠) عدد

= لصفى الدين الهندي (١٥٨/١) - مطبعة دار الاتحاد الأخوي - القاهرة - ط ١٤١١هـ. الإيهاج للسبكي (٤٣/١) مطبعة دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م. نهاية السؤل للأسنوي (١/١) (٤٧) - مطبعة عالم الكتب. التقرير والتحجير لابن أمير الحاج (٧٦/٢) دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان - ط ٢ - ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م. شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣٣٤/١) طبعة جامعة أم القرى - ط ١ - ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

- (١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب» و «ج» .
- (٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» .
- (٣) ما بين المعقوفتين ساقط من «أ»، وفي «ج»: «الإجماع» بالواو.
- (٤) انظر: العدة للقاضي أبي يعلى (٨٥٥/٣) - مطبعة المدنيي - القاهرة - ط ٢ - ١٤١٠هـ/١٩٩٠م. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٦٧/٢). شرح الكوكب المنير (٣٣٩/٢).
- (٥) في «أ» وردت العبارة بلفظ «فإجماع هؤلاء دليل على الحكم قاطع بدليل على نص قاطع» .
- (٦) ما بين المعقوفتين ساقط من «أ» والصلاة على النبي لم ترد في «ج» .
- (٧) زيادة من «ب» .
- (٨) آخر الورقة (٣) من «أ» .
- (٩) في «ج» وأنه مستحيل في العادة» .
- (٩) في «ج»: «الصورة» بدون واو.
- (١٠) في «ج»: «على» .

"التواتر" ، إذا شغل الزمان عن العلم ، وقل العلماء^(١) .

فهذا "الإجماع" منهم^(*) لا يوجب العلم "بالنص" ، ولكن يجب العمل به "بالإجماع" [المتواتر من علماء العصر الأول البالغين عدد "التواتر"^(٢)] ، كما يجب العمل "بخبر الواحد"^(٣) [العدل^(٤)] ، و "القياس" على اختلاف أنواعه^(٥) .

(١) اختلف العلماء في: انقراض عصر المجمعين هل هو شرط في صحة انعقاد إجماعهم؟ فمنهم من قال: إنه شرط ، ومنهم من لم يشترط ، وقال آخرون بالتفصيل وهو: أن الانقراض شرط في الإجماع السكوتي فقط .

انظر: المستصفي (١/١٨٨) . التمهيد لأبي الخطاب (٣/٣٤٦) - مطبعة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة - ط ١ - ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م . الإحكام للآمدي (٢/٢١٧) . الفائق للهندي (٣/٢٧٢) . البحر المحیط للزرکشي (٤/٥١٠) طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت - ط ٢ - ١٤١٣هـ/١٩٩٢م . جمع الجوامع بحاشية العطار (٢/٢١٥) طبعة دار الكتب العلمية - بيروت . تيسير التحرير لمحمد أمين (٣/٢٣٠) مطبعة دار الكتب العلمية - بيروت ط ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، شرح الكوكب المنير (٢/٢٤٦) . إرشاد الفحول للشوكاني (٨٣) دار الفكر .

(*) آخر الورقة (٣) من «ب» .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من متن «أ» واستدرك في الهامش .

(٣) أجمع العلماء على أنه: يجب العمل بخبر الواحد في الفتوى والشهادات ، واختلفوا في حجية خبر الواحد العدل في الحكم الشرعي ، فالجمهور على أنه حجة يجب العمل به ، وذهب آخرون إلى أنه ليس بحجة .

انظر: المستصفي (١/١٤٦) ، التمهيد (٣/٤٤) ، الإحكام للآمدي (٢/٢٨٨) ، الفائق (٣/٣٩٦) . نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (٧/٢٨١٢) المكتبة التجارية - مكة المكرمة - ط ١ - ١٤١٦هـ/١٩٩٦م ، البحر المحیط (٤/٢٥٧) ، فواتح الرحموت لأنصاري (٢/١٣١) دار الفكر - بيروت . تيسير التحرير (٣/٨١) ، شرح الكوكب المنير (٢/٣٥٨) .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من «أ» و «ج» .

(٥) اتفق العلماء على أن القياس حجة في الأمور الدنيوية ، أما الأمور الشرعية فقد اختلفوا .

ذهب الجمهور إلى: أنه حجة يجب العمل به ، ولكن اختلفوا في جريانه في بعض الأمور ، منعه الأحناف في: الحدود ، والكفارات ، والبدل ، والرخص ، والمقدرات ، ومنعه القاضي أبو بكر الباقلاني في قياس العكس ، ومنعه جمع في: السب ، والشرط ، والمانع ، وقيل: إنه ليس بحجة .

انظر: شفاء الغليل للغزالي (٦٠٠) مطبعة الإرشاد - بغداد - ط ١٣٩٠هـ/١٩٧١م . التمهيد (٣/٤٤٠) ، كتاب الجدل لابن عقيل (٢٨٦) مكتبة التوبة - الرياض ، روضة الناظر (٢/٢٣٤) ، الإحكام للآمدي (٤/٢٧٢) ، البحر المحیط (٥/٣٠) ، جمع الجوامع بحاشية العطار (٢/٢٤١) ، تيسير التحرير (٤/١٠٣) ، شرح الكوكب المنير (٤/٢١٥ ، ٢١٦) ، إرشاد الفحول (١٩٩) .

فثبت ألاحكم^(١) إلا ما قاله الرب [تعالى^(٢)]، وما قاله الرب [تعالى^(٣)] [لا يعرف في^(٤)] مستقر العادة إلا بنقل الرسول [ﷺ^(٥)]، غير أن ما ينقله^(٦) الرسول [ﷺ^(٧)] تارة يعرف بنقل عدد التواتر، وتارة [يعرف^(٨)] بإجماعهم^(٩) على الحكم، مع اختلاف أساليب الظنون، فمن أثبت الحكم "بالإجماع" كان مثبتاً له "بالنص"، ثم إنه وجب العمل بإجماع العدد القليل إذا كانوا هم العلماء في الأمة، وبخبر الواحد العدل، والقياس على اختلاف أنواعه بالإجماع، هذا^(١٠) صدر هذا الفن.

وأما ركناه: فالركن الأول في: طريق المفاوضة في التمسك بالنصوص، وفيه فصلان

-
- (١) في «أ»: «أن لا حكم».
 - (٢) لم يرد في «أ» و «ج».
 - (٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» و «ج».
 - (٤) ما بين المعقوفتين ساقط من «أ».
 - (٥) لم يرد في «أ» و «ج».
 - (٦) في «ج» «ما نقله».
 - (٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» و «ج».
 - (٨) سقطت من «ج».
 - (٩) في «أ»: «باجتماعهم» وفي «ج»: «باجتماعهم عليه».
 - (١٠) في «ج» وهذا «بالواو».

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفصل الأول

في الاستدلال بالنص المتواتر

وهو نص الكتاب والسنة [المتواترة^(١)]، المقطوع بهما دلالة وصحة، عن الرسول ﷺ [٢]، والاعتراض على من يدعيه من أربعة أوجه:

الأول: النزاع في كونه متواتراً، وهذا مختص بنصوص السنة، أما نصوص الكتاب فكلها متواترة^(٣)، وجاحد تواترها مكفر^(٤).

والجواب: المقنع عنه نقل القول: بأنه متواتر عن بعض المشهورين من أئمة الحديث مسنداً إلى كتاب له مصنف.

مثل أن نقول: ذكر البيهقي^(٥) في كتاب كذا: أن حديث

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من «ب» و «ج».

(٢) لم ترد في «ب».

(٣) العبارة في «أ»: «فمتواترة».

(٤) انظر: المنهاج للبايجي (٧٧) مطبعة دار الغرب الإسلامي - ط ٢ - ١٩٨٧ م. الكافية للجويني (٩٣) تحقيق د. فوقية حسين محمود - مطبعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة - ط ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م. الإيضاح لقوانين الاصطلاح لابن الجوزي (٥٠) مطبعة مكتبة العبيكان - الرياض - ط ١ - ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م. المغني للخبازي (١٩٢) مطبعة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة - ط ١ - ١٤٠٣ هـ.

(٥) البيهقي هو: أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي، من أئمة الحديث، نشأ في بيهق، ورحل إلى العديد من البلاد لطلب العلم، كان واسع العلم والمعرفة باختلاف المذاهب، له تصانيف منها «السنن الكبرى»، «السنن الصغرى»، «الترغيب والترهيب» (ت ٤٥٨ هـ). انظر: المنتظم لابن الجوزي (٩٧/١٦) مطبعة دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١٤١٢ هـ. وفيات =

[إنما^(١)] الأعمال بالنيات» متواتر^(٢).

الثاني: النزاع في كونه نصاً قاطعاً لا يحتمل إلا ما يدعيه^(٣).

والجواب الاصطلاحي عنه:

أن يقول^(٤): أنا لم أصادف له احتمالاً آخر، فإن كان عندك من "احتمال" [فيه^(٥)]؛ فأبرزه [لقطعي^(٦)] بمجرد بيان الاحتمال، فيجب أن تقنع منه بهذا القدر.

= الأعيان لابن خلكان (٧٥/١) دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م. سير أعلام النبلاء (١٦٣/١٨) مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ١ - ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م. شذرات الذهب لابن العماد (٣/٣٠٤) دار إحياء التراث العربي - بيروت. الأعلام للزركلي (١١٦/١) دار العلم للملايين - بيروت ط ٧ - ١٩٨٦م.

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من كتب الحديث المهشورة.

والحديث يروي عن عمر بن الخطاب، أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري، في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي (٨/١) - مطبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط ٢ - ١٤٠٢هـ. وأخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي، في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ [إنما الأعمال بالنيات (٥٣/٣)] - مطبعة دار الريان للتراث ط ١ - ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م. والترمذي في صحيحه، في كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن يقاتل رياء (١٥١/٧) مطبعة دار الكتاب العربي - بيروت. وأخرجه أبو داود في السنن في كتاب الطلاق، باب فيما عني به الطلاق والنيات (٦٥١/٢) مطبعة دار الحديث - سورية - ط ١ - ١٣٩١هـ/١٩٧١م. وأخرجه النسائي في سننه في كتاب الطهارة، باب النية في الوضوء (٥٨/١) مطبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان. وابن ماجه في السنن في كتاب الزهد، باب النية (١٤١٣/٢) - مطبعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة - ط ١ - ١٣٧٤هـ/١٩٦٧م.

(٢) انظر: المنهاج في ترتيب الحجج للبايجي (٧٦ - ٧٧)، الإحكام للأمدي (٤/٤٦٨)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح لابن الجوزي الحنبلي (٥٤).

(٣) ذكر الأصولي الشريف: أن المستروح إليه في مقام الاستدلال، إن كان كتاباً، فليس على المستدل به إلا وظيفة واحدة وهي بيان كونه نصاً في الدلالة على الغرض، أو ظاهراً فيه، فإن الدليل المحرك للظن في الشرعيات واجب الاتباع بالدليل القاطع.

انظر: الملخص للشيرازي (١٣/أ) مخطوط في الجامع الكبير في صنعاء. الجدل للشريف (١٢/ب) مخطوط في خزانة الرباط بالمغرب. الكافية (٩٠).

(٤) في «أ» و «ب»: «أن يقال».

(٥) سقطت من «ج».

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من «أ».

إذ لو قال القائل: لفظ الخمسة لا يحتمل إلا معنى كذا، ومعنى كذا،
تُمْكِنُ "المعاند" [من^(١)] أن يقول: لم قلت: أنه^(٢) لا يحتمل معنى آخر غير
ماذكرته؟

فالذي يحسم مادة العناد، والتشغيب بما لا يفيد أن يصطلح على ما ذكرناه^(٣).
الثالث^(٤): "المعارضة"^(٥)، ولا يخلو: إما أن يعارض بنقل متواتر، أو بنقل^(*)
الآحاد.

فإن عورض بنقل متواتر:

فإن كان نصاً قاطعاً، تعين كون أحد النصين منسوخاً^(٦)، واحتمل أن يكون
المنسوخ نص المستدل^(٧).

فالجواب عنه: أن يبين^(٨) تأخير النص الذي تمسك به من حيث النقل^(٩)،

(١) سقطت من «أ» و «ب».

(٢) في «ج»: «بأنه».

(٣) انظر: المنهاج للباقي (٤٥). الملخص للشيرازي (١٣/ب). الكافية (٩٠). الإيضاح (٥٤).

(٤) انظر هذا السؤال في: المنهاج (٧٠). الملخص للشيرازي (٢٢/ب). المعونة للشيرازي
(١٥٣) مطبعة دار الغرب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٨هـ. الجدل لابن عقيل (٣٣٥). المغني
(٢٢٤).

(٥) المعارضة كما يعرفها الباقي بأنها: «مقابلة السائل المستدل بمثل دليته، أو ما هو أقوى منه».
ويعرفها إمام الحرمين في عرف الفقهاء بأنها: «ممانعة الخصم بدعوى المساواة، أو مساواة الخصم
في دعوى الدلالة».

انظر: المنهاج (١٤)، الكافية (٦٩)، المغني للبخاري (٢٢٤)، التعريفات للجرجاني (٢٨١) مطبعة
دار الكتاب العربي - بيروت - ط ٢ - ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

(*) آخر الورقة (٤) من «أ».

(٦) جاء في الجدل للشريف (١١/ب): وأما نصوص الكتاب والسنة فهي معرضة للنسخ، فيتمكن منها
احتمال ذلك.

(٧) المستدل هو: الطالب للدليل، وقد يكون المحتج بالدليل.

انظر: العدة (١٣٢/١). المنهاج في ترتيب الحجج (١١). الإيضاح لقوانين الاصطلاح (٤٩).

(٨) في «ج»: «أن نبين».

(٩) انظر سؤال المعارضة بالنسخ والجواب عليه في: المنهاج (٦٥). املعونة (١٥١، ١٥٣). الملخص
(٢٠/ب). الجدل لابن عقيل (٣٣٢، ٣٥٧). المغني (٢٢٤).

وإلا فهو منقطع^(١)، وإن^(٢) بينه بنقل الآحاد العدول كفاه^(٣).

وإن لم يكن^(*) نصاً^(٤)؛ بل كان ظاهراً، فجانب المستدل [فيه^(٥)] مرجح؛
بكون الحديث الذي^(*) تمسك به نصاً مع تساوي الثقلين في "التواتر"، وينصرف الظاهر إلى تأويله
جمعاً بين الدليلين.

وإن كان "المعارض" من نقل الآحاد:

فإن كان نصاً ترجح جانب الاستدلال^(٦) بالتواتر.

وإن كان ظاهراً ترجح بالتواتر، وبكونه نصاً قاطعاً في الدلالة عليه^(٧).

[السؤال^(٨) الرابع:

"القول بالموجب": وهو: أن يسلم مدلول الحديث، ويبقى معه النزاع في
الحكم^(٩).

(١) أي: المستدل.

(٢) في «أ»: «فإن».

(٣) في «ج»: «أجزأه».

(*) آخر الورقة (٣) من «ج».

(٤) أي: لم يكن نصاً قاطعاً.

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ».

(*) آخر الورقة (٤) من «ب».

(٦) في «أ»: «المستدل».

(٧) انظر: العدة (١٤٧٧/٥)، المنهاج (٧٠)، المعونة للشيرازي (١٥١)، الجدل لابن عقيل (٢٨).

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من: «ب».

(٩) عرف الآمدي القول بالموجب بأنه: «تسليم ما اتخذته المستدل حكماً لدليله على وجه لا يلزم منه
تسليم الحكم المتنازع فيه».

وعرفه صفي الدين الهندي بأنه: «تسليم موجب الدليل مع بقاء الخلاف».

انظر: المنهاج (١٧٣)، الكافية (١٦١)، الجدل للشريف (٤٣/ب)، المحصول (٣٧٩/٢)، روضة

الناظر (٣٩٥/٢)، الإحكام (٣٥٥/٤). مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٧٩/٢) مطبعة مكتبة

الكلية الأزهرية - القاهرة - ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، الإيضاح (٢٠٧)، شرح تنقيح الفصول (٤٠٢) - =

وحاصل هذا يرجع إلى: بيان [أن^(١)] النص الذي تلاه غير متناول
لمحل النزاع^(٢).

مطبعة دار الفكر - القاهرة - ط ١ - ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، الفائق (٤/٢٤٩)، نهاية الوصول (٨/٣٤٥٩). البحر المحيط (٥/٢٩٧). الإيهام (٣/١٣١)، نهاية السؤل (٤/٢٢٢)، فواتح الرحموت (٢/٣٥٦)، تيسير التحرير (٤/١٢٤)، شرح الكوكب (٤/٣٣٩).

(١) ساقط من «ب».

(٢) انظر سؤال القول بالموجب والإجابة عليه في: العدة في أصول الفقه (٥/١٤٩٠)، المنهاج في ترتيب الحجاج (٤٥، ٩٢)، المعونة (١٤٧)، كتاب الجدل لابن عقيل (٣٢٩)، الإيضاح (٩٠).

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفصل الثاني

في الاستدلال بالظواهر والعمومات من رواية^(١) الآحاد^(٢)

والسؤال عليه من أربعة [أوجه^(٣)]:

"الطعن"، و "التأويل"^(٤)، و "المعارضة"^(٥)، و "القول بالموجب"^(٦).

الأول: "الطعن"^(٧): وهو النقل عن إمام مشهور من أئمة الحديث

(١) في «أ»: «روايات».

(٢) جاء في الجدل للشريف (١٦/ب): «وإن كان من قبيل الآحاد فعلى المستدل به وظيفة زائدة على ما ذكرناه في الكتاب والخبر المتواتر وهو: بيان كونه صدقاً فإنه شرط لدليله، وشرط الدليل على المستدل: لأنه التزم ذكر الدليل، فيمتنع إلقاء الخصم إلى ذكر ما يقدح فيه بدءاً، فإنه ناقض لما ينظمه هادم لما بينه».

(٣) «أوجه» ساقطة من «أ» و «ج».

(٤) سيأتي تعريفه في: السؤال الثاني إن شاء الله (ص ١٣٥).

جاء في هامش «ج»: «بقي أو "الاحتمال"، وقد ذكره في أثناء كلامه، وكان حقه أن يقدمه على سؤال التأويل، إنما يكون بعد تسليم الظهور، والاحتمال ليس كذلك؛ بل يمنع الظهور من أول وهلة». يقول تقي الدين المقترح في شرحه للكتاب: «السؤال الثاني» الاحتمال " كما نهينا عليه في مبدأ الفصل وجوابه ثلاثة: دفع نفس الاحتمال، أو بيان الظهور بعد تسليم الاحتمال، والثالث الترجيح كما نهينا عليه في سؤال التأويل». شرح المقترح (٢/ب) مخطوط بمكتبة الأسكوريال بمدريد.

(٥) تقدم تعريف المعارضة (ص ١٢٧).

(٦) سبق تعريفه (ص ١٢٨).

(٧) جاء في هامش «ج»: «ذكر من وجوه الطعن ستة أوجه، وهي ثمانية، لأنه يعني له أن يكون في متن الحديث ما يدل على كذب راويه مثلاً: أن يدل على محال، والثاني أن يروي خبراً عن شخص فيقول ذلك الشخص كذب ما رواه شيئاً».

انظر سؤال الطعن في: المنهاج (٧٨)، المعونة (١٦٠)، الكافية (٩٤)، الجدل لابن عقيل (٣٤٢)، الإيضاح (٩٩).

أن^(١): مداره على فلان وهو: "ضعيف"^(٢)، [أو^(٣)] "متروك"^(٤)، أو "مجهول"^(٥)، أو "وضاع"^(٦)

[مثل أن يقول: أورد^(٧)] يحيى بن معين^(٨) فيه أنه: "ضعيف"^(٩)، أو "منقطع"^(١٠)، أو "موقوف"^(١١).

والذي يقنع به في [الجواب^(١٢)] عنه: أن يسنده إلى كتاب معتمد، لمعتمد

- (١) في «ج»: «أنه».
- (٢) فلان ضعيف: لا يطرح حديثه بل يعتبر به.
- انظر: مقدمة ابن الصلاح (٢٣٩) مطبعة دار الكتب - ط/١٩٧٤م.
- (٣) «أو» ساقطة من «أ».
- (٤) فلان متروك يعني أنه: ساقط الحديث، لا يكتب حديثه، وهو بالمنزلة الرابعة من مراتب الجرح.
- انظر: مقدمة ابن الصلاح (٢٣٩).
- (٥) المجهول هو: كل من لم يعرفه العلماء، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد.
- انظر: مقدمة ابن الصلاح (٢٢٦).
- (٦) الوضاع هو: الكذاب الذي يخلق الخبر، بألفاظ من صياغته، وإسناد من نسجه، وينسبه إلى رسول الله ﷺ افتراء عليه.
- انظر: علوم الحديث لصبحي الصالح (٢٦٣) دار العلم للملايين - بيروت - ط ١١/١٩٧٩م.
- (٧) في «أ»: «أو ذكر» والمثبت بين المعقوفتين من «ب» وجملة «مثل أن يقول» سقطت من «ج».
- (٨) هو: يحيى بن معين بن عون بن زياد المري البغدادي، ولد سنة (١٥٨هـ) من أئمة الحديث، ومؤرخي رجاله، كان إماماً حافظاً عالماً متقناً، إمام الجرح والتعديل، من مصنفاته «التاريخ والعلل» و «معرفة الرجال» توفي سنة (٢٣٣هـ).
- انظر: وفيات الأعيان (٦/١٣٩). سير أعلام النبلاء للذهبي (١١/٧١) مطبعة مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - ط ١ - ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م. الأعلام للزركلي (٨/١٧٢).
- (٩) الضعيف: كل حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح، ولا صفات الحديث الحسن.
- انظر: مقدمة ابن الصلاح (١١٧).
- (١٠) المتقطع هو: الذي سقط من إسناده رجل، أو ذكر فيه رجل مبهم.
- انظر: مقدمة ابن الصلاح (١٤٤). علوم الحديث لصبحي الصالح (١٦٨).
- (١١) الموقوف هو: ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم، وأفعالهم ونحوها، فيوقف عليهم، ولا يتجاوز به إلى رسول الله ﷺ.
- انظر: مقدمة ابن الصلاح (١٢٣).
- (١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».

من أئمة الحديث^(١)، مثل أن يقول: أورده البيهقي [في كتاب آخر^(٢)] عن غير هذا الرجل، برواية أخرى، ولا يقنع منه بالإسناد إلى تعاليق الفقهاء، وإن كانوا أئمة الفقه؛ إذ الحديث ليس من صنعهم^(٣) ولكل عمل رجال^(٤)، وليس من الطعن المقبول أمران:

أحدهما: أن ينقل مخالفة الراوي روايته في فتياه^(٥)، [وهو أن^(٦)] يقول^(٧): إن صح فسق [الراوي^(٨)] المخالف، فلا يحتج بروايته، وإن لم يصح، فكيف يحتج به، [وقد عمل بمخالفته^(٩)]^(١٠).

(١) جاء في الجدل للشريف (أ/١٧): «الخبر المستروح إليه إن كان مشهوراً بالصحة فليقنع بذلك دليلاً على الصحة، وإن لم يكن مشهوراً بالصحة فيتخير المستدل بين الإسناد في النقل، وبين الإسناد إلى كتاب من كتب المحدثين لم يشتهر بالسقم، وليس من شرطه أن يكون مشهوراً بالصحة، ولا يكفي فيه الإسناد إلى كتب الفقهاء، فإنهم قلّ ما يحتاطون فيه».

انظر: المنهاج (٧٨). المعونة (١٦٠). الإيضاح (٥٤، ١٠٦).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من «أ» و «ج».

(٣) في «ب»: «صناعتهم».

(٤) جاء في الجدل للشريف (أ/١٧): «لا يمكن إلزام المستدل نقل الخبر مسنداً بالنعنة فإنه من صيغة المحدثين، فلا يستقل به الفقيه غالباً، ولا يمكن الإعراض عنه بالكلية» ثم يقول في الإعراض عنه: «وفيه من الفساد ما يعظم وقعه».

انظر: المنهاج (٧٧)، المعونة (١٦٠)، الجدل لابن عقيل (٣٤٢)، الإيضاح (٥٤، ٩٠، ٩٨)، المغني (٢٢٠).

(٥) في «ج»: «فتواه».

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من متن «ب» و «ج».

(٧) في متن «ب»: «فقول»، وفي الهامش «وهو أن يقول»، وفي «ج» «ويقول».

(٨) عبارة «الراوي» سقطت من «ج»، وأثبتت في هامش «ب».

(٩) سقطت من «أ» و «ب».

(١٠) انظر: المنهاج (٨١) الملخص (٢٦/أ). التبصرة (٣٤٣) - مطبعة دار الفكر - دمشق - تصوير

١٤٠٣هـ/١٩٨٣م عن - ط١ - ١٩٨٠م. المعونة (١٦٣). أصول السرخسي (٦/٢) - لجنة إحياء

المعارف النعمانية - حيدر أباد - الهند، الإحكام للآمدي (٣٤٣/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح

العضد (٧٢/٢)، الإيضاح (١٠١)، المغني (٢١٥)، فواتح الرحموت (١٦٣/٢)، تيسير التحرير

(٧٣، ٧١/٣)، شرح الكوكب المنير (٣٦٧/٢).

وجه الدفع [فيه^(١)]:

إن حمل مخالفته على الفسق بتقدير صحة الحديث غير متعين، فلعله خالفه لتأويل معتضد بدليل، [أو لدليل^(٢)] رأى المصير إليه أولى من الجري على مقتضى الظاهر، فلا^(٣) يلزمنا تقليده في اجتهاده، أو لعله^(٤) رأى "القياس الجلي"^(٥) مقدماً على "خبر الواحد"^(٦)، كما صار إليه أبو حنيفة^(٧) - رضي الله عنه، أو رأى تقديم^(٨) "إجماع أهل المدينة" على "خبر

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٣) في «ب»: «ولا».

(٤) في «ج»: «ولعله».

(٥) القياس الجلي هو: ما قطع فيه بنفي الفارق، أو نص، أو أجمع على علته.

انظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٦٩). البحر المحيط (٥/٣٦). شرح الكوكب المنير (٤/٢٠٧).

(٦) اختلف العلماء في مسألة: «تقديم القياس على خبر الواحد».

فذهب جمهور الشافعية، والحنابلة إلى أن: خبر الواحد مقدم على القياس. وذهب بعض المالكية، وبعض الحنفية إلى: القول بتقديم القياس على خبر الواحد وشرط الأحناف إن كان راويه غير فقيه. وقال البعض: التوقف وعدم الاستدلال بكل واحد منهما.

انظر: العدة (٣/٨٨٨). إحكام الفصول في أحكام الأصول للبايجي (٥٩٨) مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ١ ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م. التبصرة للشيرازي (٣١٦)، أصول السرخسي (٢/١٠٥) التمهيد (٣/٩٤)، الإحكام للآمدي (٢/٣٤٤)، الفائق (٣/٤٤١)، البحر المحيط (٥/٣١٩). المسودة (٢٣٩) دار الكتاب العربي - بيروت. نهاية السؤل (٢/١٦٢)، تيسير التحرير (٣/١١٦).

(٧) الذي نقل عن أبي حنيفة هو: تقديم خبر الواحد على القياس، وليس كما ذكره المصنف.

انظر: أصول السرخسي (١٠٥)، تيسير التحرير (٣/١١٦).

وأبو حنيفة هو: النعمان بن ثابت التيمي الكوفي، إمام الحنفية ولد سنة (٨٠هـ) ونشأ بالكوفة وطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء، كان فقيهاً مجتهداً محققاً، قوي الحجّة من مصنفاته «مسند في الحديث» و«كتاب المخارج»، توفي سنة (١٥٠هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٥/٤٠٥)، سير أعلام النبلاء (٦/٣٩٠). البداية والنهاية (١٠/١١٠) دار الريان - القاهرة - ط ١ ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م. الأعلام (٨/٣٦).

(٨) ذهب الجمهور إلى أن: إجماع أهل المدينة ليس بحجة، وخالفهم في ذلك الإمام مالك، فقدم إجماع أهل المدينة، على خبر الواحد، واختلف أصحابه في تأويل مذهبه.

يقول ابن تيمية في المسودة (٣٣١) نقلاً عن ابن عقيل: «إن إجماعهم حجة فيما طريقة النقل، وإنما لا يكون حجة في باب الاجتهاد؛ لأن معنا مثل ما معهم من الرأي، وليس لنا مثل ما معهم من الرواية».

الواحد^(*)، كما هو مذهب^(١) مالك^(٢) [بن أنس^(٣)] رضي الله عنه.

ولكل^(٤) مجتهد نظر، واختلاف رأي في سبر العبر، فلم تخدش المخالفة في الفتوى، وجه دلالة جزم العدل في الرواية، على صحة الحديث^(٥).

الثاني: أن يقول المعترض: مدار [هذا^(٦)] الحديث على الزهري^(٧)، وقد روجع فيه، فقال: «لا أدري»^(٨).

= انظر: المعتمد (٣٤/٢)، العدة (١١٤٢/٤)، إحكام الفصول للبايجي (٤١٤)، التبصرة (٣٦٥)، المستصفى (١٨٧/١)، التمهيد (٢٧٣/٣)، الإحكام للآمدي (٢٠٦/١). مختصر ابن الحاجب يشرح العضد (٣٥/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٣٤)، نهاية الوصول (٢٥٧٩/٦). المسودة (٣٣١)، فواتح الرحموت (٢٣٢/٢)، تيسير التحرير (٢٤٤/٣)، شرح الكوكب (٢٣٧/٢)، إرشاد الفحول (٨٢).

(*) آخر الورقة (٥) من «أ».

(١) في «ب»: «كما ذهب» وفي «أ»: «وهو مذهب».

(٢) هو: الإمام مالك بن أنس مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، ولد في المدينة (٩٣هـ)، أحد الأئمة الأربعة، كان صلباً في دينه، بعيداً عن الأمراء والملوك، من مصنفاته «الموطأ» و «كتاب تفسير غريب القرآن»، توفي سنة (١٧٩هـ).

انظر: المنتظم لابن الجوزي (٤٢/٩)، وفيات الأعيان (١٣٥/٤)، سير أعلام النبلاء (٤٨/٨)، الأعلام (٢٥٧/٥).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ».

(٤) في «ج»: «فلكل» بالفاء.

(٥) انظر: المنهاج (٨٠، ٨١)، الملخص (٢٦/أ)، التبصرة (٣٤٣)، المعونة (١٦٦)، أصول السرخسي (٦/٢)، الإحكام للآمدي (٣٤٣/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٧٢/٢)، الإيضاح (١٠٩)، المغني (٢١٥)، فواتح الرحموت (١٦٣/٢)، تيسير التحرير (٧١/٣، ٧٣)، شرح الكوكب المنير (٣٦٧/٢).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» و «ج».

(٧) هو: أبو بكر، محمد بن مسلم بن عبيدالله الزهري، نسبة إلى زهرة بن كلاب بن مرة، إحدى قبائل قريش الكبيرة، ولد سنة (٥١هـ)، أول من دَوّن الحديث، وحفظ علم الفقهاء السبعة، تابعي جليل من أهل المدينة، توفي سنة (١٢٤هـ).

انظر: وفيات الأعيان (١٧٧/٤)، سير أعلام النبلاء (٣٢٦/٥)، تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٤٤٥/٩) طبعة دائرة المعارف النظامية - الهند - ط١ - ١٣٢٦هـ، كشف الظنون (١٤٦٠)، (١٧٤٧).

(٨) في «أ»: «ما أدري».

فإنه ليس تكذيباً للراوي عنه^(١)، فلعله نسيه، والنسيان ليس ببدع في الإنسان، فأول ناسٍ أول الناس، والراوي عنه عدل جازم في الرواية^(٢)، فلزم العمل بروايته^(٣).

السؤال الثاني: التأويل^(٤).

وهو: «بيان انقداح احتمال^(٥) في اللفظ، معضود بدليل آخر من: نص، أو قياس، [بحيث^(٦)] يصير الاحتمال - لاعتضاده بالدليل^(٧) - معارضاً للظاهر^(*)، أو يتقدم^(٨) عليه^(٩)».

- (١) جاء في شرح المقترح (٢/ب): «فإنه ليس تكذيباً للراوي بخلاف ما إذا قال: كذب، أو لم أروه، فإن هذا يكون تكديماً، فيكون قادحاً».
 - (٢) في هامش «ب»: «بالرواية».
 - (٣) انظر هذا الاعتراض والرد عليه في: المنهاج (٨٣، ٨٤)، المعونة (١٦٢، ١٦٣)، الملخص (٢٥/أ)، كتاب الجدل لابن عقيل (٣٤٦)، الإحكام (٤/٣٣٤)، شرح المقترح (٢/ب)، المغني (٢١٤).
 - (٤) انظر سؤال التأويل والإجابة عليه في: العدة (٥/١٤٩٠)، المنهاج (٦٧، ١١٨)، الملخص (٢١/أ، ٣٦/أ)، المعونة (١٥٣، ١٨١). الكافية (٤٤٠)، الجدل لابن عقيل (٣٣٤، ٣٦١)، الإيضاح (٩٠، ١٠٤).
 - (٥) في هامش «ج»: «تجوز بقوله: «احتمال في اللفظ» من مدلول اللفظ وهو الذي يجوزه العقل لغة، فإن العقل يجوز أن تكون مؤمنة أو كافرة، أو سوداً أو بيضاً، والاحتمال اللفظي إنما يجوز لغة».
 - (٦) سقطت من «ج».
 - (٧) في هامش «ج»: «الدليل الذي يعضد به التأويل من جملة حقيقة التأويل، فإن التأويل مأخوذ من المال، وهو الرجوع ولا يرجع من أمر إلى آخر إلا بدليل فهو داخل في حقيقته».
 - (*) آخر الورقة (٥) من «ب».
 - (٨) وردت في «أ»: «مقدماً».
 - (٩) جاء في شرح المقترح (٣/أ): «وهذا الحد فيه تقسيم فلتقل معضود بدليل من غير تفصيل، وإنما يحتاج إلى الدليل في التأويل، إذا وقع الاستدلال في المظنونات، إذ لا ينخرم الظن المعبر فيها بمجرد تطرق الاحتمال، أما إذا كان الاستدلال في القطعيات فيبقى مجرد الاحتمال، إذ به يفوت المقصود في العلم، فهذا مما لا بد فيه».
- انظر تعريف التأويل في: المستصفى (١/٣٨٧)، روضة الناظر (٢/٣٠)، الإحكام للآمدي (٣/٥٠)، الإيضاح (٢٠) الفائق (٣/٨)، التعريفات للجرجاني (٧٢)، تيسير التحرير (١/١٤٤)، إرشاد الفحول (١٧٦).

مثاله: أن يستدل في [مسألة^(١)]: «قتل المرتدة»^(٢) بقوله عليه السلام «من بدل دينه فاقتلوه»^(٣).

متمسكاً بظهور "صيغة العموم" في "الاستغراق"^(٤). (٥)

فيقول المعترض: احتمال أن يريد به الرجال على الخصوص، وهو وإن كان على خلاف الظاهر، فهو معتضد بدليل [آخر^(٦)] من وجهين:

الأول: الحديث وهو قوله عليه السلام «نهيت عن قتل النساء»^(٧).

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ».

(٢) ذهب الجمهور إلى أن: المرتدة تقتل عملاً بعموم الحديث المذكور، وذهب الحنفية إلى أنها: لا تقتل مثلها في ذلك مثل الكافرة الأصلية، ويرى آخرون أنها تقتل وإن راجعت الإسلام.

انظر: الأم للشافعي (٢٣٣/٦)، المغني لابن قدامة (١٢٣/٨)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٤٥٩/٢). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١٣٤/٧).

(٣) يروى عن ابن عباس أخرجه البخاري صحيحه بفتح الباري في كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله (١١٤/٦). وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد (٥٢٠/٤). وأخرجه الترمذي في صحيحه في أبواب الحدود، باب ما جاء في المرتد (٦/٢٤٢). والنسائي في سننه في كتاب تحريم الدم، باب الحكم في المرتد (١٠٤/٧). وأخرجه ابن ماجة في كتاب الحدود، باب المرتد عن دينه (٨٤٨/٢). والإمام أحمد في مسنده. في مسند ابن عباس - رضي الله عنه (٢٨٢/١، ٢٨٣)، مطبعة المكتب الإسلامي - بيروت - ط ٤ - ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

(٤) اختلف الأصوليون في مسألة «العموم هل له صيغة تخصه؟ أو لا» على أقوال: ذهب جمهور الأصوليين من المتكلمين والفقهاء إلى أن: للعموم صيغة تخصه، موضوعة في اللغة، تقيد استغراق الجنس متى ورد مجرداً عن القرائن. وذهب أبو الحسن الأشعري وأصحابه إلى أن: العموم ليس له صيغة تخصه. وذهب آخرون إلى التفريق بين الأوامر والنواهي والأخبار، وذهب البعض إلى التوقف.

انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (١٩٤/١)، مطبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط ١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م. العدة (٤٨٥/٢)، المستصفى (٣٥/٢)، التمهيد (٦/٢)، الإحكام للآمدي (٢/٤١٧)، شرح تنقيح الفصول (١٧٨)، تيسير التحرير (١٩٧/١).

(٥) هذا المثال الذي ذكره مثال لأحد أنواع التأويل وهو «تخصيص العموم» انظر هذا المثال في: المنهاج (١١٨، ١٢٥)، المعونة (١٨٢)، الملخص (٣٦/ب)، الجدول لابن عقيل (٣٦٢).

(٦) زيادة عن «ج».

(٧) يروى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد، باب قتل =

الثاني: أنها أنثى، فلا تقتل صبراً بجناية الكفر، كالكافرة الأصلية.

ووجه "الإخالة"^(١) فيه: أن الأنوثة مظنة العجز عن الحراب، الذي هو^(٢) منشأ الضرر الناجز بالمسلمين، فمن المناسب تأخير جزائها إلى الآخرة، فلعلها تعود إلى الحق، فتسعد في الدارين [جميعاً]^(٣).

وهذان^(٤) الدليلان^(٥) أو أحدهما^(٦)، يعضد^(٧) الاحتمال المرجوح في اللفظ،

= النساء في الحرب (١١١/٦). وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (٤٨/١٢)، وأخرجه الترمذي في صحيحه في أبواب السير، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء (٦٤/٧)، وأخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان (٩٤٧/٢)، كما أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو (٢٢٨) مطبعة دار الكتب العلمية - بيروت.

(١) الإخالة في اللغة: من خال الشيء يخال: أي ظنه.

انظر: الصحاح (١٦٩٢/٤)، المصباح المنير (١٨٧)، لسان العرب لابن منظور (٢٢٦/١١). ويعبر عنها بالمناسبة وهي: «تعيين علة الأصل، بإبداء المناسبة من ذات الوصف»، ويسمى استخراجها «تخريج المناط»، كالإسكار للتحريم، والقتل العمد العدوان للقصاص. والإخالة عند الدبوسي هي: «ما لو عرض على العقول تلقته بالقبول». إلا أن الغزالي اعترض عليه بقوله: ولكن ليس المراد بالمعنى المخيل المناسب ما ظنه وتخيله، ولكن نعني بالمناسبة «معنى معقولاً ظاهراً في العقل، يتيسر إثباته على الخصم بطريق النظر العقلي».

انظر: شفاء الغليل (١٤٢)، الإحكام (٢٣٧/٣). مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٣٩/٢). الإيضاح (٣٥)، كشف الأسرار للبخاري (٦٢٣/٣) مطبعة دار الكتاب العربي - بيروت - ط ٢ - ١٤١٤هـ. البحر المحيط (٢٠٦/٥). شرح الكوكب (١٥٢/٤، ٢٠٠)، إرشاد الفحول (٢١٤).

(٢) في «ج»: «عن الحراة التي هي».

(٣) زيادة من «ج».

(٤) في «ج»: «وهو أن».

(٥) في هامش «ج»: «يعني: اللذان يعضدان الاحتمال، وهما النص، والقياس، على رأي من يقول بأنه يجوز العضد بالقياس».

(٦) في هامش «ج»: «أو أحدهما يعني: النص، على رأي من يقول أنه لا يجوز عضد الاحتمال الخفيف إلا بالنص».

(٧) في «أ» و «ب»: «تعضد»، وفي هامش «ج»: «يعضدا».

حتى يصير المصير إليه أغلب في الظنون، من المصير إلى الظاهر، أو يعارضه، ويمائله في (*) الظنون^(١).

هذا كله إذا سلم المعترض أن مذكره المستدل ظاهراً فيما يدعيه، فإن بين^(٢) احتمالاً آخر، ولم^(٣) يسلم له ظهوره فيما يدعيه، فهو دعوى^(٤) الإجمال^(٥) (٦).

وجوابه^(٧) ثلاثة [أوجه^(٨)]:

[الأول^(٩)]: دفع نفس الاحتمال.

[الثاني^(١٠)]: أو بيان الظهور بعد تسليم الاحتمال، وذلك بالنقل عن كتب أرباب^(١١) اللغة، وعلماء الأصول، منصوصاً [عليه^(١٢)] من قبلهم، كقولهم مثلاً:

(*) آخر الورقة (٤) من نسخة «ج».

(١) انظر: المنهاج (١١٨). المعونة في الجدل (١٨١). كتاب الجدل لابن عقيل (٣٦١).

(٢) في «ج»: «وإن أبدى».

(٣) في «ج»: «لم» بدون الواو.

(٤) الدعوى هي: قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير.

انظر: التعريفات للجرجاني (١٣٩).

(٥) المجمل هو: ما لا يفهم معناه من لفظه، ويفتقر في بيانه إلى غيره.

انظر: المنهاج في ترتيب الحجج (١٢). التعريفات (٢٦١).

(٦) انظر: الكافية للجويني (٩٦).

(٧) انظر جواب سؤال التأويل في: المنهاج (١١٨)، المعونة (١٨٢، ١٩٥)، الكافية (٩٨)، الإيضاح (١٠٧).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من «ب».

جاء في هامش «ج»: «وإن شئت قلت جوابه اثنان: أحدهما: دفع نفس الاحتمال، والثاني: الترجيح، وهو على قسمين».

(٩) زيادة يقتضيها السياق.

(١٠) زيادة يقتضيها السياق.

(١١) وردت في «أ»: «لأرباب».

(١٢) ما بين المعقوفتين ساقط من «أ».

صيغة أفعل^(١) [أنها^(٢) ظاهرة للوجوب، وإن استعملت^(٣) في الندب [وغيره^(٤)]، ولفظ الجمع للعموم، وإن استعمل بمعنى الخصوص، ولفظ الأسد للسمع، وإن استعمل بمعنى الشجاع، على سبيل التجوز^(٥).

الثالث^(٦): أن يرجح جانبه بما يقتضي الترجيح^(٤) فيقول: دلت قرينة^(٧) كذا [على^(٨)] أن المراد به هذا المعنى الذي ذكرته.

والذي يختم به فصل "التأويل": أن ينبه الطالب المستفيد، على أن "تخصيص العام"^(٩) بنص^(١٠) خاص، أو "تقييد المطلق"^(١١) بنص مقيد، كحمل

(١) مسألة: صيغة «أفعل» هل هي للوجوب؟ أو لغيره عند تجردها من القرائن؟

للعلماء فيها مذاهب منها: أنها للوجوب وهو مذهب الجمهور، وقيل إنها للندب، وقيل إنها للإباحة، وقيل إنها مشتركة بين الوجوب والندب، وقيل: للوجوب والندب والإرشاد، وقيل غير ذلك.

انظر: إحكام الفصول (٧٩)، المستصفي (٤١٧/١)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (١٣٣/١)، مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، الإحكام للآمدي (٣٦٧/٢)، البحر المحيط (٥/٣٥٦)، التمهيد في تخريج الفروع للإسنوي (٢٦٦) مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٤ - ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م. نهاية السؤل (٢/٢٤٥). تيسير التحرير (١/٣٤١).

(٢) زيادة من «ج».

(٣) في «ج»: «وإن استعمل».

(٤) زيادة من «ج».

(٥) انظر: المنهاج للباجي (٦٨، ١٠١)، الكافية للجويني (١٠٠)، التمهيد (٢/٢٨)، المغني للخبازي (١٣١)، البحر المحيط (٢/١٧٨).

(٦) في «ج»: «والثالث».

(*) آخر الورقة (٦) من «أ».

(٧) في هامش «ج»: «إن كانت القرينة لفظية، وقع به الترجيح، وإن كانت خالية ربما نوقش فيها المستدل لتركه لها ولم يذكرها».

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(٩) في هامش «ج»: «العام هو الذي يشمل آحاداً عديدة، والخاص هو إخراج بعض من كل، وهو كما قال من باب التأويل».

(١٠) وردت في هامش «ب»: «بلفظ».

(١١) في «ج»: «وتقييد المطلق بالواو».

جاء في شرح المقترح (٣/ب): «تقييد المطلق تأويل غير صحيح، بيانه: أن التأويل «بيان انقداح =

المشركين على أهل الحرب، بدلالة قوله عليه السلام «من آذى ذمياً فقد^(١) آذاني»^(٢).
 أو حمل^(٣) الرقبة المطلقة في كفارة الظهر^(٤)، على «المؤمنة» بدلالة^(٥)
 آية القتل^(٦)؛ فإنها وردت مقيدة بالإيمان^(٧).

= احتمال في اللفظ معصود»، وتقييد المطلق ليس احتمالاً في اللفظ، فإن المطلق عبارة عما يتناول ذاتاً واحدة، من غير صفة، وهي المعبر عنها عند أهل اللغة العربية «بالنكرة في سياق النفي». وجاء في هامش «ج»: «والمطلق هو: الذي يتناول ذاتاً واحدة، غير معينة، وتقيده: وهو حمل ذلك اللفظ على ذات معينة، وقال إن تقييد المطلق من باب التأويل وليس كذلك؛ فإن التأويل قد حده بأنه «بيان انقذاح احتمال في اللفظ»، وليس الاحتمال في المطلق في اللفظ، وإنما هو في مدلوله، مثاله: عتق رقبة؛ فإنه يتناول رقبة واحدة لا بعينها، واللفظ لا يحمل غيرها فإذا قلت «مؤمنة» كان الاحتمال في مدلول الرقبة، والله أعلم».

(١) المثبت ورد في كتب الحديث وذكره المصنف في مسائل أخرى من الكتاب. أما في نسخة «أ» و «ب» ورد: «فكأنما».

(٢) هذا الحديث موضوع أخرجه ابن القيم في المنار المنيف في الصحيح والضعيف ضمن الأحاديث الموضوعية والباطلة (١٢٤) حديث رقم (٢٧٨) مكتب المطبوعات الإسلامي - حلب - ط ٢ - ١٤٠٣هـ. يقول ابن تيمية في هذا الحديث: «وأما ما يرويه بعض العامة عن النبي ﷺ أنه قال: «من آذى ذمياً فقد آذاني» فهذا كذب على رسول الله ﷺ لم يروه أحد من أهل العلم». انظر: مجموعة الرسائل والمسائل (٢٢٨/١) مطبعة المنار - القاهرة - ط ١٣٤١هـ.

وعلق الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة على هذا الحديث بقوله: «لعل الحكم عليه بالوضع بالنظر إلى هذا اللفظ، إذ هذا المعنى ثابت». ثم ذكر حديثاً أخرجه أبو داود في سننه، والإمام أحمد في مسنده. انظر تعليقه على المنار المنيف في الصحيح والضعيف (١٢٤).

وهذا الحديث يروى عن جابر عن النبي ﷺ قال: «من آذى ذمياً فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خاصمته يوم القيامة» قال الخطيب: هذا حديث منكر بهذا الإسناد، والحمل فيه عندي على «المذكر» فإنه كان غير ثقة.

انظر: كتاب الموضوعات لأبي الفرج الجوزي (٢٣٦/٢) مطبعة دار الفكر - ط ٢ - ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م. اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعية للسيوطي (١٤٠/٢) مطبعة دار المعرفة - بيروت - لبنان.

(٣) وردت في «ب»: «حملة».

(٤) كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ثُمَّ يَقُولُونَ لِلْأَعْرَابِ إِنَّا أَوْلَىٰ بِالْبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى الْقِتَالِ وَيُرِيدُونَ الْإِسْلَامَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَاللَّهُ يَبْغِزُ الْمُشْرِكِينَ﴾. سورة المائدة، آية (٣).

(٥) وردت في «أ»: «بدليل».

(٦) وهي: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ سورة النساء، آية (٩٢).

(٧) انظر: الملخص (١٢/ب). الكافية (١٠٠) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٥٦/٢)، الفائق (٢/٤١٢)، التلويح على التوضيح (١/٦٤)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٩٣).

هذا ونظائره من باب "التأويل"، فإن إرادة الخصوص باللفظ^(١) العام، وإرادة المقيد باللفظ^(٢) المطلق، محتمل^(٣) على خلاف الظاهر، فيعضد بالنص الخاص، أو بالنص^(٤) المقيد، ثم يصير العمل بالدليل العاضد للاحتمال [إلى^(٥)] المرجوح [في اللفظ^(٦)] أولى، فإنه جمع بين الدليلين من بعض الوجوه^(٧).

إذ ليس في صرف "العام" إلى خصوصه، و"المطلق" إلى تقييده، إلغاء من كل وجه، ولو أبقينا العام على عمومه، والمطلق على إطلاقه، لغا^(٨) الدليل الخاص، والنص المقيد من كل وجه، والأصل هو الجمع بين الأدلة، فما كان أقرب إليه كان^(٩) أولى.

فإذاً حاصل "التخصيص" و"التقييد"، "معارضة وترجيح"^(*) وهما عين التأويل^(١٠).

(١) وردت في «أ»: «بلفظ».

(٢) وردت في «أ»: «بلفظ».

(٣) وردت في «أ»: «يحتمل».

(٤) وردت في «أ»: «نص».

(٥) زيادة من «ج».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٧) اختلف العلماء في حكم التعارض إذا تعادلت النصوص: ذهب الجمهور إلى الجمع بينهما، فإن لم يمكن، فالترجيح لأحدهما، وإلا سقط الدليلان، وذهب الأحناف إلى البدء في الترجيح بطرق الترجيح، فإن لم يمكن فالجمع بينهما، وإلا سقط الدليلان المتعارضان، وذهب البعض إلى التوقف.

انظر: العدة (٣/١٠٤٦)، المستصفي (٢/٣٩٥)، نهاية السؤل (٤/٤٣٢) مطبعة عالم الكتب، مناهج العقول للبدخشي (٣/٢٠٤) دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ - ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م. التلويح (٢/١٠٣)، فواتح الرحموت (٢/١٨٩)، تيسير التحرير (٣/١٣٦، ١٣٧)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٠٩)، إرشاد الفحول (٢٧٣).

(٨) وردت في «ب»: «ألغينا».

(٩) وردت في «أ»: «فهو».

(*) آخر الورقة (٦) من «ب».

(١٠) انظر الإجابة على سؤال التأويل بتقييد المطلق، وتخصيص العام في: المنهاج (٥٥، ٦٩)، الجدل لابن عقيل (٣٦٢)، الإيضاح (١١٨).

وسبيل الجواب عن سؤال "التأويل":

[بعد أن سُلم^(١) انقداح التأويل^(٢)] ودلالة الدليل العاضد له، إنما هو: "الترجيح"، وذلك يتنوع إلى: الترجيح بدلالة "حكم شرعي" أو "حقيقة عقلية"^(٤) أو "قرينة لفظية"، ترجح الظن بالمصير إلى الظاهر.

وليست تنحصر مسالك الترجيحات والظنون ككفتي^(٥) الميزان، فمهما اختص أحد الطرفين بأمر محرك للظن، وإن دَقَّ وإن بُعد، فقد ترجح ذلك الجانب.

وإذا^(٦) رجح المتمسك بالظاهر، جانب المصير إلى الظاهر، فالطريق في الاعتراض عليه: معارضة الترجيح بالترجيح، فإذا استقام ذلك، افتقر المستدل إلى ترجيح آخر، فيما لم ينفرد بمرجح^(٧) من جانبه، من غير معارض من جانب خصمه، لم يكن مُنهياً للكلام، بل كان منقطعاً دون المقصد^(٨) والمرام^(٩).

هذا وليس التطويل بالمثل من دأب الفحول من الرجال، [بل^(١٠)] غرضنا ضبط القواعد [والفصول^(١١)]، وإن تشوف إلى المثل طالب، فليرجع القهقري إلى مثلنا المذكور للتأويل، من تخصيص العام [في قوله عليه السلام^(١٢)]: «من

(١) في «ج»: «نسلم».

(٢) وردت في هامش «ب»: «الاحتمال».

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من متن «أ» وأثبت في الهامش.

(٤) الحقيقة العقلية هي: إسناد الفعل أو معناه إلى ما هو له عند المتكلم في الظاهر.

انظر: كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (٢٠٩/١)، طبعة طهران - ١٩٤٧م. التعريفات (٢٢١).

(٥) في «ج»: «بكفتي».

(٦) وردت في «أ»: «فأذا».

(٧) وردت في «أ»: «ما رجحه».

(٨) في «ج»: «القصد».

(٩) انظر مسالك الترجيح عند التعارض بين منقولين في: المستصفى (٣٩٥/٢)، الإحكام للآمدي (٤/

٤٦٣). مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣١٠/٢)، شرح تنقيح الفصول (٤٢١).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».

(١١) زيادة من «ج».

(١٢) ورد في «أ»: «وهو» بدلاً من الجملة المثبتة.

بدل دينه فاقتلوه^(١) بالرجال، مصيراً إلى احتمال إرادتهم على الخصوص بصيغة العموم، لاعتضاده بدليل قوله [عليه السلام]^(٢): نهيت عن قتل النساء^(٣).

فالترجيح للمستدل أن يقول: هذا الكلام جرى في معرض تمهيد قاعدة جديدة، في حكم جنائية مخصوصة وهي: "الكفر بعد الإيمان"^(٤).

والظاهر عند تمهيد القواعد، وتأسيس الأصول^(*)، إثارة^(٥) أوضح البيان، وإرسال^(٦) اللفظ العام في ظاهر الاستعمال، وإرادة الخصوص به، بمعزل^(٧) عن أوضح البيان، وإن^(٨) كان بياناً على الجملة.

وإذا^(٩) أطلق [الشارع^(١٠)] لفظ^(١١) العام، دل على أنه: أراد معناه الأظهر، للدلالة قرينة تمهيد القاعدة^(١٢)، على اختيار أوضح البيان، ولو كان الحكم مخصوصاً بهذه الجنائية^(١٣)، لقال في تمهيد حكم هذه الجنائية^(١٤): إذا^(*) بدل الرجل دينه فاقتلوه أو مايجري مجراه^(١٥).

(١) تقدم تخريجه (ص ١٣٦).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من «أ» و «ب» ..

(٣) سبق تخريجه (ص ١٣٦).

(٤) انظر: بداية المجتهد (٢/٤٥٩)، المغني لابن قدامة (٨/١٢٣). مغني المحتاج (٤/١٣٩).

(*) آخر الورقة (٧) من «أ».

(٥) الإيثار في اللغة: مأخوذة من أثر يقال: آثرت فلاناً على نفسي، أي: فضلته، وقدمته.

انظر الصحاح (٢/٥٧٥)، المصباح المنير (٤)، لسان العرب (٤/٧).

(٦) في «أ»: «وأما إرسال».

(٧) وردت في «أ»: «فبمعزل» بالفاء.

(٨) في «أ»: «فإن».

(٩) في «ج»: «فإذا».

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من «أ» و «ج».

(١١) وردت في «ب»: «اللفظ».

(١٢) وردت في «أ»: «القواعد».

(١٣) في «ج»: «في هذه الجنائية».

(١٤) أي: الردة.

(*) آخر الورقة (٥) من «ج».

(١٥) في «أ»: «هذا المجري».

فيعارضه المعترض: بأن إبقاء الذمي^(١) أقرب إلى الأصل، فلعله [بإبقائه^(٢)] يعود إلى الحق، فهو أولى من قتله على كفره، اللهم إلا أن يتوقع ضرراً ناجزاً فيقتل، وهي أنثى عاجزة^(٣).

فيأتي المستدل بترجيح لجانبه [وهو^(٤)]: أن في قتل المرتدة دفع مفسدة الردة، حتى لاتقع^(٥)، وهي^(٦) أعظم الجنایات، وأهمها بالدفع، فإنها بعد إنهاء النظر فيها عود^(٧) [منها^(٨)] إلى تكذيب الله [تعالى^(٩)] ورسوله، وفي ذلك تنفير لضعفة^(١٠) المكلفين عن دخول هذا الدين، حتى تشمئز النفوس عن النظر في براهينه.

ووجه هذا التنفير: أنه يرى من نفسه أنه اغتر بظاهره، فرأى^(١١) باطنه فاسداً فرجع عنه، فيورث نفرة الأغبياء^(١٢) والتكاسل في البحث عن دلائله^(١٣)، والنظر في حججه^(*)(١٤).

-
- (١) في «ج»: «الآدمي».
 - (٢) زيادة من «أ».
 - (٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/١٣٥، ١٤٠، ١٤١)، بداية المجتهد (٢/٤٥٩)، تبين الحقائق للزيلعي (٢/٢٨٤، ٢٨٥).
 - (٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب» و«ج».
 - (٥) وردت في «أ»: «لا يقع».
 - (٦) وردت في «أ»: «وهو».
 - (٧) جاء في هامش «ج»: «قوله: «فيها عود» ولم يقل فيها تكذيب الله تعالى ورسوله، لأن العودة إلى الكفر أفحش ممن لم يعرف الله تعالى قط، وبقي كافراً».
 - (٨) زيادة من «ب».
 - (٩) لم يرد في «أ».
 - (١٠) في «ج»: «الضعفة».
 - (١١) وردت في «أ»: «ورأى».
 - (١٢) في متن «ب»: «الأغيار» وصححت في الهامش «الأغبياء».
 - (١٣) في «أ»: «دليله».
 - (*) آخر الورقة (٧) من «ب».
 - (١٤) انظر: العدة (٢/٣٥١)، البرهان (١/٣٦٠)، التمهيد (١/١٢)، المسودة (١٠٥)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٤١)، إرشاد الفحول (١٢٧).

ولسنا في تحقيق^(١) هذا الترجيح، والغرض: تأكيد الظن به [في^(٢)] طرق الاستدلال بأمر مرجح للظن من: زيادة مصلحة، أو دلالة لفظ، أو اقتضاء حكم^(٣).

السؤال الثالث على الظواهر^(٤):

"المعارضة"^(٥) بظاهر آخر، وهو استدلال مستأنف من جانب المعارض^(٦).

فإن سَلِمَ [الاستدلال^(٧)] عن الأسئلة المتوجهة على المتمسك بالنصوص.

فالجواب عنه: "الترجيح"^(٨).

بأنه أظهر في الدلالة على الثبوت من المعارض [على النفي^(٩)]، أو [من:

(١) في «ب»: «لتحقيق».

(٢) ساقط من «أ».

(٣) انظر: العدة (١٠٣٤/٣)، المستصفى (٣٩٥/٢)، الإحكام للآمدي (٤٧١/٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣١٢/٢)، شرح تنقيح الفصول (٤٢٤)، الفائق (٤٢١/٤)، البحر المحيط (١٦٥/٦)، فواتح الرحموت (٢٠٥/٢)، التلويح على التوضيح (١١٠/٢)، مناهج العقول للبدخشي (٢٣٣/٣)، شرح الكوكب المنير (٨٥٢/٤)، إرشاد الفحول (٢٧٨).

(٤) وردت في هامش «ب»: «الظاهر».

(٥) في هامش «ج»: «من جملة الأسئلة المتوجهة على المتمسك بالنصوص المعارضة، فظاهر كلامه أيضاً واردة على المعارضة، ومذهبه أنه لا يقبل معارضة المعارضة، وقد صرح به فيما بعد، وهنا من باب «إطلاق العام، وإرادة الخاص» والله أعلم».

(٦) يقول الشارح: «يلزم من مساق كلامه أن تقبل المعارضة على المعارضة، إذ هي من الأسئلة المتوجهة على المتمسك بالنصوص، ولكن كلامه في آخر الكتاب يصرح بردها، فوجب تأويل لفظه بما عداها جمعاً بين قوليه».

انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج، للبايجي (٧٠، ١١٨)، الملخص (٣٦/أ)، المعونة في الجدل، للشيرازي (١٨٢، ٩٦)، كتاب الجدل، لابن عقيل (٣٦٢، ٣٧١)، شرح المقترح (٣/ب)، الإيضاح (٩١، ١٠٤).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» و «ج».

(٨) انظر الإجابة على سؤال المعارضة على الظواهر وأخبار الآحاد في: المنهاج (١١٩). المعونة

(١٩٧)، الجدل لابن عقيل (٣٧٢).

(٩) ساقط من «أ».

أن^(١) [هذا مقطوع به في الطريق، وذلك من رواية الأحاد.

أو هذا خاص في المسألة، وذلك عام^(٢)، والعمل بالخاص [أولى^(٣)،
وصرف العام إلى ما وراء محل النص الخاص^(٤)، جمع بين الدليلين من بعض
الوجوه، ونقيضه إلغاء أحد الدليلين

أو هذا مقيد، وذلك^(٥) مطلق، والعمل بالمقيد^(٦) أولى إلى نظائره^(٧).

و [من^(٨)] شرط الترجيح: أن لا يكون المرجح دليلاً مستقلاً بنفسه،
بحيث لا يحوج المستدل [إلى^(٩)] سؤالاً مآ على الترجيح، إلى ذكر ما صدر به
الكلام أولاً، فإنه لو رجع بمثل هذا، وقع^(١٠) ما ذكره من قبل ضائعاً لاجابة إليه.

فأما إن كان صالحاً لإفادة حكم المسألة [في الترجيح^(١١)]، ولكن عليه سؤال

(١) ساقط من «أ» و «ج».

(٢) في هامش «ج»: «يعني من بعض وجوه العام، فإنه يدل بظاهاه على العموم، وباحتماله على
الخصوص، فإذا خصص عمل به من أحد وجهيه، وتوقف عند أحد جهتيه، وهي الخصوص».

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من «أ» و «ج».

(٤) وردت في «ب»: «خاص».

(٥) وردت في «أ»: «ذلك».

(٦) جاء في هامش «ج»: «المطلق والمقيد إما أن يتفق الموجب والموجب، فلا خلاف بين العلماء في
حمل المطلق على المقيد فيه؛ لأنه لا تنافر بينهما، مثاله (لا نكاح إلا بولي وشهود) وفي رواية «لا
نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»، وإما أن يختلف الموجب والموجب كالكفارة في الظهار مع القتل
العمد العدوان، فلا خلاف في أنهما متافران، ولا يجوز حمل أحدهما على الآخر، وإما أن يختلف
الموجب ويتفق الموجب ففيه خلاف، ورأي صاحب الكتاب - رحمه الله - حمل أحدهما على الآخر
كحمل الرقة المطلقة في كفارة الظهار على المؤمنة في كفارة القتل الخطأ، وشيخنا - رضي الله عنه
- يرى خلاف ذلك».

(٧) انظر ترجيح الخاص على العام أو المقيد على المطلق في: الإحكام (٤/٤٧٤، ٤٧٥)، مختصر ابن
الحاجب بشرح العضد (٢/٣١٤)، شرح تنقيح الفصول (٤٢١)، الفائق (٤/٤٠١)، فواتح
الرحموت (٢/١٩٤)، التلويح على التوضيح (١/٤١، ٦٤)، شرح الكوكب (٤/٦٧٤، ٦٧٥).

(٨) زيادة من «أ».

(٩) ما بين المعقوفتين سلقط من «ب» و «ج».

(١٠) وردت في «أ»: «لوقع» باللام.

(١١) ساقط من «أ» و «ج».

لو ذكره^(*) المعترض، احتاج إلى ذكر ماصدر به الكلام [أولاً^(١)]، واستعمال^(٢) ما ذكره الآن مرجحاً، فلا بأس بهذا الترجيح^(٣).

مثال الأول^(٤):

أن يتمسك بالقياس، فيعارض بقياس آخر، فيرجح قياسه بالنص، فيقال له: لو ذكرته ابتداءً، لاستغنيت^(٥) [به عن ذكر القياس^(٦)]، بحيث لا يحوجك سؤال إلى ذكر القياس. فهذا الضرب من الترجيح فاسد^(٧) لاستقلال النص.

(*) آخر الورقة (٨) من «أ».

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب» و «ج».

(٢) صححت في هامش «ج»: «واستعمل».

(٣) اختلف الأصوليون في مسألة: هل يجوز الترجيح بالدليل المستقل؟

فقد ذهب البعض إلى الترجيح به وذلك لأن: المستقل أقوى من غير المستقل. وذهب آخرون إلى أنه: لا يجوز الترجيح به لأن: الرجحان وصف للدليل، والمستقل ليس وصفاً له.

يقول الشارح "المقترح": «وأما صاحب الكتاب يفرق بين أن يكون الدليل الذي وقع به الترجيح يغني عن الأول، أو لا يغني عنه، فإن كان الترجيح يغني عن الأول كان فاسداً، وإن كان عليه سؤال يمنع من الاستدلال به فلا يقع الاستغناء عن الدليل بسببه فهذا غير فاسد».

انظر: الكافية (٤٥٥)، البرهان (١٢٨١/٢)، المستصفى (٣٩٧/٢)، إحكام الفصول (٦٦١)، الإحكام للآمدي (٤٨٧/٤)، شرح تنقيح الفصول (٥٢٤)، شرح المقترح (٥/أ)، نهاية الوصول (٣٦٥٠/٨)، البحر المحيط (١٣٧/٦)، الإبهاج (٢١٨/٣)، نهاية السؤل (٤٧٢/٤)، فواتح الرحموت (٢٠٤/٢)، مناهج العقول (٢٢١/٣)، تيسير التحرير (١٣٧/٣)، شرح الكوكب المنير (٦١٩/٤، ٧٤١)، إرشاد الفحول (٢٧٦).

(٤) مثال على ما إذا كان الدليل المستقل مغنياً عن الأول.

(٥) في «ج»: «استغنيت».

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من «أ» و «ج».

(٧) جاء في شرح المقترح (٥/أ): «فإنه يكون فاسداً إذا لو وقع الاستدلال به لأغنى وكفى عن الأول».

ويقول الزركشي في البحر المحيط (١٣٧/١): «ولأنه تطويل بلا فائدة».

انظر: الكافية (٤٥٥)، البرهان (١٢٨١)، المستصفى (٣٩٧/٢)، الإحكام للآمدي (٤٩٨/٤)، نهاية الوصول (٣٧٧٦/٨)، الإبهاج (٢٤٤/٣)، نهاية السؤل (٤٧٢/٤)، مناهج العقول (٢٥٧/٣)، تيسير التحرير (١٣٧/٣، ١٦٩)، شرح الكوكب المنير (٧٤١/٤).

ومثال الثاني^(١) :

أن يتمسك بنص^(٢)، فيعارض بنص آخر، فيتمسك بقياس صالح لإفادة حكم المسألة في الترجيح .

فلو قيل له: لو ذكرت القياس ابتداءً، لاستغنيت به^(٣). فله^(٤) أن يقول: ولكن لو ذكرته^(٥) عورضت بالنص، والقياس^(٦) في معرض النص فاسد الوضع، فاحتجت إلى أن أذكر النص في مقابلة النص، ثم [أذكر^(٧)] ترجيح^(٨) النص، بهذا القياس .
فالقياص^(٩) عند وجود النص، لا يكون مثبتاً للحكم، بل قد يكون مرجحاً لأحد النصين المتعارضين.^(١٠)

السؤال الرابع^(١١):

"القول بالموجب"^(١٢) وهو: «انقطاع من أحد الجانبين قطعاً، إذ حاصله

(١) مثال على: ما إذا كان الدليل المستقل لا يغني عن الدليل الأول.

(٢) في «أ» «بالنص» و «ب»: «بقياص».

(٣) في «ج»: «استغنيت به».

(٤) في «أ»: «فإن له».

(٥) في «ب»: «ذكرت القياص».

(٦) وردت في «أ»: «فالقياص» بالفاء.

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ».

(٨) وردت في «ب»: «أرجح».

(٩) وردت في «ب»: «والقياص» بالواو.

(١٠) جاء في شرح المقترح (١/٥): «من المتجه أن يقال إن القياص ليس بدليل عند وجود النص، فلا يكون الترجيح به واقعاً بدليل مستقل، ويمكن أن يقال: إن موافقة الأصول لأحد النصين مرجح وهذا لإخفاء به».

انظر: العدة (١٠٤٩/٣)، البرهان (١١٧٨/٢)، نهاية الوصول (٣٧٨٢/٨)، البحر المحيط (٦/١٣٧)، الإبهاج (٢١٨/٣)، شرح الكوكب المنير (٦٩٤/٤).

(١١) انظر سؤال القول بالموجب في: العدة (١٤٩٠/٥)، المنهاج في ترتيب الحجاج (٩٢)، المعونة في الجدل (١٦٨)، الملخص للشيرازي (١/٢٧)، الجدل لابن عقيل (٣٥١)، شرح تنقيح الفصول (٤٠٢)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (٩٠، ١٠٩).

(١٢) سبق تعريفه (ص ١٢٨).

راجع^(١) إلى أن الدليل لا يمس محل النزاع^(٢).

فإن صح: انقطع^(٣) المستدل، وإن ادعاه المعترض ولم يثبتته، كان منقطعاً أيضاً، والله أعلم. هذا أحد ركني الفن [الأول^(٤)]

(١) وردت في «ب»: «يرجع».

(٢) يقول تقي الدين المقترح: «أعلم أن سؤال القول بالموجب تارة يجب تقديمه، وتارة لا يجب، والضابط فيما يجب وفيما لا يجب أن كل قول بالموجب يرد بخلل في المقدمة الكبرى فيجب تقديمه على سؤال التأويل». انظر: شرح المقترح (٥/ب).

(٣) في «ج»: «انقطاع».

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من «أ».

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الركن الثاني

في إثبات الحكم "بالقياس"

"القياس" ^(١) في اصطلاحنا ^(٢): «رد فرع إلى أصل بعلة جامعة بينهما» ^(٣).

فالفرع: «لقب لمحل ^(٤) النزاع» ^(٥).

(١) في «ب»: «والقياس» بالواو.

(٢) جاء في الشرح (٦/أ): «قوله: «اصطلاحنا» إشارة إلى أن القياس الذي وجب العمل به شرعاً، لا ينحصر فيما ذكره؛ بل ينقسم إلى قياس علة، وقياس دلالة، وجرى اصطلاح الجماعة بتخصيص اسم القياس بقياس العلة وتسمية ذلك دلالة، وإن كان مما يعمل به».

وجاء في هامش «ج»: «تحرز من اصطلاح الأصوليين، لأن القياس عندهم على ضربين: قياس علة، وقياس دلالة، وهو وجماعة من أهل الجدل يسمون قياس الدلالة استدلالاً».

(٣) انظر تعريف القياس في: العدة (١/١٧٤)، المنهاج (١٣)، الكافية (٥٩)، المستصفى (٢/٢٢٨)، التمهيد (٣/٣٥٨)، الإحكام للآمدي (٣/١٦٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٠٤)، الفائق (٤/٦)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٤٩٠)، البحر المحيط (٥/٧)، الإبهاج (٣/٣). مناهج العقول (٣/٤)، فواتح الرحموت (٢/٢٤٨)، التعريفات للجرجاني (٢٢٢)، تيسير التحرير (٣/٢٦٤)، شرح الكوكب المنير (٤/٦).

(٤) في «ج»: «المسألة».

(٥) انظر معنى الفرع في: العدة (١/١٧٥)، المنهاج (١٣)، الكافية (٦٠)، الإحكام للآمدي (٣/١٧٣)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٠٨)، الفائق (٤/١٧)، فواتح الرحموت (٢/٢٤٨)، مناهج العقول (٣/٤٩)، شرح الكوكب المنير (٤/١٥)، إرشاد الفحول (٢٠٤).

والأصل^(١): «لقب المقيس^(٢) عليه»^(*).

والعلة: «لقب للمنصوص من قبل^(٣) الشرع أمانة على الحكم، أينما وجد يعرف به ثبوت الحكم»^(٤).

كقولنا: في مسألة^(٥) النبيذ مسكر فيحرم قياساً على الخمر. فالنبيذ فرع، والخمر أصل، وكون محل الحكم مسكراً^(٦) علة^(*).

وللعلة أسام في الاصطلاح^(٧) وهي:

(١) انظر معنى الأصل في: العدة (١٧٥/١)، المنهاج (١٣)، الكافية (٦٠)، الإحكام للآمدي (٣/١٧٣)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٠٨/٢)، الفائق (١٥/٤)، المسودة (٣٧٠)، الإبهاج (٣٧/٣)، فواتح الرحموت (٢٤٨/٢)، تيسير التحرير (٢٧٥/٣)، مناهج العقول (٤٩/٣)، شرح الكوكب المنير (١٤/٤)، إرشاد الفحول (٢٠٤).

(٢) في «ج»: «للمقاس».

(*) آخر الورقة (٨) من «ب».

(٣) وردت في «ب»: «جهة».

(٤) العلة هي: «مجرد أمانة وعلامة نصبها الشارع دليلاً على الحكم».

انظر: المعتمد (٢٨٦/٢). العدة (١٧٥/١)، المنهاج للبايجي (١٤)، الكافية (٦٠)، نهاية الوصول (٣٠٤٧/٨)، البحر المحيط للزركشي (١١١/٥)، تيسير التحرير (٣٠٢/٣)، شرح الكوكب المنير (٣٩/٤).

(٥) لم ترد في «ج».

(٦) عبارة «أ»: «وكون المحل مسكراً».

(*) آخر الورقة (٦) من «ج».

(٧) انظر: الكافية (٦١)، شفاء الغليل (٥١٥، ٥٣٧)، المحصول (٣٠٥/٢)، الفائق (١٣٥/٤)، ٣٠٦، ٣١١، نهاية الوصول (٣٢٥٥/٨)، شرح مختصر الروضة (٣١٥/٣)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٦١١)، قواعد الأصول ومعاهد الفصول للبغدادي (٣٤، ٣٥) مطبعة عالم الكتب - بيروت - ط ١ - ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، البحر المحيط (١١٥/٥)، الإبهاج (٤٠/٣) جمع الجوامع بحاشية العطار (٢/٢٧٢)، نهاية السؤل (٥٤/٤)، مناهج العقول (٥٠/٣)، تيسير التحرير (٣١٠/٣)، شرح الكوكب المنير (٣٩/٤)، إرشاد الفحول (٢٠٧).

السبب^(١)، والأمانة^(٢)، والداعي، والمستدعي^(٣)، والباعث^(٤)،

(١) جاء في هامش «ج»: «السبب الحبل الذي يتوصل به إلى جذب الماء من البئر، والعلة سميت سبباً لما.....».

السبب هو: «عبارة عن مظنة الحكم»، يقول الغزالي: «ونعني بالأسباب ههنا أنها هي التي أضاف - أي الشارع - الأحكام إليها»، وعرفه الأمدى: «بأنه كل وصف ظاهر منضبط، دل الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعي»، وعند السبكي السبب: «ما يضاف الحكم إليه؛ لتعلق الحكم به، من حيث إنه معرّف للحكم أو غيره»، وقيل: هو «ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته». ومن خلال هذه التعريفات يتضح أن بين السبب والعلة عموماً وخصوصاً مطلقاً، إذ السبب أعم مطلقاً من العلة، حيث إن كل علة سبب وليس كل سبب علة.

انظر: الكافية (٦٣)، أصول السرخسي (٣٠١/٢)، المستصفى (٩٣/١)، الإحكام (١٢٧/١) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٧/٢)، شرح المقترح (٦/أ)، شرح تنقيح الفصول (٨١)، الإيضاح (٣٧)، شرح مختصر الروضة (٣١٥/٣)، كشف الأسرار للبخاري (٦٢٤/٢)، البحر المحيط (١١٥/٥) جمع الجوامع بحاشية العطار (١٣٢/١)، مناهج العقول (٧١/١)، فواتح الرحموت (٦١/١)، التعريفات (١٥٤)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (١٦٠) مطبعة مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ٣ - ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م. شرح الكوكب المنير (٣٧/٤)، السبب عند الأصوليين د. عبد العزيز الربيعة (١٧٤) مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ١٣٩٩هـ/ ١٩٨٠م.

(٢) يقول تقي الدين المقترح: «والأمانة من حيث إنها العلامة، والسمة المعرفة للحكم». والأمانة هي: «التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول». وقيل الأمانة: «الدليل المظنون، كخبر الواحد، والقياس وليس بدليل مقطوع عليه». وقيل: ما أفاد الظن يسمى «أمانة». وقيل هي: «الشيء الذي يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى الظن بمطلوب خبري».

والفرق بينها وبين العلامة: أن العلامة ما لا ينفك عن الشيء، والأمانة تنفك عنه. انظر: المعتمد (٥/١)، العدة (١٣٥/١)، شرح اللمع للشيرازي (١٥٥/١) مطبعة دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط ١ - ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م. الإحكام (١٠/١)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٤٠/١)، شرح المقترح (٦/أ)، شرح مختصر الروضة (٣١٥/٣)، المسودة (٥٧٣)، التعريفات (٥٢)، شرح الكوكب المنير (٥٣/١).

(٣) الداعي والمستدعي: يقول بعض أهل العلم: سميت العلة داعياً ومستدعياً ذلك لأنها: تدعو الشارع إلى وضع الحكم عند وجودها، وتستدعي ذلك لمصلحة المكلف في معاشه ومعاده. ويقول الرازي قال نفاة القياس: إن المراد من العلة ما يكون داعياً للشرع على إثباته. يقول الشارح: «و "حامله، وداعيه" إن أرادوا به إثبات عرض حادث له تعالى؛ فهو محال؛ وقد قررنا بطلانه - في علم التوحيد -، وإن أرادوا به أنه يعقبها حصول الصلاح في مجرى الاعتقاد، سميت حائنة، وحاملة، وداعية، بطريق التجوز، فهذا لا يجوز إطلاقه على الباري تعالى وإن أريد به معنى صحيحاً لما فيه من الإيهام بالمحال إلا أن يتحقق إذن من الشارع في إطلاق مثل هذه العبارة، ولا سبيل إلى تحقيق ورود الشرع بذلك».

انظر: شفاء الغليل (٥١٥، ٥٣٧)، المحصول (٣٠٥/٢)، شرح المقترح (٦/ب)، شرح مختصر الروضة (٣١٦/٣) مناهج العقول (٥٠/٣).

(٤) ذهب الحنفية، والأمدى، وابن الحاجب إلى تفسير العلة بالباعث، وعند المالكية: المشتمة على =

والحامل^(١)، والمناط^(٢)، والدليل^(٣)، والمقتضي^(٤)، والموجب^(٥)، والمؤثر^(٦).

- = حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم. والعلّة عند المعتزلة: أي الباعث على التشريع.
- انظر: المستصفى (٢٩٩/٢)، شفاء الغليل (٥١٥، ٥٣٧)، الإحكام للآمدي (١٨٠/٣)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢١٣/٢)، الفائق (١٣٦/٤)، نهاية الوصول (٢٣٥٦/٨)، شرح مختصر الروضة (٣١٦/٣)، كشف الأسرار للبخاري (٦١١/٣)، البحر المحيط (١١٣/٥)، جمع الجوامع بحاشية العطار (٢٧٤/٢)، الإبهاج (٤٠/٢)، نهاية السؤل (٥٦/٤)، مناهج العقول (٣/٥٠)، شرح الكوكب المنير (٤٠/٤)، إرشاد الفحول (٢٠٧).
- (١) يقول تقي الدين المقترح: «الداعي، والمستدعي، والباعث، والحامل، معانيها متقاربة؛ إلا أن هذا السائق في اصطلاح الفقهاء في قولهم: إنها باعثة للشرع على إثبات الحكم».
- انظر: شرح المقترح (٦/ب). شرح مختصر الروضة (٣١٦/٣).
- (٢) المناط هو: متعلق الحكم.
- انظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح (٣٤)، شرح المقترح (٦/ب)، شرح مختصر الروضة (٣/٣١٦)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٠٠).
- (٣) الدليل هو: ما يتوصل النظر فيه إلى علم أو ظن.
- انظر: المعتمد (٥/١)، المنهاج في ترتيب الحجاج (١١)، شرح اللمع (١٥٥/١)، الكافية (٤٦)، الإحكام (١٠/١)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (١٦)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١/٤٠)، شرح المقترح (٦/ب)، المسودة (٥٧٣).
- (٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٣١٦/٣٠)، البحر المحيط (١٦٩/٥)، نهاية السؤل (٤/٢٩٥)، فواتح الرحموت (٢٩٢/٢) تيسير التحرير (٣٠٧/٤)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٠١).
- (٥) والموجب وهو أحد آراء المعتزلة: بمعنى أن الشارع جعل العلة موجبة بذاتها للحكم.
- يقول الغزالي ردأ عليهم: إن المناسب المتخيل لا يوجب الحكم لذاته، ولكن يصير موجباً بإيجاب الشرع ونصبه سبباً، وعند الطوفي: كونها موجباً ومؤثراً أنها توجب معرفة ثبوت الحكم، وتؤثر في معرفته.
- انظر: الكافية (٦١)، شفاء الغليل (٢١، ٥١٧)، الفائق (١٣٨/٤)، نهاية الوصول (٣٢٥٩/٨)، شرح مختصر الروضة (٣١٦/٣)، كشف الأسرار للبخاري (٦١١/٣)، البحر المحيط (١١٢/٥)، جمع الجوامع بحاشية ابن العطار (٢٣٢/٢)، نهاية السؤل (١٣٩/٣)، مناهج العقول (٣/٥٠)، إرشاد الفحول (٢٠٧).
- (٦) يقول الغزالي: المؤثر: ما ظهر تأثيره في الحكم بالإجماع أو النص، وقال في العلة: هي المؤثر فيه بإذن الله تعالى. وقيل المؤثر هو: ما ظهر فيه تأثير عين العلة في عين الحكم، أو عين العلة في جنس الحكم أو جنس العلة في عين الحكم. وأما عند المعتزلة فالعلة: هي المؤثر في الحكم بذاته.
- انظر: الكافية (٦١)، أصول السرخسي (١٤١/٢)، المستصفى (٢٩٧/٢)، المحصول (٣٠٥/٢)، الإحكام (٢٤٧/٣)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (٣٦). الفائق (١٣٥/٤)، نهاية الوصول (٨/٨) =

ومن غلط الطلبة^(١) تسمية العلة «مظنة»^(٢)، إذ لا يصح أن يقال: الشدة المطربة^(٣) «مظنة التحريم»، ويصح أن يقال: هي «علة التحريم»^(٤).

ولا أن يقال: السفر مظنة القصر والفطر^(٥) وهو علة فيهما، فالسفر^(٦) مظنة

= (٣٢٥٥)، شرح مختصر الروضة (٣/٣١٦)، جمع الجوامع بحاشية العطار (٢/٢٧٤)، الإبهاج (٣/٤٠)، نهاية السؤل (٤/٥٤)، مناهج العقول (٣/٥١) شرح الكوكب المنير (٤/١٧٣)، إرشاد الفحول (٢٠٧).

جاء في شرح المقترح (٦/أ): إن هذه الألفاظ أكثرها متداخلة غير متباينة، ولا مترادفة، ونعني بالمترادفة الأسماء التي هي على موضوع واحد، باعتبارات مختلفة، فيتحد الموضوع ويختلف وضعه.

ويقول البدخشي في مناهج العقول (٣/٥١): إن تسمية العلة بالموجب والمؤثر والباعث والداعي، باطل لأن أفعال الله تعالى غير معللة.

(١) وجاء في شرح المقترح (٦/ب): يريد أنهم غلطوا في إطلاق اسم المظنة على كل علة، وإنما تطلق في الاصطلاح على بعض العلل، ولها دالتان: دلالة على المعنى، ودلالة على الحكم الشرعي، فهي إذا أضيفت إلى المعنى الوجودي سميت «مظنة»، وإذا أضيفت إلى الحكم الشرعي سميت علة له، ومن عكس ذلك فقد غلط.

انظر: البحر المحيط (٥/١٢٠)، التقرير والتحبير (٣/١٤١)، تيسير التحرير (٣/٣٠٢).

(٢) جاء في هامش «ج»: «اعلم إن العلة على ضربين منها لم يناسب بنفسه، فهذه تسمى "علة" ولا يجوز أن يقال فيها: "مظنة"، كالشدة المطربة، ومنها ما يدل على معنى خفي مناسب تعذر نصبه أمانة لخفائه، كالصيغة في البيع، فإنها مظنة الرضا وهو أمر خفي، أو لعدم انضباطه كالمشقة في السفر فإنها لا تنضبط، فالحكم بها لا يضبط فأدير على المظنة، فهذا النوع يسوغ أن يقال فيه "علة" نظراً إلى ربط الحكم به، ويقال: "مظنة" نظراً إلى دلالة على المعنى الخفي فغلط الطلبة من وجهين: الأول: حيث أطلقوا على كل علة "مظنة"، ولا يسوغ ذلك في القسم الأول الذي يناسب بنفسه، والثاني: حيث قالوا: مظنة الحكم، بينما يقال: ظن المعنى الخفي، وعلة الحكم.

(٣) في «أ»: «المسكرة».

(٤) اختلف العلماء في الخمر هل هي محرمة لعينها أو إسكارها.

ذهب الجمهور إلى أن الخمر محرمة لإسكارها، وذهب الأحناف إلى أنها محرمة لعينها. انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج (٢٧)، الكافية (٦٠)، أصول السرخسي (٢/١٤٩)، الإحكام (٣/١٧١)، فواتح الرحموت (٢/٢٦٨)، تيسير التحرير (٣/٣٠٣، ٣٠٥)، شرح الكوكب المنير (٤/١٠٧).

(٥) في «ج»: «والإفطار».

(٦) في «ج»: «والسفر».

المشقة، و [هي^(١)] علة الرخصة^(٢).

فالمظنة: «اسم لمعلوم ظاهر مضبوط، يُظنُّ عنده تحقق أمر مناسب، تعذر نصبه أمانة، [إما]^(٣) لخفائه، أو لعدم الضبط فيه، أقام الشارع^(٤) ذلك المعلوم، مقام تحقق ذلك المناسب في حق الحكم»^(٥).

كالصيغة^(٦) في البيع يظن عندها الرضا الخفي، فأقيمت^(٧) مقام^(٨) الرضا.

والسفر^(٩) يظن عنده المشقة التي لا تنضبط وتختلف^(*) باختلاف الأحوال والأشخاص، فأقيم مقام نفس المشقة^(١٠).

(١) زيادة من «ج».

(٢) انظر: الإحكام (١٨١/٣)، تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (٤٧٧)، فواتح الرحموت (٢/٣٤١)، الموافقات (٣١٥/١)، تيسير التحرير (٣٠٢/٣).

(٣) «إما» لم ترد في: «أ».

(٤) في «أ»: «الشرع».

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (١٨٠/٣). شرح المقترح (٧/أ)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٣٩)، شرح مختصر الروضة (٣٨٨/٣)، البحر المحيط (٢٠٧/٥)، جمع الجوامع بحاشية العطار (٢/٣١٩)، تيسير التحرير (٢/٣٠٢).

(٦) في «ج»: «الصيغة».

(٧) في «أ»: «فأقيم».

(٨) في «أ»: «مقام نفس».

(٩) في «ج»: «السفر».

(*) آخر الورقة (٩) من «أ».

(١٠) اختلف "هل يقاس على السفر غيره من القضايا، والأعمال الشاقة"، فذهب الجمهور إلى أنه لا يرخص لصاحب الصنعة الشاقة في الحضر كحمل الأثقال وضرب المعاول. في ظهيرة القيظ في القطر الحار، وإن كانت مشقتهم تزيد على مشقة المسافرين، فجعل السفر علة للترخيص لعدم انضباط المشقة. وعلى مذهب القائلين: بجواز التعليل بالحكمة المجردة فإنه لا يجوز للملك المسافر الترخيص لعدم المشقة، ويجوز لصاحب الصنعة الشاقة الترخيص لوجود المشقة، فعلة الترخيص عندهم المشقة.

انظر: أصول السرخسي (٣١٨/٢)، الإحكام (١٨٠/٣، ١٨١)، مختصر ابن الحاجب (٢/٢٢٢)، (٢٣٩)، شرح تنقيح الفصول (٤٠٦)، الفائق (٤/٢٦٧)، شرح مختصر الروضة (٣/٤٤٥)، الإبهاج (٣/١٤٠)، نهاية السؤل (٤/٢٦٠)، مناهج العقول (٣/١٤٣). جمع الجوامع بحاشية العطار (٢/٢٢٢، ٢٣٩)، فواتح الرحموت (٢/٢٧٤)، تيسير التحرير (٣/٢٠٢، ٣٢١)، الموافقات (١/٣١٥)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٧).

ثم "المظنة" تارة تكون: علة مستقلة، وتارة تكون: بعض [أجزاء^(١)] العلة،
وتارة تكون العلة: مركبة من مظان متعددة^(٢).

أما الأول: فمجرد السفر مظنة إعواز الماء، وهو^(٣) علة مستقلة لسقوط
القضاء عن المتيّم^(٤).

والثاني: كالصيغة في البيع مظنة^(٥) الرضا وهو: أحد أجزاء العلة المقتضية
لانتقال الملك^(٦).

وكذلك^(٧) الفعل الذي يقضى على فاعله بالعمدية في العرف^(٨)، وهو^(٩) جزء

(١) سقطت من «ج».

(٢) انظر: شرح المقترح (٧/ب).

(٣) في «أ»: «فهو».

(٤) المتيّم في السفر إذا وجد الماء هل يقضى؟

اتفق العلماء على أنه: إذا وجدته بعد الفراغ من الصلاة بعد خروج الوقت فليس عليه إعادة، وإن
كان قبل خروج الوقت فلا إعادة عليه عند جمهور العلماء من: الحنفية، والمالكية والشافعية،
والحنابلة.

انظر: المدونة (٤٢/١)، بدائع الصنائع (٥٩/١)، الغاية القصوى (٢٤٥/١)، كشاف القناع (١/
١٧٧).

(٥) في «ب»: «يظن عندها».

(٦) العلماء أقوال في انعقاد البيع بالصيغة القولية والفعلية الدالة على الرضا.

فذهب الأحناف والحنابلة إلى أن: البيع ينعقد بالصيغة القولية والفعلية المعاطاة لأنها تدل على
الرضا. وذهب المالكية إلى أن: العقد لا يصح إلا بألفاظ البيع والشراء التي صيغتها ماضية. أما
الشافعية: فالبيع ينعقد بالصيغة القولية فقط ولا ينعقد بالصيغة الفعلية.

انظر: بدائع الصنائع (١٣٤/٥)، بداية المجتهد (١٧٠/٢)، الغاية القصوى (٤٥٧/١)، الروض
المربع (٢٤/٢، ٢٥، ٢٦).

(٧) في «ب»: «وكذا».

(٨) في «ج»: «المتعارف».

ذكر البيضاوي أن: من موجبات القصاص إزهاق الروح عرفاً كضيافة صبي أو مجنون بمسموم
ويسمى أيضاً تسيباً. انظر: الغاية القصوى (٨٨٣/٢).

(٩) في «أ»: «فهو» و «ج»: «هو».

من أجزاء العلة المستدعية^(١) للقصاص وهو مظنة العمدية، ولا يقال هو: علة العمدية؛ لأنها^(٢) ليست حكماً شرعياً.

والثالث: كالسفر الطويل بقدر مرحلتين^(٣)، فالسفر مظنة لنوع من المشقة، وربط القصر إلى مرحلتين فصاعداً مظنة لمزيد المشقة، وذلك بتقدير التكليف بالصوم والإتمام في وظائف الصلاة، فهما^(٤) مظنتان وهما مع كون السفر مباحاً في الشرع علة القصر والفطر، والمسح على الخفين ثلاثة أيام^(٥)، وأبو حنيفة - رضي الله - عنه لا يرى قيد الإباحة^(٦).

فالعلة باتفاق منا^(٧) شتملة على مظنتين:

إحدهما: مظنة أصل المشقة.

(١) في متن «ب»: «المقتضية»، وفي هامشها «المستدعية».

(٢) في «ج»: «فإنها».

(٣) ما يشير إليه المصنف هنا من تقدير السفر الطويل بمرحلتين إنما هو مذهب الشافعية وغيرهم أقوال: والأحناف: منهم من قدره بخمسة عشر فرسخاً، ومنهم من قدره بثلاث مراحل. وعند المالكية: أربعة برد كل بريد اثنا عشر ميلاً. أما الحنابلة فعندهم: ستة عشر فرسخاً تقريباً وهي مسيرة يومين. انظر: بدائع الصنائع (٩٣/١)، بداية المجتهد (١٦٧/١)، مغني المحتاج (٢٦٦/١)، كشاف القناع (٥٠٤/١).

(٤) في «أ»: «وهما».

(٥) ذهب الأحناف والشافعية والحنابلة إلى أن المسح على الخفين مؤقت ففي السفر ثلاثة أيام لبليهن وللمقيم يوم وليلة. وذهبت المالكية إلى أن المسح على الخفين غير مؤقت وإنه يمسح عليهما ما لم ينزعهما أو تصيبه جنابة.

انظر: بدائع الصنائع (٨/١)، بداية المجتهد (٢٠/١)، مغني المحتاج (٦٤/١)، كشاف القناع (١/١١٤).

(٦) اختلف الفقهاء في نوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة.

ذهب جمهور المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن: الصلاة تقصر في سفر الطاعة، والسفر المباح، ولا تقصر في سفر المعصية، وذهب الأحناف إلى أن: الصلاة تقصر في كل سفر سواء كان سفر طاعة، أو سفر مباح، أو سفر معصية.

انظر: بدائع الصنائع (٩٣/١). بداية المجتهد (١٦٨/١). المغني (٢٦١/٢، ٢٦٢). مغني المحتاج (٢٦٨/١).

(٧) يقول تقي الدين المقترح: «والتحقيق أنها معتبرة بنفسها فتكون العلة على كل مذهب مركبة من مظنتين في هذا المثال». شرح المقترح (٧/ب).

والأخرى: مظنة زيادة فيها^(١).

وإذا حاول المستدل إثبات الحكم بالقياس، فله ثلاثة اعتبارات^(٢):

الأولى: أن يذكر وصفاً واحداً^(٣)، أو مجموع أوصاف [في^(٤)] الفرع، ويرتب^(٥) عليها^(٦) الحكم بصيغة التعليل، ويرده إلى أصل معين^(٧).

مثل قولنا^(٨) (*) في مسألة النبيذ: مسكر فيحرم قياساً على الخمر.

أو نقول في قيمة العبد: أتلف مالا [مملوكاً^(٩)] لمالك معصوم فيلزمه كمال القيمة قياساً على البهيمة^(١٠).

(١) يقول الغزالي في المستصفى (٣٢٩/٢): «إنما جوز المسح على الخف لعسر النزع، ومسيس الحاجة إلى استصحابه». فالسفر مظنة أصل المشقة، وعسر النزع ومسيس الحاجة إلى استصحابه مظنة زيادة في المشقة.

(٢) في هامش «ج»: «إما أن يذكر العلة والأصل وهذا متفق عليه، وإما أن يبينها وهي العبارة الثالثة، وإما أن يذكر ذات العلة خاصة، وأما الفرع فلا بد له من الذكر لأنه الأمر المتنازع فيه في العبارات الثلاث، وبقي من القسمة أن يذكر الأصل إلا أنه لا يثبت بذكر الأصل خاصة حكم».

(٣) في «أ»: «مفرداً».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من «أ».

(٥) في «أ»: «ويرتب».

(٦) في «ج»: «عليه».

(٧) قوله «أصل معين» أي: أصل معين يشهد له بالاعتبار.

وما ذكره المصنف متفق على قبوله بين النظار، ويسمى «قياس العلة».

انظر: شفاء الغليل (٢٠)، روضة الناظر (٣٠١/٢)، الإحكام للآمدي (٢٧٠/٤)، شرح المقترح (٨،٧/ب). البحر المحيط (٣٦/٥)، الإبهاج (٤٧/٣)، فواتح الرحموت (٣٢٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٩٠/٤).

(٨) في «ج»: «قوله».

(*) آخر الورقة (٩) من «ب».

(٩) «مملوكاً» سقطت من: «أ» و «ج»: «معصوماً».

(١٠) اختلف العلماء في الجنابة على نفس الرقيق المعصوم:

ذهب جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أنه: تجب قيمة العبد بالغة ما بلغت وإن زادت على دية الحر. وذهب الأحناف إلى أنه: لا يتجاوز بقيمة العبد دية الحر.

انظر: بدائع الصنائع (٢٥٧/٧). بداية المجتهد (٤١٤/٢)، المغني (٧٩٩/٧)، مغني المحتاج (٢/٢٨٠ - ٧٩/٤). كشاف القناع (٢١/٦).

والعبارة الثانية^(١): أن يذكر ذات العلة ويدعي فيها السببية، ويدعي تحقيقها^(٢) في الفرع^(٣).

كقوله: الشدة المطربة سبب التحريم وقد تحقق^(٤) في النبيذ، ثم ثبت كل واحدة من هذه الدعاوى^(٥)، إن نُوزَع فيها بدليل يقتضيها^(٦).

وقد تحمل^(٧) بعض القاصرين بإبداء نكير على هذه العبارة، واستدل به وبأمثاله طوائف من الصبيان [والفراريج^(٨)]، وأضلهم^(٩) عن جادة النظر.

فقال^(١٠): هذا القدر لا يتم دليلاً.

فإنه إن نوزع في دعوى السببية استروح إلى دليلها من نص، أو تنقيح مناط^(١١)،

(١) جاء في شرح المقترح (٧/ب): «والثانية أن يعين ما هي العلة ولا يعين ما هو الأصل: إلا أنه يدل لفظه عليه من جهة التضمن، من حيث ادعى في الوصف المعين السببية».

(٢) في «ج»: «تحققها».

(٣) اختلف الأصوليون في جريان القياس في الأسباب على مذاهب:

ذهب الجمهور إلى: جواز جريانه في الأسباب. ومنعه جمهور الأحناف.

انظر: المستصفى (٢/٣٣٢)، روضة الناظر (٢/٣٣٩)، الإحكام للآمدي (٤/٣٢٠)، الفائق (٤/١١٨)، البحر المحيط (٥/٦٦)، المسودة (٣٩٩)، نهاية السؤل (٤/٤٩)، فواتح الرحموت (٢/٣١٩)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٢٠).

(٤) في «ج»: «وجد».

(٥) في «ج»: «من هذه الدعاوي بما يقتضيها».

(٦) وأما إثبات أن الشدة المطربة سبب التحريم "فبالنص والمناسبة"، وهي أحد مسالك التعليل.

انظر: شفاء الغليل (١٤٤، ١٤٦)، البحر المحيط (٥/٦٧).

(٧) في «أ»: «يحكم».

(٨) الكلمة المثبتة زيادة من «أ» وفي «ج»: «الفراريج» بدون واو.

ولغة: يطلق الفروح بفتح الفاء على: الفتى من ولد الدجاج، وعلى القباء. وفروجة الدجاج تجمع فراريج، يقال: دجاجة مُفْرَجُ أي: ذات فراريج.

انظر: الصحاح (١/٣٣٤)، لسان العرب (٢/٣٤٤).

(٩) في «أ»: «فأضلهم».

(١٠) في «أ»: «وقال».

(١١) تنقيح المناط هو: أن يثبت الشارع الحكم عقيب أوصاف، فينقح المجتهد العلة فيلغي ما لا يصلح

للاعتبار، ويعتبر الباقي ويعدي الحكم به إلى الفرع.

=

أو تخريبه^(١١) - على ما سيأتي مفصلاً إن شاء الله تعالى^(٢) - لا يتم^(٣) مرامه إلا بذلك.

فما أتى به في الأول لا يستقل دليلاً، وهو كتكرار محل النزاع في معرض الاستدلال بأن يقال: «يَحْرُمُ لأنه يَحْرُمُ»^(٤)، وهذا المسكين لا يدري أو يتعمى بالمخالفة ليُذَكَّر، فإن الدليل ما يلزم [منه الحكم بتقدير^(٥)] [*] التسليم [لمحل النزاع^(٦)]، وهذا اللزوم لزوم دلالة وارتباط معنوي^(٧) عقلي لمحل النزاع^(٨)، قطعياً^(٩) كان الدليل أو ظنياً، ولو كررنا محل النزاع ألف مرة فأي دلالة [له^(١٠)] على محل النزاع.

-
- = انظر: الإحكام (٣/٢٦٤)، الإفصاح (٣٤)، شرح مختصر الروضة (٣/٢٣٧)، البحر المحيط (٥/٢٥٥)، فواتح الرحموت (٢/٢٩٨)، تيسير التحرير (٤/٤٣)، شرح الكوكب (٤/٢٠٣).
- (١) تخريج المناط هو: استخراج وصف مناسب يحكم عليه بأنه علة ذلك الحكم.
- انظر: الإحكام (٣/٢٦٥)، الإيضاح (٣٦)، شرح مختصر الروضة (٣/٢٤٢)، البحر المحيط (٥/٢٥٧)، جمع الجوامع بحاشية العطار (٢/٣١٧)، تيسير التحرير (٤/٤٣)، شرح الكوكب (٤/٢٠٣).
- (٢) في «ج»: «كما سيأتي إن شاء الله تعالى».
- انظر: (ص ٢١٥، ٢١٨).
- (٣) في «ب»: «ولا يتم» بالواو.
- (٤) في «ج»: «لأنه لمحرم».
- (٥) ما بين المعقوفين سقط من «أ».
- (*) آخر الورقة (١٠) من «أ».
- (٦) عبارة «لمحل النزاع» سقطت من «أ».
- (٧) في هامش «ج»: «الارتباط لا يكون عقلياً في القطعيات والظنيات، إلا على مذهب المنطقيين، فإن الدليل عندهم إذا تركب من مقدمتين، فإنما يلزم عنه مدلوله عندهم لزوماً عقلياً مطلقاً، وهو مذهب صاحب الكتاب، وأما أرباب الأصول فوافقوهم في ارتباط الدليل القطعي العقلي، وأما الظني فإنما يرتبط عندهم عادة في الغالب».
- (٨) في «ب»: «لمحل النزاع به».
- (٩) جاء في هامش «ج»: «هذا فيه تعقيب فإن القطعي التواتري ليس بارتباط عقلي، وإنما هو عادي، وإنما يسوغ له ذلك في القطعي العقلي، وذلك الظني ليس بارتباط عقلي».
- (١٠) سقطت من «ج».

وإذا^(١) قلنا: [إن^(٢)] الوصف الفلاني أمانة الحكم وقد وُجِدَ ههنا لزم منه محل النزاع^(*) لزوم المدلولات من أدلتها.

العبارة^(٣) الثالثة: أن يدعي وجود المقتضي في الفرع فيقول: وجد السبب أو وجد المقتضي لإلتحريم النيذ فيحرم^(٤).

وفيها قرع سمعي من دأب نظار العراق أنهم [كانوا^(٥)] يردون هذه العبارة ويسمونها "وعداً بالدليل"^(٦).

وهذا الذي يستظهر به ذلك المضل^(٧)، وهو دليل مستقل، فإنه يلزم من

(١) وردت في «ب»: «فإذا».

(٢) زيادة من: «ب».

(*) آخر الورقة (٧) من «ج».

(٣) في «ج»: «والعبارة» بالواو.

(٤) يقول تقي الدين المقترح: «الثالثة: لا يعين ما هو العلة ولا الأصل؛ بل يشعر بهما اللفظ ضمناً».

انظر: الإحكام (١١٨/٤). شرح المقترح (٧/ب)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٨١/٢)، الإيضاح (٦٨)، البحر المحيط (١٦٩/٥)، شرح الكوكب المنير (٤٠١/٤)، إرشاد الفحول للشوكاني (٢٣٦).

(٥) زيادة من «ج».

(٦) في هامش «ج»: «ليس وعداً بالدليل في الحقيقة، لأن الوعد إنما يكون بصيغة المستقبل لا الماضي، فلو قال: يوجد المقتضي لكان وعداً».

وفي شرح المقترح (٨/ب): «وقد نازع نظار العراق في كون هذا دليلاً، وسموه وعداً بالدليل، وهو وعد يذكره، وذكر المصنف دليل كونه دليلاً، اندراجه تحت حد الدليل، إذ هو ما يلزم منه على تقدير التسليم، ثبوت محل النزاع، وهذا يدخل عليه قول القائل: «وجد دليل المسألة، فيثبت حكمها»، فإنه يلزم منه ثبوت محل النزاع ولا يستدل به».

والفقهَاء كثيراً ما يقولون: «وجد السبب فيوجد الحكم»، فقيل: إنه دليل، وهو ما ذهب إليه المصنف واستدل له، وقيل: ليس بدليل وإنما هو دعوى دليل.

انظر: الإحكام (٣٦١/٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٨١/٢)، الإيضاح (٦٨)، البحر المحيط (١٦٩/٥)، فوائح الرحموت (٢٩٢/٢)، تيسير التحرير (١٧٦/٤)، شرح الكوكب (٤/٤٠١)، إرشاد الفحول (٢٣٦).

(٧) في «ب»: «ذلك الرجل المضل» وفي «ج»: «يستظهر به الطريثي رحمه الله» وورد ذكر «الطريثي» في نسخة «د».

تسليمه القول بالحكم، ويقع الاستغناء [به^(١)] عن ذكر غيره، بخلاف تكرار محل النزاع، فإنه وإن سلم بمجرد^(٢) التكرار ليس يلزم^(٣) [منه شيء^(٤)] [ولا^(٥)] دلالة^(٦) [له^(٧)] على شيء^(٨) .

فهذه^(٩) مقدمة لو سلمت لزم منها محل النزاع، ثم إن^(١٠) نوزع المستدل فيها، استدل على إثباتها بما يدل عليها، كدأبنا في جميع المقدمات^(١١) .

(١) لم ترد في «ج» .

(٢) في هامش «ب» و «ج»: «فمجرد» .

(٣) في «ج»: «فليس للزوم» .

(٤) هذه الجملة من هامش «ب» .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: «ب» .

(٦) في «ب»: «ودلالته» .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: «ب» .

(٨) صححت العبارة بأكملها في هامش «ج» كما أثبتنا .

وجاء في الشرح (٨/ب): «وأما التصريح بتعيين العلة مع ذكر الأصل بطريق التضمن، فهو مختلف فيه وقد أشار المصنف إلى الخلاف فيه من "الطريثي" ، وهذا الخلاف ثابت قبله» .

(٩) في «ج»: «وهذه» .

(١٠) في «ب»: «فإن» .

(١١) انظر تفصيل النزاع في هذه المسألة في: شرح المقترح (٨/ب) .

وأما طريق الاعتراض على القياس^(١)

فلنقدم على المقصود منه مقدمة^(٢) في حصر تقاسيم العلل [وذواتها]^(٣) ودلالاتها على الأحكام واختلاف المسالك في إثبات كونها عللاً ومراتبها في القوة.

أما القول في انقسام ذوات العلل:

ونعني "بذات العلة": «السبب المعلوم الذي قضى عليه الشرع بنصبه أمانة على حكم آخر»^(٤).

فذات السبب محل لحكم^(٥) السببية^(٦)، كما أن ذات الخمر محل^(*) لخطاب التحريم، فإن شدة الخمر معلومة متحققة قبل نصب الشرع إياه [أمانة^(٧)] على

(١) انظر: العدة (١٥٠٧/٥)، المنهاج (١٤٨)، الكافية (١٤٨)، المعونة (٢٢٣)، روضة الناظر (٢/٣٤٦)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (١٥٧)، كشف الأسرار للنسفي (٣١٩/٢)، الفائق (٣٢٧/٤)، البحر المحيط (٢٦٠/٥)، نهاية السؤل (١٤٥/٤)، التقرير والتحرير (٢٤٨/٣)، تيسير التحرير (٤/١١٤)، شرح الكوكب المنير (٢٢٩/٤)، حاشية العطار (٣٣٩/٢)، إرشاد الفحول (٢٢٤).

(٢) جاء في شرح المقترح (١/٩): إن الحاجة ذاعية إلى هذه المقدمة، فإن الكلام على العلل إنما يصح بعد معرفتها في ذواتها، ومعرفة وجوه دلالاتها.

(٣) ما بين المعوقتين سقط من «ب».

(٤) بعد البحث والاطلاع، لم أقف على حد لذات العلة بهذا اللفظ الذي ذكره المصنف، وإنما بألفاظ متقاربة.

انظر؛ المعتمد (٢٨٦/٢)، العدة (١٧٥/١)، المنهاج (١٤)، شرح اللمع (٨٣٣). الكافية (٦٠).
الجدل لابن عقيل (٢٧٢). نهاية الوصول (٣٤٠٧/٨)، البحر المحيط (١١١/٥)، الإبهاج (٣/٣٩)، تيسير التحرير (٣٠٢/٣)، شرح الكوكب المنير (٣٩/٤).

(٥) في «ج»: «محل الحكم».

(٦) جاء في الشرح (٩/ب): من قال: إن العلة ثابتة بخطاب الوضع كان الوصف محل حكم السببية حقيقة، ومن قال: إنها ثابتة بخطاب التكليف، كان محل الحكم السببية على سبيل التجوز، كما في الخمر.

(*) آخر الورقة (١٠) من «ب».

(٧) كلمة «أمانة» سقطت من نسخة «أ».

التحريم، ثم يخاطب بنصبه أمارة، كما أن ذات الخمر محققة معلومة^(١) قبل شرع التحريم، ثم يرد خطاب التحريم. وإنما^(٢) اخترنا لفظ "المعلوم"^(٣) في ذات السبب لنحوي به جميع أقسامه^(٤)، فإنها تنقسم إلى^(٥): حكم شرعي^(٦)، وإلى وصف حقيقي^(٧)، وإلى قضاء عرفي^(٨).

(١) في «ج»: «معلوم متحقق».

(٢) في «أ»: «فإنما».

(٣) المراد بالمعلوم: هو المتصور فدخل فيه العلم المصطلح عليه، والاعتقاد، والظن، فإن الفقهاء يطلقون لفظ العلم على هذه الأمور. وعبر المصنف بلفظ المعلوم ليتناول الموجود والمعدوم، والنفي والإثبات. انظر: العدة (٧٨/١)، التلخيص في أصول الفقه للجويني (١٤٦/٣) مطبعة دار البشائر الإسلامية - بيروت - ط ١ - ١٤١٧هـ/، البرهان (٧٤٦/٢)، الإحكام (١٦٦/٣)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٠٧/٢)، الفائق (٩/٤)، البحر المحيط (٨/٥)، الإبهاج (٣/٣).

(٤) انظر: شرح المقترح (٩/ب).

جاء في هامش «ج»: «الدليل على انحصار أقسام السبب في الثلاثة المذكورة أن يقال: السبب لا يخلو إما أن يتوقف على وضع واضح أم لا، فإن لم يتوقف فهو "الوصف الحقيقي"، وإن توقف فلا يخلو إما أن يكون الواضع له قديماً أو حادثاً، فإن كان قديماً فهو "الحكم الشرعي"، وإن كان حادثاً فهو "القضاء العرفي"».

(٥) إن علة الحكم تكون: إما «محلّه، أو جزؤه، أو خارج عنه متعدية، أو قاصرة». وهذا التقسيم الذي ذكره المصنف للخارج عنه.

انظر: الفائق (٢٦٥/٤)، الإبهاج (١٣٨/٣)، نهاية السؤل (٢٤١/٤).

(٦) تقدم تعريف الحكم الشرعي (ص ١٢١).

وأما التعليل بالحكم الشرعي فقد اختلف العلماء فيه. فذهب الجمهور إلى جواز التعليل به، وذهب البعض إلى عدم الجواز.

انظر: المعتمد (٢٦١/٢)، أصول السرخسي (١٧٥/٢)، شفاء الغليل (٤٥٦)، المستصفي (٢/٣٣٥)، الإحكام (١٨٦/٣)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٣٠/٢)، شرح تنقيح الفصول (٤٠٨)، الفائق (٢٧٨/٤)، نهاية الوصول (٣٥١٢/٨)، شرح مختصر الروضة (٤٤١/٣)، كشف الأسرار للبخاري (٣٤٧/٣)، البحر المحيط (١٦٤/٥)، المسودة (٤١١)، الإبهاج (١٤٢/٣)، جمع الجوامع بحاشية العطار (٢٧٦/٢)، نهاية السؤل (٢٥٤/٤)، مناهج العقول (١٣٩/٣)، تيسير التحرير (٣٤/٤).

(٧) الوصف الحقيقي: وهو «ما تُعقَل باعتبار نفسه، ولا يتوقف على وضع». ويشترط للتعليل به أمران: الأول: أن يكون ظاهراً لا خفياً، والثاني: أن يكون منضبطاً متميزاً عن غيره.

انظر: شرح المقترح (٩/ب)، نهاية السؤل مع حاشيته (٢٥٣/٤، ٢٥٤)، تيسير التحرير (٣٦/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٥/٤)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٢٧٥/٢).

(٨) كذا وردت في نسخة «أ»، ب، ج «وفي نسخة الشرح «أمراً عرفياً»، ولعل الصواب «وصفاً عرفياً» =

مثال^(١) الأول:

قولنا: نجس فلا يجوز بيعه، فالنجاسة حكم شرعي، والمعلل بها مدع بأن هذا الحكم منصوب أمانة معرفة لحكم^(٢) آخر وهو: امتناع البيع.

ومثال الثاني:

تعليلنا تحريم الخمر بوصف الشدة، وهو "وصف حقيقي"، ولسنا^(٣) نحصر الوصف الحقيقي في عرف الاصطلاح على «غرض قائم بالمحل» كما هو في اصطلاح المتكلمين^(٤)، بل قد يكون: مجرد تعلق وإضافة، ككون المحل مستقراً^(٥)، أو مشتهى^(٦)، ويطلق عليه^(*) اسم "الوصف الحقيقي".

= كما جاء في معظم كتب الأصول، ويشترط في الوصف العرفي:

١. أن يكون مضبوطاً متميزاً عن غيره ٢. أن يكون مطرداً لا يختلف باختلاف الأوقات.

انظر: شرح المقترح (٩/ب)، شرح تنقيح الفصول (٤٠٨)، الفائق (٤/٢٦٥، ٢٨٢)، نهاية الوصول (٨/٣٥١٢)، جمع الجوامع بحاشية العطار (٢/٢٧٥)، نهاية السؤل (٤/٢٥٥)، شرح الكوكب (٤/٤٥).

وأما التعليل بالوصف العرفي فمختلف فيه: ذهب الجمهور إلى جواز التعليل به بشرطيه المذكورين، وذهب البعض إلى عدم الجواز.

انظر: المستصفى (٢/٢٣٦)، شرح مختصر الروضة (٣/٤٤١)، الإيهاج (٣/١٣٩)، مناهج العقول (٣/١٣٩).

(١) في «أ»: «فمثال» بالفاء.

(٢) في «ب»: «بحكم».

(٣) هذا مذهب جمهور الأصوليين.

انظر: شرح المقترح (٩/ب)، جمع الجوامع بحاشية العطار (٢/٢٧٥). نهاية السؤل (٤/٢٥٣، ٢٥٤)، تيسير التحرير (٤/٣٦)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٥).

(٤) انظر: تيسير التحرير (٤/٣٦)، التعريفات (٣٢٦).

(٥) مثل: تحريم القاذورات، وإزالة النجاسة.

انظر: الفائق (٤/١٦٤)، البحر المحيط (٥/٢١١)، الموافقات (٢/١١) مطبعة مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.

(٦) مثل: النظافة العامة، وآداب الأكل والشرب.

انظر: البحر المحيط (٥/٢١٢)، الموافقات (٢/١١).

(*) آخر الورقة (١١) من «أ».

ومثال [الثالث^(١)]:

كالتعليل^(٢) بكون المحل ذليلاً، أو محترماً^(٣)، إلى غير ذلك من القضايا العرفية^(٤).

ثم "علة" :-

قد تكون. ذات وصف واحد.

وقد تكون ذات أوصاف^(٥).

فذاً الوصف الواحد: كتعليلنا تحريم الخمر بالشدة [المطربة^(٦)]، وتعليلنا بطلان^(٧) البيع بنجاسة المحل وحدها^(٨).

(١) لم ترد في نسخة «أ».

(٢) في «أ»: «التعليل».

(٣) في هامش «ج»: «يعني: معظماً».

(٤) من أمثلة الوصف العرفي: "الذليل" عبر عنه الأصوليون بالخسة في الكفاءة، وعبروا عن "المحترم" بالشرف في الكفاءة.

انظر: شرح تنقيح الفصول (٤٠٨)، الفائق (٤/٤٨٢)، نهاية الوصول (٨/٣٥١٢)، شرح مختصر الروضة (٣/٤٤١)، جمع الجوامع بحاشية العطار (٢/٢٧٥)، شرح الكوكب (٤/٤٦).

(٥) هذا التقسيم للعلل باعتبار كميتها، ومثل الأصوليون للوصف الواحد بتعليل تحريم الخمر بالشدة المطربة، وذات الأوصاف بالقتل العمد العدوان.

ولقد اختلف العلماء في جواز التعليل بالوصف المركب: فذهب الجمهور إلى جواز التعليل به، وذهب البعض إلى عدم الجواز.

انظر: المستصفى (٢/٣٣٦)، الإحكام للآمدي (٣/١٨٩)، شرح المقترح (٩/ب)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٣٠)، شرح تنقيح الفصول (٩/٤٠٩)، الفائق (٤/٢٨٢)، شرح مختصر

الروضة (٣/٣٣٩)، البحر المحيط (٥/١٧٤)، نهاية السؤل (٤/٢٨٨)، فواتح الرحموت (٢/٢٦٨، ٢٩١)، تيسير التحرير (٣/٣٠٣، ٤/٣٥). شرح الكوكب المنير (٤/٩٣). حاشية العطار (٢/٢٧٧).

(٦) «المطربة» سقطت من نسخة «أ».

(٧) وردت في «أ»: «امتاع».

(٨) انظر؛ فواتح الرحموت (٢/٢٩١).

و"ذات الأوصاف" كتعليلنا صحة البيع بصيغة البيع^(١)، بصفة كونها صادرة من أهله^(٢)، مضافة إلى محله^(٣).

"فالأهل"^(٤): «من استجمع [فيه^(٥)] صفات ظهر من حاله باعتبارها أنه لا ينشئ التصرف إلا حيث يظهر مقصوده»^(٦).

والمحل: هو الذي استجمع [فيه^(٧)] صفات باعتبارها تقبل^(٨) مقصود التصرف^(٩).

وليعلم الطالب أن كل وصف جاز أن يكون علة مستقلة^(١٠)، جاز أن يكون جزءاً من أجزاء العلة، وقد يصلح للجزئية ولا يصلح للاستقلال، حيث لا يستقل بالمناسبة

(١) صيغة البيع من شروط الصحة، فلا ينعقد البيع بدونها بالاتفاق.

انظر: بداية المجتهد (١٧٠/٢)، تبين الحقائق (٤/٤)، مغني المحتاج (٣/٢)، كشاف القناع (٣/١٤٦).

(٢) في نسخة «أ»: «عن أهله»، وفي «ج»: «من أهلها».

(٣) في «ج»: «محلها».

هذا المثال الذي ذكره المصنف لذات الأوصاف، ذكره بعض الأصوليين مثلاً للوصف على أنه يكون معرفاً للحكمة، ودليلاً عليها.

انظر: الإحكام (١٨١/٣)، شرح مختصر الروضة (٣٨٧/٣).

(٤) جاءت في نسخة «أ»: «فالأهل فالمثل» وفي «ج»: «والأهل».

والأهلية في الاصطلاح: عبارة عن صلاحية المكلف لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وهذه أهلية الوجوب، وأهلية الأداء: صلاحيته لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً.

انظر: المغني (٣٦٢)، كشف الأسرار للبخاري (٣٩٣/٤)، التلويح على التوضيح (١٦١/٢)، التعريفات (٥٨).

(٥) زيادة من «ب».

(٦) في هامش «ج»: «يطلب من الأهل التحصيل ومن المحل القبول».

(٧) الكلمة المثبتة زيادة من «ب».

(٨) في «ب»: «تقبل قبل مقصود» وفي «ج»: «يقبل».

(٩) ذكر الشارح في شرح المقترح (١٠/أ، ب): الفرق بين الأهلية والمخيلة، فالأهلية إشارة إلى ثبوت الصفات باعتبارها يحصل مقصود التصرف. والمخيلة إشارة إلى ثبوت الصفات التي بها يقبل.

فالأهل هو القادر على التحصيل، والمحل هو القابل لأن يحظى منه.

(١٠) في هامش «ج»: «هذا من لوازم اعتبار المصالح، وإلا لو لم تراعى المصالح فجاز أن يكون كل جزء علة مستقلة، فلما أن روعيت المصالح في الأحكام كان الاعتبار على حسب مصالح الأسباب، فإن كان السبب مستقلاً بالمصلحة، جاز أن يعتبره الشارع مستقلاً، وجاز أن يعتبره جزءاً...».

وحده مالم ينضم إليه غيره، فيكون المناسب مجموع الوصفين، أو الأوصاف^(١).

كما أن مجرد الصيغة في البيع لامناسبة لها^(٢) حتى لو صدرت^(٣) من صبي غير مميز، فلا دلالة له على حاجته إلى البيع^(٤)، فهو طرد^(٥) محض لا يصلح للتعليل^(٦).

ثم الوصف المعتبر في التعليل تارة يعتبر بذاته، وتارة يعتبر بمظنته ودليله.

ومعنى اعتباره بمظنته: إقامة "المظنة" مقام نفس المعنى في حق الاعتبار، وقد مضى تفسير المظنة في صدر هذا الفن^(٧)، وإنما يعتبر بمظنته^(*) لتعذر اعتباره بنفسه وذلك لأحد أمرين:

أحدهما: أن يكون الوصف خفياً باطناً فلا يتصور اتخاذه أمارة في^(٨) الحكم^(٩)، إذ الحكم غيبٌ عنا والغيب^(*) لا يعرف الغيب.

(١) انظر: شرح المقترح (١٠) من «أ».

(٢) في «ج»: «له».

(٣) في «ج»: «صدر».

(٤) اتفق الفقهاء على أن بيع الصبي وشراؤه لا ينعقد.

انظر: بدائع الصنائع (١٣٥/٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥/٣) مطبعة دار الفكر، مغني المحتاج (٧/٢)، كشاف القناع (١٥١/٣).

(٥) سيأتي تعريف الطرد - إن شاء الله - في القاعدة الأولى (ص ١٨٤).

(٦) جاء في الشرح (١٠/أ): وأما ما يصلح للجزئية فقد: يكون تارة كما ذكرناه في المستقل بالمناسبة، وقد يكون لا يتوقف عليه حصول المصلحة، ولا يستقل بتحصيلها فيمتنع القول بصلاحيته هذا الوصف للاستقلال إذ هو على تجرده طرد محض، وهذا كله مبني على أن الواقع في الشريعة رعاية مصالح العباد، وأن الطرد لا يجوز التعليل به شرعاً.

(٧) انظر: (ص ١٥٥).

(*) آخر الورقة (٨) من «ج».

(٨) وردت في هامش «ب»: «على».

(٩) انظر: أصول السرخسي (٣١٨/٢)، شرح المقترح (١٠/أ)، الإحكام للآمدي (٣/١٨٠).

الإيضاح لقوانين الاصطلاح (٦٠)، الفائق (٤/٢٦٧)، البحر المحيط (٥/١٣٤)، التقرير والتحرير (٣/١٤١)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٥).

(*) آخر الورقة (١١) من «ب».

وهذا كالعمدية في باب القصاص^(١)، تعتبر جزء من "السبب" بمطنتها وهو:
الفعل المقضي على فاعله في العرف بالعمدية^(٢).

وكذلك الرضا في باب البيع يعتبر جزءاً من "السبب" بمطنته وهو الإقدام على
الصيغة^(٣).

الأمر الثاني:

أن يكون الوصف مضطرباً غير مضبوط^(٤) يختلف باختلاف النسب
والإضافات^(٥).

كالمشقة في السفر تعتبر علة مستقلة في سقوط القضاء عن المتيمم بمطنتها
ودليها وهو السفر، وهو^(٦) جزء من العلة في جواز القصر [والفطر^(٧)].

ثم "المظنة" نفسها^(٨):-

قد تكون: ذات وصف واحد، كالسفر.

(١) شروط العمد في باب القصاص: القصد، وإزهاق الروح، والآلة.
انظر: بدائع الصنائع (٢٣٤/٧)، حاشية الدسوقي (٢٤٢/٤)، مغني المحتاج (٣/٤)، كشاف القناع
(٥٠٥/٥).

(٢) وردت في «أ»: «بالتعمد».

(٣) سبق بيان أقوال العلماء في انعقاد البيع بالصيغة القولية، والفعلية الدالة على الرضا (ص ١٥٦).

(٤) عبر عنها الآمدي، وابن الحاجب بلفظ «منضبط».

انظر: الإحكام للآمدي (١٨٠/٣)، الفائق (٢٦٧/٤)، البحر المحيط (١٣٣/٥)، التقرير والتحجير
(١٤١/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٧/٤)، حاشية العطار (٢٧٩/٢).

وجاء في هامش «ج»: «إذا كان الوصف مضطرباً غير مضبوط فلا يعتبر أبداً إلا بمطنته، وإذا كان
خفياً فإن كان: بالنسبة إلى شخصين كان كالمضطرب، وإن كان بالنسبة إلى شخص واحد اعتبر
بنفسه، لأنه ليس خفياً في حق شخص واحد فافهم».

(٥) في نسخة «أ»: «والإضافة».

(٦) لم ترد في «ج».

(٧) سقطت من «ج».

(٨) في «ج»: «بنفسها».

وقد تكون: ذات أوصاف عدة، كالبيع^(١) الصادر من الأهل في المحل مظنة وقوع الحاجة إلى الصحة.

وآحاد هذه الأوصاف ليست^(٢) مظنة لها، أي: لا يظن عندها وقوع الحاجة، فهذه مظنة ذات أوصاف وهي: علة مستقلة للصحة.

والسفر بصفة كونه بالغاً مرحلتين^(٣)، مظنة لكمال^(*) المشقة المعتبرة في جواز القصر والفطر، فهذه مظنة ذات وصفين^(٤).

ثم إنها بعض العلة المعتبرة في جواز القصر والفطر، فإن كونه مباحاً^(٥) أيضاً معتبر في حد السبب.

وقد تكون^(٦) نفس المظنة: "وصفاً حقيقياً"، وأمثله كثيرة^(٧)، وقد تكون: "حكماً شرعياً"، كما أن المحرمية مظنة الحاجة إلى حرمة المصاهرة^(٨)، وهي مفسرة بارتفاع الحجاب وحل النظر، فتمس الحاجة إلى حسم باب الزنا

(١) في «ج»: «فالبيع».

(٢) في «ج»: «ليس».

(٣) تقدم بيان أقوال العلماء في مقدار السفر الذي تقصر فيه الصلاة (ص ١٥٧).

(*) آخر الورقة (١٢) من «أ».

(٤) يقول المصنف في بيان هذين الوصفين: فالسفر مظنة لنوع من المشقة، وربط القصر إلى مرحلتين فصاعداً مظنة لمزيد المشقة، وذلك بتقدير التكليف بالصوم، والإتمام في وظائف الصلاة، فهما مظنتان.

انظر (ص ١٥٧) من هذا الكتاب.

(٥) انظر أقوال العلماء في نوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة (ص ١٥٧).

(٦) وردت في «ب»: «يكون».

(٧) مثل له المصنف بمثال وهو مجرد السفر مظنة لإعواز الماء، وهو علة لسقوط القضاء عن المتيّم.

انظر: (ص ١٥٦).

(٨) المحرمات بالمصاهرة أربعة أصناف:

حلائل الآباء، وحلائل الأبناء، وأمهات النساء، وبنات النساء المدخول بهن، فيحرم على كل واحد من الزوجين أصول الآخر وإن علت وفروعه وإن سفلت.

انظر: بداية المجتهد (٣٣/٢)، بدائع الصنائع (٣٣٢/٢)، مغني المحتاج (١٧٧/٣)، كشف القناع (٧١/٥).

بإثبات الحرمة المؤبدة كما يستقصى في الخلاف^(١).

وكذا صحة نكاح البنت مظنة الحاجة^(٢) إلى التزاور، فاعتبرت^(٣) علة لدفع الحرج فيه^(٤) برفع الحجاب^(٥).
فهذا بيان^(٦) تقاسيم ذوات العلل.

-
- (١) انظر قول المصنف مفصلاً حول هذا المثال (ص ٢٦٩) من هذا الكتاب.
- (٢) وانظر الاعتراضات الواردة على هذا المثال والإجابة عليها في مسألة «القدح في صلاحية إفضاء الحكم» في: الإحكام (٣٣٧/٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٦٧/٢)، الفائق (٤/٣٥٥)، نهاية الوصول (٣٦٠٣/٨)، فواتح الرحموت (٣٤١/٢)، تيسير التحرير (١٣٦/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٧٨/٤)، إرشاد الفحول (٢٣١).
- (٢) في هامش «ج»: «صحة نكاح البنت مظنة الحاجة إلى التزاور، فهو حكم شرعي، والحاجة إلى التزاور علة لرفع الحجاب لأجل الحرج، ورفع الحجاب مظنة تعلق خاطر والشهوة بالمرئي، وهو علة لإثبات التحريم المؤبد.
- (٣) في «ج»: «واعتبرت».
- (٤) أي: في التزاور.
- (٥) هذه الأمثلة ذكرها على أن المظنة قد تكون حكماً شرعياً، فالمظنة في المثال الأول ارتفاع الحجاب وحل النظر من المحرمات بالمصاهرة، وهي «حكم شرعي»، وفي المثال الثاني المظنة: ارتفاع الحجاب من أمهات النساء وهي «حكم شرعي» أيضاً.
- (٦) وردت في «أ»: «هذا لبيان».

أما القول في اختلاف دلالاتها^(١)

فاعلم أن دلالات الأسباب على الأحكام نوعان:

[النوع الأول]:

أن تكون ذات العلة منصوبة أمانة على الحكم لمناسبتها الحكم بنفسها^(٢).
ونحتاج الآن إلى تحقيق معنى المناسب.
"فالمناسب" : هو «المعلوم الذي يتوقع [تمامه غالباً]^(٣)» من إثبات الحكم
في مجاريه حصول^(٤) مصلحة من حيث اشتغال مجرى الحكم عليه^(٥).

(١) جاء في شرح المقترح (١٠/ب): اعلم: أن الذي ذكره ليس اختلافاً في دلالات العلة، فإن دلالة العلة بنصب الشارع إياها أمانة، وكل واحد من الوصفين أعني ما يناسب الحكم بنفسه، أو ما هو مظنة معنى مناسب متساويان في حكم السببية ووصفها أمانة، ونفي وجهة الدلالة، ولو كانت الدلالة بمجرد المناسبة يصح أن يقال بالاختلاف، وليس كذلك.

(٢) انظر: شفاء الغليل (١٤٢)، المستصفي (١/٢٨٤، ٢/٢٩٦)، الإحكام للآمدي (٣/٢٢٩)، نهاية السؤل (٤/٧٦)، فواتح الرحموت (٢/٢٦١)، تيسير التحرير (٣/٣٠٣)، شرح الكوكب المنير (٤/١٥٢)، إرشاد الفحول (٢١٤).

(٣) سقطت من «ب» و «ج».

(٤) وردت في «أ»: «لحصول» باللام.

(٥) مراده هنا الوصف المناسب. وقد عرف أبو زيد الدبوسي المناسب بأنه: «ما لو عرض على العقول تلقته بالقبول». وعرفه الآمدي: بأنه «عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصوداً من شرح ذلك الحكم».

وعند ابن الحاجب: هو «وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه، ما يصلح أن يكون مقصوداً من حصول مصلحة أو دفع مفسدة».

وعلق تقي الدين المقترح على هذا التعريف في شرحه (١٠/ب، ١١/أ) بقوله: «وأما قوله - أي المصنف - في حد المناسب فلا يعم جميع الأوصاف المناسبة، إذا ما يناسب نفي الحكم قد يكون =

وحوينا بلفظ «المعلوم» "الوصف الحقيقي"، و "الحكم الشرعي"، و "القضاء العرفي" جميعاً.

وقولنا: «من حيث اشتمال مجرى الحكم عليه» فيه احتراز عن الأوصاف الطردية، وهي التي يعلم عرؤها عن المصالح قطعاً، كالطول، والقصر، والسواد، والبياض. ولو أثبت الشرع في مجاري السواد حكماً فهو مفضٍ^(*) إلى [مصلحة ولكن لا باعتبار سواد المحل.

وهذا كما أن شرع التحريم في مجاري الشدة مفضٍ إلى^(١) [مصلحة حفظ العقول وصونها عن الزوال، باعتبار الشدة لا باعتبار المايعة وغيرها من الصفات، فكانت مناسبة للتحريم.

وكذا القتل الحرام مناسب لشرع القصاص، [إذ القصاص^(٢) في مجاري هذه الجنائية ومواقعها مفضٍ إلى صلاح الأبدان، من حيث اشتمال موقعها على القتل الحرام، لا باعتبار أمر آخر من كونه عرضاً أو حركة، أو ماجرى مجراه من الطرديات^(٣).

= مشيراً إلى دفع المفسدة على تقدير نفي الحكم، وليس تحصيلاً للمصلحة، وأيضاً فإنه قد ذكر ذلك بنعت التوقع، وما يتوقع منه مصلحة على سبيل الشذوذ والدور، يدخل تحت الحد إذ فيه توقع، ولا يصلح أن يقال: إنه مناسب؛ إذ المناسب: ما يلزم منه في مجرى العادة صلاح، وليس من رعاية الصلاح عند العقلاء: شرع الحكم للاشتمال الموهوم البعيد. وأما قوله «من حيث اشتمال مجرى الحكم عليه» فيه احتراز عن الأوصاف الطردية».

انظر شفاء الغليل (١٥٩)، الإحكام للآمدي (٢٣٧/٣)، مختصر ابن الحاجب (٢٣٩/٢)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (١٧٦)، الفائق (١٥٥/٤)، البحر المحيط (٢٠٦/٥)، تيسير التحرير (٣/٣٠٣)، شرح الكوكب المنير (١٥٤/٤)، حاشية العطار (٣١٩/٢).

(*) آخر الورقة (١٢) من «ب».

(١) العبارة المثبتة سقطت من «أ» وأضيفت في هامشها.

(٢) ما بين المعقوفتين سقطت من «أ».

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٢٤٠/٣)، نهاية الوصول (٣٢٩٦/٨)، البحر المحيط (٢٠٩/٥)، شرح الكوكب المنير (١٦١/٤).

وقطع يد السارق^(١) مصلحة عرضه^(٢) كي ينزجر^(٣) بالقطع، فلا يلطخه^(٤) برذيلة السرقة، من حيث كونه سارقاً لامن حيث كونه عاقلاً، أو مسلماً فإنه من الطردي^(٥) في حق العقوبة^(٦).

وتعزير^(٧) الغاصب مصلحة للأموال من حيث هو^(٨) غاصب [لا من أمر آخر^(٩)].

وتضمن المتلف مصلحة للأموال، لما فيه^(١٠) من حفظها على ملاكها من حيث المعنى، فشرعه^(*) في صورة الإلتلاف مفض إلى هذه المصلحة، من حيث اشتمالها على الإلتلاف لامن حيث هو فعل، أو عرض^(١١) إلى^(١٢) غيره.

(١) لقوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ سورة المائدة، آية (٣٨).
ولإقامة الحد على السارق شروط منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه.
انظر الشروط في: بدائع الصنائع (٦٦/٧)، بداية المجتهد (٤٤٥/٢)، المغني (٢٤٠/٨)، مختصر المزني (٤٠٧).

(٢) جاء في البحر المحيط للزركشي (٢١٠/٥) في حفظ العرض: فإن عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم، وما فدي بالضروري أولى أن يكون ضرورياً، وقد شرع في الجناية عليه بالقتل هو أحق بالحفظ من غيره، فإن الإنسان قد يتجاوز عن جنى على نفسه وماله، ولا يكاد أحد يتجاوز عن الجناية على عرضه.

(٣) في «ج»: «يزجر».
(٤) في «أ»: «يلطخ».
(٥) في «ج»: «الطرديات».
(٦) يقول السلمي في: «ومن أمثلة الأفعال المشتملة على المصالح والمفاسد مع رجحان مصالحها على مفاسدها قطع يد السارق إفساد لها، لكنه زاجر حافظ لجميع الأموال، فقدمت مصلحة حفظ الأموال على مفسدة قطع يد السارق». قواعد الأحكام (٩٩/١) ط - دار الكتب العلمية - بيروت.
(٧) التعزير هو: عقوبة مشروعة على جناية لا حد فيها.

انظر: بدائع الصنائع (٦٣/٧)، المغني (٣٢٤/٨)، مغني المحتاج (١٩١/٤)، التعريفات (٨٥).

(٨) وردت في «أ»: «لكونه» بدلاً من جملة: «من حيث هو».

(٩) سقط من «أ» و «ج».

(١٠) في «ج»: «فيها».

(*) آخر الورقة (٩) من «ج».

(١١) في «ج»: «وعرض».

(١٢) في هامش «ب»: «أو غيره».

وتنجيس الخبائث والأمر باجتنابها في المطاعم والملابس^(*) من مصالح الدين، لما فيه من تزيين الشرع^(١) بمحاسن العادات، ومكارم الأخلاق^(٢). ومن سُرعَة الإذعان له وقرب الانقياد^(٤) لقبوله، فشرعه في محال الخُبث مفضٍ إلى هذه المصلحة، باعتبار وصف الخُبث لا باعتبار كونها جسماً و حادثاً^(٥).

ونعني بالخُبث^(٦) كونه مستقذراً في الطباع.

وما لنا نطول النفس في أمثلة "المناسب"^(٧)، والشريعة طافحة بالمناسبات^(٨)، بل الشرائع كلها مصالح^(٩) وهي "مناظم"^(١٠) الدنيا من مصالح^(١١) الأبدان^(١٢)، والعقول، والأموال، والأعراض، والأديان، والمقصود منها: مصالح الدين،

(*) آخر الورقة (١٣) من «أ».

(١) في نسخة «أ»: «الدين».

(٢) انظر: شفاء الغليل (١٦٩)، الإحكام للآمدي (٢٤١/٣)، نهاية الوصول (٣٢٩٧/٨)، البحر المحيط (٢١١/٥)، التقرير والتحبير (١٤٥/٣)، الموافقات (١١/٢)، شرح الكوكب المنير (٤/١٦٧)، إرشاد الفحول (٢١٦).

(٣) في «ج»: «من».

(٤) وردت في «ب»: «الاهتزاز».

(٥) في «ب»: «أو حادثاً».

(٦) الخبث في الاصطلاح: النجاسات التي أمرنا الشارع بإزالتها واجتنابها.

انظر: البحر المحيط (٢١١/٥)، معجم لغة الفقهاء (١٩٢) دار النفائس، بيروت - ط ٢ - ١٤٠٨ هـ.

(٧) انظر: البرهان (٩٢٣/٢)، شفاء الغليل (١٥٩)، الإحكام للآمدي (٢٤٠/٣)، الفائق (١٥٩/٤)، نهاية الوصول (٣٢٩٢/٨)، البحر المحيط (٢٠٨/٥)، التقرير والتحبير (١٤٣/٣)، شرح الكوكب المنير (٤/١٥٩)، إرشاد الفحول (٢١٥).

(٨) في نسخة «أ»: «بالمناسب».

(٩) في هامش «ج»: «مصالح العلل لا تخلو من ثلاثة أقسام: إما أن تكون ضرورية، أو حاجية، أو تزينية».

(١٠) مناظم في اللغة: من النظم وهو التأليف، يقال: نظم الأمر على المثل، وكل شيء قرنته بآخر أو ضمنت بعضه إلى بعض فقد نظمه.

والنظام: ما ينظم فيه الخيط، ونظام كل أمر: ملاكه.

انظر: الصحاح (٢، ٤١/٥)، المصباح المنير (٦١٢)، لسان العرب (٥٧٨/١٢).

(١١) وردت في «أ»: «صلاح».

(١٢) في «أ»: «الأديان».

ورعاية صلاح المكلف في بدنه، وماله، وعرضه، لتفريغه للقيام بوظائف الدين^(١)، فالدين هو المقصود وماعداه وسيلة إليه^(٢).

ولسنا نقول بأن خلو الأحكام عن المصالح ممتنع في العقل أو تجب رعاية الصلاح على الشارع في شرع الأحكام^(٣).

حاشا وكلا، فإن الوجوب [عندنا^(٤)] على الرب محال، وأي استحالة في تكليف العبد بما لا ينتفع به، ولكن الواقع^(٥) في الشرائع كلها رعاية مصالح العباد فضلاً من الله [تعالى^(٦)] ونعمة منه لا وجوباً عليه، لامتناع نقيضه في نفسه، هذا أمر مقطوع به في الواقع، وإن أمكن في العقل خلافه، غير أنا لانعقل وجه المصلحة في بعض الأحكام مع القطع بأنه لا ينفك عن مصلحة فنسميه^(٧) تعبداً^(٨).

وعلى هذا^(*) الحرف تبين^(٩) أنه لاعلة^(١٠) في الشرع إلا "المناسب"، أو

(١) في نسخة «ب»: «التكليف».

(٢) انظر: شفاء الغليل (١٦٠)، الإحكام للآمدي (٢٤٠/٣)، التقرير والتحبير (١٤٣/٣)، الموافقات (٣٧/٢).

(٣) في «ب»: «الحكم».

وهل يجب على الله رعاية المصلحة؟ فمذهب أهل السنة والجماعة لا يجب على الله سبحانه وتعالى رعاية المصالح وإنما تفضلاً منه ونعمة. وأما المعتزلة فقالوا: يجب على الله رعاية مصالح خلقه. انظر: العدة (٤٢١/٢)، شرح مختصر الروضة (٤٠٩/١)، البحر المحيط (١٢٤/٥)، المسودة (٦٣)، نهاية السؤل (٢٧٥/٢)، تيسير التحرير (٣٠٣/٣)، مناهج العقول (١٦١/١)، شرح الكوكب المنير (١٥٠/٤).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».

(٥) وردت في «أ»: «العقول».

(٦) زيادة من «ب».

(٧) في «ج»: «ونسماه» بالواو.

(٨) انظر: روضة الناظر (٢٩٥/٢)، نهاية الوصول (٣٣١٥/٨)، البحر المحيط (٢٠٨/٥)، تيسير التحرير (٣١٠/٣)، شرح الكوكب المنير (١٥٤/٤).

(*) آخر الورقة (١٣) من «ب».

(٩) في متن «ج»: «يتبين» وصححت في هامشها «ينبغي».

(١٠) في «ج»: «ألا علة».

"مظنة" معنى مناسب، غير أنا قد نأخذ من الشرع نصبه علة وأمارة على الحكم، ولا نعقل وجه المناسبة فيه.

وبرهان ذلك: أن الحكم لا ينفك عن مصلحة^(١)، فلو نصب [الشارع^(٢)] أمر ما علامة عليه، ومصلحة الحكم تحصل باعتبار أمر آخر^(٣).

إن قلت: يجوز أن يفارقه. لزم منه إثبات الحكم لثبوت العلامة [عليه^(٤)] في صورة [ما^(٥)]، مع جواز عريه^(٦) عن المصلحة، وأنه لا يجوز^(٧).

وإن قلت: لا يجوز أن يفارقه، فهل يمكن اعتبار ما هو المناسب [بنفسه^(٨)]، أو هو غير ممكن؟^(٩)

فإن [هو^(١٠)] أمكن اعتباره^(١١) فنصب غيره أمارة مع إمكان اعتباره حكماً، علمنا عراه^(١٢) عن المصلحة^(١٣) قطعاً، ولا يجوز ورود الشرع به، وإن تعذر اعتباره "أمارة" فاعتبر ملازمه.

(١) في نسخة «ب»: «المصلحة».

(٢) سقطت من «أ» و «ب».

(٣) جاء في شرح المقترح (أ/١٢): وبرهان ذلك: أنه لما ثبت أن الحكم لا يخلو عن مصلحة، فلا يخلو، إما أن يعتبر علامة ما يعتقد من ربط الحكم بها "الصلاح" عادة، أو لا يعتبر.

فإن اعتبر ما يلزم من ربط الحكم به مصلحة فهو المناسب وهو المسمى "ضابط المصلحة"، وإن لم يعتبر وقد قام الدليل القطعي فاعتبر غيره فهل يلزمه أو لا يلزمه؟.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٥) سقطت من «ج».

(٦) في «ج»: «عروه».

(٧) انظر: شرح المقترح (ب/١١).

(٨) الكلمة المثبتة سقطت من «أ» و «ج».

(٩) في شرح المقترح (أ/١٢): وإن لازمه فهل يمكن اعتبار الضابط، أو لا يمكن اعتباره.

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ».

(١١) لم ترد في «ج».

(١٢) في «ج»: «عروه».

(١٣) في «ج»: «المناسبة».

فهذا هو المعنيُّ باعتباره بدليله [أمانة^(١)] ومظنته لتعذر اعتباره بنفسه^(٢)، إما لخفائه أو لعدم انضباطه، وهو:

النوع الثاني: في دلالة الأسباب على الأحكام.

وهو: أن يكون الوصف ملازماً المناسب^(٣) بنفسه، [وقد تعذر اعتباره بنفسه^(٤)] فيُقَامُ^(٥) مُلازمُهُ مُقَامَهُ في حق الاعتبار سبباً، أو جزءاً من "السبب" وهو: "المظنة"^(٦)، وقد فسرناها [وقسمناها^(٧)] فيما قبل^(٨).

والذي نزيده الآن: أن يقع الاكتفاء باحتمال المعنى في آحاد صور "المظنة"، إذا كان الغالب وجوده في أغلب صور الجنس^(٩).

(١) زيادة من «ج».

(٢) اختلف العلماء في مسألة «هل يجوز التعليل بالحكمة؟ وهي: الحاجة إلى جلب مصلحة أو دفع مفسدة». ذهب الجمهور إلى أنه: إن كانت الحكمة ظاهرة منضبطة بنفسها جاز التعليل بها: لمساواة ظهور الوصف، وذهب الغزالي والرازي إلى القول بالجواز، وذهب البعض إلى أنه لا يجوز التعليل بها.

أما التعليل بالوصف المشتمل عليها وهو مظنتها: فإن الجمهور ذهبوا إلى أنه: يجوز التعليل بالمظنة بدلاً منها، ونقل عن الإمام الشافعي أنه قال: إن اعتبارها هو الأصل وإنما اعتبرت المظنة للتسهيل. كما نسب إلى أبي حنيفة: المنع قال: الحكمة من الأمور الغامضة وشأن الشرع فيما هو كذلك قطع النظر عن تقدير الحكم عن دليله ومظنته.

انظر: شفاء الغليل (٦١٢)، المحصول (٣٤٧/٢)، الإحكام للآمدي (١٨٠/٣)، الفائق (٢٦٧/٤)، (٢٦٩)، شرح مختصر الروضة (٣٨٨/٣)، البحر المحيط (١٣٣/٥)، (٢٠٧)، الإبهاج (١٤٠/٣)، نهاية السؤل (٢٦٠/٤)، التقرير والتحبير (١٤١/٣)، تيسير التحرير (٣٠٢/٢)، (٢/٤)، حاشية العطار (٣١٩/٢).

(٣) عبارة «أ»: «ملازم للمناسب».

(٤) سقط من «ب» وفي «ج»: «وقد تعذر اعتبار المناسب بنفسه».

(٥) في «ج»: «فقيام».

(٦) انظر: شرح المقترح (١٢/أ).

(٧) زيادة من «ج» وفي «أ»: «وفهمناها».

(٨) انظر: (ص ١٥٥).

(٩) المصنف ذكر الزيادة بدون تقسيم إلا أن الشارح قسمها إلى أمرين: أحدهما: أن يكفي باحتمال الحكمة في آحاد صور الجنس... الخ.

كما أن جنس السفر على اختلاف صورته لا يقطع باشماله على المشقة، غير أن الظاهر وجودها^(*) في أغلب صور الجنس^(١١)، فيكتفى باحتمال المشقة في آحاد^(٢) الصور، حتى أن الملك المترفة يترخص بالقصر والفطر^(٣)، وإن كان في رفاية لاحتمال المشقة وإن بُعد^(٤).

نعم لو عري واحد من أعداد^(٥) الجنس عن المعنى قطعاً، فحينئذ لا يكتفى بصورة المظنة مع القطع بخلوها عن المعنى^(٦).

حتى لو تزوج المشرقي بمغربية^(٧) [توكيلاً^(٨)] وأتت^(٩) بولد في الحال، لا يثبت النسب^(١٠) إجماعاً، فإن النكاح^(*) وإن كان مظنة^(١١)

= الثاني: أمر اصطلاحي وهو: أن الأحسن في عرف الاصطلاح إذا استقلت المظنة علة... الخ. انظر: شرح المقترح (١٢/أ).

(*) آخر الورقة (١٤) من «أ».

(١) في «ج»: «في أغلب الصور».

(٢) وردت في «أ»: «بآحاد».

(٣) انظر هذا المثال في: الإحكام (٣/١٨١)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٤٠). فواتح الرحموت (٢/٢٧٤)، تيسير التحرير (٢/٣٠٨).

(٤) في «ب»: «بُعِدَتْ».

(٥) جاءت في نسخة «أ»: «آحاد».

(٦) لو خلا الوصف الذي رتب عليه الحكم من المقصود قطعاً فهل يصح التعليل به؟

ذهب الجمهور إلى أنه لا يصح التعليل به فيما فيه تعبد وما ليس فيه تعبد، لأن المقصود من شرع الأحكام الحكم فشرع الحكم مع انتفاء الحكمة يقيناً لا يكون مفيداً فلا يرد به الشرع. وأجاز الأحناف التعليل به، نظراً لظاهر العلة لا إلى ما تضمنته من الحكمة.

انظر: أصول السرخسي (٢/١٧٦)، الإحكام للآمدي (٣/٢٣٨، ٢٤٦)، الفائق (٤/١٦١)، نهاية الوصول (٨/٣٢٩٣)، البحر المحيط (٥/٢٠٨)، تيسير التحرير (٣/٣٠٨)، شرح الكوكب المنير (٤/١٥٨)، حاشية العطار (٢/١٧٦).

(٧) في «ج»: «مغربية».

(٨) سقطت من «ج».

(٩) وردت في «ب»: «فأتت» بالفاء.

(١٠) في «ج»: «السبب».

(*) آخر الورقة (١٠) من «ج».

(١١) في هامش «ج»: «المظنة إنما هي النكاح ومضي مدة الحمل وقوته، إذا عري واحد من أعداد =

العلوق^(١) من مائه، غير أنه لا بد من مضي زمان [هو^(٢)] أقل مدة الحمل، فإذا مضى فقد جاء التصور واحتمال العلوق باستدخال مائه أو غير ذلك [قائم^(٣)]، فحينئذ [قد^(٤)] يرتب^(٥) الحكم على المظنة وهو مختلف فيه بين المجتهدين^(٦) لاختلافهم في تصور الحكمة^(٧).

هذا لبيان^(٨) اختلاف دلالات الأسباب على الأحكام.

وإذا^(٩) استقلت "المظنة" علة؛ فالأحسن في عرف الاصطلاح [تخصيص^(١٠)] لقب "الأمانة" و"الدليل" بها، والتعبير عن إشعارها بالحكم بلفظ «الدلالة».

= الجنس عن المعنى قطعاً، لا يكتفي بصورة المظنة».

(١) في «ج»: «للعلوق».

(٢) زيادة من «أ» و «ج».

(٣) زيادة من «ج».

(٤) الكلمة المثبتة زيادة من «ب».

(٥) في «ج»: «يرتب».

(٦) أجمع العلماء على أنه: إذا تزوج المشرقي بمغربية فأتت بولد في الحال لا يثبت النسب، واختلفوا في: ما إذا تزوجها وعلم عدم تلاقيهما، ثم أتت بولد لسته أشهر فصاعداً ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه: لا يلحق به نسب وذلك لأن مضمون النسب أمكن الاطلاع عليه، إذ قد علمنا قطعاً أن من هو بالمشرق لا يجبل ممن هو بالمغرب، فألقينا صورة السبب وعلقنا الحكم على مضمونه، وذهب الأحناف إلى أنه: يلحق به لوجود صورة السبب وهو الفراش، ويتعذر القطع بعدم الملاقة بينهما لجواز أن يكون صاحب كرامة، أو صاحب جني، وأجازته الأحناف نظراً إلى ظاهر العلة وهو العقد لا إلى ما تضمنته العلة من الحكمة وهو النسب.

وهذه المسألة مندرجة تحت قاعدة أصولية وهي «هل المعتبر في الأحكام صور الأسباب أو معانيها؟».

انظر: المهذب (١٢٠/٢) طبعة دار المعرفة - بيروت ط٢، بدائع الصنائع (١٤٣/٦)، بداية المجتهد

(١١٨/٢). المغني (٤٢٩/٧)، فتح القدير (٣٠٠/٣)، تيسير التحرير (٣٠٩/٣)، مغني المحتاج

(٣٨٠/٣)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (٢٩٩) مؤسسة الرسالة - ط٤ - ١٤٠٢ هـ..

(٧) وردت في «أ»: «الحكم».

(٨) في نسخة «ب»: «بيان».

(٩) وردت في «ب»: «فإذا».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».

وإذا^(١) كانت "علة" مناسبة بنفسها، أو متركبة من "مناسب بذاته" و"مظنة"^(٢) معنى مناسب"، فالأحسن حينئذ: [يلفظ^(٣)] لقب "علة" و"الموجب"^(٤) و"المؤثر"، وأن يعبر عن إشعارها بالحكم بلفظ^(*) "الاقضاء"^(٥).

هذا لمن [اختار^(٦)] الأحسن في عرف النظار، وإلا فلا عيب على من يعكس القضية، ويطرد^(٧) جميع الألقاب المذكورة في صدر هذا الفن^(٨)، في جميع العلل الشرعية^(٩).

[نعم^(١٠)] وقد تهذب من مساق القول في اختلاف دلالات الأسباب على الأحكام، أن لاعة في الشرع إلا المناسب^(١١)، أو مظنة معنى مناسب تعذر اعتباره علة في الشرع، وقد استوى القسمان^(١٢) في لقب^(١٣) "المناسب" في اصطلاح النظار^(١٤).

(١) في «أ»: «فإذا».

(٢) في نسخة «أ»: «أو مظنة».

(٣) سقطت من «ب» و«ج».

(٤) وردت في «أ»: «بالموجب» بالياء.

(*) آخر الورقة (١٤) من «ب».

(٥) هذا الذي ذكره المصنف هنا الزيادة الثانية وهي الأمر الثاني الاصطلاحي، وأما قول المصنف: «يلفظ الاقضاء» فالمراد أن تسمى العلة مقتضياً، وموجباً، ومؤثراً.

انظر: شرح المقترح (١٢/أ). و (ص ١٥٣) من هذا الكتاب.

(٦) الكلمة المثبتة سقطت من «ب».

(٧) في «ج»: «أو يطرد».

(٨) الألقاب التي ذكرها للعلة هي: السبب، الأمانة، الداعي، المستدعي، الباعث، الحامل، المناط، الدليل، المقتضي، الموجب، المؤثر، انظر: (ص ١٥٢، ١٥٣) من هذا الكتاب.

(٩) يقول الغزالي: «وإلا فتسمية المناسب والملائم مؤثراً، وتسمية المؤثر مناسباً وملائماً متجهة».

انظر: شفاء الغليل (١٤٤).

(١٠) لم ترد في «ج».

(١١) في «ج»: «مناسب».

(١٢) المراد بالقسمين: المناسب، ومظنة معنى مناسب.

(١٣) في هامش «ج»: «احترز من هذا أن لو قال: في إطلاق المناسب لأن العلة» أ.هـ.

(١٤) يقول الشارح في شرحه للكتاب (١٢/ب): «إلا أن أحدهما يسمى مناسباً بالحقيقة، والآخر بالمجاز، =

واختصاص^(١) حكم "السببية" ونصب^(٢) "الأمانة" بالمناسب أصل بني^(٣)
عليه أربع قواعد:

= من باب تسمية الشيء باسم ما هو ملازم له، ودليل عليه.

انظر: شفاء الغليل (٤٥٧)، الإحكام (١٨٠/٣)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٣٩/٢)،
البحر المحيط (١٣٣/٥)، الإبهاج (١٤٠/٣)، تيسير التحرير (٣٠٢/٣). شرح الكوكب (٤٧/٤).

(١) في «ب»: «فاختصاص».

(٢) وردت في «ب»: «ولقب».

(٣) في «ج»: «بيني».

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

[القاعدة^(١)] الأولى^(٢)

[التعليل بالوصف الطردي^(٣)]

إن التعليل بالوصف الطردي باطل^(٤).

وهو: [الوصف^(٥)] الذي يقطع بتعريفه عن "المناسبة"، و "الإخالة" كالطول والقصر والسواد والبياض.

(١) ساقط من «أ» و «ج».

(٢) في «ج»: «الأولى القياس».

(٣) هذه العبارة زيادة يقتضيها السياق.

والطردي هو: مقارنة الحكم للوصف بلا مناسبة، لا بالذات ولا بالتبع. وأما الوصف الطردي فهو: الذي لا يناسب الحكم ولا يشعر به.

انظر: العدة (١/١٧٧)، البرهان (٢/٧٨٨)، شفاء الغليل (٢٦٦)، التمهيد (٤/٣٠)، شرح المقترح (١٣/أ)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٤٦)، شرح تنقيح الفصول (٣٩٨)، الفائق (٤/٢٠٥)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٦٤٣)، البحر المحيط (٥/٢٤٨)، الإبهاج (٣/٧٨)، نهاية السؤل (٤/١٣٥)، تيسير التحرير (٣/٣٠٥)، شرح الكوكب المنير (٤/١٩٥).

(٤) وهذا هو مذهب الجمهور، وذهب البعض منهم الرازي والبيضاوي وبعض الحنفية إلى أنه حجة حتى استدلوا به على صحة العلية، وذهب الغزالي إلى التفصيل فقال: قد يكون الاحتجاج به سديداً متى استطاع المستدل من ادعاء وجوده بوجوده، وعدمه بعدمه، ذلك أنه إذا استقام للمستدل فهو دليل على كون الوصف علة. وقد يكون الاحتجاج بالوصف الطردي غير سديد وذلك إذا وجد الحكم عند وجود الوصف في موضع، وظهر عدمه في موضع آخر.

انظر: التبصرة (٤٦٠)، البرهان (٧٨٩)، شفاء الغليل (٢٦٧، ٢٦٨)، التمهيد (٤/٣٠)، كتاب الجدول لابن عقيل (٢٩٨)، المحصول (٢/٢٥٥)، شرح المقترح (١٣/أ)، شرح تنقيح الفصول (٣٩٨)، الفائق (٤/٢٠٥)، شرح مختصر الروضة (٣/٤١٩)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٦٤٣)، البحر المحيط (٥/٢٤٨)، تيسير التحرير (٣/٣٠٥)، شرح الكوكب (٤/١٩٥)، حاشية العطار (٢/٣٣٦)، إرشاد الفحول (٢٢١).

(٥) سقطت من «ج».

وقد يكون الوصف "طردياً" بالإضافة إلى حكم مناسب^(١) بالإضافة إلى غيره [من الأحكام^(٢)]، كالذكورة^(٣) والأنوثة في [سراية^(٤)] العتق من الشريك^(٥)، "طرد" وهو مناسب في كثير من الأحكام، وهذا مما أطبق عليه النظار سلفاً وخلفاً.

حتى أن القدامى من مشايخ النظر، كانوا يكتفون في مباحثاتهم^(٦) بالتعويل على مجرد "الاطراد" في غير الطردي من الأوصاف، فجاء الفحول بعدهم ونقضوا التعويل عليه بالأوصاف الطردية، فإنها مطردة ولا يجوز التعليل بها وفاقاً، فلولا "الإجماع" [الصادر^(٧)] من الكل على امتناع التعليل بالطردي لما توجه النقض^(٨).

ثم إنهم زادوا على مجرد "الاطراد" قيد أخرج به الوصف^(*) الطردي،

(١) في «ج»: «مناسباً».

(٢) سقطت من «ج».

(٣) في «أ» و «ب»: «كالذكورية».

(٤) سقطت من «أ».

(٥) اختلف العلماء في العبد المشترك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه منه.

ذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية إلى أن العتق إن كان موسراً قوم عليه نصيب شريكه قيمة العدل، فدفع ذلك إلى شريكه وعتق الكل عليه وكان ولاؤه له، وإن كان المعتق معسراً لم يلزمه شيء ويقي المعتق بعضه عبداً وأحكامه أحكام العبد. وذهب أبو حنيفة إلى أن: الإعتاق يتجزأ سواء كان المعتق موسراً أو معسراً.

انظر: مختصر المزني (٨٤٩)، بدائع الصنائع (٨٦/٤)، بداية المجتهد (٣٦٧/٢)، مغني المحتاج (٤٩٥/٤)، الروض المربع (٥٣/٣).

(٦) وردت في «أ»: «مباحثهم».

(٧) سقطت من «ج».

وفي هامش «ج»: «هذا الإجماع لم يكن من كل الأمة على امتناع التعليل بالطردي، والدليل على امتناع التعليل به أمران: أحدهما: إنا إنما تعبدنا بما نقطع به أو يغلب على ظننا، والطردي ليس فيه من ذلك. والثاني: إن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يمضون في بعض مسائل القياس ويتوقفون في بعضها... إلخ».

(٨) انظر: شرح المفتح (١٣/أ).

(*) آخر الورقة (١٥) من «أ».

فقال^(١) بعضهم: آية كون هذا الوصف علة أنه مطرد جاز^(٢) ورود الشرع بالتعليل به، احترازاً عن الطرديات،^(٣) وقال الحليني^(٤) والقاضي أبو حامد [الإسفرائيني^(٥) - رحمهما الله تعالى - ^(٦)]: آيته الاطراد مع عدم ماهو أولى منه^(٧)، وذلك يعرف "بالسبر"^(٨) كما سيأتي^(٩).

والغرض ههنا بيان اتفاقهم على امتناع التعليل بالطرديات.

(١) في «ب»: «وقال».

(٢) في «ج»: «جار».

(٣) يقول إمام الحرمين: وأما الطاردون فمما تمسكوا به أن قالوا: للشارع أن ينصب الطرد علماً، وإن لم يكن مناسباً للحكم، وإذا لم يمتنع ذلك، لم يمتنع عن المستنبط تقديره. وقد رد عليهم أبو المعالي رداً جميلاً. انظر: البرهان (٧٩٥/٢).

وجاء في هامش «ج»: «والطرد لا يقدم في المحل مثله ولا أولى منه».

(٤) هو: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني ولد سنة (٣٣٨هـ) بجرجان، فقيه شافعي قاض، كان رئيس أهل الحديث في ما وراء النهر، من مصنفاته «المنهاج في شعب الإيمان» توفي ببخاري سنة ٤٠٣هـ.

انظر: المنتظم (٩٤/١٥)، وفيات الأعيان (١٣٧/٢)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٤/٣٣٣) ٢ - دار المعرفة - بيروت. طبقات الشافعية للإسنوي (٤٠٤/١) مطبعة دار العلوم - ط ١٤٠١هـ/١٩٨١م. البداية والنهاية (٣٤٩/١١). شذرات الذهب (١٦٧/٣).

(٥) هو: أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرائيني، أبو حامد، من أعلام الشافعية، ولد في إسفرايين بالقرب من نيسابور سنة (٣٤٤هـ)، ورحل إلى بغداد فتفقه فيها وعظمت مكانته، له مصنفات عديدة في أصول الفقه ومختصر في الفقه سماه «الرونق» توفي سنة (٤٠٦هـ).

انظر: المنتظم (١١٢/١٥)، وفيات الأعيان (٧٢/١). طبقات الفقهاء للشيرازي (٢٢٣) دار القلم، بيروت، سير أعلام النبلاء (١٩٣/١٧)، البداية والنهاية (٢/١٢).

(٦) العبارة التي بين معقوفتين سقطت من «أ» و «ج».

(٧) أي: بشرط أن لا يحصل هناك وصف آخر هو أولى بالرعاية من هذا الوصف الطرد.

انظر: المحصول (٣٥٧/٢). الفائق (٢٠٩/٤)، نهاية الوصول (٣٣٧٧/٨).

(٨) السبر هو: حصر الأوصاف الموجودة في الأصل المقيس عليه، والتقسيم هو: إبطال ما لا يصلح بدليل فيتعين أن يكون الباقي علة. ويسميه المنطقيون «القياس الشرطي المنفصل».

انظر: البرهان (٨١٥). المحصول (٣٥٣/٢)، نهاية الوصول (٣٣٦١/٨)، شرح مختصر الروضة (٤٠٤/٣)، البحر المحیط (٢٢٢/٥)، التعريفات (١٥٥)، تيسير التحرير (٤٦/٤)، شرح الكوكب المنير (١٤٢/٤)، حاشية العطار (٣١٣/٢).

(٩) انظر (ص ٢٢٢) من هذا الكتاب.

رَفَعُ

عبد الرحمن النخعي

أسكنه الفردوس

القاعدة الثانية

امتناع التعليل بعدم أمر ما^(١)

فإنه: "طرْد" محض عُلم تعريه عن المناسبة قطعاً.

إذ "المناسب" ما تحصل مصلحة من الحكم في المحل باعتباره، حتى لو فرضنا سائر صفات المحل طردية، حصلت المصلحة باعتبار هذا الوصف، واستحال أن تحصل مصلحة من الحكم في المحل^(٢) باعتبار "عدم أمر ما".
إذ لو فرضنا أن تكون سائر الصفات^(٣) [الباقية^(٤)] بعد عدم الأمر المعلوم طردية، استحال حصول المصلحة^(٥).

فثبت أن التعليل بعدم تعليل بالطرْد.

(١) اختلف الأصوليون في جواز تعليل الحكم الثبوتي والعدمي بالعدم.

ذهب جمهور الحنابلة إلى جواز التعليل به مطلقاً، وبه قال الشيرازي، والرازي وأتباعه. ومنعه جمهور الأحناف مطلقاً. ومنعه آخرون في الحكم الثبوتي واشتراطوا أن تكون العلة فيه أمراً وجودياً واختاره الآمدي وابن الحاجب، ونسبه صفي الدين الهندي إلى الأكثر.

انظر: التبصرة (٤٥٦). التمهيد (٤٨/٤)، كتاب الجدل (٢٩٧)، المحصول (٣٩٣/٢)، روضة الناظر (٣٣٣/٢). الإحكام للآمدي (١٨٣/٣)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢١٤/٢)، شرح تنقيح الفصول (٤٠٧)، الفائق (٢٧٢/٤)، شرح مختصر الروضة (٣٣٧/٣)، البحر المحيط (١٤٩/٥)، المسودة (٤١٨)، الإبهاج (١٤١/٣)، نهاية السؤل (٢٦٥/٤)، فواتح الرحموت (٢/٢٧٤). تيسير التحرير (٢/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٨/٤).

(٢) في «ج»: «محل».

(٣) وردت في «ب»: «الأوصاف».

(٤) زيادة من «ج».

(٥) انظر: التبصرة (٤٥٦)، التمهيد (٤٩/٤)، شرح المقترح (١٤/أ)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢١٤/٢)، البحر المحيط (١٤٩/٥)، تيسير التحرير (٢/٤).

ولو قال الشارع: "أثبت حكم كذا لعدم كذا" لكان^(١) للتأقيت، يعني^(٢): إذا انعدم^(٣) فاعرفوا ثبوت الحكم لا للتعليل فإنه غير صالح للتعليل.

فالتصريح بالتعليل به نصاً لا يجوز، كالتعليل بسواد المحل وبياضه^(*) تنصيماً عليه.

وقد يظن بعض الطلبة أنا نشترط الوجود المتحقق^(٤) في العلة، ظن من لم تنكشف بصيرته للعلل الشرعية، ولو اهتدى لرأى التعليل^(*) بكون المحل مقولاً فيه من الشارع: كذا^(٥)، أو يكون المحل مقضياً عليه من جهة العرف بكذا-^(٦) تعليلاً بمجرد تعلق، لا بأمر موجود متحقق^(٧) كائن في المحل، وكذا كونه مشتبه أو مكروهاً^(٨) في الطباع إلى غيره^(٩).

ولسنا^(١٠) نشترط الوجود [المحقق من كل وجه^(١١)]، والمطلوب^(١٢) هو: "المناسب"، وعدم أمر ما لا يناسب أصلاً، فلا^(١٣) يصلح للتعليل،

(١) «كان» في نسخة «ب».

(٢) وردت في «ب»: «معناه».

(٣) في «ج»: «عدم».

(*) آخر الورقة (١٥) من «ب».

(٤) في نسخة «ب»: «المحقق».

(*) آخر الورقة (١١) من «ج».

(٥) أي: أن العلة قد تكون حكماً شرعياً.

(٦) أو العلة قد تكون قضاء عرفياً.

(٧) في «أ» و «ب»: «محقق».

(٨) وردت «ومكروهاً» في نسخة «أ» و «ج».

(٩) قوله: «وكذا كونه مشتبه أو مكروهاً» إشارة إلى أن العلة قد تكون وصفاً حقيقياً.

(١٠) في «ج»: «فلسنا».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «ب» و «ج».

(١٢) جاءت في «ب»: «المطلوب».

(١٣) في «أ»: «ولا «بالواو»».

حتى لو كان الوصف وجودياً يشير إلى عدم مفسدة في الحكم، فالتعليل به ممتنع^(١).

إذ عدم المفسدة لا يناسب شرع الحكم^(٢)، حتى لو فرضنا سائر الصفات طردية لاستحالة^(٣) أن تحصل مصلحة من الحكم^(٤).

فعلم أنه لا تحصل المصلحة [من الحكم^(٥)] باعتبار عدم المفسدة.

بل يناسب اشتراطه^(٦) في الحكم وهو: أن ينتفي الحكم عند انتفائه، فإنه إذا وجد انتفت المفسدة.

ولا يشترط فيه الوجود المتحقق^(٧)، بل يكفي أن يكون معلوماً متحققاً^(٨) سواء كان: "حكماً شرعياً"، أو "قضاء عرفياً"، أو "وصفاً حقيقياً"^(٩)، على

(١) المصنف هنا لا يشترط تحقق الوجود الخارجي في العلة، وإنما يكفي بتحقق الوجود الذهني فيها، وأما امتناع التعليل بالعدم عنده فمراده من ذلك: عدم مطلقاً وهو الوصف الذي ليس له وجود ذهني ولا وجود خارجي.

وهو بهذا يعترض على الذين منعوا التعليل بالنسب والإضافات، كالأبوة والبنوة، وهذه أوصاف لها وجود في الذهن وليس لها وجود في الخارج، وإن كان يطلق عليها عدم.

انظر: الإحكام (١٨٦/٣)، شرح المقترح (١/١٥). مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢١٤)، شرح تنقيح الفصول (٤٠٧)، الفائق (٤/٢٧٤)، شرح الكوكب المنير (٤/٥٠).

(٢) لأن المناسب عنده هو: «المعلوم الذي يتوقع من إثبات الحكم في مجاريه حصول مصلحة من حيث اشتمال مجرى الحكم عليه»، أما عدم المفسدة فلا يراه من المناسب. انظر: (ص ١٧٢) من هذا الكتاب.

(٣) في «ج»: «استحالة».

(٤) انظر: القاعدة السابقة «التعليل بالطردي (ص ١٨٣)، وكذلك مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢١٥)، البحر المحييط (٥/١٥٠)، تيسير التحرير (٤/٢).

(٥) زيادة من «أ».

(٦) المراد من ذلك: التعليل بالأمر العدمي.

(٧) وردت في «أ»: «المحقق».

(٨) في نسخة «أ»: «محققاً».

(٩) ملخص التنبيهات التي ذكرها المصنف:

١ - ليس المراد بالوجود الذات المتحققة كما هي عند الأصوليين، بل قد تكون أمراً عقلياً أو نسبياً أو إضافياً.

وزن^(١) مامر في " الأسباب " ^(٢).

وقد يكون^(٣) مظنة لعدم مفسدة^(٤) أي: لا يشير إلى عدم المفسدة بنفسه، ولكن يشير بملازمه الخفي إلى عدم المفسدة، فيقام مقام نفس الشيء^(٥) في حق اعتباره شرطاً كما قلنا في الأسباب^(٦)، وسيأتي تفصيل لها^(٧) - إن شاء الله [تعالى^(٨)].

والغرض - ههنا - بيان^(٩) أن " عدم أمر " ما لا يناسب إثبات حكم ما، فلا يجوز تعليل حكم [ما^(١٠)] بالعدم^(*).

وهذا مما اتفق^(١١) عليه النظار القدماء والمتأخرون^(١٢)، وآية ذلك: أنهم عولوا في إثبات كون الوصف علة على السبر والتقسيم^(١٣)، وهو أنهم قالوا: العلة إما

= ٢ - إن الوصف لو كان وجودياً يشير إلى عدم المفسدة لا يعلل إذ لا يشرع الحكم لعدم المفسدة، بل يشرع لتحصيل المصلحة.
انظر: شرح المقترح (١٥/أ).

- (١) في «ج»: «وزان».
- (٢) انظر: (ص ١٧٣) من هذا الكتاب.
- (٣) أي: الوصف.
- (٤) في «ج»: «المفسدة».
- (٥) في «ج»: «المشير».
- (٦) انظر: مختصر المنتهى (٢/٢١٥)، تيسير التحرير (٤/٢).
- (٧) زادها في «ب».
- (٨) لم ترد في «أ».
- (٩) في هذا الموضوع كلمة غير واضحة في «أ» ولم ترد في «ب» و «ج».
- (١٠) سقطت من «أ» و «ج».
- (*) آخر الورقة (١٦) من «أ».
- (١١) جاءت في «ب»: «أطبق».
- (١٢) جاء في شرح المقترح (١٥/أ) تعليقاً على هذا الاتفاق: «هذا فيه شيء من حيث أن أصل دلالة السبر على أصل التعليل مختلف فيه، فكيف يدعى الإجماع في بعض التفاصيل الجارية فيه».
- وجاء في هامش «ج»: «إنما يصح له هذا الإجماع أن لو لم يخالف في مسلك السبر، هل هو من مسالك التعليل أم لا، وأما مع الخلاف فلا يمكن تصوره والله أعلم».
- (١٣) سيأتي بيان للسبر والتقسيم في مسالك التعليل إن شاء الله (ص ٢٢٢).

هذا الوصف، أو ذاك، أو ذلك^(١)، وقد بطل اثنان فتعيين الثالث، وما سمع واحد^(٢) قال: العلة هذا الوصف، أو عدم الوصف الفلاني^(٣).
هذا بعد البرهان على أن "عدم أمر ما" لا يصلح للتعليل^(٤).

= وأما ما ذكره من إثبات العلة بالسبر والتقسيم فقط، فهذا فيه نظر: لأنه توجد طرق أخرى عند الجمهور لإثبات العلة غير السبر والتقسيم، وهي: النص، والإجماع، والمناسبة والإخالة، والشبه والدوران وتنقيح المناط... إلخ، وهذه على اختلاف بين العلماء.

انظر: البرهان (٨٠٢/٢)، شفاء الغليل (٢٣)، المحصول (٣٠٥/٢)، الإحكام (٢٢٢/٣)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٣٣/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٨٩)، الفائق (١٣٩/٤)، شرح مختصر الروضة (٣٥٧/٣)، الإبهاج (٤٢/٣)، فواتح الرحموت (٢٩٥/٢)، تيسير التحرير (٤/٣٨)، شرح الكوكب المنير (١١٥/٤).

(١) في «ج»: «أو ذلك».

(٢) في «ج»: «أحد».

(٣) انظر: «المحصول» (٣٩٤/٢)، نهاية الوصول (٣٥٠٦/٨)، الإبهاج (١٤٢/٣)، نهاية السؤل (٤/٢٧٠).

(٤) المؤلف برهن لنفسه فقط، ولم يذكر أقوال وأدلة غيره، وإنما ذكر ما يراه هو الصواب دون الاستطراد في ذكر ما قاله الغير!

فالذين جوزوا التعليل بالعدم استدلوا بأدلة كثيرة منها: إنه قد يحصل دوران الحكم مع بعض العدمات، والدوران يفيد ظن العلية، والعمل بالظن واجب، وأنه كنص الشارع عليه، وكالأحكام تكون نفيًا، وكالعلة العقلية مع أنها موجبة. وكتعليل العدم به مثل: لم أفعل هذا لعدم الداعي إليه، لأن نفي الحكم لنفي مقتضيه، أكثر من نفيه لوجود مناقبه، ولأنه يصح تعليل ضرب السيد لعبيه بعدم امتاله ولأن العلة أمانة تعترف الحكم، فيجوز أن تكون عدمية كما يجوز أن تكون وجودية.

انظر: التبصرة (٤٥٦)، المحصول (٣٩٣/٢)، الإحكام (١٨٤/٣)، روضة الناظر (٣٣٣/٢)، الفائق (٢٧٣/٤)، شرح مختصر الروضة (٣٣٧/٣)، البحر المحيط (١٤٩/٥)، المسودة (٤١٨)، شرح الكوكب المنير (٤٨/٤).

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

القاعدة الثالثة

[التعليل بالوصف الشبهي ^(١)]

إن التعليل "بالوصف الشبهي" ^(٢) صحيح إن انضم إليه "السبر [والتقسيم]" ^(٣) كما حكيناه عن الحلبي، والقاضي أبي حامد - رضي الله عنهما ^(٤).

(١) زيادة كذلك يقتضيها السياق.

(٢) اختلف العلماء في جواز التعليل بالوصف الشبهي على مذاهب: فذهب جمهور الأصوليين إلى جواز التعليل به، وهو قول الإمام مالك والشافعي ورواية عن الإمام أحمد. وذهب أكثر الأحناف وبعض الأصوليين إلى أنه لا يجوز التعليل به. وذهب فريق آخر إلى جواز التعليل بغلبة الأشباه. وهو ما يسميه بعض الشافعية «قياس غلبة الأشباه»، وذهب البعض إلى صحة التعليل به إذا انضم إليه مسلك آخر من مسالك التعليل.

انظر: التبصرة (٤٥٨)، البرهان (٨٧٠/٢)، المحصول (٣٤٥/٢)، شرح المقترح (١٦/أ)، روضة الناظر (٣٠٠/٢) الإحكام للآمدي (٢٥٩/٣)، الفائق (١٨٨/٤)، نهاية الوصول (٣٣٣٩/٨)، (٣٣٤٣)، شرح مختصر الروضة (٤٣١/٣)، البحر المحيط (٢٣٤/٥)، جمع الجوامع مع حاشية العطار (٣٣٣/٢)، فواتح الرحموت (٣٠٢/٢)، تيسير التحرير (٥٣/٤)، شرح الكوكب المنير (٤/١٩٠)، إرشاد الفحول (٢٢٠)، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية (٢٤٥) - السنة الثالثة - العدد الخامس.

(٣) سقطت من «أ» و «ب».

وانظر: مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٤٤/٢)، البحر المحيط (٢٣٢/٥)، مناهج العقول (٨٣/٣)، فواتح الرحموت (٣٠٢/٢).

(٤) هذا القول الذي ذكره المصنف أحد الأقوال التي قيلت في حجية الوصف الشبهي، وقد اعترض عليه بأنه: متى صح التعليل بالوصف الشبهي، فهو كافٍ في الدلالة على العلية من غير حاجة إلى مسلك آخر.

انظر: نبراس العقول (٣٤٣/١) مطبعة التضامن الأخوي - القاهرة. و (ص ١٨٥) من هذا الكتاب.

و"الوصف الشبهي": هو الوصف^(١) الذي لم تتحقق مناسبته نفيًا وإثباتًا^(٢).
 والأوصاف^(٣) ثلاثة: وصف علم مناسبته^(٤)، ووصف لم تعلم [مناسبته]^(٥).
 فالذي لم تعلم [مناسبته]^(٦) ينقسم إلى:-
 ما علم عروه عن المناسبة، وهو الوصف الثاني وهو الملقب «بالطرد».
 وإلى ما لم يعلم عروه عن المناسبة^(٧) - أيضاً - وهو الوصف الثالث^(٨)
 [وهو^(٩) الملقب "بالشبه"^(١٠)].

(١) جاءت في «أ»: «الوصف الشبهي».

(٢) هذا التعريف تفرد به المصنف وقد علق عليه الشارح في شرحه (١٥/أ) بقوله: «وهذا بناء على أن الطرد ما يقطع بأن لا مصلحة فيه، وأكثر علمائنا يصرحون بأن الطرد لا ينحصر في ذلك، وأن ما ذكره فهو طرد». ثم يقول: «إنا نعلم قطعاً من القائسين المجمعين أن الطرد كالعلم في انتفاء المقصود؛ بل لا بد أن يعلم كون هذا علماً أو يظن، وعند هذا إذا كان صلاحية الوصف مشكوكاً فيه لم يمكن الحكم بالصلاحية بدون ظن الصلاحية التي هي شرط الاعتبار».

وانظر في معناه: شفاء الغليل (٣٦٩)، المحصول (٢/٣٤٤)، روضة الناظر (٢/٢٩٦)، الإحكام للآمدي (٣/٢٥٧)، الفائق (٤/١٨٧)، نهاية الوصول (٨/٣٣٣٩)، شرح مختصر الروضة (٣/٤٢٤)، البحر المحيط (٥/٢٣٠)، جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/٣٣٢)، تيسير التحرير (٤/٥٣)، شرح الكوكب المنير (٤/١٩٠)، إرشاد الفحول (٢١٩).

(٣) في «أ»: «فالأوصاف».

(٤) وهو «قياس العلة». انظر: روضة الناظر (٢/٢٩٩)، شرح مختصر الروضة (٣/٤٢٤).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» و «ج».

(٦) الكلمة المثبتة سقطت من نسخة «أ» و «ج».

(٧) في هامش «ج»: «يحتاج هنا إلى تقسيم وهو أن يقال: والذي لا يعلم عروه عن المناسبة منه: ما ظنت مناسبته، ومنه ما ليس كذلك. فالذي ظنت مناسبته هو "الشبهي" عند الفقهاء، وما عداه "طردي" عندهم، وعند صاحب الكتاب إنما هو: "الطردي" الذي قطع بتعريفه عن المناسبة، وما ترجح جانبه، واستوى طرفاه فإنه من قبيل "الشبهي" عنده».

(٨) هذا التقسيم ذكره أبو بكر الباقلائي نقله عنه الرازي في المحصول (٢/٣٤٥)، وانظر أيضاً: البرهان (٢/٨٦٥)، شفاء الغليل (٣١٠)، الإحكام (٣/٢٥٨)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٤٤)، شرح تنقيح الفصول (٣٩٥)، البحر المحيط (٥/٢٣٢)، الإبهاج (٣/٦٦). نهاية السؤل (٤/١٠٥).

(٩) زيادة من «أ».

(١٠) حاول كثير من العلماء التفرقة بين الوصف الشبهي والطردي فقالوا: الشبهي والطردي يجتمعان في =

فإذا لم نصادف في محل الحكم إلا "الوصف الشبهي" وهو محتمل^(١) للمناسبة^(*)، غلب على الظن أنه: "علة"، فإننا بين^(٢) أمور ثلاثة:

[الأول^(٣)]: إما أن نقول: لا علة لهذا الحكم، وهو مستحيل فإن الحكم لا بد [من^(٤)] أن يكون مشروعاً لمصلحه، ومصلحته تحصل في^(٥) محله باعتبار وصف من أوصاف المحل، فذلك^(٦) الوصف الذي تحصل المصلحة باعتباره هو "علة" إن أمكن اعتباره "أمانة"، وإن تعذر لخفاء، أو اضطراب^(٧)، فليعتبر^(٨) معلوم يلازمه^(٩) ذلك الوصف الخفي غالباً^(١٠).

[الأمر^(١١)] الثاني: أن نقول علته وصف آخر لم نطلع [عليه^(١٢)]، وإن

= عدم الظهور في المناسب، ويتخالفان في أن الطردى عهد من الشارع عدم الالتفات إليه. وسمي شياً لعدم الوقوف على المناسبة بجزم المجتهد لعدم مناسبه ومن حيث اعتبار الشرع له في بعض الصور يشبه المناسب فهو بين المناسب والطردي.

انظر: البرهان (٨٦٠)، شفاء الغليل (٣٦٩)، المحصول (٣٤٥/٢)، روضة الناظر (٢٩٧/٢)، الإحكام للآمدي (٢٥٧/٣)، الفائق (١٩٠/٤)، نهاية الوصول (٣٣٤٢/٨)، شرح مختصر الروضة (٤٢٦/٣)، البحر المحيط (٢٣١/٥)، جمع الجوامع مع حاشية العطار (٣٣٢/٢)، إرشاد الفحول (٢١٩).

- (١) في «ج»: «المحتمل».
- (*) آخر الورقة (١٦) من «ب».
- (٢) في «أ» و «ب»: «من».
- (٣) زيادة يقتضيها السياق.
- (٤) زيادة من «أ».
- (٥) وردت في «أ»: «من».
- (٦) في «ج»: «فذاك».
- (٧) في «ج»: «واضطراب».
- (٨) في نسخة «أ»: «فيعتبر».
- (٩) المراد بقوله: «معلوم يلازمه» أي: مظنة تلازمه.
- انظر: (ص ١٥٥) من هذا الكتاب.
- (١٠) انظر: البرهان (٨٦١/٢)، شفاء الغليل (٤٥٧)، المحصول (٣٤٦/٢)، الإحكام للآمدي (٣/١٨٠، ٢٥٩)، الفائق (٢٦٧/٤)، نهاية الوصول (٣٣٤٢/٨)، البحر المحيط (١٣٤/٥).
- (١١) لم يرد في «أ» و «ج».
- (١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».

بالغنا في السبر والبحث، وهذا ممكن، ولكن الظاهر أنه لو كان لصادفناه، فالأرجح في الظنون هو^(١).

الأمر الثالث: وهو أن العلة هذا "الوصف الشبهي". وهذا على الاختلاف^(٢) بين المجتهدين رأه الشافعية^(٣)، ورده أبو حنيفة^(٤) - رضي الله عنهما - وهو^(٥) على ما ترجح^(٦) في ظن المجتهدين^(٧).

وقد كان قدماء المشايخ من أصحاب الشافعي^(٨) - رضي الله عنهم^(٩) - يعتمدونه في المناظرات بدون "السبر"، ولا يتوخون في إظهار مدركه إلا ببيان "الاطراد"، اكتفاء بقريظة حال المستدل، [ف^(١٠)] - إنه إذا عين هذا الوصف للتعليل دل على أنه لم يصادف في محل الحكم مثله، أو أولى منه، إذ لو صادف

(١) انظر: البرهان (٢/٨٦١، ٨٧٣)، شفاء الغليل (٤٥٧)، المحصول (٢/٣٤٦)، شرح المقترح (١٥/ب)، الإحكام للآمدي (٣/٢٥٩)، الفائق (٤/١٩٣)، نهاية الوصول (٨/٣٣٤٢).

(٢) في «ج»: «اختلاف».

(٣) في «ج»: «الشافعي».

وانظر: الرسالة (٤٧٩)، المحصول (٢/٣٤٥)، الإحكام (٣/٢٥٩)، الفائق (٤/١٨٨)، نهاية الوصول (٨/٣٣٣٩)، البحر المحيط (٥/٢٣٦)، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية (٢٧١).

(٤) ذكر الغزالي أن الأئمة أبا حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله قالوا به، وذكر أدلة على ذلك.

انظر: شفاء الغليل (٣٠٩)، المستصفي (٢/٣١٢)، البحر امحيط (٥/٢٣٦)، فواتح الرحموت (٢/٣٠٢)، تيسير التحرير (٤/٥٣)، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية (٢٨١).

(٥) وردت في «ب»: «إذ هو».

(٦) في «ج»: «ما يترجح».

(٧) في «ج»: «المجتهد».

(٨) هو: أبو عبدالله، محمد بن إدريس بن العباس الشافعي الهاشمي، أحد الأئمة الأربعة من أهل السنة والجماعة، ولد في غزة سنة (١٥٠هـ)، وتوفي سنة (٢٠٤هـ).

انظر: المنتظم (١٠/١٣٤)، الكامل (٦/٣٥٩)، وفيات الأعيان (٤/١٦٣)، البداية والنهاية (١٠/٢٦٢)، دار الريان - ط ١. تهذيب التهذيب (٩/٢٥)، طبقات الشافعية (١/١٨٥)، صفوة الصفوة (٢/٢٤٨)، طبعة النهضة الجديدة - القاهرة ط ١ - ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م. شذرات الذهب (٢/٩)، النجوم الزاهرة (٢/١٧٦) نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب - وزارة الثقافة والإرشاد القومي - مصر، الفهرست لابن النديم (٢٩٤) طبعة دار المعرفة - بيروت.

(٩) في «ج»: «عنه».

(١٠) زيادة يقتضيها السياق.

مثله^(١) لجمع بينهما، وجعل العلة ذات وصفين^(٢).

ولم تزل المناظرات تزداد على مر الزمان^(٣)(*)، تهذيباً وتحريراً^(٤) من حيث اللفظ، وإن كان الفقه يتناقص إلى الآن.

هذا صحب^(٥) رسول الله ﷺ أعلام الأمة، وهم البحار في فقه الشريعة، والوقوف على ودائع حكم الله [تعالى]^(٦)، وأساراه في شرع الأحكام، كانت مباحثاتهم على مثال الاشتوار^(٧).

كما ينظر المجتهد^(٨) وحده من غير تحرير لفظ دليل و [لا^(٨)] اصطلاح بتلقيب كل فن من فنون النظر الشرعي بلقب، وتسمية كل قادح من القوادح باسم كل الألقاب من مصطلح المتأخرين، تسهياً على الطلاب وضبطاً للقواعد^(٩).

وأول من هذب قواعد النظر الشرعي ونوعها وقسمها، ولقب كل فن من

(١) جاءت في نسخة «أ»: «فيه».

(٢) عبارة «أ»: «وجعل الوصف ذو علتين، والعلة ذات وصفين» بدلاً من الجملة المثبتة.

وانظر: المحصول (٣٤٦/٢)، الإحكام للآمدي (٢٥٩/٢)، نهاية الوصول (٣٣٤٢/٨)، البحر المحيط (٢٤١/٥)، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية (٢٧٢).

(٣) في نسخة «ب»: «الأيام»، وفي «ج»: «ممر الزمان».

(*) آخر الورقة (١٢) من «ج».

(٤) وردت في «أ»: «تحريراً وتهذيباً».

(٥) «أصحاب» في نسخة «أ».

(٦) لم ترد في «أ».

(٧) هذا دليل القائلين بحجية الوصف الشبهي. وذكر الشارح مثلاً لمشاوراتهم: مناظراتهم في الموارد، فإنها محض السنة من غير تقرير معنى مخيل.

انظر: البرهان (٨٧٢/٢)، المحصول (٤٩٥/٢)، شرح المقترح (١/١٦)، الإحكام (٤٠٧/٤)، نهاية الوصول (٣٨١٦/٨)، البحر المحيط (٢٢٢/٦).

(*) آخر الورقة (١٧) من «أ».

(٨) سقطت من «أ».

(٩) انظر: المنهاج (٧)، المستصفى (٤/١)، الإيضاح (١٣)، المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء للآمدي (٦٢) مطبعة القاهرة - ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م. تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (٣٥)، التمهيد للإسنوي (٤٧).

فنونها تصنيفاً وتدويناً [لها^(١)]، صاحبنا الشافعي المطلبي^(٢) - رضي الله عنه^(٣) - فهو^(٤) أول من صنف في الأصول^(٥).

ثم زاد العلماء في التهذيب اللفظي، والتحرير الجدلي، حتى اصطلحوا على ألفاظ لم تفرغ أسماعهم قط، وتواضعوا على مراسم جدلية لم توجد في مجالسهم.

وهي تموج^(٦) بالفقه منها شمة، فما سُمع في مجلس بحث الصحابة - [رضي الله عنهم^(٧)] - واحد يعيب على صاحبه أنك لم تحترز عن^(*) نقض، أو ذكرت زيادة في الدليل، أو جمعت بين دليلين، أو انتقلت من دليل إلى دليل آخر، بل لم يفتقروا إلى هذه المراسم، لبعث العناد وقصد المغالبة من مباحثاتهم^(٨).

-
- (١) زيادة من «ب» و «ج».
 - (٢) «المطلبي» لم ترد في «ج».
 - (٣) في نسخة «ب»: «رضوان الله عليه».
 - (٤) وردت في «أ»: «وهو» بالواو.
 - (٥) ادعى الأحناف أسبقية الإمام أبي حنيفة في ذلك، كما زعمت الشيعة أن إمامهم أبا جعفر الباقر هو أول من دَوّن علم الأصول.

وقد فند جمع من العلماء هذه الدعاوى، وخلصتها: لم يكن الإمام الشافعي أول من اكتشف هذا العلم أو كتب فيه، بل كانت المناهج مقررة ثابتة قبله في عقول المجتهدين من الصحابة والتابعين من بعدهم، إنما الخلاف في أول من دَوّن العلم وجمعه ورتبه بين دفتي كتاب، فالشافعي هو أول من دَوّن، وصنف، ورتب وبوّب هذا العلم في كتاب مستقل سماه «الرسالة».

انظر: أصول السرخسي (٢)، الفهرست لابن النديم (٢٨٧) مطبعة الرحمانية - مصر - ١٣٤٨هـ، البحر المحيط (١٠/١)، مقدمة ابن خلدون (٣٦٠)، التمهيد للإسنوي (٤٥)، أصول الفقه لمحمد أبو زهرة (١٣) طبعة دار الفكر العربي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية (١٧٣) - السنة الثانية - العدد الأول.

- (٦) في «ج»: «تلوح».
- (٧) زيادة من «ب».
- (*) آخر الورقة (١٧) من «ب».
- (٨) في «ج»: «مباحثهم».

ولما ظهر قصد التنافس من المتأخرين^(١)، وقلت^(٢) البضائع منهم لتجارة النظر في أحكام الدين، مست الحاجة إلى هذه الرسوم دفعاً للشغب، وحسماً لمادة العناد كما هو منصوص عليه من قبل الجدليين أجمع^(٣).

هذا^(٤) لبيان أن كلام [سائر^(٥)] السلف في النظر الشرعي قد عري^(٦) عن مناقشة^(٧) الجدليين، فللسلف الدر وللخلف النظم، وهيهات للمقتدي بلوغ شأو المنتهي^(٨)، ويابعداً لمن يأخذ فقه الشريعة وذوق الأنوار^(٩) من مشاهدة الوحي والتنزيل، ويتلقى^(١٠) عن نص^(١١) الرسول ﷺ^(١٢) طريق النظر والاعتباس، فإن إجماعهم^(١٣) عليه وهم لا يحصون دليل النص كما سبق في صدر [هذا^(١٤)] الكتاب^(١٥) ممن يلتقط قراضات كلامهم فيرتبها ليسهل عليه حفظها، ويلقب كل نوع [منها بلقب^(١٦)]، كي لا يلتبس عليه ضبطها وتمييزها عن غيرها.

(١) في «ج»: «في المتأخرين».

(٢) «وقلب» وردت في «ج».

(٣) انظر: مقدمة ابن خلدون (٣٥٩، ٣٦٠)، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية (١٧٣) السنة الثانية - العدد الأول.

(٤) لم ترد في «ج».

(٥) زيادة من «ج».

(٦) وردت في «أ»: «يعرى» وفي «ج»: «تعرى».

(٧) في «ج»: «مناقشات».

(٨) «المبتدئ» في «ب» و «ج».

(٩) في هامش «ج»: «وذوق الأبواب».

(١٠) في «ج»: «ويتلغى».

(١١) في «ب»: «لفظ» وفي «أ»: «الشريعة وذوق الأنوار» زيادة على كلمة «نص».

(١٢) الصلاة على النبي لم ترد في «أ».

(١٣) في «ج»: «اجتماعهم».

(١٤) زيادة من «ب» و «ج».

(١٥) انظر: (ص ١٢٢) من هذا الكتاب.

(١٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».

والغرض من إشباع^(١) هذا الفصل؛ أن تعويل قدماء الأصحاب على التعليل بوصف من غير ذكر مناسبة، والاكتفاء في جواب المطالبة بكونه علة بمجرد بيان "الاطراد"، من باب التساهل في رسم الجدليين من ذكر تمام الدليل، والاحتراز عن النقوض، وإلا جُلَّ منصبهم عن التزام لوازمه، من الاكتفاء بأحد الوصفين^(٢) مع وجود مثله في محل الحكم أو أولى منه، إذ التعليل به أولى من التعليل بالطردى الذي علم عروه عن المصلحة قطعاً^(٣).

ثم جاء المناقشون في الألفاظ، فأوردوا على مجرد التعويل على "الاطراد" من حيث اللفظ^(٤) التعليل بالطردى.

مثل: أن يعلل في مسألة إزالة النجاسة [بالخل^(٥)]؛ [بأنه^(٦)] مائع^(٧) لا تبني القنطرة على^(*) جنسه^(٨)، وغيره من الطرديات^(٩).

(١) في «ج»: «إسماع».

(٢) في نسخة «أ»: «وصفين».

(٣) انظر أقوال العلماء في التعليل بالوصف الطردى (ص ١٨٣) من هذا الكتاب.

(٤) في «أ»: «لفظ».

(٥) سقطت من «أ» وفي «ج»: «أن يعلل في الخل إزالة النجاسة بأنه مائع».

(٦) زيادة من «ج».

(٧) وردت في «أ»: «بمائع».

(*) آخر الورقة (١٨) من «أ».

(٨) انظر هذا المثال في: شرح تنقيح الفصول (٣٩٥)، الفائق (٢٠٩/٤)، البحر المحيط (٢٥٠/٥)،

شرح الكوكب المنير (١٩٦/٤).

(٩) اختلف العلماء في إزالة النجاسة بغير الماء من المائعات كالخل والجامدات على مذاهب: ذهب

المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن النجاسة لا تزال بغير الماء إلا في الاستجمار فقط المتفق عليه،

تغليياً للتعبد، وذهب الأحناف إلى أن ما كان طاهراً يزيل عين النجاسة مائعاً كان أو جامداً في أي

موضع كانت تغليياً للتعليل.

انظر: بدائع الصنائع (٨٣/١)، بداية المجتهد (٨٣/١)، المجموع (٩٥/١، ٩٨). مغني المحتاج

(١٧/١)، كشف القناع (١٨١/١).

وهذه المسألة فرع لقاعدة أصولية وهي «هل الأصل في الأحكام التعبد أم التعليل؟».

انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (٤١).

فزاد المتأخرون قيماً فقالوا: إنه كونه علة الاطراد مع جواز أن يرد الشرع بالتعليل به، أو الاطراد مع عدم مثله، أو ما هو أولى^(١) منه وهو السبر عينه.

وهؤلاء الذين زادوا هذا القيد هم القدماء بالإضافة إلينا كالحليمي، وأبي حامد الإسفراييني، وغيرهم من فحول علماء الأمة، وسادات الأئمة^(٢).

إذاً عرفت هذا كله فتعجب من ضلالة^(٣) طالب مسكين نبغ في هذا الزمان^(٤)، يعول في التعليل على مجرد الاطراد، ولا يعتقد دلالة السبر، ويزعم أن حاصله يرجع إلى عدم العلم بوصف آخر، لا العلم بعدم وصف آخر، ويلتزم التعليل بالطرديات^(٥). كتعليل الرجم بالأكل، والقتل بالصلاة.

فهل هذا^(٦) (*) إلا تلاعب بالدين وانسلال عن ربيعة [تصانيف^(٧)] (*) علماء المسلمين، ثم إنه يدعي اقتفاء أثر المشايخ المتقدمين، ولا يستزل الأغمار، وفراريج الصبيان إلا بالمسطور، فويل للشعر من الرواة السوء.

وهذه تصانيف الفحول والواقفين^(٨) على قيود ما أطلقه القدماء، وخصوص ماعّمه المشايخ، كتذكرة الحليمي على اختصارها، وجلّ تصانيف^(٩) إمام

(١) في «ج»: «أو أولى».

(٢) «وسادات الأئمة» لم ترد في «ج».

وانظر: (ص ١٨٥) من هذا الكتاب. والبرهان (٢/٩٩٩)، شفاء الغليل (٢٧١)، المحصول (٢/٣٥٧)، الفائق (٤/٢٠٩)، نهاية الوصول (٨/٣٣٧٧)، البحر المحيط (٥/٢٥٣).

(٣) في «ج»: «ضلال».

(٤) هذا التهجم والتشنيع على "الطريثي" يقول الشارح (١٦/ب): «وما ذكره من سد الحاجة إلى المراسم الجدلية... الخ، فلا يحتاج إلى تنبيه عليه وكذلك التشنيع على الطريثي - رحمه الله».

(٥) سبق الكلام على التعليل بالوصف الطردوي (ص ١٨٣).

(٦) في «ج»: «فهل هو».

(*) آخر الورقة (١٨) من «ب».

(٧) زيادة من «ج».

(*) آخر الورقة (١٣) من «ج».

(٨) في «ج»: «والواقفين».

(٩) انظر: التلخيص في أصول الفقه للجويني (٣/٢٥٥)، البرهان (٢/١٠٩٣)، أساس القياس للغزالي =

الحرمين^(١) وصاحبه الغزالي^(٢) - قدس الله أرواحهم - في هذا الفن تنادي على المعول على مجرد الإطراد بالويل والثبور.

وإن كان الوصف شبهياً فلا يزيده برهانه الأخرق حجاب الهيبة، والانخلاع عن ربة الجماعة، بالتعليل بالطردى اقتباساً من المتقدمين في الاكتفاء بالاطراد وعدم الانتقاض ﴿وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ﴾^(٣).

وهذا التقرير [أوردته^(٤)] حمية على طوائف من المبتدئين، تركوا شمس الضحى في اصطلاح النظار، وحاولوا الاستضاءة بالصباح أول ماتفس^(٥).

وقد كان إمامي وإمام الأمة محيي الدين - قدس الله روحه - يحقد على هؤلاء غيرة، ويبيدي في انحرافهم حيرة^(٦)، ويهجرهم عن مجالس النظر، ثم قد يخص أكياسهم بإقامة البرهان عليه، فظنوا أنهم ظفروا بسرٍ مكنون^(٧)، كَلَّتْ عنه

= (٨٩) مطبعة مكتبة العبيكان - الرياض - ١٤١٣هـ/١٩٩٣م. شفاء الغليل (٣١١، ٣٦٩)، المستصفى (٣٤٩/٢).

(١) هو: أبو المعالي، عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، الملقب بإمام الحرمين من أصحاب الشافعي ولد في جوين سنة (٤١٩هـ). ورحل إلى بغداد ثم إلى مكة ثم إلى المدينة، فأفتى ودرس ثم عاد إلى نيسابور، له مصنفات كثيرة منها «البرهان» و«الورقات» و«الكافية» توفي سنة (٤٧٨هـ). انظر: المتظم (٢٤٤/١٦)، وفيات الأعيان (١٦٧/٣)، سير أعلام النبلاء (٤٦٨/١٨)، البداية والنهاية (١٢٨/١٢)، شذرات الذهب (٣٥٨/٣).

(٢) هو: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، الملقب بحجة الإسلام، ولد سنة (٤٥٠هـ) فقيه أصولي، فيلسوف، متصوف، رحل إلى نيسابور ثم بغداد فالحجاز ثم الشام ثم مصر ثم عاد إلى طوس، له مصنفات كثيرة منها «شفاء الغليل» و«المستصفى» و«المنحول» توفي سنة (٥٠٥هـ).

انظر: المتظم (١٢٤/١٧)، وفيات الأعيان (٢١٦/٤)، طبقات الشافعية (١٠١/٤)، شذرات الذهب (١٠/٤).

(٣) سورة النور، آية (٤٠).

(٤) سقطت من «أ» و«ب».

(٥) في «ج»: «في أول ما تنفس».

(٦) في «ج»: «حيزة».

(٧) في «ج»: «مكتوم».

بصائر الأئمة، ولم يوفَّق لها إلا أوائل السلف وهم الخلف لهم دون الحلّيمي وإمام
الحرّمين - نور الله مرّقيهما - فلم ينجع فيهم البرهان إلا ما تنجّع الرّحى في
الصخرة الصّماء، ومن يهده الله فما له من مضل، ومن يضلّل [الله^(١)] فما له من
هاد^(٢).

(١) زيادة من «ج».

(٢) المؤلّف هنا شنّ حملة واسعة على الاحتجاج بالطردي دون سبر أو شبه.
وقد سبق بيان أقوال العلماء في التعليل بالطردي انظر (ص ١٨٣) من هذا الكتاب.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

القاعدة الرابعة

[التعليل بالعلة القاصرة ^(١)]

إن التعليل "بالعلة القاصرة" ^(٢) صحيح ^(٣)، ورأى أبو حنيفة ^(٤) - رضي الله عنه - بردها ^(٥).

(١) ما بين المعقوفتين زيادة لأجل السياق.

(٢) جاء في شرح المقترح (أ/١٧): والأولى في التعبير عن هذه المسألة أن يقال: "التعليل بالوصف القاصر" فإن من لم يجوز التعليل بها كيف يقول لا يجوز التعليل بالعلة... إلخ، ثم قال: ومدار الكلام فيها مبني على أمرين: في معنى العلة وحكم السببية. وجاء في هامش «ج»: «الأحسن أن يقول: "بالوصف القاصر" فإن العلة لا تكون قاصرة عند أبي حنيفة ولا غيره، فإذا لا يتصور لقبها علة عند المخالف».

(٣) اتفق العلماء على جواز التعليل بالعلة القاصرة الثابتة بنص أو إجماع، واختلفوا في المستنبطة على أقوال: القول الأول يجوز التعليل بها، وبه قال الإمام مالك والشافعي وأكثر أصحابهما، وفي رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله. والقول الثاني لا يجوز التعليل بها، وهو قول الأحناف، ورواية عن الإمام أحمد.

انظر: العدة (١٣٧٩/٤)، التبصرة (٤٥٢)، البرهان (١٠٨٠/٢)، أصول السرخسي (١٥٨/٢)، المستصفي (٣٤٥/٢)، شفاء الغليل (٥٣٧)، التمهيد (٦١/٤)، الجدل لابن عقيل (٢٩٦)، روضة الناظر (٣١٥/٢)، الإحكام للآمدي (١٩٢/٢)، الفائق (٢٦٧/٤)، نهاية الوصول (٣٥١٩/٨)، شرح مختصر الروضة (٣١٧/٣)، البحر المحیط (١٥٧/٥)، جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/٢٨٢)، التقرير والتحجير (١٦٩/٣)، فواتح الرحموت (٢٧٦/٢)، تيسير التحرير (٥/٤)، شرح الكوكب المنير (٥٢/٤).

(٤) في «ج»: «أبي حنيفة».

(٥) في «ج»: «ردها» بدون الباء.

و"القاصرة" هي: التي لا فرع لها^(١).

والقول في صحتها^(٢) مبني على ما سبق من^(٣) أن الحكم^(*) لا يخلو عن مصلحة^(٤)، والمصلحة لا تحصل [إلا^(٥)] باعتبار جميع أوصاف المحل^(٦).

فالوصف الذي تحصل المصلحة باعتباره، هو السعتر أمانة بنفسه إن أمكن، أو بمظنته إن تعذر^(٧).

ثم إن شاركت صورة النص صورة غيرها^(٨)؛ شاركتها في الحكم، وإلا فالحكم مقصور على محل النص.

والخلاف بين الإمامين راجع في الحقيقة إلى: تحقيق^(٩) الفائدة في التعليل بالقاصرة^(١٠).

وأبو حنيفة^(١١) - رضي الله عنه^(١٢) - لا يرى للتعليل فائدة غير التعدية^(١٣)،

(١) انظر: البرهان (٢/١٠٨٠)، العدد (١/١٧٦)، المنهاج في ترتيب الحجج (١٤)، شرح المقترح (١٧/أ)، الإبهاج (٢/١٤٣)، جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/٢٨٢).

(٢) في «ج»: «بصحتها».

(٣) لم ترد في «ج».

(*) آخر الورقة (١٩) من «أ».

(٤) في «ج»: «المصلحة».

(٥) سقطت من «ب».

(٦) انظر: شرح المقترح (١٨/أ).

(٧) انظر: التبصرة (٤٥٢)، المستصفى (٢/٣٤٥)، كتاب الجدل (٢٩٦)، البحر المحيط (٥/١٥٧).

(٨) في «ب»: «صورة غيرها فيه».

(٩) وردت في نسخة «أ»: «تحقق».

(١٠) انظر أقوال العلماء في فوائد التعليل بالقاصرة: المستصفى (٢/٣٤٥)، التمهيد (٤/٦٣)، روضة

الناظر (٢/٣١٥)، الأحكام للآمدني (٣/١٩٢)، البحر المحيط (٥/١٥٨)، الإبهاج (٣/١٤٤)،

نهاية السؤل (٤/٢٧٧)، التقرير والتحجير (٣/١٦٩)، فواتح الرحموت (٢/٢٧٧)، تيسير التحرير

(٤/٦)، شرح الكوكب المنير (٤/٥٤).

(١١) في «ب»: «فأبو حنيفة».

(١٢) لم ترد في «ج».

(١٣) في «ب»: «على التعدية».

فإن العلة أمانة الحكم، والأمانة للتعريف، والحكم يُعرَف^(١) في محل النص بالنص، فأَيُّ فائدةٍ [بعده^(٢)] في نصه علامة قاصرة على محل النص^(*) ؟^(٣)

والشافعي - رضي الله عنه^(٤) - يقول: في القاصرة فائدة^(٥) غير التعدية، وهي الوقوف على حكمة الحكم، ووجه الصلاح فيه، فتكون الطباع له أقبَل، والنفوس إلى^(٦) الإذعان له أسرع^(٧)، والتعدية^(٨) من توابع معرفة علة الأصل، والأصل^(٩) في التعليل^(١٠) علة الأصل، أي: من محل^(١١) النص يعرف ما هو^(١٢) الداعي للشرع إلى شرع الحكم^(١٣).

ثم إن اتفقت مشاركة^(١٤) صورة أخرى للأصل فيما هو الداعي؛ شاركته في

-
- (١) في «ب»: «معرَف».
 - (٢) زيادة من «أ» و «ج».
 - (*) آخر الورقة (١٩) من «ب».
 - (٣) انظر: أصول السرخسي (١٥٩/٢)، التقرير والتحبير (١٦٩/٣)، فواتح الرحموت (٢٧٦/٢)، تيسير التحرير (٦/٤).
 - (٤) في «ج»: «رحمه الله».
 - (٥) في «ب»: «فأَيُّ فائدة».
 - (٦) وردت في «ب»: «إليه».
 - (٧) في هامش «ج»: «وإذا كانت الطباع له أقبَل مما يلزم من قبولها له أن يكون علة في الحكم».
 - (٨) في هامش «ج»: «التعدية لفظ مشترك يكون بمعنى أن تكون منقولة من الفرع إلى الأصل، وهو الذي يلزم عليه الدور، فإنه لا يتحقق كونها علة إلا بتعديتها إلى الفرع، ولا تتعدى إلى الفرع إلا بعد معرفة كونها علة، ولم يرد هذا أبو حنيفة - رضي الله عنه - ويكون بمعنى أن العلة موجودة في محل آخر وهو الذي أراده أبو حنيفة، ويكون "معرفة" بمعنى تعدية إلى محل آخر، وعلى هذا يلزم الشريف أبا حنيفة الدور في هذه المسألة، وهذا لا يلزمه، وإنما يريد بالتعدية ما ذكرناه أولاً».
 - (٩) في «ج»: «فالأصل».
 - (١٠) في نسخة «ب»: «العلة» وصححت في هامش «ج»: «التعليل».
 - (١١) في «أ»: «في محل».
 - (١٢) في «ج»: «بأنه هو».
 - (١٣) انظر: شرح المقترح (١٧/أ).
 - (١٤) في «أ»: «ثم إن شاركت».

الحكم، وإلا ^(١) [فالاكتفاء^(٢)] يقع مقصوراً عليه.

ولا تزداد مصلحة الحكم في هذا المحل بأن يوجد الباعث في محل آخر،
ولا تنتقص ^(٣) بأن لا يوجد، فكانت الصلاحية [في^(٤)] القاصرة حسبها ^(٥) في
المتعدية، وفيها فائدة ما، فيجب ^(٦) القول بها ^(٧)، [والله تعالى أعلم^(٨)].

(١) وردت في «ب»: «وإن لا».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» و «ج».

(٣) في «ج»: «تنقض».

(٤) سقطت من «أ».

(٥) جاءت في نسخة «أ»: «حسبنا».

(٦) في «ج»: «فتحت».

(٧) انظر: المستصفي (٢/٣٤٥)، الإحكام للآمدي (٣/١٩٣). نهاية الوصول (٨/٣٥٢٣)، جمع

الجوامع بحاشية العطار (٢/٢٨٢).

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

القول

في مسالك التعليل^(١)

وهي تسعة: -

الأول: أن ينص الشارع على التعليل [بالوصف^(٢)] بصيغة ناصة.

مثل أن يقول: "لأنه" أو "من أجل"^(٣) و "ذلك بأنه"^(٤).

كما قال [الله^(٥)] تعالى ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾^(٦)، ﴿ذَلِكَ

يَأْتِيهِمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٧)، وقوله عليه السلام: «إنما جعل الاستئذان من أجل

(١) عبارة «أ»: «القول في حصر مدارج العقول للتعليل» وفي «ج»: «حصر طرق مسالك التعليل».

(٢) سقطت من «أ».

(٣) في «ج»: «من أجل».

(٤) قسم العلماء النص على التعليل إلى صريح، وظاهر. وذكر المصنف هنا أحد أنواع النص الصريح، وهو: أن يذكر دليلاً من الكتاب أو السنة على التعليل بالوصف بلفظ موضوع له في اللغة، من غير احتياج فيه إلى نظر واستدلال.

انظر: المستصفى (٢/٢٨٨)، شفاء الغليل (٢٣)، التمهيد (٤/٩)، المحصول (٢/٣١١)، الإحكام للآمدي (٣/٢٢٢)، الفائق (٥/١٣٩)، شرح مختصر الروضة (٣/٢٣٣)، البحر المحيط (٥/١٨٧)، جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/٣٠٥)، فواتح الرحموت (٢/٢٩٥)، تيسير التحرير (٤/٣٩)، شرح الكوكب المنير (٤/١١٧).

(٥) لفظة الجلالة لم ترد في «أ».

(٦) سورة المائدة، آية (٣٢).

(٧) سورة الحشر، آية (٤).

البصر»^(١)، والتنقيص على التعليل إنما يتصور وروده في غير الطردى^(٢).

المسلك^(٣) الثاني: (٤)

أن يتعد الإجماع^(٥) على التعليل بوصف^(٦)، كتعليل ولاية المال "بالصغر".

وهذا أيضاً إنما يتصور في غير الطردى، فإن الإجماع دليل النص [كالنص^(٧)]، كما سبق^(٨) في صدر الكتاب^(٩)(*) .

(١) يروى من حديث سهل بن سعد الساعدي، أخرجه البخاري في صحيحه "فتح الباري" كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر (٢٠/١١). كما أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت الغير (١٣٦/١٤)، وأخرجه الترمذي في صحيحه في أبواب الاستئذان، بلب من اطلع في دار قوم بغير إذنتهم (١٧٨/١٠). وأخرجه النسائي في سننه كتاب القسامة (٦٠/٨، ٦١). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٣٠/٥، ٣٣٥).

(٢) جاء في الشرح (١٨/أ): النص على التعليل وهو أولى المسالك ويلي الإجماع، وإن كان مقدماً عليه في العمل، ولا يتصور ورودهما إلا في غير الطردى وهو مستفاد من المنع السمعي لا من قضية عقلية.

ثم يقول: والحاصل إن المشكوك في مناسبه أو المظنون انتفاؤه طرد لا يعمل به، وإذا قام النص أو الإجماع على التعليل بمثل هذا الوصف جاز، ويرتفع الظن والشك بضده حتى يعلم انطواؤه على مصلحة خفيت عنا.

وفي هامش «ج»: «يعني الطردى على مذهبه وهو الذي يقطع بتعريه عن المناسبة، وأما غير هذا من الطرديات فقد يتصور التنقيص على التعليل به».

(٣) في «أ»: «المدرج».

(٤) في هامش «ج»: «هذا المسلك الثاني: ثانٍ في الرتبة لأن الكتاب والسنة أولى بالتقديم وهو مقدم في العمل فإن الكتاب والسنة محتملان النسخ، والإجماع ليس كذلك».

(٥) في هامش «ج»: «ولو كان الإجماع بقياس جلي».

(٦) انظر: المستصفى (٢٩٣/٢)، التمهيد (٩/٤)، الإحكام للآمدي (٢٢٢/٣)، الفائق (١٣٩/٥)، شرح مختصر الروضة (٢٣٣/٣)، البحر المحيط (١٨٤/٥)، جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/٣٠٥)، التقرير والتحرير (١٤٧/٢)، فواتح الرحموت (٢٩٥/٢)، تيسير التحرير (٣٩/٤)، شرح الكوكب المنير (١١٥/٤).

(٧) سقطت من «أ» و«ج».

(٨) في «ج»: «تقدم».

(٩) انظر: (ص ١٢٤) من هذا الكتاب.

(*) آخر الورقة (١٤) من «ج».

[المسلك^(١)] الثالث:

أن يدل "ظاهر"^(٢) على انتصاب الوصف علة^(٣). وهو نوعان:
الأول: "فاء التعقيب"^(٤)، فهو بظاهره للتعليل^(٥).

ويحتمل في بعض المواضع العطف بمعنى "الواو"، والتراخي بمعنى "ثم"، وقد لا ينقح في بعض المواضع غير احتمال التعليل، فيصير الظاهر بوضعه نصاً^(٦) لاندفاع احتمال [معنى^(٧)] آخر بحكم الحال، وقد يقع مثل هذا في جميع الظواهر^(٨).
وحيث ذكر صيغة "الفاء"^(٩) ثم قال: أردت به غير التعليل عُدَّ "مُلْغِزاً" فهو نص^(١٠) (*).

-
- (١) ساقط من «أ».
 - (٢) الظاهر هو: كل ما ينقح حملة على غير التعليل أو الاعتبار إلا على بعد.
انظر: البحر المحيط (٥/١٨٩)، شرح الكوكب المنير (٤/١٢١).
 - (٣) ويسميه الأصوليون: الإيماء.
انظر: الفائق (٥/١٣٩)، البحر المحيط (٥/١٨٩)، تيسير التحرير (٤/٣٩)، شرح الكوكب المنير (٤/١٢١).
 - (٤) في شرح المقترح (١٨/ب): «الأول: ما يدل من جهة إشعار اللفظ كفاء التعقيب والتسبيب».
ومن العلماء من جعل النص على العلة بفاء التعقيب أحد أنواع الإيماء.
انظر: المستصفي (٢/٢٩٠)، شفاء الغليل (٢٧)، التمهيد (٤/١٢)، المحصول (٢/٣١٣)، الإحكام للآمدي (٣/٢٢٤)، الفائق (٤/١٤٣).
 - (٥) انظر: البحر المحيط (٥/١٩٣)، جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/٣٠٧)، فواتح الرحموت (٢/٢٩٦)، تيسير التحرير (٤/٣٩)، شرح الكوكب المنير (٤/١٢٥).
 - (٦) في هامش «ج»: «يعني قد يكون نصاً في الظواهر التي ليست بفاء التعقيب، إذا دلت قرينة على اندفاع الاحتمال تصير الظواهر نصوفاً».
 - (٧) لم ترد في «أ» و «ج».
 - (٨) انظر: شرح المقترح (١٨/ب)، البحر المحيط (٥/١٨٩)، شرح الكوكب المنير (٤/١٢٦).
 - (٩) في «ج»: «الصيغة بالفاء».
 - (١٠) في هامش «ج»: «هو نص في الاعتبار ظاهر في التعليل».
- جاء في شرح المقترح (١٨/ب): «اعلم أن كل جملة فيها صريح الشرط وورد فيها الفاء أو فيها معنى الشرط، كالتكرات الموصوفة، والأسماء الموصولة، فإنه لا يمكن حمل الفاء فيها على الواو العاطفة أو ثم، وإنما يتصور حمل اللفظ على ذلك في غير هذا، وعند هذا لم يصح تمثيل صاحب الكتاب في الظواهر من صيغة الفاء فهو نص في الاعتبار وليس نصاً في الاستقلال».
- انظر: البحر المحيط (٥/١٩٤).
- (*) آخر الورقة (٢٠) من «أ».

وحيث احتمل [اللفظ^(١)] العطف أو التراخي^(٢)؛ فهو ظاهر في التعليل،
يتمسك به المستدل إلى أن يصده^(٣) تأويل المعترض عن الظاهر^(٤).

وأمثلته كثيرة^(٥) في الكتاب والسنة منها: قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٦). [وقوله تعالى^(٧)] ﴿إِذْ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(٨).

[ومن السنة^(٩)] قوله [ﷺ^(١٠)]: من أحيا أرضاً ميتةً فهي له^(١١).

ولا يمكن إحالة^(*) معرفة التعليل على الإحالة^(١٢)؛ فإنه يعرف [به^(١٣)] معنى التعليل^(١٤)، وإن لم يعقل معناه.

-
- (١) سقطت من «ب» و «ج».
 - (٢) عبارة «أ»: «العطف والتراخي».
 - (٣) في «ج»: «حتى يصده».
 - (٤) انظر: الإحكام للآمدي (٣/٢٢٤)، الفائق (٥/١٤٥، ١٤٦)، البحر المحيط (٥/١٩٤)، شرح الكوكب المنير (٤/١٢٨).
 - (٥) في هامش «ج»: «يعني أمثلة النوع الأول وهو فاء التعقيب».
 - (٦) سورة المائدة، آية (٣٨).
 - (٧) لم ترد في «أ» وفي «ج»: «وقوله جل وعز».
 - (٨) سورة المائدة، آية (٦)، وقوله ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ لم يرد في نسخة «ب» و «ج».
 - (٩) سقطت من «ب» و «ج».
 - (١٠) زيادة من «ج» وفي «ب»: «عليه السلام».
 - (١١) يروى عن عمر، وابن عوف، وجابر - رضي الله عنهم - أخرجه البخاري في صحيحه "فتح الباري" في كتاب الحرث والمزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً (٥/١٤)، وأخرجه الترمذي في صحيحه في كتاب البيوع، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات (٦/١٤٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب إحياء الموات (٣/٤٥٣). وأخرجه الدارمي في سنته كتاب البيوع، باب من أحيا أرضاً ميتةً فهي له (٢/١٨١) الناشر حديث أكاديمي - باكستان - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م. وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأفضية، باب القضاء في عمارة الموات (٤٠٨).
 - (*) آخر الورقة (٢٠) من «ب».
 - (١٢) تقدم تعريف الإحالة (ص ١٣٧).
 - (١٣) سقطت من «أ» و «ج».
 - (١٤) صححت في هامش «ج»: «وصف التعليل» وفي الهامش أيضاً من نسخة أخرى: «فإنه يعرف لعله التعليل».

كقوله [عليه السلام^(١)]: «من مس ذكره فليتوضأ»^(٢).

وصيغة الراوي: «زنا ماعز^(٣) فرجم»^(٤) و «سها رسول الله ﷺ فسجد»^(٥)،
ظاهر في التعليل^(٦).

(١) ما بين المعقوفين لم ترد في «أ».

(٢) في هامش «ج»: «لا يعقل من مس الذكر مناسبة في الوضوء».

والحديث يروى عن بسرة بنت صفوان - رضي الله عنها - أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (١٢٥/١). وأخرجه الترمذي في صحيحه في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (١١٣/١)، وأخرجه النسائي في سننه في كتاب الغسل والتميم، باب الوضوء من مس الذكر (٢١٦/١)، وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (١٦١/١)، وأخرجه الدارمي في سننه كتاب الصلاة والطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (١٥٠/١)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٢/٤، ٢٣)، (٤٠٦/٦، ٤٠٧)، والإمام مالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الفرج (٢٩).

(٣) هو: ماعز بن مالك الأسلمي، الذي اعترف بالزنا فرجم في عهد النبي ﷺ تائباً. قال ابن عبد البر: «هو معدود في المدنيين، كتب له رسول الله ﷺ كتاباً بإسلام قومه».

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٢٤/٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣٢٧/٣) طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت. تهذيب الأسماء واللغات (٧٥/٢) شركة الطباعة المنيرية - بيروت.

(٤) الحديث يروى عن ابن عباس، وعن جابر بن سمرة - رضي الله عنهم - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب هل يقول الإمام للمقر "لعلك لمست أو غمزت" (١١٣/١٢)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحدود، باب حد الزنا (١٩٦/١١)، وأبو داود في سننه في كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك (٥٧٣/٤)، والترمذي في صحيحه في كتاب الحدود، باب ما جاء في التلقين في الحد (٢٠١/٦). كما أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الحدود باب الرجم (٨٥٤/٢).

(٥) الحديث يروى عن عمران بن الحصين - رضي الله عنه - أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب السهو في السجدين (٦١٨/١)، والترمذي في صحيحه في كتاب الصلاة، باب ما جاء في التشهد في سجدي السهو (١٨٦/٢)، والنسائي في سننه في كتاب السهو، باب الاختلاف على أبي هريرة في السجدين (٢٦/٣)، والإمام أحمد في مسنده (٤٤٧/٢).

(٦) انظر: المحصول (٣١٣/٢)، شرح المقترح (١٩/أ)، الإحكام (٢٢٥/٣)، البحر المحيط (٥/١٩٤)، تيسير التحرير (٤٠/٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٣٤/٢)، شرح الكوكب المنير (١٢٧/٤).

إذ لولا أنه رجم لهذه العلة، وإلا لما حلَّ^(١) [للراوي^(٢)] أن ينقل [هذه^(٣)] الواقعة على هذه الصيغة، وهي في وضع اللغة مفهومة للتعليل، لكنه يحتمل العطف والتراخي أيضاً، ولكنه على سبيل التأويل البعيد^(٤).

النوع الثاني: الإيماء^(٥) وهو: ذكر وصف مقرون ببيان الحكم^(٦)، يفهم السامع [منه^(٧)] [معنى^(٨)] التعليل وإن لم ينطق بصيغة موضوعة له^(٩).

ووجه دلالته: أنه [بحيث^(١٠)] لو لم يكن معتبراً في [هذا^(١١)] الحكم لأسبباً، ولا جزءاً [من السبب^(١٢)]، ولا شرطاً^(١٣) لكان ذكره مقروناً بالحكم: "الغازأ وهجرأ".

فهو جارٍ مجرى "النص" في مطلق الاعتبار، وهو بحيث لو لم يكن معتبراً

(١) عبارة «أ»: «لما حلَّ له».

(٢) سقطت من «ج».

(٣) زيادة من «ب».

(٤) عبارة «ب»: «وهو تأويل بعيد»، وفي هامش «ج»: «يعني: معنى المناسبة».

وانظر: المستصفي (٢/٢٩١)، شفاء الغليل (٣٠، ٣١)، الإحكام للآمدي (٣/٢٢٥)، البحر المحيط (٥/١٩٤)، تيسير التحرير (٤/٤٠)، شرح الكوكب المنير (٤/١٢٨).

(٥) في شرح المقترح (١٩/أ): «الإيماء هو: الإشارة في التعليل».

وفي هامش «ج»: «الإيماء الإشارة من غير تصريح بلغة».

(٦) في «أ»: «حكم».

(٧) سقطت من «ب» و«ج».

(٨) سقطت من «أ».

(٩) انظر: المعتمد (٢/٧٧٥)، المستصفي (٢/٢٨٨)، شفاء الغليل (٢٧)، التمهيد (٤/٩)، المحصول

(٢/٣١٢)، الإحكام للآمدي (٣/٢٢٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٣٤)، شرح

تنقيح الفصول (٣٨٩)، الإبهاج (٣/٤٨)، جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/٣٠٩)، نهاية السؤل

(٤/٧١)، فواتح الرحموت (٢/٢٩٦)، تيسير التحرير (٤/٤٠).

(١٠) زيادة من «ب».

(١١) زيادة من «أ».

(١٢) سقطت من «ج».

(١٣) في هامش «ج»: زيادة من نسخة أخرى «ولا يكون نصاً».

[في هذا الحكم^(١)] اعتبار التعليل، لكان [ذكره^(٢)] على خلاف ما يقتضيه الأحسن في البيان؛ فإذا هو ظاهر في التعليل^(٣)، وأمثله كثيرة: -

منها قوله عليه السلام في طهارة الهرة: «إنها ليست بنجسة إنها^(٤) من الطوافين عليكم أو الطوافات»^(٥).

فهو نص في مطلق الاعتبار، ظاهر في [التعليل^(٦)]^(٧).

فإنه لو لم يكن معتبراً [أضلاً^(٨)] لكان ذكره ههنا إلغازاً يجعل عنه منصب الشارع^(٩).

-
- (١) سقطت من «ج».
 - (٢) سقطت من «ب».
 - (٣) انظر: التمهيد (٤/١٤)، المحصول (٢/٣١٦)، شرح المقترح (١٩/أ)، الفائق (٥/١٤٧)، البحر المحيط (٥/١٩٧)، جمع الجوامع بحاشية العطار (٢/٣٠٩)، شرح الكوكب (٤/١٢٥).
 - (٤) في «ج»: «إنها هي».
 - (٥) الحديث يروى عن أبي قتادة الأنصاري - رضي الله عنه - أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (١/٦٠)، والترمذي في صحيحه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة (١/١٣٨). وقال: "حديث حسن صحيح". وأخرجه السعدي في سننه في كتابه الطهارة باب سؤر الهرة (١/٥٥)، وابن خزيمة في الصحيح في كتاب الطهارة، باب الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة (١/٥٥) مطبعة المکتب الإسلامي - بيروت - ط ٢ - ١٤١٢هـ/١٩٩٢م. والدارقطني في سننه كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (١/٧٠) مطبعة نشر السنة - باكستان، والإمام مالك في الموطأ كتاب الطهارة، باب الظهور للوضوء (٢٠)، والإمام الشافعي في مسنده في كتاب الطهارة، باب ما خرج من كتاب الوضوء (٩) مطبعة دار الكتب العلمية - بيروت والإمام أحمد في مسنده، في مسند أبي قتادة الأنصاري - رضي الله عنه - (٥/٢٩٦).
 - (٦) سقطت من «ج».
 - (٧) انظر: المحصول (٢/٣١٦)، البحر المحيط (٥/١٩٢)، تيسير التحرير (٤/٤٠)، شرح الكوكب المنير (٤/١٢٠).
 - (٨) زيادة من «ب».
 - (٩) في «ج»: «الشرع».
- يقول تقي الدين المقترح في الشرح (١٩/أ): «ولسنا نريد الفائدة ههنا رعاية الصلاح الذي يعتقد المعتزلة وجوبه؛ بل نريد الفائدة في الكلام».

آية^(١) ذلك: أنه لا يجوز أن يذكر ههنا وصفاً طردياً يعلم أنه لا عبرة به^(٢) أصلاً. كما يقول^(٣): إنها سوداء أو بيضاء^(٤).

ومن هذا القبيل: قوله تعالى ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾^(٥).

ومن هذا القبيل: قوله عليه السلام لَمَّا سئل عن [بيع^(٦)] الرطب بالتمر «أينقص الرطب إذا جف؟ قالوا: نعم. قال: فلا إذا»^(٧).

فهذا^(٨) ظاهر في التعليل من ثلاثة أوجه:

الوجه^(٩) الأول: الإيماء إلى النقصان عند الجفاف.

والثاني: ترتيب الحكم عليه بالفاء.

والثالث: صيغة "إذا". حتى لو قال: "لا إذا" أفاد التعليل^(١٠).

(١) في نسخة «أ»: «وآية» بالواو.

(٢) في «ج»: «لا غيرة له».

(٣) عبارة «أ»: «كما أن يقال».

(٤) انظر: المستصفي (٢/٢٨٩)، شفاء الغليل (٤٠)، شرح مختصر الروضة (٣/٢٣٥)، التقرير والتحبير (٣/١٥٩).

(٥) سورة المائدة، آية (٩١).

(٦) سقطت من «ج».

(٧) الحديث يروى عن سعد بن مالك - رضي الله عنه - أخرجه أبو داود في سننه في كتاب البيوع، باب التمر بالتمر (٣/٦٥٤، ٦٥٧)، والترمذي في صحيحه في كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة (٥/٢٣٣)، والنسائي في سننه في كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب (٧/٢٦٨)، وابن ماجه في سننه في كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر (٢/٧٦١)، والإمام مالك في الموطأ في كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر (٢٣٣)، وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الرطب بالتمر (٢/٣٨) مطبعة دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.

(٨) في «ج»: «وهذا».

(٩) لم ترد في «ج».

(١٠) انظر: المستصفي (٢/٢٩٠)، شفاء الغليل (٤٣)، التمهيد (٤/١٣)، المحصول (٢/٣١٧)، الإحكام للآمدي (٣/٢٢٧)، الفائق (٥/١٤٧)، شرح الكوكب المنير (٤/١٣٣).

ومن هذا(*) القبيل ذكر نظير المسألة^(١)، فإنه لما سئل عن قبلة الصائم فقال: «أرأيت لو تميمت بماء ثم مججته»^(٢).

فهو تنبيه على أن المفطر [هو^(٣)] وصول واصل إلى الجوف، إذ لولاه لكان تعرضاً لغير محل السؤال^(٤).

وإذا قلنا: إن "الإيماء" نص في اعتبار الوصف على الجملة، فليس هو نصاً على اعتباره بخصوصه، حتى لو أمكن^(*) حذف خصوصه بطريق "تنقيح المناط"^(٥)، والمصير إلى خلاف ما اقتضاه الظاهر فهو ممكن واقع في الشرع^(٦).

مثل قوله ﷺ^(٧): «لا يقضي القاضي وهو غضبان»^(٨) إيماء إلى التعليل

(*) آخر الورقة (٢١) من «أ».

(١) في هامش «ج»: «معناه أن يترك محل السؤال ويأخذ نظيره كما سئل عن القبلة في باب المضمضة بقوله عليه السلام: «أرأيت لو تميمت بماء ثم مججته» معنيان أحدهما: أنه كما تميمض الإنسان فلا يفطره المضمضة فكذلك القبلة، وهذا مراد صاحب الكتاب والله أعلم. والثاني: أن المضمضة سبب الشرب كما أن القبلة سبب الجماع لكن الشرب يفطر والجماع كذلك فإن القبلة لا تفطر».

(٢) يروى من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصوم، باب القبلة للصائم (٢/٧٧٩)، وأخرجه الدارمي في سننه في كتاب الصوم، باب الرخصة في القبلة للصائم (١/٣٤٥) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، في مسند عمر بن الخطاب (١/٢١)، وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصيام، باب الرخصة في قبلة الصائم (٣/٢٤٥)، والحاكم في المستدرک في كتاب الصوم (١١/٤٣١).

(٣) زيادة من «أ».

(٤) جاء في هامش «ج»: «والتعرض لغير محل السؤال يكون من باب تأخر البيان عن وقت الحاجة ولا يجوز بإجماع من المؤلف والمخالف».

وانظر: المستصفى (٢/٢٩٠)، شفاء الغليل (٤٤)، التمهيد (٤/١٤)، المحصول (٢/٣١٧)، احكام للآمدني (٣/٢٢٧)، التقرير والتحبير (٣/١٤٨)، تيسير التحرير (٤/٤٤).

(*) آخر الورقة (٢١) من «ب».

(٥) تقدم تعريفه (ص ١٥٩) من هذا الكتاب.

(٦) انظر: البحر المحیط (٥/١٩٩)، تيسير التحرير (٤/٤٢)، شرح الكوكب المنير (٤/١٣١).

(٧) في «أ» و «ب»: «عليه السلام».

(٨) الحديث يروى عن أبي بكر - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في صحيحه "بفتح الباري" في كتاب الأحكام، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان (٨/١٠٩)، ومسلم في صحيحه "بشرح =

بالغضب ونص في اعتباره على الجملة .

ثم إننا نحذف خصوص وصف الغضب، ونعدي الحكم إلى الجوع المفرط المانع من استيفاء الفكر وإتمام النظر^(١) .

فهو إذاً نص في اعتبار الغضب على الجملة، وظاهر في اعتباره بخصوص وصفه في خصوص التعليل^(٢) .

المسلك^(٣) الرابع^(*):

لإثبات كون الوصف علة "تنقيح المناط"^(٤) .

وصورته:

أن يرد ظاهر في التعليل بأوصاف عدة، فنحذف^(٥) بعض تلك الأوصاف عن

= النووي " في كتاب الأفضية، باب كراهة قضاء وهو غضبان (١٥/١٢)، والترمذي في صحيحه في كتاب الأحكام، باب لا يقضي القاضي وهو غضبان (٧٧/٦) قال: "هذا حديث حسن صحيح"، وأخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب الأحكام، باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان (٧٧٦/٢)، والنسائي في سننه في كتاب آداب القضاة، باب ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه (٢٣٧/٨).
(١) انظر: المحصول (٣١٨/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٣٦/٢)، الفائق (١٥٣/٤)، تيسير التحرير (٤١/٤)، شرح الكوكب المنير (١٣٩/٤).

(٢) وقد أورد الشارح في شرحه للكتاب (١٩/ب) اعتراضاً على هذا التوجيه: إن هذا يكون قياساً في الأسباب من حيث: إن الغضب ضابط هذا المعنى، والجوع مظنة أخرى، وإذا تحقق اختلاف الوصف، واحتمال التفاوت فلا يصح القياس.

انظر: المستصفي (٣٩٢/٢)، التمهيد (١٥/٤، ٢١)، المحصول (٣١٨/٢)، الإحكام للآمدي (٣/٢٣٠)، الفائق (١٥٣/٥)، البحر المحيط (٢٠٤/٥)، جمع الجوامع مع حاشية العطار (٣٠٥/٢)، (٣١٠)، التقرير والتحرير (١٩١/٣)، تيسير التحرير (٤١/٤)، شرح الكوكب المنير (١٣٩/٤).

(٣) وردت في «أ»: «المدرج» .

(*) آخر الورقة (١٦) من «ج» .

(٤) انظر: شفاء الغليل (٤١١)، المحصول (٣٥٨/٢)، شرح المقترح (٢٠/أ)، الإحكام (٢٦٤/٣)، الفائق (٢١٠/٥)، نهاية الوصول (٣٣٨١/٨)، شرح مختصر الروضة (٢٣٧/٣)، البحر المحيط (٢٥٥/٥)، جمع الجوامع مع حاشية العطار (٣٣٧/٢)، التقرير والتحرير (١٩٢/٣)، فوائح الرحموت (٢٩٧/٢)، تيسير التحرير (٤٢/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٠٠/٤).

(٥) في «ج»: «فيحذف» .

درجة الاعتبار بالدليل، ودليل الحذف: أن نبين^(١) أنه طرد محض.

أو نبين^(٢) ثبوت الحكم بدون مع الاشتمال على بقية الأوصاف في صورة أخرى، ويسمى هذا "إلغاء الوصف"^(٣)، وسيأتي له مزيد إيضاح^(٤).

مثاله: قول الصحابي^(٥): جاء أعرابي واقع أهله في نهار رمضان إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكت وأهلك، واقعت أهلي في نهار رمضان، ينتف شعره، ويضرب صدره. فأوجب رسول الله ﷺ الكفارة عليه^(٦).

فقد رتب الحكم على مجموع أوصاف بقاء التعقيب، فهو ظاهر في التعليل كما مر^(٧).

فينظر في الأوصاف فنقول: كونه أعرابياً "طرد محض"، وكذا كونه موافقاً أهله دون سريره، وكذا^(٨) رمضان تلك السنة.

(١) في «ج»: «يبين».

(٢) في «ج»: «يبين».

(٣) انظر: شفاء الغليل (٤١٢)، المحصول (٣٥٩/٢)، شرح المقترح (٢٠/أ)، الإحكام للآمدي (٣/٢٦٤)، نهاية الوصول (٣٣٨١/٨)، شرح مختصر الروضة (٢٣٧/٣)، البحر المحيط (٥/٢٥٥)، جمع الجوامع بحاشية العطار (٣٣٧/٢)، التقرير والتحبير (١٩٢/٢)، تيسير التحرير (٤٢/٤)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٠٣).

(٤) انظر (ص ٣٢٠) من هذا الكتاب.

(٥) ورد الأثر في «أ» بلفظ آخر وهو «قال الصحابي: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ واقع أهله في نهار رمضان ينتف شعره ويضرب صدره، فأوجب رسول الله ﷺ الكفارة عليه».

وفي «ج»: «قول الصحابي: جاء أعرابي واقع أهله في نهار رمضان ينتف شعره ويضرب نحره ويقول: هلكت وأهلك، واقعت أهلي في نهار رمضان، فأوجب النبي - عليه السلام - عليه الكفارة».

(٦) يروى من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في صحيحه "فتح الباري" في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان (١٣١/٤)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصوم، باب تحريم الجماع في نهار رمضان (٧/٢٢٤)، وأبو داود في سننه في كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان (٧٨٣/٢)، والإمام أحمد في مسنده، في مسند أبي هريرة - رضي الله عنه (٢/٢٤١).

(٧) انظر: (ص ٢٠٨) من هذا الكتاب.

(٨) في «ج»: «وكذلك».

بقي (١) الوقاع في نهار رمضان^(٢) فهو "المناط"^(٣).

وحذف أبو حنيفة - رضي الله عنه^(٤) - خصوص الوقاع، حتى أوجب الكفارة بالأكل والشرب،^(٥) [هذا كله^(٦)] من باب تنقيح المناط.

غير أن الشافعي - رضي الله عنه^(٧) - ينازعه في دليل الحذف، وإلا فهما متفقان على صحة هذا النوع من النظر^(٨).

وأبو حنيفة - رضي الله عنه^(٩) - يسمي "تنقيح المناط" "استدلالاً" ويجريه في الكفارة، وإن كان لا يرى فيها القياس^(١٠).

وحاصله: تأويل ظاهر بالدليل.

فإن صيغة الراوي، أو ظاهراً آخر يدل [بظاهره^(١١)] على تركيب العلة من

(١) في «ج»: «نقي».

(٢) عبارة «ب»: «بقي الوقاع في رمضان تلك السنة فهو "المناط"».

(٣) انظر: شفاء الغليل (٤١٣)، الأحكام (٢٦٤/٣)، شرح مختصر الروضة (٢٣٩/٣)، جمع الجوامع بحاشية العطار (٣٣٨/٢)، التقرير والتحبير (١٩٢/٣)، تيسير التحرير (٤٢/٤).

(٤) في «ب»: «رحمه الله».

(٥) في «ج»: «في الأكل والشرب».

ولقد ذهب الأحناف إلى أن من أكل أو شرب عمداً في نهار رمضان فعليه القضاء والكفارة.

انظر: بدائع الصنائع (٩٧/٢)، تبين الحقائق (٣٢٧/١).

(٦) زيادة من «أ».

(٧) لم ترد في «ج».

(٨) انظر: شفاء الغليل (٤١٤)، شرح مختصر الروضة (٢٤٠/٣)، جمع الجوامع بحاشية العطار (٢/٣٣٨)، التقرير والتحبير (١٩٢/٣)، فواتح الرحموت (٢٩٨/٢)، تيسير التحرير (٤٢/٤).

(٩) لم تره في «ج».

(١٠) فالقياس عندهم: ما ألحق فيه بذكر الجامع الذي لا يفيد إلا غلبة الظن، والاستدلال، ما يكون الإلحاق فيه بالغاء الفارق الذي يفيد القطع.

انظر: شفاء الغليل (٤١٤)، المحصول (٣٥٩/٢)، نهاية الوصول (٣٣٨١/٨)، الفائق (٢١٠/٤)، شرح مختصر الروضة (٢٤١/٣)، البحر المحيط (٢٥٥/٥)، التقرير والتحبير (١٩٢/٢)، فواتح الرحموت (٢٩٨/٢)، تيسير التحرير (٤٣/٤)، هامش الشرييني على حاشية العطار (٣٣٧/٢).

(١١) سقطت من «أ» وفي هامش «ج»: «لعلّه: يدلان بظاهرهما».

الأوصاف كلها، فحذف البعض عن درجة الاعتبار بالدليل^(*)؛ صرف اللفظ إلى تأويله وذلك سائغ في جميع الظواهر^(١).

المسلك^(٢) الخامس: "تخريج المناط"^(٣).

وهو الأغلب في مناظراتنا^(٤) الآن، وذلك أن يثبت الحكم في صورة ولا دليل^(٥) على انتصاب وصف ما علة، فنتصفح^(٦) أوصاف محله، فنصادف^(٧) فيها مناسباً، ثم نعمن النظر فلا نجد مناسباً سواه، فيغلب على الظن أنه العلة^(*).

إذ الحكم بالضرورة مشروع لمصلحة تحصل^(٨) باعتبار وصف من أوصاف محله هو علته، ولم يُرَ^(٩) وصفاً يمكن أن تحصل مصلحة من هذا الحكم باعتباره إلا هذا فهو "علة" إذاً.^(١٠)

(*) آخر الورقة (٢٢) من «أ».

(١) انظر: المحصول (٣١٧/٢)، شرح المقترح (٢٠/أ)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٣٥)، البحر المحيط (١٩٩/٥)، تيسير التحرير (٤٢/٤)، شرح الكوكب المنير (٤/١٣١).

(٢) «المدرج» في نسخة «أ».

(٣) جاء في هامش «ج»: «الفرق بين مسلك تخريج المناط وبين مسلك السير إن في التخريج يتعرض لمناسبة الوصف، وفي السير لإبطال الأوصاف، والباقي إنما يتعين للغلبة لعدم الدليل على إبطاله». هـ. ونسب إلى الحنفية القول بنفي تخريج المناط، واعتدروا عن ذلك بأن مرجعه إلى النص أو الإجماع والمناسبة فذكرها يغني عن ذكره.

انظر: التقرير والتحرير (٣/١٩٣)، فواتح الرحموت (٢/٢٩٨)، تيسير التحرير (٤/٤٣).

(٤) نقل عن البيهقي قوله «إنه الأغلب في مناظراتهم: لأنه به يظهر فقه المسألة، وتوجه عليه سائر الأسئلة.

انظر: البحر المحيط (٥/٢٥٧).

(٥) في هامش «ج»: «يعني: دليلاً ملفوظاً به وإلا فالمناسبة والقران دليل انتصاب الوصف علة».

(٦) في «ج»: «فيتصفح».

(٧) في «ج»: «فيصادف».

(*) آخر الورقة (٢٢) من «ب».

(٨) في «ج»: «يحصل».

(٩) في «ج»: «ولم تر».

(١٠) انظر: الإحكام (٣/٢٦٥)، شرح مختصر الروضة (٣/٢٤٢، ٣٨١)، البحر المحيط (٥/٢٥٧)، =

والاكتفاء بهذا القدر مختلف فيه بين القائسين وهذا ملقب "بالمناسب الغريب" (١).

ومثاله (٢): تعليل حرمان القاتل (٣) [عن الميراث (٤)]، بمعارضة نقيض مقصوده (٥) من تعجيل الإرث (٦) حتى نقيس عليه حيازة المبتوتة ميراثها (٧)، بمعارضة المطلّق (٨) نقيض قصده (٩).

-
- = جمع الجوامع بحاشية العطار (٣١٧/٢)، التقرير والتحبير (١٩٣/٣)، فواتح الرحموت (٢٩٨/٢)، تيسير التحرير (٤٣/٤)، شرح الكوكب (١٥٢/٤)، إرشاد الفحول (٢١٤).
- (١) المناسب الغريب: هو الذي لم يعتبر فيه ترتب الحكم على الوصف بنص أو إجماع. انظر: المستصفي (٢٩٨/٢)، شفاء الغليل (١٤٨)، المحصول (٣٢٥/٢)، الإحكام للآمدي (٢/٢٤٨)، نهاية الوصول (٣٣٠٧/٨)، شرح مختصر الروضة (٣٩٨/٣)، البحر المحيط (٢١٧/٥)، جمع الجوامع مع حاشية العطار (٣٢٦/٢)، فواتح الرحموت (٢٦٥/٢)، تيسير التحرير (٢/٢١٣)، شرح الكوكب المنير (١٧٧/٤)، إرشاد الفحول (٢١٨).
- (٢) في «أ»: «مثاله» بدون الواو.
- (٣) اتفق الأئمة الأربعة على أن القاتل عمداً لا يرث. انظر: تبين الحقائق للزليعي (٢٤٠/٦)، بداية المجتهد (٣٦٠/٢)، مغني المحتاج (٢٥/٣)، كشف القناع (٤٩٢/٤).
- (٤) سقطت من «أ».
- (٥) «قصده» في نسخة «أ».
- (٦) هذه المسألة فرع لقاعدة فقهية وهي "من استعجل بالشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه". انظر: الأشباه والنظائر لابن النجيم (١٥٩) طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، القواعد لابن رجب (٢٣٠) مطبعة مكتبة الرياض الحديثة - الرياض. الأشباه والنظائر للسيوطي (١٥٢) مطبعة دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ - ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- (٧) اتفق الفقهاء على أن الزوج إذا طلق زوجته في مرض موته ثلاثاً بقصد حرمانها من الميراث فإنها ترثه ورد عليه قصده.
- انظر: المدونة (٣٤/٣)، تبين الحقائق (٢٤٦/٤)، مغني المحتاج (٢٩٤/٣)، كشف القناع (٤/٤٩٢).
- (٨) وردت في «أ»: «لمعارضة المطلق» وفي «ج»: «معارضة للمطلق».
- (٩) وردت في «ب»: «مقصوده».

والمتمفق عليه التعليل "بالملائم" و"المؤثر"^(١).

فالمؤثر: «مادل النص أو الإجماع»^(٢) على اعتبار عينه في عين الحكم،
كتعليل ولاية المال "بالصغر"^(٣).

والملائم: مادل النص أو الإجماع^(٤) على اعتبار عينه في جنس الحكم، أو
جنسه في عين الحكم، أو جنسه في جنس الحكم^(٥).

فالعين^(٦) في الجنس: كتعليل [الحنفي^(٧)] ولاية النكاح على الثيب الصغيرة

(١) في «ج»: «بالمؤثر والملائم».

ولقد اتفق العلماء على التعليل "بالملائم والمؤثر". واختلفوا في "المناسب الغريب" هل هو حجة؟
ذهب الحنفية والشافعية وأبو الخطاب من الحنابلة إلى أن الغريب ليس بحجة. وذهب جمهور
المالكية وبعض الحنابلة إلى أنه حجة. وذهب بعض المالكية إلى التفصيل فقالوا: الغريب إذا ظهر
فيه معنى مناسب فهو حجة، وإن لم يظهر فلا.

انظر: المستصفى (٢/٢٩٩)، المغني للخبازي (٣٠٦)، شرح مختصر الروضة (٣/٤٠٢)، كشف
الأسرار عن أصول البزدوي (٣/٣٦٣)، البحر المحيط (٥/٢١٧)، جمع الجوامع بحاشية العطار
(٢/٣٢٦)، فواتح الرحموت (٢/٢٦٦)، تيسير التحرير (٣/٣١٣) شرح الكوكب المنير (٤/١٧٨).

(٢) في «ج»: «والإجماع» بالواو.

(٣) انظر: المستصفى (٢/٢٩٧)، شفاء الغليل (١٤٤)، الإحكام للآمدي (٣/٢٤٧)، الفائق (٥/١٦٨)،
نهاية الوصول (٨/٣٣٠٧)، شرح مختصر الروضة (٣/٣٩٠)، البحر المحيط (٥/٢١٦)،
جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/٢٦٥). تيسير التحرير (٣/٣١٠)، شرح الكوكب المنير (٤/١٧٣)،
إرشاد الفحول (٢١٨).

(٤) في «ج»: «والإجماع».

(٥) وجاء في الشرح (٢١/أ): وهو بهذا التعريف يعتبر الملائم طريقاً مستقلاً في إثبات كون الوصف
علة.

انظر: المستصفى (٢/٢٩٧)، شفاء الغليل (١٤٨)، المحصول (٢/٣٢٥)، الإحكام للآمدي (٣/٢٤٧)،
الفائق (٥/١٦٨)، نهاية الوصول (٨/٣٣٠٧)، شرح مختصر الروضة (٣/٣٩٣)، البحر
المحيط (٥/٢١٦)، جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/٣٢٥)، فواتح الرحموت (٢/٢٦٥)،
تيسير التحرير (٣/٣١١)، شرح الكوكب المنير (٤/١٧٤)، إرشاد الفحول (٢١٨).

(٦) عبارة «أ»: «أما العين».

(٧) سقطت من «أ».

بالصغر^(١)، وهو^(٢) بعينه معتبر بالإجماع في جنس الولاية^(٣).
والجنس في العين: كتعليل^(٤) رخصة الجمع في الحضر بعذر المطر^(٥)،
فجنس^(٦) الحرج معتبر في عين هذه الرخصة بالإجماع^(٧).
وليس من غرضنا تصحيح المثال، والمقصود: تصوير القاعدة^(٨).
والجنس في الجنس: كسقوط القضاء عن الحائض بعذر الحرج^(٩)، وجنس
الحرج معتبر في جنس التخفيف في باب التكليف^(١٠).

- (١) اختلف العلماء في مسألة "تعليل ولاية النكاح على الثيب الصغيرة". ذهب الأحناف إلى أن الولاية عليها معللة "بالصغر"، وذهبت المالكية إلى أن علة ولاية النكاح "البكارة والصغر" إذا انفردت كل واحدة منهما. ويرى الشافعية أن الولاية معللة "بالبكارة" لا بالصغر، وللحنابلة في تعليل الولاية وجهان: قيل العلة "البكارة". وقيل: العلة "الصغر".
انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٤١)، بداية المجتهد (٦/٢)، المغني (٦/٤٩٢)، مغني المحتاج (٢/١٤٩).
- (٢) أي: الصغر.
- (٣) انظر: شفاء الغليل (١٤٩)، المغني (٣٠٥)، نهاية الوصول (٨/٣٣٠٧)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣/٣٦٣)، البحر المحيط (٥/٢١٩)، جمع الجوامع بحاشية العطار (٢/٣٢٦)، فواتح الرحموت (٢/٢٦٥)، تيسير التحرير (٣/٢١١)، شرح الكوكب (٤/١٧٤).
- (٤) في «ج»: «كتعليلنا».
- (٥) اختلف العلماء في مسألة "الجمع في الحضر بعذر المطر": ذهبت المالكية والحنابلة إلى أنه يجوز الجمع في الحضر لعذر المطر ليلاً ومنعوه نهاراً، وذهبت الحنفية إلى أنه لا يجوز الجمع بين فرضين في وقت إحداهما بعذر المطر، ولكن يصلي الأولى في آخر وقتها ويصلي الثانية في أول وقتها فيكون جامعاً فعلاً لا وقتاً، وذهبت الشافعية إلى جواز الجمع ليلاً أو نهاراً جمع تقديم.
انظر: بدائع الصنائع (١/١٢٦)، تبين الحقائق (١/٨٨)، بداية المجتهد (٢/١٧٣)، مغني المحتاج (١/٢٧٤)، كشف القناع (٢/٧).
- (٦) وردت في «ب»: «وجنس».
- (٧) انظر: جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/٣٢٦)، فواتح الرحموت (٢/٢٦٥)، تيسير التحرير (٣/٣١١)، شرح الكوكب المنير (٤/١٧٦).
- (٨) «القواعد» وردت في «أ».
- (٩) انظر: المستصفي (٢/٢٩٧)، شفاء الغليل (١٤٩)، شرح مختصر الروضة (٣/٣٩٢)، البحر المحيط (٥/٢١٩)، فواتح الرحموت (٢/٢٦٧)، تيسير التحرير (٣/٣١٦)، إرشاد الفحول (٢١٧).
- (١٠) انظر: شرح المقترح (٢١/ب)، الموافقات للشاطبي (١/٣٠٩).

ولا يقال ^(١): إن ^(٢) كل "غريب" "ملائم"، فإن جنس المصالح معتبر في جنس الأحكام، فإننا نعني "بالجنس" أقرب الأجناس.

"فالآدمي" جوهر جسم حيوان ناطق، "فالحیوانیة" نوع بالإضافة إلى "الجسمية"، وهي جنس بالإضافة إلى "النطقية" ^(٣)، وأقرب أجناسه "الحيوانية"، وأبعدها "الجوهرية".

فجنس المصلحة وجنس الحكم ^(٤) أبعد الأجناس، ونحن نعني بالجنس ههنا أقرب الأجناس.

فإن ظن اعتباره باعتبار أقرب أجناسه أقوى، فيرتقي ^(٥) به "الملائم" عن حد الغريب ^(*).

المسلك ^(٦) السادس: "السبر" ^(٧) والتقسيم.

وهو: «أن يسبر أوصاف محل الحكم ^(٨) - أي: يبحث عنها -

(١) جاء في هامش «ج»: «كأنه جواب لدخل قدره وهو أن يقال له: إذا كنت تعتبر الجنس في الجنس فاعتبر جنس المصالح في جنس الأحكام، فيلزمك اعتبار كل ملائم غريب، فقال: ولا يقال: «إن كل غريب ملائم، فإنه لا مرتبة فوق المصلحة وهي كالجوهرية في الإنسان». نفس المعنى موجود في شرح المقترح (٢١/ب).

(٢) وردت في «أ»: «بأن».

(٣) في «ج»: «الناطقية».

(٤) في «ج»: «فجنس الحكم وجنس المصلحة».

(٥) في «ج»: «فيرتقي».

(*) آخر الورقة (١٧) من «ج».

وانظر: المستصفي (٢٩٨/٢)، شفاء الغليل (١٥٨)، الإحكام (٢٤٨/٣). مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٤٢/٢)، البحر المحيط (٢١٩/٥).

(٦) «المدرج» في نسخة «أ».

(٧) في هامش «ج»: «السبر البحث والاختبار مأخوذ من المسبار وهو ميل تدخل في الجرح ليعرف به مقداره يقال: سبرت الجرح أي عرفت غوره، ولا يكون السبر دليلاً إلا على مذهب من يقول إن الحكم لا ينفك عن علة، ومن يجعله تبعداً فلا يجعل السبر دليلاً».

(٨) عبارة «أ»: «أن يسبر محل أوصاف الحكم».

فيحصرها^(١) ثم يقسمها تقاسيم، ويجعل^(٢) كل وصف منها قسماً، ثم لايزال يبطل التعليل بها واحداً فواحداً^(*)، حتى لايبقى إلا واحداً فيتعين أن يكون هو العلة^(٣).

مثاله: أن يقول^(٤) قائل^(٥) في الربويات^(٦) الأربع المنصوص عليها في الحديث: علة التحريم: إما "الطعم في الجنس" أو "الكيل مع الجنس"^(٧) أو "القوت" أو "المالية".

ثم إنه يبطل الأقسام بدليل يساعده إلا الطعم في الجنس، فيتعين أن يكون هو "علة"^(٨).

ولو اتفق الخصمان على انحصار العلة في قسمين كفاه^(٩) إبطال قسم الخصم، فيتعين الثاني علة.

(١) في «ج»: «ويحصرها».

(٢) في «أ»: «ثم يجعل» وفي «ج»: «يجعل» بدون واو.

(*) آخر الورقة (٢٢) من «أ».

(٣) انظر: المستصفى (٢/٢٩٥)، المحصول (٢/٣٥٣)، نهاية الوصول (٨/٣٣٦١)، الفائق (٤/٢٠١)، شرح مختصر الروضة (٣/٤،٤)، البحر المحيط (٥/٢٢٢)، جمع الجوامع بحاشية العطار (٢/٣١٣)، التقرير والتحجير (٣/١٩٥)، فواتح الرحموت (٢/٢٩٩)، تيسير التحرير (٤/٤٦)، شرح الكوكب المنير (٤/١٤٢)، إرشاد الفحول (٢١٣).

(٤) في «ب»: «أن نقول».

(٥) لم ترد في «ج».

(٦) في هامش «ج»: «ذكر الربويات الأربع لأنه من يقول بالسبر، ومن لا يقول به يعلل به ههنا، لاتفاقهم على أنه لا بد من العلة في هذا الباب، إلا أنها غير معينة، فواحد يقول الطعم في الجنس، أو الكيل معه، أو القوت، أو المالية».

(٧) عبارة «أ»: «ولنا الكيل مع الجنسية» وفي «ج»: «الكيل مع الجنسية».

(٨) اختلف العلماء في علة التفاضل والنسيئة على مذاهب: ذهب الأحناف إلى أن علة التفاضل "الكيل مع اتحاد الجنس" وعلة النسيئة "اتحاد الجنس". وعند المالكية علة التفاضل "المدخر المققات" وعلة النسيئة "الطعم والادخار دون اتحاد الجنس"، وعند الشافعية علة التفاضل "الطعم والجنس" وعلة ربا النسيئة "الطعم دون الجنس"، وذهب الحنابلة إلى أن علة ربا الفضل "الكيل والوزن والطعم مع اتحاد الجنس" وعلة النسيئة "الكيل والوزن".

انظر: مختصر المزني (١٢١)، بدائع الصنائع (٥/١٩٣)، بداية المجتهد (٢/١٣٠)، الروض المربع (١١٧، ١٠٧/٢).

(٩) «كفا» في نسخة «ب».

كما نقول مع الحنفي اتفقنا على (*) أن العلة [إما^(١) الكيل مع الجنسية، أو الطعم في الجنس، وقد بطل التعليل بالكيل^(٢) مع الجنسية، فيتعين^(٣) الطعم في الجنس^(٤) علة.

ووجه دلالة هذا المسلك: [هو^(٥) أن الحكم لا ينفك عن علة، وعلته الوصف الظاهر المضبوط، الذي تحصل مصلحته^(٦) باعتباره، إما بنفسه أو بملازمه كما سبق تقريره مؤيداً^(٧) بالبرهان.

فإذاً ليس تعدو علته أوصاف محله، وقد سبرنا أوصاف المحل وحصرناها^(٨).

فإننا لم نأل جهداً في البحث والسبر، وإذا^(٩) لم نجد غير هذه الأوصاف دل ظاهراً على انحصار الأوصاف فيها؛ إذ لو كان شيئاً^(١٠) آخر لصادفناه، وإذا ثبت حصر^(١١) الأوصاف [كلها^(١٢)] وثبت بالدليل امتناع التعليل بالأوصاف كلها إلا واحداً، تعين أن تكون العلة ذلك الواحد.

(*) آخر الورقة (٢٣) من «ب».

(١) سقطت من «أ» و «ج».

(٢) في «ج»: «في الكيل».

(٣) في «أ»: «فتعين».

(٤) وردت في «أ»: «الجنسية».

(٥) زيادة من «ج».

(٦) وردت في «أ»: «المصلحة».

(٧) في «ج»: «مؤزراً».

وانظر (ص ١٥٥) من هذا الكتاب.

(٨) عبارة «أ»: «وقد سبرنا أوصافه وحصرناها».

(٩) «فإذا» في نسخة «ب».

(١٠) في «ج»: «شيء».

(١١) في «ج»: «انحصار».

(١٢) سقطت من «أ» و «ج».

وهذه دلالة قاطعة؛ إن كان الحصر وبطلان التعليل بسائر^(١) الأقسام مقطوعاً بهما، وإذا^(٢) كانا ظاهرين كانت الدلالة بحسب ظهورهما ظاهرة^(٣).

ودليل "السبر والتقسيم" كما وصفناه^(٤)، إذا استعمله الناظر^(٥) وحده فهو في غاية الوضوح^(٦).

أما إذا استعمله المناظر ففيه مجال للشغب^(٧) في دلالة الحصر، وذلك أن يقول: لست أسلم أنك^(٨) بحث^(٩) وسبرت أوصاف المحل.

فإن^(١٠) ساعدتك عليه فمن يقول: بأنك لم تصادف إلا ما أبديته.

ولئن^(١١) نزلت عنه أيضاً، فحاصل كلامك: أنني طلبت وصفاً آخر فلم أجده، فلم يلزم منه إلا عدم علمك بوصف آخر، وأنت^(١٢) بعد البحث كما كنت قبله والعناء زيادة^(١٣).

(١) في «أ»: «لسائر».

(٢) «فإن» في «ب».

(٣) انظر: المستصفى (٢/٢٩٦)، المحصول (٢/٣٥٣)، شرح المقترح (أ/٢٢)، نهاية الوصول (٨/٣٣٦٢)، شرح مختصر الروضة (٣/٤٠٥)، البحر المحيط (٥/٢٢٣، ٢٢٦)، جمع الجوامع بحاشية العطار (٢/٣١٤)، التقرير والتحبير (٣/١٩٥)، تيسير التحرير (٤/٤٦)، إرشاد الفحول (٢١٤).

(٤) في «أ»: «كما ذكرناه».

(٥) «المناظر» في نسخة «أ».

(٦) انظر: المحصول (٢/٣٥٤)، شرح مختصر الروضة (٣/٤٠٦)، البحر المحيط (٥/٢٢٥)، جمع الجوامع بحاشية العطار (٢/٣١٤)، التقرير والتحبير (٣/١٩٦)، فواتح الرحموت (٢/٣٠٠)، تيسير التحرير (٤/٤٧)، إرشاد الفحول (٢١٤).

(٧) في «ج»: «الشغب».

(٨) في «ج»: «بأنك».

(٩) في «أ» و «ب»: «تبحث».

(١٠) في «ج»: «وإن».

(١١) في «ج»: «وإن».

(١٢) في «ج»: «فأنت».

(١٣) جاء في الشرح (٢٣/ب): وهذا السؤال إنما يمكن إيراؤه إذا لم يكن الحصر ثابتاً بقسمة قطعية دائرة =

فأين الدليل الموجب للعلم بعدم وصف آخر؟ ولا يتم مرامك إلا به .

وأين يغني^(١) عدم العلم [من العلم^(٢)] بالعدم؟^(٣)

وكل هذه الاعتراضات فاسدة .

فالأول^(٤) وما يتلوه^(٥) : محض التكذيب^(٦) .

والثالث^(٧) : قدح في أهلية المستدل، فإن من بلغ منصب النظر في تلقي الأحكام من أدلتها إذا^(٨) تصفح أوصاف محل الحكم وهي محصورة في نفسها^(*)، فإذا لم يصادف غير أوصاف ضبطها وجمعها بعد أن لم يأل جهداً في النظر؛ دل من حيث الظاهر على عدم وصف آخر سواها^(٩) .

وما هو في ضرب المثال إلا كما لو قال بصير مفتوح العينين : لاشيء في هذا البيت، [ولم أجد^(١٠)] غير هذه الأمتعة التي أخرجتها .

= بين النفي والإثبات، ومتى اتفق ذلك للناظر في الفقه فلا وجه يمنع الاحتجاج به .

(١) في «ج» : «وأي يعني» .

(٢) سقطت من «أ» وفي «ج» فوق الكلمة «غن العلم» .

(٣) انظر : المستصفى (٢/٢٩٦)، نهاية الوصول (٨/٣٣٦٦)، البحر المحيط (٥/٢٢٣، ٢٢٥)، جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/٣١٤)، التقرير والتحجير (٣/١٩٦)، شرح الكوكب المنير (٤/١٤٣)، إرشاد الفحول (٢١٤) .

(٤) المراد بالأول : قوله : «لست أسلم أنك بحثت وسبرت أوصاف المحل» .

(٥) المراد : قوله : «فإن ساعدتك عليه فمن يقول : بأنك لم تصادف إلا ما أبديته» .

(٦) جاء في هامش «ج» : «التكذيب يطلق بإزاء معنيين يكون بمعنى إخبار الشخص بخلاف معتقده إلخ» .

وجاء في الشرح (٢٣/ب) : فالسؤال الأول وما يليه محض التكذيب، ولا يقبل في المناظرات، وإنما المقبول فيها المنع الذي لا يؤول إلى التكذيب . ثم فصل القول في أنواع الكذب .

(٧) المراد : قوله : «فحاصل كلامك : أي طلبت وصفاً آخر فلم أجده، فلم يلزم منه إلا . . . إلخ» .

(٨) في «ج» : «وإذا» .

(*) آخر الورقة (٢٤) من «أ» .

(٩) انظر : المستصفى (٢/٢٩٦) المحصول (٢/٣٥٤)، الفائق (٤/٢٠٢)، جمع الجوامع بحاشية العطار

(٢/٣١٤)، فواتح الرحموت (٢/٣٠٠)، شرح الكوكب (٤/١٤٣)، إرشاد الفحول (٢١٤) .

(١٠) زيادة من «أ» .

فظولب بإقامة الدليل على زعمه فقال: لأنني دخلته وفتشته من^(١) جميع زواياه، وأنا بصير مفتوح العينين فلم^(٢) أجد غيرها.

فإن صدق في قوله دخلت وفتشت وسلم له النظر^(٣) الصحيح، فإنكار دلالة قوله: "لم أجد" على عدم شيء آخر في البيت مكابرة. إذ البصير إذا فتش عن^(٤) متاع البيت ولم يجد^(٥)، قد يستفيد^(*) القطع بعدم المطلوب.

وإذا^(٦) ثبت حصر الأقسام فهو عماد هذه الأدلة^(٧)، وتعين^(٨) القسم الباقي بعد إبطال سائر^(٩) الأقسام [التي تبطل^(١٠)]، للتعليل^(١١) به واضح.

وإذا^(١٢) تم "السبر" بركنيه^(١٣) وهو: الحصر ظاهراً، وإبطال سائر الأقسام بدليل [آخر^(١٤)] يدل على أنه ليس واحداً منهما علة،^(١٥) فللمعترض طريقان^(*):

أحدهما: إبداء وصف^(١٦) آخر لم يدخل في حصر المستدل، ويكفيه ذلك،

(١) «عن» وردت في نسخة «أ» وفي «ج»: «وفتشت جميع زواياه».

(٢) «ولم» في نسخة «أ».

(٣) في «ب»: «البصر».

(٤) «على» في نسخة «أ».

(٥) في «ج»: «متاع في البيت فلم يجد»

(*) آخر الورقة (٢٤) من «ب».

(٦) «فإذا» في «ب».

(٧) وردت في نسخة «أ»: «الدلالة».

(٨) في «ج»: «فتعين».

(٩) في هامش «ج»: «يعني باقي الأقسام، لأن سائر بمعناه».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».

(١١) في «أ»: «فالتعليل».

(١٢) في «ب»: «فإذا».

(١٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٤٠٦/٣)، البحر المحيط (٢٢٦/٥).

(١٤) سقطت من «ج».

(١٥) انظر: شرح المقترح (٢٢/ب).

(*) آخر الورقة (١٨) من «ج».

(١٦) في «ج»: «صفا».

ولا يحتاج إلى بيان كونه علة، أو صالحاً للتعليل^(١).

وعلى السابر إبطال التعليل به، ولا يتم^(٢) دليله إلا بذلك حتى يتعين مااستبقاه من الأقسام^(٣) التي ذكرها علة؛ وإلا فيحتمل أن تكون العلة مآبدها المعترض.

ولا يعد المستدل منقطعاً، بمجرد بيان المعترض وصفاً آخر، مالم يعجز عن إبطاله.

فإنه لم يدع القطع بالحصر^(٤)، بل جوز أن يكون ثم وصف آخر شذ عن سبره، فإذا ظهر فما لم يبطله لم يتعين مااستبقاه من الأقسام للتعليل^(٥).

والطريق^(٦) الثاني: أن يبطل التعليل بالوصف المستبقي بمثل ماأبطل المستدل التعليل بسائر^(٧) الأقسام^(٨).

فيتعين إذ ذاك أن العلة وصف آخر شذ عن السبر، ولم يدخل في الحصر، فإن تم له ذلك^(٩) فقد انقطع المستدل^(١٠).

(١) في هامش «ج»: «قدح في الركن الأول وهو الحصر».

(٢) في «ج»: «لا يتم» بدون الواو.

(٣) في «ج»: «الأحكام».

(٤) في هامش «ج»: «ليس عدم ادعائه القطع بالحصر هو الذي لا يعد من أجله منقطعاً».

(٥) انظر: نهاية الوصول (٣٣٦٥/٨)، شرح مختصر الروضة (٤٠٧/٣)، البحر المحيط (٢٢٨/٥)، جمع الجوامع بحاشية العطار (٣١٥/٢)، التقرير والتحبير (١٩٥/٣)، تيسير التحرير (٤٦/٤)، شرح الكوكب المنير (١٤٤/٤).

(٦) في نسخة «ب»: «الطريق».

(٧) في «ج»: «سائر».

(٨) في هامش «ج»: «وليس للمستدل أن يبين مناسبة الوصف الباقي فإنه يكون متقلاً، وله أن يبطل دليل الإبطال ليصح له ما ذكره، وله طريقة أخرى وهي: أن يقدح في دليل الإبطال».

وانظر: شرح المقترح (١/٢٤).

(٩) عبارة «أ»: «فإن تم ذلك له» وفي «ج»: «فإن تم إذ ذاك».

(١٠) انظر: نهاية الوصول (٣٣٦٦/٨)، شرح مختصر الروضة (٤٠٦/٣)، البحر المحيط (٢٢٨/٥)، جمع الجوامع بحاشية العطار (٣١٦/٢)، التقرير والتحبير (١٩٥/٣)، تيسير التحرير (٤٦/٤)، شرح الكوكب المنير (١٤٥/٤).

والذي شاع في مناظراتنا^(١) الآن قولنا: حكم حادث، فلا بد له من سبب حادث، ولا حادث إلا هذا، فتعين^(٢) إسناده^(٣) إليه وهو^(٤) "السبر بعينه"^(٥).

فإن^(٦) طولبنا بالدليل على أن لاحادث^(٧) إلا هذا، اعتمدنا السبر كما وصفناه^(٨).

وأكثر ماتستعمل هذه العبارة عند تبدل حكم المحل إلى النقيض أو الخلاف.

مثل أن يقال^(٩): كانت المرأة محللة للزوج قبل الطلاق، وقد حرمت بعده، وهو حكم حادث فلا بد له من سبب حادث^(*)، ولا حادث إلا الطلاق، فإذا هو المحرم^(١٠).

وقولنا: "حكم حادث" نعني به: [حدوث^(١١)] تعلقه^(١٢)، وإلا فنفس

(١) في هامش «ج»: «يعني على هذه الطريقة كانت مناظراتهم بدلالة السبر».

(٢) في «ج»: «فتعين».

(٣) في هامش «ج»: «لا يتعين إسناده إليه بل يحتمل أن يكون الحادث جزء علة».

(٤) في «أ»: «فهو».

(٥) في «ج»: «السبر بعينه».

(٦) «وإن» في نسخة «أ».

(٧) عبارة «أ»: «ألا حادث» وفي «ج»: «أنه لا حادث».

(٨) انظر: شرح مختصر الروضة (٢٤٣/٣)، البحر المحيط (٢٢٩/٥).

(٩) في «ج»: «يقول».

(*) آخر الورقة (٢٥) من «أ».

(١٠) انظر: البحر المحيط (٢٣٠/٥).

(١١) سقطت من «أ» و «ب».

(١٢) المراد بالتعلق: الذي من شأنه أن يتعلق من باب تسمية الشيء بما يؤول إليه - أي: إذا وجد مستجعماً لشروط التكليف - وإلا فيلزم أنه قبل التعلق لا يكون حكماً إذ التعلق حادث عند الرازي وأتباعه فيكون مجازاً، وإن قيل: التعلق قديم أو قلنا له اعتبارات: قبل وجوب التكليف فهذا تعلق معنوي قديم، وبعد وجود المكلف مستجعماً لشروط التكليف فيكون تعليقاً تنجزياً وهو حادث. انظر: المحصول (١٥/١)، شرح تنقيح الفصول (٦٧)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٤٨/١) طبعة دار إحياء الكتب العربية - مصر. شرح الكوكب المنير (٣٣٦/١).

الحكم^(١): خطاب الله [تعالى^(٢)] وهو: كلامه القديم القائم بذاته^(٣) [سبحانه و^(٤)] تعالى وتقدس عن الاتصاف بالحوادث^(٥).

واعلم أن دلالة السبر تدخل في كثير من الأدلة مثل^(٦): "تخريج المناط" على شيوعه في المناظرات^(٧) لا يتم إلا بدلالة السبر.

فإن من علل بمناسبة مقرون بالحكم، لا يستقل^(٨) مذكره علة إلا بتقدير انتفاء مناسب آخر، ولا يعتمد في نفيه إلا السبر^(٩).

وكذا التعليل "بالوصف الشبهي" [لا يتم بدون^(١٠)] السبر غير أن السبر في

(١) انظر تعريف الحكم الشرعي في: المستصفى (٨/١، ٥٥)، المحصول (١٥/١)، شرح المقترح (٢٤/ب)، شرح تنقيح الفصول (٦٧)، شرح مختصر الروضة (٢٤٧/١، ٢٥١)، الإبهاج (١/٤٣)، نهاية السؤل (٤٧/١)، تيسير التحرير (١٢٨/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٣٣/١).

(٢) لم ترد في «أ».

(٣) يقول ابن تيمية اضطرب الناس في كلام الله تعالى على تسعة مذاهب: ذهب أهل السنة والجماعة إلى: أنه لم يزل متكلماً إذا شاء ومتى شاء وكيف شاء بكلام يقوم به وهو يتكلم به بصوت يسمع وإن نوع الكلام أزلّي قديم، وإن لم يجعل نفس الصوت المعين قديماً، وقيل هو: ما يفيض على النفوس من المعاني التي تفيض وهو قول الصابئة والمتفلسفة. وقيل: إنه مخلوق خلقه الله منفصلاً عنه وهو قول الرافضي. وقال ابن كلاب ومن وافقه من الأشاعرة إنه: معنى واحد قديم قائم بذات الله. وقالت الكرامية: إنه حروف وأصوات لكن تكلم به بعد أن لم يكن متكلماً وكلامه حادث في ذاته. وقال الماتريدي: كلامه يتضمن معنى قائم بذاته وهو ما خلقه في غيره، وقال الرازي: كلامه يرجع إلى ما يحدث من علمه وإرادته القائم بذاته. وهذا قول أبي المعالي ومن تبعه من الأشاعرة. انظر: منهاج السنة لابن تيمية (٣٥٨/٢ - ٣٩٣) (٣/٣٥٢ - ٣٧١) طبعة - مكتبة ابن تيمية - القاهرة - ط ٢ - ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

(٤) زيادة من «ج».

(٥) المصنف هنا يثبت صفة نوع الكلام لله بقوله «القديم القائم بذاته»؛ إلا أنه ينفي صفة آحاد الكلام الحادث بقوله: «وتقدس عن الاتصاف بالحوادث» وهذا هو مذهب الأشاعرة ومن وافقهم. انظر: منهاج السنة لابن تيمية (٣٥٨/٢ - ٣٩٣) (٣/٣٥٢ - ٣٧١).

(٦) في «ج»: «هذا».

(٧) في «ج»: «المناظرة».

(٨) في «ج»: «فلا يستقل».

(٩) انظر: شرح مختصر الروضة (٢٤٢/٣)، البحر المحيط (٥/٢٣٠).

(١٠) سقطت من «أ».

[الوصف^(١)] الشبهي شرطُ مصيره [علة^(٢)] في محل الاعتبار، وفي التعليل
بالمناسب شرطُ مصيره علة مستقلة [إذ^(٣)] بتقدير^(٤) [وجود^(*)] مناسب آخر لا يلزم
منه إلا التعليل بالوصفين جميعاً حتى يدل الدليل على حذف أحدهما عن درجة
الاعتبار^(٥).

المسلك^(٦) السابع^(٧): "نفي الفارق".

وهو: «بيان أن الفرع لم يفارق الأصل، إلا فيما لا يؤثر، فيلزم منه اشتراكهما
في المؤثر»^(٨).

(١) سقطت من «أ» و «ج».

(٢) سقطت من «ج».

(٣) لم ترد في «أ» وفي «ب»: «إلا».

(*) آخر الورقة (٢٥) من «ب».

(٤) سقطت من «أ».

(٥) انظر: البحر المحيط (٥/٢٢٣، ٢٢٧)، إرشاد الفحول (٢١٤).

(٦) في «أ»: «المدرج».

(٧) في هامش: «الكلام في هذا المسلك في أربعة أشياء: في تصويره، ووجه دلالته، وطريق الاعتراض
عليه، وكيفية الانفصال عنه».

هذا المسلك إنما يندرج تحت الترجمة الثانية وهي قوله: القول في حصر مسالك التعليل، ولا
يندرج تحت الأولى، فإنه نفي الفارق وتلك تضمنت اختلاف المسالك في إثبات كونها عللاً.

(٨) جاء في شرح المقترح (٢٤/ب): فإن حصل القطع بأن لا فارق إلا كذا، والتعليل به باطل قطعاً
فيسمى "قياس في معنى الأصل"، وإن كان نفي الفارق مظنوناً، وإبطال الفارق مظنوناً فهو من قبيل
"قياس الشبه".

يقول الزركشي في البحر المحيط (٥/٢٥٨) معلقاً على كلام المصنف: عدّ صاحب المقترح من
المسالك "نفي الفارق" .. إلخ. وهو عجيب! فإنه لا يدل على أن الوصف المعين، وإنما يدل على
أن علة الأصل من حيث الجملة متحققة في الفرع من غير تعيين، ولهذا لم يعده أحد من الجدليين
من مسالك التعليل، انتهى.

والحقيقة: أن السبكي في جمع الجوامع (٢/٣٣٨) عدّ إلغاء الفارق من مسالك العلة، وتبعه في
ذلك العطار في حاشيته على جمع الجوامع، يقول الشربيني في تعليقه على حاشية العطار:
والمصنف غاير بينهما - أي بين تنقيح المناط وإلغاء الفارق - وهو الأوجه، وإن لم يتغايراً كلياً
إذ بينهما عموم مطلق لأن إلغاء الفارق يعم القطعي والظني، وتنقيح المناط خاص بالظني، فيرجع
إلى أنه قسم من إلغاء الفارق.

ومثاله: قول أصحاب أبي حنيفة - رضي الله عنه^(١) - في الثيب الصغيرة^(٢)،
أجمعنا على أن الأب يلي مالها، والفرع المتنازع فيه، لم يفارق الأصل المتفق
عليه، إلا في كون محل الولاية ثم مالاً، وكون محلها ههنا بضعاً.

وهذا لامدخل له في التأثير، وإنما يمكنه بيان أن ألا فارق^(٣) سواء بدلالة
السبر، فإن أظهر المعترض فارقاً آخر فعلى المستدل بيان نفي تأثيره، كما بين نفي
التأثير عن الفارق الذي ذكره أولاً. ونفي التأثير بأحد طريقين:

[الأول^(٤)]: إما أن يبين أنه طرد محض كما قلنا في قوله عليه السلام: «من
أعتق شركاً له^(٥) في عبد قوم عليه باقيه»^{(٦)(٧)}، لا فارق^(٨) بين العبد والأمة إلا
الذكورية، وهو طرد محض [بالإضافة إلى العتق^(٩)]، فكانت^(١٠) الأمة في معناه^(١١).

= وذكر البيضاوي أن من مسالك التعليل: المسلك التاسع "تفقيح المناط" بأن يبين إلغاء الفارق،
وتبعه في ذلك الإسنوي والبدخشي في نهاية السؤل مع مناهج العقول (٩٩/٣).
وانظر: المحصول (٣٤٤/٢)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (٣٣)، نهاية الوصول (٣٤٨٣/٨)،
التقرير والتحبير (٢٢٢/٣)، تيسير التحرير (٧٧/٤).

- (١) لم ترد في «ج».
- (٢) انظر الخلاف في هذه المسألة (ص ٢٢٠).
- (٣) وردت في «ب»: «أن لا فارق».
- (٤) زيادة يقتضيها السياق.
- (٥) سقطت من «أ» و «ب».
- (٦) في «ج»: «الباقي».
- (٧) يروى هذا الحديث عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه البخاري في صحيحه "بفتح الباري" في
كتاب الشركة، باب الشركة في الرقيق (١٠٣٥)، ومسلم في صحيحه "بشرح النووي" كتاب العتق
(١٣٥/١٠). وابن ماجه في سننه في كتاب العتق، باب من أعتق شركاً له في عبد (٨٤٤/٢)، وأبو
داود في سننه في كتاب العتق، باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك (٢٥٣/٤). والنسائي في سننه
في كتاب البيوع، باب الشركة في الرقيق (٣١٩/٨)، والإمام أحمد في مسنده (٥٦/١).
- (٨) في «ج»: «فلا فارق».
- (٩) سقطت من «ج».
- (١٠) في «أ»: «وكانت».
- (١١) انظر: نهاية الوصول (٣٤٨٦/٨)، جمع الجوامع بحاشية العطار (٣٣٨/٢)، نهاية السؤل مع شرح
البدخشي (٩٩/٣).

وحيث ساعده^(١) نفي [تأثير^(٢)] الفارق ببيان كونه طرداً محضاً كما في مسألة العتق سمي^(٣) ذلك «قياساً في معنى الأصل»^(٤).

الثاني: أن يبين أن الحكم ثابت - دون الفارق - في صورة مع اشتمالها على بقية الأوصاف المتحققة في الفرع وهو "إلغاء الفارق"^(٥) - وسيأتي الإلغاء في جواب "المعارضة" في الأصل مزيد إيضاح إن شاء الله [تعالى^(٦)]^(٧).

ووجه دلالة نفي "الفارق"^(*) ما ذكرناه في دلالة "السبر والتقسيم"^(٨) وهو: أن الحكم لا بد له من علة، وعلته لا تعدو أوصاف المحل^(٩) [وقد^(١٠)] حصرناها فوجدناها كلها متحققة في الفرع إلا وصف كذا وهو لا يصلح للتعليل^(*)، أو دل الدليل على حذفه عن درجة الاعتبار، فتعين أن تكون العلة في بقية الأوصاف وكلها متحققة في الفرع فلزم اشتمال الفرع على العلة^(١١).

لا فرق^(١٢) بين المسلكين إلا أن في السبر والتقسيم تبطل الأقسام بعد الحصر إلا واحداً فيتعين علة.

(١) في «ج»: «ساعده».

(٢) سقطت من «أ»: «ب».

(٣) في «ج»: «يسمى».

(٤) انظر: الكافية (٤٩٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٤٧/٢)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (٣٣)، الفائق (٩٥/٤، ٣٢٠)، نهاية الوصول (٣١٧١/٧، ٣٥٦٨)، التقرير والتحبير (٢٢٢/٣)، تيسير التحرير (٧٧/٤)، شرح الكوكب المنير (٢١٠/٤).

(٥) انظر: نهاية الوصول (٣٤٨٦/٨)، جمع الجوامع بحاشية العطار (٣٣٨/٢)، نهاية السؤل مع شرح البدخشي (٩٩/٣)، التقرير والتحبير (٢٢٢/٣)، تيسير التحرير (٧٧، ٧٦/٤).

(٦) لم ترد في «أ».

(٧) انظر: (ص ٣١٧) من هذا الكتاب.

(*) آخر الورقة (١٩) من «ج».

(٨) انظر: (ص ٢٢٢) من هذا الكتاب.

(٩) في «أ»: «محلّه».

(١٠) سقطت من «أ».

(*) آخر الورقة (٢٦) من «أ».

(١١) انظر: شرح المقترح (٢٥/أ).

(١٢) عبارة «ب»: «ولا فرق».

وفي "نفي الفارق" يبطل التعليل [بوصف واحد^(١)] بعد الحصر [فتعين العلة^(٢)] في باقي الأوصاف^(٣)، ولا يتعين^(٤) منها^(٥) واحد بعينه، ولكن لاتعدوها^(٦).

فإما أن تكون واحدة منها، أو متركبة من عدد^(٧) منها، أو كانت مجموعهما، وكيف ما^(٨) قُدِّرَ فالكل متحقق في محل النزاع، فيلزم تحقق العلة في الفرع.

المسلك^(٩) الثامن: "التعليل بالوصف الشبهي"^(١٠).

مثل أن يقول: في تبييت النية^(١١) صوم مفروض فيفتقر إلى نية من الليل

(١) سقطت من «أ».

(٢) سقطت من «أ».

(٣) يقول الزركشي في البحر المحيط (٢٥٨/٥) معقّباً على هذا القول: والباقي موجود في الفرع فيلزم اشتماله على العلة ثم على أصله، ولا بد فيه من تفصيل: فإن كانت مقدماته قطعية فهو صحيح، أو ظنية لم يصح؛ لأن بتحقيق المناط في الفرع لم يحصل وهو شرط عنده.

(٤) عبارة «ب»: «ولكن لا يتعين» وفي «ج» «ولا يتعين».

(٥) في «أ»: «فيهما».

(٦) في «ج»: «لا يعدوها».

(٧) عبارة «ب»: «فإما أن يكون واحداً منها أو متكباً من عدة».

(٨) في «ج»: «أو كانت مجموعها فكيف ما».

(٩) في «أ»: «المدرج».

(١٠) جاء في هامش «ج»: «أعلم أن القياس على ثلاثة أضرب: قياس طرد ولا يعمل به، وقياس دلالة وهو المناسب، وقياس شبه ومسلك السبر والتقسيم وكذلك نفي الفارق، وهذا الشبهي عند الأصوليين كلها من باب الشبه وكذلك الإطراد والانعكاس».

انظر: أقوال العلماء في حقيقة الشبه وفي التعليل به، ووجه دلالة (ص ١٩١) من هذا الكتاب.

(١١) اختلف العلماء في وقت نية الصوم: ذهب الأحناف إلى أن صوم رمضان يتأدى بنية من النهار قبل الزوال في الصيام المتعلق وجوبه بوقت معين مثل نذر أيام محددة وكذلك النافلة، ولا يجزئ في الواجب في الذمة، وذهبت المالكية إلى أنه لا يجزئ الصيام إلا بنية قبل الفجر في جميع الصيام، وعند الشافعية تجب النية قبل الفجر في صيام الفرض وما يتعلق في الذمة وتجزئ النية بعد الفجر في النافلة، وعند الحنابلة يجب تعيين النية من الليل لصوم كل يوم واجب.

انظر: مختصر المزني (٨٩)، بدائع الصنائع (٨٥/٢)، بداية المجتهد (٢٩٣/١)، الروض المربع (٤١٩/١).

كصوم القضاء والنذر، ولايين^(١) مناسبة^(*) الوصف.

فهو^(٢) وصف لم تعرف مناسبته ولا عروه عن المناسبة، فإذا انضم إليه السبر الدال على عدم وصف آخر في محل الحكم تعين أن يكون هو العلة^(٣).

وقد مضى في وجه دلالة قول مقنع^(٤)، وقد تكرر^(٥) ذلك القول في [دلالة^(٦)] مسلكي "السبر والتقسيم"، و"نفي الفارق".

وجملة القول في الكل: إن الحكم لا بد له من علة، وعلته لا تعدو أوصاف محله وقد حصرنا أوصاف محله بالسبر والبحث، فلم نصادف ما يحتمل أن يكون علة أو جزءاً من العلة إلا هذا الوصف وهو محتمل لأن يكون^(٧) هو العلة، فلزم القول بكونه علة فهذه دلالة "السبر"^(٨).

أو نقول حصرنا الأوصاف وقد بطل التعليل بواحد منها، واعتباره^(٩) في العلة،

(١) وردت في «أ»: «ولا تستين» وفي «ج»: «ولايتين».

(*) آخر ورقة (٣٦) من «ب».

(٢) وردت في «أ»: «فإنه».

(٣) انظر: إحكام الفصول (٥٥٢)، المستصفي (٣١٠/٢)، شفاء الغليل (٢٠٣)، المحصول (٣٤٥/٢)، الإحكام (٢٥٧/٣)، نهاية الوصول (٢٣٣٩/٨)، شرح مختصر الروضة (٤٢٤/٣)، البحر المحيط (٢٣٠/٥)، فواتح الرحموت (٣٠١/٢)، تيسير التحرير (٥٣/٤)، شرح انكوكب المنير (١٨٧/٤)، إرشاد الفحول (٢١٩).

(٤) انظر: (ص ١٩١) من هذا الكتاب.

(٥) عبارة «أ»: «وقد يكون».

(٦) سقطت من «ب».

(٧) في «ج»: «أن يكون».

(٨) في «ج»: «دلالة الشبه».

وانظر: المعتمد (٤٤٩/٢)، البرهان (٨١٥)، المحصول (٣٥٣/٢)، شرح المقترح (٢٥/ب)، نهاية الوصول (٣٣٦١/٨)، شرح مختصر الروضة (٤٠٤/٣)، البحر المحيط (٢٢٢/٥)، جمع الجوامع بحاشية العطار (٣١٣/٢)، تيسير التحرير (٤٦/٤)، شرح الكوكب المنير (٤/١٤٢).

(٩) في «ج»: «أو اعتباره».

فالعلة إذاً بقية^(١) الأوصاف وقد تحققت^(٢) كلها في الفرع فهذه دلالة "نفي الفارق"^(٣).

أو نقول. حصرنا الأوصاف وقد بطل اعتبار الكل إلا هذا ؛ فتعين أن يكون هو العلة فهذه دلالة "السبر والتقسيم"^(٤).

المسلك^(٥) التاسع^(٦): "الاطراد والانعكاس"^(٧).

وذلك أن يعين وصفاً غير طردي فيقول: آية كونه علة الاطراد وعدم الانتقاض

(١) في «ج»: «في بقية».

(٢) «تحقق» في نسخة «أ» و«ج».

(٣) انظر المسلك السابق (ص ٢٣١) من هذا الكتاب.

(٤) انظر: المستصفي (٢/٢٩٥)، الحصول (٢/٣٥٣)، شرح المقترح (٢٥/ب)، نهاية الوصول (٨/٣٣٦١)، الفائق (٢٠١)، شرح مختصر الروضة (٣/٤٠٤)، البحر المحيط (٥/٢٢٢)، جمع الجوامع بحاشية العطار (٢/٣١٣)، التقرير والتحرير (٣/١٩٥)، فواتح الرحموت (٢/٢٩٩)، تيسير التحرير (٤/٤٦)، شرح الكوكب المنير (٤/١٤٢)، إرشاد الفحول (٢١٣).

(٥) في نسخة «أ»: «المدرج».

(٦) «السابع» في «ب».

وجاء في هامش «ج»: «الدليل على انحصار هذه المسالك التسعة أن يقال: الوصف المعتبر في التعليل لا يخلو إما أن يتلقى من لفظ الشارع أو لا، فإن تلقي من نصه فلا يخلو: إما أن يحتمل غير التعليل أو لا، فإن لم يحتمل غير التعليل فهو النص، فإن احتمل غير التعليل فلا يخلو: إما أن يصرف عن ظاهره أو لا، فإن صرف عن ظاهره فهو تنقيح المناط، وإن لم يصرف فهو الظاهر، وإن لم يشر إليه فلا يخلو إما أن تتفق الأمة عليه، فإن اتفقت فهو الإجماع، وإن لم تتفق فلا يخلو: أن يوجد الوصف مقارن للحكم في صورته أو لا، فإن لم يقارنه فهو المرسل ولا حجة فيه، وإن قارنه فإما أن يتعين للتعليل أو لا، فإن لم يتعين فهو نفي الفارق، وإن تعين فلا يخلو إما أن يعلم صلاحيته من إبطال غيره أو لا، فإن علم فلا يخلو إما أن يناسبه أو لم يناسب، فإن ناسبه فهو تخريج المناط وإن لم يناسب فهو الشبه، وإن علمه فهو مسلك السبر والتقسيم». وهذا الكلام ورد في شرح المقترح (٢٧/أ) إلا أنه قال: انحصار مسالك التعليل الثمانية، لأنه أبطل مسلك الإطراد والانعكاس وأرجعه إلى السبر والتقسيم.

(٧) يطلق عليه اصطلاح آخر وهو "الدوران" أو "السلب والوجود" واعتبره الغزالي من المسالك الفاسدة إلا إذا انضم إليه "سبر وتقسيم" فهو حجة. وأنكره الحنفية وكثير من الأشعرية.
انظر: المستصفي (٢/٣٠٧)، التمهيد (٤/٢٤)، الحصول (٢/٣٤٧)، الإحكام (٣/٢٦٠)، =

والانعكاس أي^(١) دار الحكم معه وجوداً وعدمًا^(٢).

وهذا القدر غير مغن^(٣) إلا بانضمام "السبر" إليه وهو أن يقول: ليس^(٤) في محل الحكم وصف آخر صالح؛ لأن يعتبر في التعليل بالاستقلال أو الجزئية [غيره]^(٥).

وعند هذا فهو قياس الشبه بعينه ويقع فيه الاستغناء عن [الاطراد^(٦)] والانعكاس^(٧)، إذ العكس غير لازم في العلل [الشرعية^(٨)]

= مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٤٥)، نهاية الوصول (٨/٢٣٥١)، شرح مختصر الروضة (٣/٤١٢)، البحر المحيط (٥/٢٤٣)، فواتح الرحموت (٢/٢٠٢)، التقرير والتحجير (٣/١٩٧)، تيسير التحرير (٤/٤٩)، شرح الكوكب المنير (٤/١٩١)، إرشاد الفحول (٢٢١).
(١) المثبت من متن «أ» و«ب» ومن هامش «ج» مصححة. وفي «ج» وهامش «أ»: «وقد».
(٢) في «ب» «أو عدماً».

والفرق بينه وبين الطرد: أن الطرد مقارن في الوجود دون العدم، أما الدوران فهو عبارة عن المقارنة وجوداً وعدماً.
انظر: المعتمد (٢/٤٤٩)، العدة (٥/١٤٣٢)، المستصفي (٢/٣٠٧)، شفاء العليل (٢٦٦)، التمهيد (٤/٢٤)، المحصول (٢/٣٤٧)، الأحكام للآمدي (٣/٢٠٧)، نهاية الوصول (٨/٣٣٥١)، شرح مختصر الروضة (٣/٤٠٢)، البحر المحيط (٥/٢٤٣)، فواتح الرحموت (٢/٢٠٢)، تيسير التحرير (٤/٤٩)، شرح الكوكب المنير (٤/١٩٢)، إرشاد الفحول (٢٢١).
(٣) في هامش «ج»: «الدليل على أنه غير مغن أن الاطراد والانعكاس موجودان في حد العلة وفي الشرط، فإنه يثبت الحكم لجزء العلة ولشرطها ويتنفي لانتفائه مثاله: القبول من المتبايعين مع عدم الأهلية، فإنه إن كان قبولاً من غير أهل لم يكمل البيع».

(٤) في «ب»: «ليس».
(٥) سقطت من «ج».

وجاء في الشرح (٢٧/أ): إن كان هذا الدليل يتسقل من غير نظر في صلاحية الوصف فليس هذا مسلك الشبه وهو لمسلك السبر والتقسيم أجدر.
وانظر: المستصفي (٢/٣٠٨)، البحر المحيط (٥/٢٤٧)، التقرير والتحجير (٣/١٩٧)، فواتح الرحموت (٢/٣٠٢)، تيسير التحرير (٤/٥٠).
(٦) سقطت من «أ» و«ج».

(٧) يقول تقي الدين المقترح (٢٦/أ): وقد اختار صاحب الكتاب أنه آيل إلى مسلك الشبه، ويقع الاستغناء عن الانعكاس إذ ليس بشرط ولا يلزم من كونه شرطاً أن لا يغلب على الظن صحة التعليل مع كمال الإرتباط والتلازم.
(٨) سقطت من «أ».

غير أنه يولد^(١) الظن^(٢).

وقد ذكرنا أن اعتماد المشايخ على مجرد الاطراد في المناظرات^(٣) من باب التساهل^(٤) [والتسامح^(٥)] في ذكر دلالة السبر في المناظرات^(٦).

كما جرت [العادة^(٧)] بإهمالها^(٨) في التعليل بالمناسب^(*)، وإلا فلا يتم الدليل إلا به^(٩)، ويلزم عليه التعليل بالطردى اعتماداً على الاطراد وعدم الانتقاض^(١٠).

(١) في «ج»: «يؤكد».

(٢) جاء في هامش «ج»: «لأن الحكم قد يكون معللاً يعلل فإذا انتفى أحدها أعقب في المحل خلافه كالملكية في المال، فإن البيع ينتفي به الملك، ولا يلزم من انتفاء البيع انتفاء الملك، فقد ثبت للإرث ولغيره».

واختلف العلماء في الانعكاس هل هو شرط لصحة العلة: ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الانعكاس ليس بشرط لصحة العلة. وذهب بعض المتكلمين وبعض الشافعية إلى أنه شرط في العلل الشرعية قياساً على العلل العقلية.

انظر: المستصفي (٣٠٨/٢)، شفاء العليل (٢٦٧)، المحصول (٣٤٧/٢)، الإحكام (٢٦١/٣)، نهاية الموصول (٣٣٥٢/٨)، شرح مختصر الروضة (٤١٢/٣)، البحر المحيط (١٤٣/٥)، (٢٤٤)، التقرير والتحجير (١٩٧/٣)، فواتح الرحموت (٣٠٣/٢)، تيسير التحرير (٤٩/٤)، شرح الكوكب المنير (١٩٣/٤).

(٣) في «ج»: «في باب المناظرات».

(٤) في هامش «أ»: «التسهيل».

(٥) زيادة من «ب».

(٦) في «ج»: «المناظرة».

(٧) سقطت من «ج».

(٨) في هامش «ج»: «يعني دلالة السبر».

(٩) آخر الورقة (٢٧) من «أ».

(١٠) في هامش «ج»: «يعني: الاطراد».

أقول: ولعل الأصح أن المراد «السبر» وليس «الاطراد»، لأنه يرى أن التعليل بالاطراد مجرداً باطل، وبدليل قوله في أول هذا المسلك: «وهذا القدر غير مغن إلا بانضمام السبر إليه».

(١٠) انظر: المستصفي (٣٠٨/٣)، المحصول (٣٥٢/٢)، الإحكام (٢٦٣/٣)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٤٦/٢)، البحر المحيط (٢٤٧/٥)، فواتح الرحموت (٣٠٣/٢).

فدفع^(١) الفحول هذا النقض، وتمموا الدلالة بقولهم: آية كونه علة الاطراد مع
عدم مثله أو ما [هو^(٢)] أولى منه^(٣).
والله المستعان على الوقوف على الحقائق، وإيضاح القول في المضائق^(٤) إنه
قريب مجيب [وهو حسبي ونعم الوكيل^(٥)]

-
- (١) في «ب»: «فدفعوا».
(٢) سقطت من «أ» وفي «ج»: «أو أولى منه».
(٣) مسألة التعليل بالوصف الطردي سبق بيانها (ص ١٨٣).
وانظر: المحصول (٣٥٧/٢)، الفائق (٢٠٩/٤)، نهاية الوصول (٣٣٧٧/٨).
(٤) في «ب»: «الدقائق».
(٥) زيادة من «ج».

القول في مراتب الحلل الشرعية^(١)

مسالك ترجيحات^(٢) العلل [الشرعية^(٣)] بعضها على بعض لا تنحصر آحادها فنشير إلى جمل من أجناسها^(٤).

فنقول: أقوى العلل إنما هو "المؤثر" فإن ثبت التأثير بدليل^(٥) قاطع من نص متواتر، أو إجماع متواتر^(٦) فهو النهاية^(٧).

ويليه في الرتبة الذي ثبت^(٨) تأثيره بنص من^(*) الآحاد أو ظاهر^(*) متواتر^(٩).

-
- (١) في هامش «ج»: «الكلام في هذا الباب في ثلاثة فصول: في تصور الترجيح، وهل يعمل به أم لا، الثالث في كيفية العمل بها».
- (٢) جاء في هامش «ج»: «الترجيح هو: اختصاص الدليل بمزيد قوة عن معارضة ومقابلة، وأما العمل به فإن الإجماع منعقد عليه ولم يخالف من المتقدمين أحد إلا يدخل متأخر.....».
- (٣) سقطت من «ب» و«ج».
- (٤) جاء في شرح المقترح (أ/٢٨): مراتب العلل لا ترجيح فيها إذ الأعلى فيها هو المعلوم القطعي، ولا ترجيح في القطعيات وإنما الترجيح في المظنونات.
- (٥) وردت في «ب»: «بنص».
- (٦) عبارة «ب»: «من نص مؤثر أو إجماع مؤثر».
- (٧) انظر: العدة (١٥٢٩/٥)، أحكام الفصول (٦٧٤)، المنهاج (٢٣٤)، المغونة (٢٨١)، المستصفى (٤٠١/٢)، شرح المقترح (أ/٢٨)، شرح مختصر الروضة (٧١٦/٣)، البحر المحيط (١٨٧/٦)، تيسير التحرير (٨٧/٤)، شرح الكوكب المنير (٧١٥/٤).
- (٨) في نسخة «أ»: «ظهر».
- (*) آخر الورقة (٢٧) من «ب».
- (*) آخر الورقة (٢٠) من «ج».
- (٩) انظر: شرح المقترح (أ/٢٨)، شرح مختصر الروضة (٧١٧/٣)، البحر المحيط (١٨٨/٦).

وحيث ثبت التأثير^(١) بدليل غير مقطوع [به^(٢)] ازداد قوة بالمناسبة^(٣).

ومراتب المناسبات في قُربِ إفضاء الوصف إلى المصلحة المطلوبة وُبُعده^(٤)، وترتيب^(٥) المصالح في أنفسها حتى يكون اعتبار البعض أهم^(٦)، والفساد^(٧) في تعطيله أعظم^(٨)، ليست تنحصر ويقع الترجيح^(٩) بكل ذلك^(١٠).

وقد يقع الترجيح بكثرة المصلحة في إحدى العلتين مع اتحاد جنس المصلحة فيهما، والتساوي في قرب إفضاء الوصف والمؤثر بدليل ظاهر، كما يقوى بالمناسبة فيتقوى^(١١) بالملائمة.

وإن ثبت كونه ملائماً بدليل قاطع، كان أقوى [فيهما^(١٢)] مما [إذا^(١٣)] ثبت ذلك^(١٤) بدليل ظاهر، فهذه مراتب المؤثر^(١٥).

(١) في «ج»: «تأثيره».

(٢) سقطت من «أ».

(٣) هذه الأنواع التي ذكرها من الترجيح باعتبار القوة في صحة دليل التعليل.

انظر: شرح المقترح (٢٨/ب).

(٤) في هامش «ج»: «يعني: إلى الفهم».

(٥) وردت في «أ»: «وترتب».

(٦) في هامش «ج»: «يعني أن تكون المصلحة مما يحتاج إليها أكثر من الأخرى مثل أن تكون الأولى ضرورية، والأخرى حاجية، فالضرورية مقدمة على الحاجية لأنه لا بد منها».

(٧) في «ج»: «أو الفساد».

(٨) في هامش «ج»: «معناه إذا عطلت كان الفساد أقوى».

(٩) عبارة «أ» «وتقع الترجيحات».

(١٠) وهذا النوع من الترجيح ترجيح العلل باعتبار ما تضمنته من المصلحة والمناسبة.

انظر: شرح المقترح (٢٨/ب).

(١١) في «ج»: «فتقوى».

(١٢) زيادة من «أ».

(١٣) زيادة من «ج».

(١٤) زيادة من «ج».

(١٥) انظر الإيضاح (٣١٠)، نهاية الوصول (٨/٣٧٦١، ٣٧٦٨، ٣٧٧٢)، شرح مختصر الروضة (٣/

٧١٧، ٧٢٤)، البحر المحيط (٦/١٨١، ١٨٨)، تيسير التحرير (٤/٨٧، ٨٨).

إلا أن الحنبلة قدموا القياس الذي استنبطت علة وصفه بالسبر على القياس الذي استنبطت علة وصفه بالمناسبة.

ويليه^(١) في الرتبة: ما ثبت بمسلك تنقيح المناط كونه علة^(٢).

وإن كان الظاهر الذي فيه التصرف بالتنقيح متواتراً، كان المناط المنقح أقوى مما إذا كان الظاهر من الآحاد، وإذا^(٣) انضمت المناسبة [إلى التنقيح ازداد قوة، وكذلك^(٤)] الملائمة كما سبق في المؤثر.

وإن كان الوصف المحذوف في تنقيح المناط طرداً محضاً، فالمنقح أقوى مما إذا كان المحذوف مما دل الدليل على إلغائه مع إمكان الاعتبار^(٥)؛ إلا أن يكون الدليل الملغي قاطعاً^(٦).

ويعد تنقيح المناط "نفي [الفارق]^(٧)" إذا لم يعتضد بظاهر في التعليل بمجموع أوصاف واعتضد به تنقيح المناط، إلا أنه قد يكون السبر الدال على نفي الفارق قاطعاً، والفارق المتحقق طرداً [محضاً^(٨)] فيبلغ "نفي الفارق" رتبة

= انظر: شرح الكوكب المنير (٧١٨/٤، ٧٣٢).

- (١) في هامش «ج»: «قدم المؤثر بدليل ظاهر على مسلك التنقيح لأن التنقيح حذف فيه من اللفظ، والمؤثر بدليل ظاهر لم يحذف منه شيء وبقي على ظاهره».
- (٢) جاء في شرح المقترح (٢٨/أ): أن المصنف ذكر تنقيح المناط متأخراً عنه في الرتبة، لأنه يتطرق إليه التأويل والتخصيص.
- وانظر: شفاء الغليل (٤١١)، المحصول (٣٥٨/٢)، الإحكام (٢٦٤/٣)، شرح تنقيح الفصول (٣٩٨)، الفائق (٢١٠/٥)، نهاية الوصول (٣٣٨١/٨)، البحر المحيط (٢٥٥/٥)، شرح مختصر الروضة (٢٣٧/٣)، جمع الجوامع بحاشية العطار (٢٣٧/٢)، فواتح الرحموت (٢٩٧/٢)، تيسير التحرير (٤٣/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٠٠/٤).
- (٣) في «ج»: «إذا».
- (٤) سقطت من «ج».
- (٥) في «أ»: «اعتباره».
- (٦) انظر: الفائق (٤٦٧/٤)، نهاية الوصول (٣٧٧٠/٨)، الإبهاج (٢٤٤/٣)، نهاية السؤل (٢٥٧/٣)، مناهج العقول (٢٥١/٣)، إرشاد الفحول (٢٨٢).
- (٧) سقطت من «ب».
- (٨) سقطت من «أ».

"المؤثر" بدليل قاطع ويترقى^(١) عن "المؤثر" بدليل ظاهر^(٢).

وهذا^(٣) الذي يسمى "القياس في معنى الأصل"^(٤).

كقياس الأمة على العبد في سراية عتق الشريك^(٥)، بأن لافارق إلا الذكورية وهو طرد محض بالإضافة إلى العتق.

وبعد نفي الفارق^(٦) "تخريج المناط"^(٧)، والملائم منه أقوى من الغريب^(*).

وإذا^(٨) اختصت إحدى العلتين بالاعتضاد^(٩) بقول واحد من الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين^(١٠)- واشتهر^(١١) مذهبه فيما بينهم ولم يبد نكير فهو أقوى، وإن

(١) وردت في «أ»: «ويرقى».

(٢) يقول الشارح (٢٨/أ): «ونفي الفارق إن كان قطعياً فهو في رتبة العلم متأخراً، فلا كلام فيه وإن كان ظنياً فهو متأخر عن رتبة التنقيح، إذا لم يتلق التعليل فيه من ظاهر لفظ الشارع بخلاف التنقيح». انظر: الإحكام (٤/٤٩١)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٣١٧، ٢٣٧)، نهاية الوصول (٨/٣٧٦٨)، شرح الكوكب المنير (٤/٧٢٠).

(٣) في «أ»: «وهو».

(٤) انظر: الكافية (٤٩٤)، نهاية الوصول (٨/٣٧٦٨)، شرح الكوكب المنير (٤/٧٢٠).

(٥) عبارة «ب»: «في سراية العتق إلى نصيب الشريك».

(٦) في هامش «ج»: «يحتمل أن يكون قدم نفي الفارق وإن كان شبيهاً على تخريج المناط، وإن كان معنوياً لأن تطرق الغلط إلى نفي الفارق أقل مما يتطرق إلى تخريج المناط، فإنه في غالب الأمور إنما تبطل من نفي الفارق وصفاً واحداً، وفي تخريج المناط تبطل أوصاف المحل ولا يبقى إلا الوصف المحتمل للمناسبة كان الأولى أن يقدم مسلك تخريج المناط على نفي الفارق لأن تخريج المناط معنى ونفي الفارق من مسالك الأشباه والمعاني مقدمة على الأشباه».

(٧) يقول الشارح (٢٨/ب): وهذا أولى من الشبه، ودلالته السبر لاعتضاده بالمناسبة وهذا ترجيح من جهة دليل التعليل.

(*) آخر الورقة (٢٨) من «أ».

وانظر: الإحكام (٤/٤٩٥)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٤٣)، البحر المحيط (٥/٢١٩)، تيسير التحرير (٤/٤٣)، شرح الكوكب المنير (٤/١٧٧).

(٨) في «ب»: «فإذا».

(٩) جاء في الشرح (٢٩/أ): إن كان الاعتضاد بدليل مستقل فلا ترجيح، وإن كان بقريئة أو إشارة من الشارع لا تستقل بدون ضميمة دلالة صحة التعليل فهو مقبول.

(١٠) في «ج»: «رضي الله عليهم أجمعين».

(١١) في «ج»: «فانتشر» وفي هامشها «واشتهر».

لم ينتشر. فقد اختلف فيه قول الأئمة ولعل الأظهر وقوع الترجيح به^(١).

وإذا انعكست إحدى العلتين دون الأخرى فهي أقوى^(٢).

وقد استرسلت ههنا في العبارات الاصطلاحية إذ قد قدمت^(٣) تفسير كل لفظة منها في غضون الكلام.

وهذه الترجيحات التي ذكرناها ترجع إلى قوة العلة في ذاتها.

ومما يقع الترجيح به "قوة الأصل".

فإن كان حكم [أصل^(٤)] إحدى العلتين ثابتاً بنص^(٥) قاطع دون^(*) الأخرى فهو^(٦) أقوى^(٧).

وإن^(٨) ثبت حكم أصل إحداهما^(٩) بعام لم يدخله التخصيص^(١٠) فهي أقوى

= وفي هامش «ج»: «إن كان الاشتهار يفضي إلى أنه يكون إجماعاً فلا يكون ترجيحاً: بل يكون الوصف المخالف له غير صحيح قطعاً، وإن لم يكن إجماعاً قد أثبت المجتهدون لا يرجح بها»، وهذا التعليق ذكره تقي الدين المقترح في شرحه للكتاب (١/٢٩).

(١) انظر: العدة (١٥٢٩/٥)، المستصفى (٤٠٠/٢)، الجدل (٣١١)، الإيضاح (٢١١)، البحر المحيط (١٩٤/٦)، شرح الكوكب المنير (٧٤٢/٤).

(٢) انظر: العدة (١٥٢٩/٥)، أحكام الفصول (٦٧٦)، المنهاج (٢٣٥)، المعونة (٢٨١، ٢٨٢)، الكافية (٥٠٠)، المستصفى (٤٠٢/٢)، الجدل لابن عقيل (٢١٩)، الإحكام (٤٩٢/٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣١٧/٢)، الإيضاح (٣١٠)، نهاية الوصول (٣٧٧١، ٣٧٥٩/٨)، شرح مختصر الروضة (٧١٩/٣)، البحر المحيط (١٨٣/٦)، تيسير التحرير (٩٣/٤)، شرح الكوكب المنير (٧٢٢/٤).

(٣) في «أ»: «قد بينت».

(٤) سقطت من «أ» و«ب».

(٥) في «ج»: «بالنص».

(*) آخر الورقة (٢٨) من «ب».

(٦) في «ج»: «بالنص القاطع».

(٧) انظر: العدة (١٥٣١/٥)، المنهاج (٢٣٦)، المستصفى (٤٠٠/٢)، الإيضاح (٣٠٩)، نهاية الوصول (٣٧٧٥/٨)، البحر المحيط (١٨٧/٦)، شرح الكوكب المنير (٧١٣/٤).

(٨) وردت في «ب»: «إن» بدون الواو.

(٩) عبارة «ب»: «أصل إحدى العلتين».

(١٠) في «ج»: «تخصيص».

من التي ثبت حكم أصلها بعام دخله التخصيص^(١).

وإن^(٢) احتمال النسخ في حكم أصل إحدى العلتين^(٣)؛ فهي دون التي لم تحتل في حكم أصلها النسخ^(٤).

وإن^(٥) كان تحقق ذات العلة مقطوعاً به في أحدهما؛ فهي أقوى من التي كان ثبوت ذاتها مظنوناً^(٦).

مثاله^(٧): تعليلنا^(٨) امتناع البيع بثمن مجهول بأنه^(٩) بيع غرر.

[فقد^(١٠)] ينازع فيه [الخصم^(١١)] الحنفي، مصيراً منه إلى رضا العاقد بأقل ما يتناوله اللفظ^(١٢).

(١) انظر: المستصفى (٣٩٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٧٣٥/٤).

(٢) في نسخة «ب»: «وإن».

(٣) في هامش «ج»: «ثبتت علته بالإجماع، والأخرى بالنص فيقدم الإجماع لأنه لا ينسخ».

(٤) انظر: المستصفى (٣٩٩/٢)، البحر المحيط (١٩٠/٦)، شرح الكوكب المنير (٧١٤/٤).

(٥) في نسخة «ج»: «فإن».

(٦) في هامش «ج»: «هذا لا يصح على مذهبه فإنه يشترط تحقيق المناط وقد صرح به بعد هذا».

وجاء في الشرح (٢٩/أ): وهذا لا يستقيم على أصل صاحب الكتاب، فإنه لا بد من القطع بوجود المناط ولا يكفي فيه الظن إذ هو أمر خفي.

وانظر: نهاية الوصول (٣٧٤٧/٨، ٣٧٧١)، شرح مختصر الروضة (٧١٧/٣)، شرح الكوكب (٧١٧/٤).

(٧) في هامش «ج»: «هذا المثال غير مطابق لما ذكر، لأن النزاع فيه إنما هو في الحكمة، وكلامه كان على تحقق ذات العلة».

(٨) في نسخة «ب»: «تعليل».

(٩) «فإنه» في نسخة «ب».

(١٠) سقطت من «ب».

(١١) زيادة من «أ».

(١٢) البيع بثمن مجهول عند جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة من البيوع المنهي عنها: لأنها من قبل الغبن الذي سببه الغرر. وفصل الحنفية القول في ذلك فقالوا: إن كانت الجهالة مفضية إلى المنازعة فالبيع فاسد، وإن لم تفض إلى المنازعة فالبيع صحيح.

انظر: مختصر المزني (١٣٩)، بدائع الصنائع (١٥٦/٥)، بداية المجتهد (١٤٨/٢)، الروض المربع (٤٤، ٤٢/١).

فليس فيه خطر فوات المقصود، فيحتاج^(١) إلى إثبات خطر فوات المقصود
بالدليل حتى يتمكن^(٢) من استعماله في التعليل.

وبالجملة إذا لم يكن دليل انتصاب الوصف أمارة الحكم قاطعاً، فمراتب^(٣)
الظنون^(٤) بعد النزول عن رتبة القطع ليست تنحصر، فمهما كان الدليل أظهر كان
الظن أغلب^(٥).

وقد رجح أقوام بكون إحدى العلتين ذات وصف والأخرى ذات وصفين^(٦).

ولا يبعد أن يغلب ذلك على ظن عالم، وعلمائنا لا يرونه مرجحاً^(٧).

وقد رجح قوم بكثرة الأصول^(٨) لإحدى العلتين دون الأخرى^(٩).

وهو حسن إن اختلفت مسالك^(١٠) التعليل في كل أصل فيثبت كون هذا

(١) «فحتاج» في نسخة «ب».

(٢) في نسخة «ب»: «تمكن».

(٣) عبارة «أ»: «ومراتب».

(٤) في نسخة «ب»: «المظنون».

(٥) هذه المراتب التي ذكرها هي النوع الثاني من الترجيح وهو الترجيح من جهة الدليل المثبت للدليل صحة العلة.

انظر: شرح المقترح (١/٢٨).

(٦) الجملة المثبتة من «ب» و«ج» وفي «أ»: «يكون إحدى العلتين ذات وصفين أو أوصاف والأخرى ذات وصف».

(٧) الذين قالوا بترجيح ذات الوصف على ذات الأوصاف جمهور المالكية منهم الباجي، وبعض من الشافعية، وجمهور الحنابلة، وذهب نقي الدين المقترح إلى أن الترجيح بكثرة الأوصاف فاسد.

انظر: أحكام الفصول (٦٨١)، المنهاج (٢٣٧)، المعونة (٢٨٢)، الكافية (٥٠٩)، المستصفى (٢/

٤٠٢)، الجدل لابن عقيل (٣١٨)، شرح المقترح (٢٩/ب)، الإيضاح (٣١١)، نهاية الوصول (٨/

٣٧٥١)، شرح مختصر الروضة (٧٢٢/٣)، البحر المحيط (١٨٤/٦)، تيسير التحرير (٨٨/٤)،

شرح الكوكب المنير (٧٢٤/٤).

(٨) في هامش «ج»: «وقد يقع الترجيح لكثرة الأصول مع اتحاد مسلك الاستنباط».

(٩) وهم جمهور المالكية، وبعض الشافعية.

انظر: العدة (١٥٢٩/٥)، أحكام الفصول (٦٧٦)، المنهاج (٢٣٥)، المعونة (٢٨١)، الكافية

(٤٩٩)، المستصفى (٤٠٢/٢)، تيسير التحرير (٩٢/٤).

(١٠) في هامش «ج»: «مسلك».

الوصف علة (١) في (*) صورة [بطريق^(٢)] "تنقيح المناط" وفي صورة "بنفي [الفارق^(٣)]" .

فإن^(٤) اتحد مسلك الاستنباط في جميع الأصول فهو ضعيف، وهو كالترجيح بكثرة الرواة^(٥) .

وقد رجح أقوام^(٦) بكون إحدى العلتين ناقلة^(٧) بحكم الأصل والأخرى مقررة له^(٨) . والله أعلم .

هذا ماأردناه من التنبيه على أجناس الترجيحات، وبتمامه نجز^(٩) الوفاء^(١٠) بالمقدمة الموعودة قبل الخوض في تفاصيل طرق الاعتراضات^(١١) .

(١) في هامش «ج»: «كلامه ههنا غير صحيح لأنه قال: فيثبت كون هذا الوصف علة وأشار إليه، ثم قال: يثبت بنفي الفارق، ونفي الفارق لا تتعين فيه علة على ما مضى» .

(*) آخر الورقة (٢١) من «ج» .

(٢) سقطت من «أ» .

(٣) سقطت من «ب» .

(٤) في «ج»: «وإن» .

(٥) في هامش «ج»: «بل هو أقوى لأن الخبر إذا ثبت بطرق أقوى مما إذا ثبت بطريق واحدة» . وانظر: المستصفي (٢/٤٠٢، ٤٠٣) .

(٦) منهم جمهور المالكية والحنابلة وبعض الشافعية .

انظر: العدة (٥/١٥٣٢)، إحكام الفصول (٦٨٣)، المنهاج (٢٣٧)، المعونة (٢٨٢)، التبصرة

(٤٨٣)، المستصفي (٢/٤٠٤)، التمهيد (٤/٢٤٠)، الجدل (٢١٥، ٣٢٣)، شرح مختصر الروضة

(٣/٧١٧)، البحر المحيط (٦/١٩١)، المسودة (٣٨٤) .

(٧) جاء في هامش «ج»: «قوله «ناقلة» يحتمل معنيين أحدهما: أن تكون متعددة ومعناه أن تنقل الحكم من الأصل إلى الفرع والأخرى لا تنقل، والثاني: أن تكون ناقلة بمعنى أنها تنفي الأصل والأخرى تثبته» .

انظر هذا الكلام بمعناه (٣٠/أ) .

(٨) في هامش «ج»: «يحتمل أن تكون مقررة على البراءة الأصلية أي تشير أولاً حكم، والأخرى أنها تشير إلى ثبوت ذلك الحكم في المحل» .

(٩) في «ج»: «نجاز» .

(١٠) عبارة «ب»: «وينجازها تمام الوفاء» وفي هامش «ج»: «وينجازها تمام الوفاء» .

(١١) في نسخة «ب»: «الاعتراض» .

[الاعتراضات الواردة على القياس^(١)]

ولنخض الآن في غمرة المقصود من حصر القواعد^(٢) المعتبرة وضبط الاعتراضات الصحيحة، مرتبة على رسم الجدل في الاحتراز عن^(٣) المنع بعد التسليم، مع التنبيه على طرق الجواب عنها ومجامعها خمسة عشر سؤالاً^(*)، وهي هذه^(٤):

دعوى فساد الوضع، منع وصف العلة، القدح في المناسبة^(٥)، النزاع في

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في «ب»: «القواعد».

القواعد في اللغة: جمع قادح، وله معانٍ عدة: فيطلق القَدْحُ والقادحُ على آكال يقع في الشجر والأسنان، ويطلق على التنقص يقال: قدح فلان في فلان قدحاً أي عابه وتنقصه، ومنه أيضاً القدح في النسب يقال: قدح في نسبه وعدالته إذا عيبه، وذكر ما يؤثر في انقطاع النسب ورد الشهادة.

انظر: لسان العرب لابن منظور (٢/٥٥٤، ٥٥٥)، المصباح المنير للفيومي (٤٩١).

والقواعد في علم الأصول والجدل هي: الاعتراضات التي ترد على القياس والاستدلال.

وقيل هي: ما يقدح في الدليل من حيث العلة أو غيرها.

ويقول العضد: هي في الحقيقة اعتراضات على دليل الدال على العلية.

انظر: مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٥٧)، جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/٣٣٩).

الجدلية: مشتقة من «الجدل» وقد سبق بيان معنى الجدل في اللغة والاصطلاح في القسم الدراسي في التمهيد (ص ١٥).

(٣) في «ب»: «الاحتراز من» زفي «ج»: «الاحترازات عن».

(*) آخر الورقة (٢٩) من «أ».

يقول الشارح في شرح المقترح (٣٠/أ): والحقيقة إحدى عشر سؤالاً وما نذكره زائداً عليها فهو داخل فيها.

(٤) لم ترد في «ج».

(٥) في هامش «ج»: «القدح في المناسبة يكون بأمرين أحدهما: أن يشير إلى أن هذا الوصف طرد وهو =

ظهور وصف العلة، النزاع في كونه مضبوطاً، المطالبة باعتبار العلة^(١)، منع الحكم في الأصل، بيان اختلاف الوصف في الفرع والأصل [جميعاً]^(٢) مع اتحاد جنس المصلحة فيهما، بيان اختلاف جنس المصلحة فيهما، بيان اختلاف الحكم فيهما، المعارضة في الأصل، النقض، الكسر، المعارضة في الفرع، القول بموجب العلة.

= وارد على أصل القياس، الثاني: أن يقول: هذه المصلحة المعنية لا تحصل منه ويرد على تقدير القياس، لا على الظاهر.

(١) في «ب»: «باعتباره علة».

(٢) زيادة من «ب».

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

السؤال الأول

دعوى فساد الوضع (*)

وهي ثلاثة أنواع^(١):

[النوع^(٢) الأول]: وهو المشهور في المناظرات^(٣) دعوى وقوعه في معرض النص^(٤).

(*) آخر الورقة (٢٩) من «ب».

فساد الوضع هو: أن لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم، كترتيب الحكم من وضع يقتضي ضده.

انظر: المعتمد (٤٥١/٢)، المنهاج (١٧٨)، المعونة (٢٥٠)، الكافية (١٤٨)، التمهيد (١٩٩/٤)، الإحكام (٣٢٧/٤)، مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢٦٠/٢)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (١٥٩)، المغني للخبازي (٣١٧)، الفائق (٣٣٣/٤)، نهاية الوصول (٣٥٨/٨)، شرح مختصر الروضة (٣/٤٧٢)، البحر المحيط (٣١٩/٥)، جمع الجوامع مع حاشية العطار (٣٦٥/٢)، التقرير والتحبير (٢٦٨/٣)، تيسير التحرير (١٤٥/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٤١/٤).

(١) جاء في هامش «ج»: «من الناس من قال إن هذا الباب من باب المعارضات وهو باطل، فإنه لو كان منها لم يرد عليه سؤال من الأربعة عشر سؤالاً التي بعده فافهم».

والنظر في هذا الفصل في أربعة أركان: الأول تحقق فساد الوضع ما هو، الثاني: كيفية قده، الثالث: طريق الانفصال عنه، الرابع: لم قدم على الأربعة عشر سؤالاً؟ فأما حقيقته فهي اثنان: ما تمسك به المستدل على القياس على مناقضة النص، وأما وجه قده: فإن القياس من مراتب الظنون، ومراتب الظنون لا تكون حجة ما وجدت النصوص، والجواب عنه اثنان: الاحتمال كما ذكر صاحب الكتاب مع ترجيح المصير إليه بالدليل، وقدم على غيره من الأسئلة لأنه قدح في أصل الدليل وما عده وإنما يقده في أركانه».

(٢) زيادة من «ب».

(٣) في «ج»: «المطارحات» وفي هامشها من نسخة أخرى «المناظرات».

(٤) هذا النوع هو فساد الاعتبار وهو أن القياس لا يمكن اعتباره في هذا الحكم لا لفساد فيه بل =

كما إذا وقع التعليل في [مسألة^(١)] متروك التسمية [عمداً^(٢)]، بأنه ذبح صدر من أهله في محله فوجب أن يقضي بحل الذبيحة^(٣) قياساً على ما إذا ترك التسمية ناسياً^(٤).

فيدعي الخصم وقوعه في معارضة قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٥) فلو^(٦) ثبت أنه نص في الباب فقد انقطع المستدل.

فالجواب^(٧) إذاً: بيان انقداح الاحتمال، ولا يقنعه الاقتصار على ذلك فإن الظواهر مقدمة على غير الجلي من الأقيسة بالاتفاق.

= لمخالفته النص أو الإجماع، أو كان إحدى مقدماته كذلك، أو كان الحكم مما لا يمكن إثباته بالقياس. وهو أعم من فساد الوضع، فكل فاسد الوضع فاسد الاعتبار ولا ينعكس. ومن العلماء من جعل فاسد الوضع وفساد الاعتبار سيان منهم ابن برهان والشيرازي والمصنف، ونقل الزركشي عن ابن برهان قوله: هما سيان من حيث المعنى لكن الفقهاء فرّقوا بينهما وقالوا فساد الوضع هو أن يعلق على العلة ضد ما يقتضيه. وفساد الاعتبار هو أن يعلق على العلة خلاف ما يقتضيه.

انظر: المنهاج (١٧٨)، المعونة (٢٥٢)، التمهيد (١٩١/٤)، كتاب الجدل (٤٥٧)، شرح المقترح (٣١/ب)، الإحكام (٣٢٦/٤)، مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢٥٩/٢)، الإيضاح (١٦١)، الفائق (٣٣١/٤)، نهاية الوصول (٣٥٧٨/٨)، شرح مختصر الروضة (٤٦٧/٣، ٤٧٢)، البحر المحيط (٣١٠/٥، ٣٢٠)، جمع الجوامع مع حاشية العطار (٣٦٧/٢)، التقرير والتحبير (٢٥٢/٣)، تيسير التحرير (١١٨/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٣٦/٤)، إرشاد الفحول (٢٣٠).

(١) زيادة من «ب».

(٢) سقطت من «ب» و«ج».

(٣) في «ج»: «على الذبيحة بالحل».

(٤) اتفق الفقهاء على أن من ترك التسمية ناسياً تحل ذبيحته، واختلفوا في حل ذبيحة من ترك التسمية عامداً. فذهب الأحناف والمالكية والحنابلة إلى أن ذبيحته لا تحل اتباعاً لظاهر العموم في الآية وإخراج الناسي منه كان للدليل مخصص، وذهب الشافعية إلى حل ذبيحته سواء تركها عامداً أو ناسياً تخصيصاً للآية، وحملوا الواو في قوله تعالى ﴿وَأَنَّهُ لَفَسْقٌ﴾ على الحال.

انظر: المدونة (٥٤/٢)، بدائع الصنائع (٤٧/٥)، المغني (٥٦٥/٨)، مغني المحتاج (٢٧٢/٤).

(٥) سورة الأنعام. آية (١٢١).

(٦) في «ج»: «ولو».

(٧) في «ج»: «والجواب».

والجلبي: ما يقطع بمساواة الفرع أصله وهو القياس في معنى الأصل^(١) - كما سبق تقريره^(٢).

فليزد على بيان انقداح التأويل ترجيح المصير إليه بالدليل^(٣)، وذلك في مثلنا من وجهين:

الأول^(٤): أن يقول من المحتمل أن يكون المراد مالم^(٥) يذكر اسم الله عليه ذبائح أهل الشرك^(٦) وعبدة الأوثان والنيران^(٧).

تعبيراً عن الجنس [باسم^(٨)] معنى يطرد فيه وينعكس في غيره غالباً.

وهو كالكناية عن الجنس بلفظ السود حتى لو قال قائل: اقتل السود ثم قال^(٩): أردت به الحبشة حتى^(١٠) أني أمرتك بقتل الحبشي الأبيض، وما أمرتك

(١) انظر: المنهاج (٢٦)، إحكام الفصول (٥٥٠)، الجدل (٢٧٧)، الإحكام للآمدي (٢٦٩/٤)، الإيضاح (٣٣)، الفائق (٣٢٠/٤)، البحر المحيط (٣٦/٥)، فواتح الرحموت (٣٢٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٠٧/٤).

(٢) في «ج»: «صفه» وفي الهامش «تقريره».

انظر: (ص ٢٣٣) من هذا الكتاب.

(٣) انظر: المعونة (٢٥٣)، شرح المقترح (٢١/ب) الإحكام للآمدي (٣٢٦/٤)، الفائق (٣٣٢/٤)، نهاية الوصول (٣٥٧٩/٨)، شرح مختصر الروضة (٤٧/٣)، البحر المحيط (٣١٩/٥)، جمع الجوامع بحاشية العطار (٣٦٨/٢)، التقرير والتحرير (٢٥٢/٣)، حاشية الفتازاني على شرح العضد (٢٥٩/٢)، تيسير التحرير (٤/١١٨، ١١٩)، شرح الكوكب المنير (٢٤٠/٤).

(٤) في هامش «ج»: «أحدهما».

(٥) في هامش «ج»: «مما لم».

(٦) في هامش «ج»: «لما كان الأغلب في ذبائح أهل الشرك ترك التسمية عمداً كنى بقوله: مما لم يذكر اسم الله عنده وهو يعكسه في ذبائح المسلمين فإن الغالب منهم الذكر عند الذبح وكذلك أهل الكتاب».

(٧) اتفق الفقهاء على تحريم ذبائح أهل الشرك وعبدة الأوثان والمجوس لقوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى الْأَنْسَابِ﴾ سورة المائدة. آية (٣). وقوله ﴿عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ﴾ (سورة البقرة. آية: ١٧٣).

انظر: بدائع الصنائع (٤٥/١)، بداية المجتهد (٤٤٩/١)، المغني (٥٧٠/٨، ٥٧١)، مغني المحتاج (٢٦٦/٤).

(٨) سقطت من «أ».

(٩) في «ج»: «فلو قال» وصححت في الهامش «ثم قال».

(١٠) عبارة «أ»: «أردت الجنس بلفظ حتى أني».

بقتل الفارسي [الأسود^(١)]، لم يعد [في ذلك^(٢)] ملغزاً^(٣).

وإذا^(٤) انقذح الاحتمال فدليل المصير إليه أمران^(٥):

أحدهما: قوله عليه السلام: «ذكر الله على قلب المؤمن سمى أو لم يسم»^(٦).

(١) سقطت من «أ».

(٢) زيادة من «ب».

(٣) انظر: شرح المقترح (٣١/ب).

(٤) في نسخة «ب»: «فإذا».

(٥) ذكر المصنف هنا أمراً واحداً ولم يذكر الأمر الثاني ولكن الشارح تقي الدين ذكره في شرحه (٣١/ب) حيث قال: وأما الدليل فمن وجهين: الأول: قوله عليه السلام «ذكر الله على قلب كل مسلم سمى أو لم يسم».

الثاني: إن التخصيص بالقياس على ما استخرج بالتخصيص من هذه الآية إجماعاً. أ.هـ. أقول: وعلى هذا فإن قول المصنف «والثاني» يشمل الوجه الثاني، والأمر الثاني للدليل المصير إليه، وبالتالي فلا يكون هناك سقط، ولهذا قال: «والثاني» دون تحديد ليضمحل الأمر الثاني، والوجه الثاني.

(٦) في هامش «ج»: «هذا النص دليل على أن المراد مما لم يذكر اسم الله عليه، على ذبائح أهل الشرك».

والحديث يروى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه الدارقطني في سننه (٢٩٥/٢) بلفظ آخر عن مروان بن سالم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: سألت رجلاً رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله فقال النبي ﷺ: «اسم الله على كل مسلم» وفي لفظ «على فم كل مسلم» وهذا الحديث في سننه مروان بن سالم، وقد تكلم فيه العلماء، جاء في ميزان الاعتدال للذهبي (٩٠/٤) طبعة دار المعرفة بيروت، قال الإمام أحمد فيه: «ليس بثقة»، وقال الدارقطني: «مروان بن سالم ضعيف» وقال البخاري ومسلم وأبو حاتم: «منكر الحديث»، وقال النسائي: «مروان بن سالم متروك الحديث». وأخرج محمد بن الحسن في الآثار ورواه عنه الإمام أبو حنيفة ليزيد بن عبد الرحمن عن رجل عن جابر إنه قال: «في قلب كل مسلم التسمية سمى أو لم يسم». جامع المسانيد للخوارزمي (٢٤٤/٢) طبعة دار الكتب العلمية.

وأخرج أبو داود في المراسيل في باب ما جاء في الضحايا والذبائح (٢٧٨) عن عبد الله بن داود عن ثور بن يزيد عن الصلت عن النبي ﷺ قال: «ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر».

وجاء في نصب الراية للزيلعي (١٨٣/٤) طبعة المجلس العلمي: «قال ابن القطان وفيه مع الإرسال أن الصلت السدوسي لا يعرف له حال، ولا يعرف بغير هذا، ولا روى عنه غير ثور بن يزيد».

انظر أيضاً: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزى (٢٣٢/١٣) الطبعة الأولى - مؤسسة الرسالة، =

والثاني^(١): أن يقول: [إن^(٢)] العام إذا دخله التخصيص جاز تخصيصه [بالقياس^(٣)] باتفاق^(٤) منا، وإن كان عموم الكتاب لاسيما إذا كان القياس على المستخرج منه^(٥)، فتخصيصه^(٦) بذبائح أهل الشرك بالقياس على الناسي كما ذكرته.

فإن أبديت^(٧) بينهما فارقاً^(٨) يقدح في الجمع؛ فهو اعتراض على القياس لا إثبات فساد وضعه^(٩).

النوع الثاني: ما رآه القدماء الأصحاب^(*) - رضي الله عنهم - قالوا: من^(١٠) دعوى فساد الوضع أن يقول المعترض: وصفك [هذا^(١١)] مشعر بنقيض حكمك^(١٢).

= تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٤/٤٣٧)، تفسير ابن كثير (٢/١٧٠) طبعة دار المعرفة - بيروت. التقرير والتحجير لابن أمير الحاج (٣/٢٥٣).

(١) وجاء في هامش «ج»: «هذا القسم يندرج فيه القسم الثاني من القسم الأول في قوله العام إذا دخله التخصيص، فيختص بالإجماع على قبول ذبيحة من ترك التسمية ناسياً، ويندرج أيضاً القسم الثاني من القسم الثاني من دليل المصير».

(٢) زيادة من «ب».

(٣) سقطت من «ب».

(٤) في «ب»: «بالاتفاق».

(٥) في هامش «ج»: «يعني من عموم الكتاب فإنه استخرج منه ترك التسمية ناسياً».

(٦) في نسخة «أ»: «فإذا خصصه» وفي «ج»: «فأنا أخصصه».

(٧) في «ج»: «أبدينا».

(٨) «فارقاً» في نسخة «أ».

(٩) انظر: مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢/٢٦٠)، التقرير والتحجير (٣/٢٥٣)، تيسير التحرير (٤/١١٩، ١٢٠).

(*) آخر الورقة (٣٠) من «أ».

(١٠) في «ج»: «ومن».

(١١) زيادة من «أ».

(١٢) هذا النوع عده الزركشي من فساد الاعتبار.

انظر: المنهاج (١٧٨)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (١٦٠)، الفائق (٤/٣٣١)، نهاية الوصول (٨/

٣٥٨٠)، شرح مختصر الروضة (٣/٤٧٣، ٤٧٩)، البحر المحيط (٥/٣١٩)، جمع الجوامع مع

حاشية العطار (٢/٣٦٧)، التقرير والتحجير (٣/٢٦٨)، حاشية الفتازاني على شرح العضد (٢/

٢٦٠)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٤٢).

ومثله بقولنا في مسألة التكرار في المسح^(١): مسح فليسئ^(٢) فيه التكرار
كمسح الاستطابة^(٣).

فإن كونه مسحاً مشعر بالتخفيف، وهو نقيض شرع التكرار.

فإن عنوا بالاشعار المناسبة فهو على هذا الإطلاق غير قادح، إذ جاز أن يكون
الوصف مناسباً للحكم ونقيضه من وجهين وباعتبارين.

ككون المحل مشتهى يناسب الإباحة قضاء^(٤) الحاجة^(*) المكلف ويناسب
التحريم لمقصود الابتلاء.

نعم يستحيل أن يناسب الحكم [ونقيضه^(٥)] من وجه واحد^(٦)، فإن^(٧) بين
المعترض مناسبتة للنقيض^(٨) من الوجه الذي ادعاه^(٩) مناسباً للحكم فهو [من^(١٠)]

(١) اختلف الفقهاء في تكرار مسح الرأس: فذهب الأحناف والمالكية والحنابلة إلى أن تكرار مسح
الرأس لا فضيلة فيه. وعند الشافعية يسن تكرار المسح ثلاثاً.

انظر: مختصر المزني (٧)، بدائع الصنائع (٤/١)، بداية المجتهد (١٣/١)، الروض المربع (١/
٥٥).

(٢) في هامش «ج»: «كان حقه أن يقول: فيشرع فيه التكرار فإن مسح الاستطابة عن الشافعي مشروعة
فيجب القياس على أصله وهي عند غيره مسنونة».

(٣) اختلف الفقهاء في تكرار المسح بالاستجمار: فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يشترط
الاستجمار بثلاثة أحجار منقية، وذهب الأحناف إلى أنه إن حصل النقاء بواحدة كفاه، وإن لم
يحصل بالثلاث زاد عليها.

انظر: المدونة (٨/١). مختصر المزني (٨)، بدائع الصنائع (١٩/١)، المغني (١٥٢/١).

(*) آخر الورقة (٢٢) من «ج».

(٤) عبارة «أ»: «لقضاء حاجة».

(٥) سقطت من «ج».

(٦) جاء في هامش «لأنه كان يؤدي إلى أن كون الشيء متحلاً ومحرمًا معاً».

(٧) في «ب»: «وإن».

(٨) في «ج»: «للنقض».

(٩) في «ج»: «يدعيه».

(١٠) زيادة من «ج».

القدح في المناسبة^(١)،^(*) وليس من دعوى فساد الوضع في شيء.

فما ذاك إلا أنهم عنوا بالإشعار بالنقيض: الاعتبار في النقيض مع اتحاد الجهة، حتى يستحيل الجمع بين اعتبار الوصف علة للحكم ونقيضه من وجه واحد.

بخلاف الكون في أرض الغير قد يعتبر عبادة وهو محرم^(٢)، لكن من

وجهين:

[الأول^(٣)]: فهو من حيث وقوعه في أرض الغير "غصب محرم".

[الثاني^(٤)]: ومن حيث وقوعه على هيئة الصلاة "عبادة مفروضة".

واختلاف الوجهين في الوصف الواحد؛ في حكم اختلاف الوصفين.

وهذا الذي وصفناه إن حاول المعترض إثباته بالدليل فهو وإن كان يتبين به^(٥)

فساد وضع العلة فهو "سؤال القلب" [بعينه^(٦)] وهو من باب المعارضة^(٧)، كما

(١) انظر: شرح المقترح (٣٢/ب)، الإحكام للآمدي (٤/٣٢٧)، الفائق (٤/٣٣٤)، نهاية الوصول (٨/٣٥٨٢)، شرح مختصر الروضة (٣/٤٧٤)، التقرير والتحبير (٣/٢٦٨)، حاشية التفازاني على شرح العضد (٢/٢٦١)، تيسير التحرير (٤/١٤٥، ١٤٦)، إرشاد الفحول (٢٣٠).

(*) آخر الورقة (٣٠) من «ب».

(٢) المراد هنا الصلاة في الدار المغصوبة وقد اختلف العلماء في حكم الصلاة في الأرض المغصوبة: فذهب الأحناف والمالكية إلى صحة الصلاة في الأرض المغصوبة وعند الشافعية لا يجوز الصلاة فيها فإن صلى صحت صلاته، وعند الحنابلة الصلاة في الأرض المغصوبة باطلة لأن البقعة عندهم من شروط صحة الصلاة.

انظر: بدائع الصنائع (١/١١٦)، المهذب (١/٧١)، المغني (٢/٧٤)، الفروق للقرافي (٢/٨٥)، طبعة عالم الكتب - بيروت.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) عبارة «أ»: «يتبين فيه».

(٦) زيادة من «ب».

(٧) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٣٢٧)، الفائق (٤/٣٣٥)، نهاية الوصول (٨/٣٥٨٢)، شرح مختصر الروضة (٣/٤٧٩)، التقرير والتحبير (٣/٢٦٨)، حاشية التفازاني على شرح العضد (٢/٢٦١)، تيسير التحرير (٤/١٤٥)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٤٣).

سيأتي^(١)، فلو ثبت له ذلك^(٢) بالإجماع^(٣)، فهو الذي يفسد الوضع، ولا يعكس^(٤) القضية في احتياج المعترض إلى الدليل وانقلاب الباني هادماً^(٥)، والعبارة^(٦) الجامعة في^(٧) هذا النوع أن يبين المعترض اعتبار وصف العلة في نقيض الحكم بالإجماع مع اتحاد الجهة^(٨)، فاستجماع^(٩) هذه الشرائط قلّ ما يتفق.

وصورته في مسألة التكرار أن يقول المعترض على المثال السابق: كون المأمور [به^(١٠)] مسحاً معتبراً في كراهية التكرار في مسح الخف^(١١) بالاتفاق^(١٢).
والجواب^(١٣): أنه معتبر في مسح الخف من حيث كونه مسحاً على الخف^(١٤)، لامن حيث كونه مسحاً^(١٥).

(١) انظر: (ص ٣٠٧) من هذا الكتاب.

(٢) في «ج»: «فلو ثبت ذلك له».

(٣) ونكت الشارح في شرحه (٣٢/ب): على ثبوت الاعتبار بالإجماع لكي يؤدي إلى انعكاس القضية في انقلاب الباني هادماً وهذا فإنه في سؤال المعارضة يصرح بقبولها، ويلزم فيها ما ذكره.

(٤) في «أ» و «ب»: «ولا يعكس».

(٥) في هامش: «وهذا يلزمه في سؤال المعارضة وهو قائل به».

(٦) في «ج»: «فالعبارة».

(٧) في «ج»: «عن».

(٨) في هامش «ج»: «يعني قول الأصحاب هو مشعر بنقيض حكمه».

(٩) في «ج»: «واستجماع».

(١٠) سقطت من «ج».

(١١) تكرر مسح الخف مكروه باتفاق العلماء.

انظر: الأشباه والنظائر لابن النجيم (٣٧٢)، منح الجليل على شرح مختصر خليل (١/١٣٩). ط ١

- ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، مغني المحتاج (١/٦٧)، الروض المربع (١/٦٤).

(١٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٤٧٩)، التقرير والتحبير (٣/٢٦٨)، تيسير التحرير (٤/١٤٦).

(١٣) في «ج»: «فالجواب».

(١٤) في هامش «ج»: «إن عني بقوله مسحاً على الخف: إن المسح في التخفيف معتبر علة مستقلة وهو

في مسألة الخف جزء علة، فهذا يؤدي إلى اجتماع النقيضين في المحل الواحد من حيث اعتباره

مسحاً».

(١٥) انظر: شرح المقترح (٣٣/ب)، التقرير والتحبير (٣/٦٨).

وحاصل هذا السؤال^(١) أحد نوعي النقض^(٢)، وهو إبداء العلة في صورة مع ثبوت نقيض الحكم، ولكن مع مزيد وهو: أن علة النقيض في صورة النقض ما ادعيته علة للحكم من هذا الوجه الذي ادعيته بالإجماع، فكما يفسد بهذا وضع العلة^(٣)، يفسد أيضاً^(٤) بانعقاد الاجماع على اعتبار جنسها في نقيض جنس الحكم^(٥)، أو عينها في نقيض جنس الحكم، [أو جنسها في نقيض عين الحكم^(*)].

وهذه الأضرب الثلاثة^(٦) أكثر وقوعاً وذلك لأن في اعتبار عين الوصف؛ اعتبار جنسه، وفي اعتباره [في^(٧)] عين الحكم؛ اعتباره^(٨) في جنس الحكم^(٩) إذ الأعم مندرج تحت الأخص^(١٠).

(١) في هامش «ج»: «إنما حاصل هذا السؤال المزيد».

(٢) في «ج»: «النقض».

وجاء في هامش «ج»: «النقض على نوعين: ثبوت العلة وألا حكم، والثاني: ثبوت العلة ونقيض الحكم لمزيد، وهو الذي ذكره هنا».

(٣) في «ج»: «وكما يفسد هذا وضع العلة».

(٤) لم ترد في «ج».

(٥) سقطت من «أ».

(*) آخر الورقة (٣١) من «أ».

(٦) في هامش «ج»: «يعني قسم المؤثر وأقسام الملازم ثلاثتها».

(٧) سقطت من «أ».

(٨) في «ج»: «اعتبار».

(٩) انظر: شفاء الغليل (١٨٠)، شرح المقترح (٣٣/ب)، الإحكام (٣٢٧/٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٦٠/٢)، نهاية الوصول (٣٥٨١/٨)، شرح مختصر الروضة (٤٨٠/٣)، البحر المحيط (٣٢٠/٥)، تيسير التحرير (١٤٦/٤)، شرح الكوكب (٢٤٢/٤).

(١٠) به الشارح على ذلك بقوله: فليعلم أن الاندراج على قسمين: اندراج من حيث دخول الشيء تحت شمول ما هو أعم منه، واندراج من حيث دخوله في حقيقة ما يضاف إليه وحده، فالاعتبار الأول يندرج الأخص تحت الأعم. وبالاعتبار الثاني يندرج الأعم تحت الأخص. انظر: شرح المقترح (٣٤/أ).

فلو ثبت واحد من القضايا الأربع بالإضافة إلى النقيض مع اتحاد الجهة فقد جاء التناقض الممتنع عقلاً.

وهو كتعليل الشرع رخصة القصر بالسفر من حيث اشتماله على المشقة غالباً، فمن المحال أن يعتبره في وجوب الإتمام من هذا الوجه أيضاً، أو يعتبر جنس المشقة فيه، أو يعتبره في وجوب الصيام في السفر^(١) وهو نقيض جنس التخفيف، أو جنس المشقة في وجوب الصيام أيضاً^(٢).

والعبارة الجامعة [أيضاً^(٣)] للأضرب الثلاثة:

أن يبين المعترض كون الوصف ملائماً^(*) لنقيض الحكم بالإجماع مع اتحاد الجهة، غير أنه إن بين اعتبار العين في نقيض الجنس كان نقضاً كالقسم الأول. وأما^(٤) اعتبار الجنس في نقيض الجنس، أو نقيض العين فليس بنقض^(٥).

فإن النقض بيان عين العلة بدون الحكم، لا بيان جنس العلة، ولكن يتبين به فساد وضع العلة كما بيناه^(٦).

(١) في «أ»: «للسفر».

(٢) انظر: التقرير والتحيز (٣/٢٦٨).

(٣) زيادة من «ب».

(*) آخر الورقة (٣١) من «ب».

(٤) في «أ»: «أو باعتبار» وفي «ب»: «أما اعتبار».

(٥) في «ج»: «بنقيض».

(٦) جاء في الشرح (٣٣/ب، ٣٤/ب): كما يفسد وضع العلة بكونه مؤثراً في نقيض الحكم، يفسد بكونه ملائماً لنقيض الحكم وانقسام الملائمة إلى الجهات الثلاثة قد سبق تحقيقها وتمثيلها، إلا أن في أحد أقسام الملائم وهو اعتبار عين العلة في جنس النقيض فيلزم فيه ضمناً النقيض للعلة بخلاف القسمين الآخرين.

ووجه ذلك أن النقض لا يكون إلا على غير الوصف الذي وقع التعليل به وأما جنسه فلا يستقيم إذ حقيقة العين مركبة من وصف أعم هو جنس ووصف أخص لفظه عما يجانسه، ومن علل بالوصفين لا يلزم إثبات الحكم لهما، بل من ضرورة الجنسية أن لا يثبت الحكم عند انفراده ولا يكون ذلك قدحاً أصلاً، وهذا حسن لمن تأمله.

وانظر: مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٦١)، الفائق (٤/٢٣٣)، تيسير التحرير (٤/١٤٦)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٤٥).

فهذا جهد المقل في تحقيق ما اطلقوه على وجه التطبيق على القواعد، والتمييز على سائر القوادح، فمن وقف^(١) على سر آخر في رمزهم، أو فاز بمكنون دُرِّ فاخِرٍ في بحر كلامهم؛ فليعذر الغواص المُجدُّ إذ^(٢) لم يرزق فوق هذا - والله أعلم^(٣).

ومن هذا النوع^(٤): أن يعلل الحكم بحكم آخر مشروع لمقصود بالإجماع، يقتضي^(٥) ذلك المقصود نقيض هذا الحكم.

وصورته في مثالنا^(*) أن يقول المعترض: كون المشروع مسحاً شرع تخفيفاً فمقتضاه إسقاط التكرار، فلو ثبت له ذلك بالإجماع فسد وضع العلة.

وهذا الضرب مختص بالتعليل بالأحكام الشرعية دون الأوصاف الحقيقية^(٦)، والله أعلم^(٧).

النوع الثالث^(٨): ما اختص به الحنفيون إذا تمسك المستدل بالقياس في

(١) في هامش «ج»: «وقع، فات، وقف».

(٢) في «ج»: «إذا» وفي هامشها «إن».

(٣) في «ج»: «والله أعلم».

(٤) في هامش «ج»: «الفرق بين هذا النوع والذي قبله والأول: إن الأول منع من الدخول في باب الاجتهاد، والثاني: منع من الوصف للتعليل من غير واسطة، وكذلك هذا الثالث مثل الثاني إلا أنه يمنع بواسطة وهي مناقضة حكمة الحكم».

(٥) في «ج»: «مقتضى».

(*) آخر الورقة (٢٣) من «ج».

(٦) اختلف الأصوليون في: جواز التعليل بالحكم الشرعي.

ذهب الجمهور إلى جواز التعليل به، وذهب البعض إلى المنع واعتبروه من مفسدات العلة.

انظر: المعتمد (٢/٢٦١)، أصول السرخسي (٢/١٧٥)، شفاء الغليل (٤٥٦)، الإحكام للآمدي (٣/١٨٦)، شرح تنقيح الفصول (٤٠٨)، نهاية الوصول (٨/٣٥٠٩)، المسودة (٤١١)، الإبهاج (٣/١٤٢)، نهاية السؤل (٤/٢٧١)، تيسير التحرير (٤/٣٤)، شرح الكوكب المنير (٤/٩٢).

(٧) لم ترد في «ج».

(٨) في هامش «ج»: «ليس من باب فساد الوضع إلا أن يكون عدده على مذهب أبي حنيفة لذلك قال: ما اختص به الحنفيون».

الكفارات والعقوبات^(١) [فيقولون^(٢)]: إن القياس فاسد الوضع إذ لا مجال له في هذا الحكم^(٣).

ونحن نقول: بل القياس حجة على الإطلاق في جميع الأحكام، إذ لا قيد في الإجماع ولا تختص دلالاته بحكم دون حكم.

نعم لا يجوز القياس في الأسباب وإثبات الشروط^(٤) بالقياس - كما سيأتي مشروحاً إذا انتهينا إلى تحقيق السؤال الثامن^(٥).

فإن القياس فيهما غير ممكن لأن^(٦) التعبد بالجري على مقتضاه وقع مقيداً ببعض الأحكام^(٧).

(١) في هامش «ج»: «فقال للحنفيين إما أن تقولوا إن القياس غير موجود في الكفارات والعقوبات فثبت عليكم بالدليل وهو الإجماع، وإن قلتم: إنه موجود إلا أنه لا يعمل به فليس هذا من باب فساد الوضع».

(٢) سقطت من «أ» و«ج».

(٣) انظر: أصول السرخسي (١٦٣)، المغني (٢٩٦)، شرح مختصر الروضة (٤٧٢/٣)، التقرير والتحجير (٢٤١/٣)، فواتح الرحموت (٣١٧/٢)، تيسير التحرير (١٠٣/٤)، إرشاد الفحول (٢٢٣).

(٤) في «أ»: «الشرائط» وفي هامش «ج»: «في إثبات الأسباب والشروط».

(٥) انظر: (ص ٢٩٣) من هذا الكتاب.

(٦) في «ج»: «لا أن».

(٧) سبق ذكر الخلاف في جريان القياس في الأسباب والشروط (ص ١٥٩).

وانظر: التبصرة (٤٤٠). البرهان (١٩٥/٢)، المستصفي (٣٣٤/٢)، شرح المقترح (٣٥/أ)، الأحكام (٣١٧/٤)، مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢٥٤/٢)، شرح تنقيح الفصول (٤١٥)، الإبهاج (٣٤/٣)، نهاية السؤل (٤٩/٤)، شرح الكوكب (٢٢٠/٤)، إرشاد الفحول (٢٢٣).

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

السؤال الثاني

منع وصف (*) العلة في الأصل أو الفرع أو فيهما جميعاً^(١)

غير أنه في الفرع يسمى "النزاع"^(٢) في تحقيق المناط " ويلقب إثباته " بتحقيق المناط " [في الفرع^(٣)].

وقد ضيق المجال ههنا بعض الجدليين^(٤) على المعترض فوظف^(٥) عليه الإقتصار على مجرد المنع، ولم يسوغ له الخوض في بيان نقيض مادعاة

(*) آخر الورقة (٢٢) من «أ».

(١) في «أ» «أو الفرع» وفي «ب»: «والفرع جميعاً».

وانظر هذا السؤال في: المنهاج (١٦٦)، المعونة (٢٣٢)، البرهان (٩٦٥/٢)، كتاب الجدل (٤٠٨)، الإحكام (٣٣٢/٤، ٣٤٧)، مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢٧٥/٢)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (١٦٤)، الفائق (٣٣٩/٤)، نهاية الوصول (٣٥٨٧/٨)، شرح مختصر الروضة (٣/٤٨١)، البحر المحيط (٣٢٢/٥)، جمع الجوامع مع حاشية العطار (٣٦٩/٢)، التقرير والتحبير (٢٥٩/٣، ٢٧٤)، فواتح الرحموت (٣٣٤/٢، ٣٥٠)، تيسير التحرير (١٢٩/٤)، شرح الكوكب المنير (٣١٧/٤)، إرشاد الفحول (٢٣٠، ٢٣٣).

(٢) يقول الشارح في شرحه (٢٥/أ): النزاع في الأصل أكثر ما يقع في المركبات والنزاع في ثبوته في الفرع يسمى "النزاع في تحقيق المناط".

(٣) سقطت من «أ».

(٤) في «ج»: «المجادلين».

ومن الجدليين: تقي الدين المقترح، وابن الحاجب، والزركشي، والأنصاري، وابن النجار. انظر: شرح المقترح (٣٥/ب)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٧٥/٢)، البحر المحيط (٥/٣٢٤)، فواتح الرحموت (٣٥٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٣١٧/٤).

(٥) وظّف في اللغة: من وظف، يقال وظف الشيء على نفسه ووظفه توظيفاً، أي: ألزمها إياه.

انظر: الصحاح (١٤٣٩/٤)، المصباح المنير (٦٦٤)، لسان العرب (٣٥٨/٩).

المستدل، ومنهم من سامح^(١) بالرخصة، والخطب فيه يسير كما ترى^(٢).
 وجواب المستدل هو: إثبات المدعى بما يساعده من الدليل^(٣).
 ولو فسر اللفظ^(٤) بما يحتمله على سبيل التأويل [ولو على بُعد^(٥)].
 وهو ثابت باعتراف الخصم فقد تخلص^(٦) عن سؤال المنع، لكنه غير الأحسن
 عند النظر.

وهو قريب الشبه بما^(٧) إذا ادعى أمراً فعجز عن إثباته فادعى غيره^(٨)،
 لكنه إذا لم يخض بعد في إثبات ماهو الظاهر من لفظه، فليسوغ له تأويل كلام
 نفسه.

-
- (١) في «أ»: «يتسامح».
 (٢) انظر: شرح المقترح (٣٥/ب).
 (٣) انظر: المنهاج (١٦٧)، البرهان (٩٦٦/٢)، الإحكام (٣٣٣/٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح
 العضد (٢٧٥/٢)، الإيضاح (١٦٤)، الفائق (٣٤٠/٤)، نهاية الوصول (٣٥٨٤/٨)، شرح مختصر
 الروضة (٤٨٧/٣)، البحر المحيط (٣٢٣/٥)، جمع الجوامع بحاشية العطار (٣٦٩/٢)، التقرير
 والتحبير (٢٥٩/٣، ٢٧٥)، تيسير التحرير (١٥٧/٤)، شرح الكوكب (٣١٧/٤).
 (٤) جاء في الشرح (٣٥/ب): قوله «ولو فسر اللفظ» المراد هنا المسألة «المعروفة بالعناية» وقد اختلف
 في قبولها.
 وفي هامش «ج»: «الناس في جواب العناية على ثلاثة أضرب منهم: من رده مطلقاً وحجته أن قال:
 لو فتح هذا الباب لواحد من الخصم لأدى إلى نشر الكلام، وذهاب الوقت دون فائدة، وما من لفظ
 يعترض فيه إلا ويحتمل أن يقول: عنيت به كذا، فلا يتخلص معه، ومنهم من جوزة مطلقاً، وحجته
 أن قال: لو سد هذا الباب لأدى إلى اسناد باب المناظرة، وتضييق مجال الكلام بين المتناظرين،
 وما كل أحد يتمكن من فضح الكلام، ومنهم من فسر فقال: إن كان جواب العناية مما يحتمله
 اللفظ قبل، وإلا فلا يسوغ قبوله أصلاً، وهذا هو الصحيح وكلا القولين فاسدين».
 وانظر: الإحكام للآمدي (٣٣٢/٤).
 (٥) سقطت من «ب» و«ج».
 (٦) في «ج»: «تلخص».
 (٧) في هامش «ج»: «مما».
 (٨) يقول تقي الدين المقترح في شرحه للكتاب (٢٦/أ): إنه قريب من الانتقال وإن لم يكن غير الانتقال
 لكنه انتقال من القريب إلى الفهم إلى الأبعد.
 وفي هامش «ج»: «لأنه يكون من باب الانتقال».

وهو كما إذا علل^(١) أمان العبد^(٢): بأنه^(٣) أمان صدر من أهله في محله فليُقضى^(*) باعتباره، قياساً على أمان العبد المأذون [له^(٤)] في القتال^(٥).

فيمنع^(٦) المعترض كونه أماناً، وصدوره من الأهل^(٧)، مصيراً منه إلى أن الأمان إنما يتحقق ممن يتحقق منه الخوف، ولا خوف من العبد المحجور عليه في القتال.

وأهلية الأمان إنما يتم بكونه مطلقاً في القتال غير محجور عليه، فإنه مظنة العثور على مواقع المصلحة بالإقدام^(٨) عليه والإمسك عنه بالأمان^(٩).

فقال المستدل: عنيت بالأمان صيغة قوله: "أمنتك" أو ماجرى مجراه، وبالأهل "العاقل المسلم" فقط، وأبني على هذا القدر مرامي [هذا^(١٠)] ^(١١).

فعلى المعترض بعده رفض المشاحة والعناد^(١٢)، والإعراض صفحاً عن هذا

(١) في «ج»: «علل في».

(٢) اختلف العلماء في صحة أمان العبد المحجور عليه في القتال: ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى صحة أمانة. وذهب الأحناف إلى أنه لا يصح.

انظر: المدونة (٤١/٢)، بدائع الصنائع (١٠٦/٧)، المغني (٣٩٦/٨)، مغني المحتاج (٢٣٧/٤).

(٣) في «ب»: «أنه».

(*) آخر الورقة (٣٢) من «ب».

(٤) سقطت من «ج».

(٥) انظر: التقرير والتحبير (٢٧٥/٣)، فواتح الرحموت (٣٥٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٣١٧/٤).

(٦) في «ج»: «فمنع».

(٧) في نسخة «أ»: «في الأهل» وفي «ب»: «من أهله».

(٨) في «ج»: «في الإقدام».

(٩) انظر: التقرير والتحبير (٢٧٥/٣)، فواتح الرحموت (٣٥٠/٢)، تيسير التحرير (١٥٧/٤)، شرح الكوكب المنير (٣١٧/٤).

(١٠) زيادة من «ب».

(١١) انظر: المغني لابن قدامة (٣٩٦/٨)، التقرير والتحبير (٢٧٥/٣)، تيسير التحرير (١٥٧/٤)، شرح الكوكب المنير (٣١٧/٤)، مغني المحتاج (٢٣٦/٤، ٢٣٧).

(١٢) في «أ»: «في العناد».

الاعتراض، ولا يعد منقطعاً في السؤال، حيث بنى الأمر على الظاهر [عنده^(١)] من لفظ الأمان والأهل^(٢).

وليستعمل^(٣) فقهه في المتعين فرقاً بين المحجور [عليه^(٤)] والمأذون، فيصُدّه عن الإلحاق، وهو الغرض [الذي^(٥)] كان من منع الأوصاف.

فإن أول^(٦) المستدل ما ادعاه بما لا يحتمل^(٧) لفظه الأول^(٨) وهو على سبيل التأويل، فما ينبغي^(٩) أن يقبل [منه^(١٠)]، فإنه فتح باب لا ينسد.

وإن أول بما لا يتخلص معه عن سؤال المنع فقد فاته الأحسن إلى غير فائدة، اللهم [إلا^(١١)] أن يكون إثباته أيسر.

وبعد أن تنقح^(١٢) المراد بصريح المقال وهو غير ثابت باتفاق الخصمين، فالمعترض^(١٣) من وراء المنع إلى قيام الدليل، فعند ذلك ينقطع عند من يرى له انقطاعاً وهو الرأي.

وهل^(١٤) يشترط أن يتحقق المناط في الفرع قطعاً، أم يكفي فيه بالظن الغالب؟^(١٥).

-
- (١) زيادة من «ج».
 - (٢) انظر: التقرير والتحرير (٢٧٥/٣)، فواتح الرحموت (٣٥٠/٢)، تيسير التحرير (١٥٧/٤)، شرح الكوكب المنير (٣١٧/٤).
 - (٣) في «أ»: «ويستعمل».
 - (٤) زيادة من «ج».
 - (٥) سقطت من «أ» و«ج».
 - (٦) في «ب»: «بدل» وفي «ج»: «وإن أول».
 - (٧) في «ج»: «لا يحتمله».
 - (٨) في «ج»: «فلو».
 - (٩) في «ج»: «فلا ينبغي».
 - (١٠) سقطت من «ب» و«ج».
 - (١١) سقطت من «أ».
 - (١٢) في «ج»: «ينقح».
 - (١٣) في هذا الموضع كلمة غير واضحة في «أ».
 - (١٤) في «ج»: «ولا تظن».
 - (١٥) اختلف العلماء في تحقق العلة في الفرع هل يكون مقطوعاً بها، أو يكفي بالظن الغالب؟

هذا كما^(١) اختلف فيه الكبار من أئمة الأصول، والرأي المبتوت المقطوع به عند إمامي^(٢) - رضي الله عنه - اشتراط ذلك وعليه كانت المناظرات^(٣) بين يديه تدور. ولا تظن^(*) أن الحكم بقول شاهدين على رجل أنه^(٤) قتل أو أتلّف^(*)؛ إثبات الحكم في الفرع من غير قطع [قاطع^(٥)] بتحقيق المناط^(٦). فإن المناط هو "الشهادة من عدلين" والحكم "وجوب الحكم". فليس لنا تعدية حكم البرّ إلى الزعفران بجامع الطعم^(٧) في الجنس مالم نقطع بكونه مطعوماً، فهذه قاعدة فاحفظها [والسلام^(٨)].

- = ذهب الجمهور إلى أنه يكتفي بالظن الغالب، وذهب البعض منهم. واختاره المصنف إلى: أن تحقق العلة في الفرع لا بد وأن يكون مقطوعاً بها.
- انظر: المستصفى (٢/٢٣٠)، المحصول (٢/٤٣١)، مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢/٢٣٢)، نهاية الوصول (٨/٣٥٥٦)، شرح مختصر الروضة (٣/٣١٣)، البحر المحيط (٥/١٦٨)، جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/٢٩٦)، الإبهاج (٢/١٦٣)، نهاية السؤل (٤/٣٣٢)، التقرير والتحبير (٣/١٢٦)، فواتح الرحموت (٢/٢٦٠)، تيسير التحرير (٣/٣٠٢).
- (١) في «ج»: «مما».
- (٢) يقصد شيخه محمد بن يحيى، تلميذ الغزالي، يقول الشارح (٣٦/ب): مذهب المصنف هنا هو اشتراط القطع بتحقيق المناط، ولا يكتفي بغلبة الظن، وهذا اختيار شيخه محمد بن يحيى لأن الظنون من حيث ذاتها لا يوجب العمل بها، وإنما أعملت عند قيام القاطع على العمل بها، والقاطع قد قام على العمل بها في أحكام الشرع لا في الحقائق العقلية.
- انظر: البحر المحيط (٥/١٦٨).
- (*) آخر الورقة (٣٣) من «أ».
- (٣) في «ج»: «ولا تظن».
- (*) آخر الورقة (٢٤) من «ج».
- (٤) اتفق العلماء على اشتراط العدالة في قبول شهادة الشاهد.
- انظر: كشف القناع (٦/٤١٨).
- انظر: بدائع الصنائع (٦/٢٦٨)، بداية المجتهد (٢/٤٦٢)، مغني المحتاج (٤/٤٢٧).
- (٥) زيادة من «أ».
- (٦) جاء في الشرح (٣٦/ب): إن الحكم ههنا ليس وجوب الضمان بل وجوب الحكم على الحاكم بناء على شهادته من عدلين.
- (٧) سبق بيان أقوال العلماء في علة الربا (ص ٢٢٣).
- (٨) زيادة من «أ».

رَفَعُ

عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس

السؤال الثالث

القدح في المناسبة^(١)

وهو مختص بمسلك "تخريج المناط" متأخر عن سؤال منع الأوصاف في حكم الجدل^(٢) وهو على ضربين:

أحدهما: النزاع في صلاحية الوصف^(٣)، ذهاباً من المعترض إلى أنه طرد محض لا عبرة به في الأحكام، أو مصيراً إلى أن المقصود الذي يشير^(٤) إليه لا ارتباط له بهذا الوصف^(٥).

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٣٣٦/٤)، مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢٦٧/٢)، الفائق (٣٥٤/٤)، جمع الجوامع مع حاشية العطار (٣٦٢/٢)، تيسير التحرير (١٣٦/٤)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٧٦)، إرشاد الفحول (٢٣١).

(٢) علق الشارح في شرحه للكتاب (٣٧/أ) على هذا بقوله: إن أراد بهذا الترتيب الوجوب فلا يصح فإن الترتيب ما لو ترك أدى إلى منع بعد التسليم إذ يجوز أن يقدح في مناسبة الوصف ثم يسلمه وينازع في وجود هذا المناسب في الفرع ولا يلزم من كونه مناسباً وجوده ههنا نعم إن أراد به الأحسن فإن مناسبة الشيء فرع وجوده مما لا يكون موجوداً يستغني عن القدح في صلاحيته.

(٣) في «أ»: «الأوصاف».

(٤) في «ب»: «تشير».

(٥) انظر: المعونة (٢٣٦)، الكافية (٢٩١)، البرهان (١٠٠٧/٢)، الجدل (٤٢٤)، المحصول (٢/٣٧٥)، شرح المقترح (٣٦/أ)، الإحكام (٣٣٥/٤)، مختصر ابن الحاجب بشرحه العضد (٢/٢٦٥)، الفائق (٣٤٨/٤)، نهاية الوصول (٣٥٩٨/٨)، شرح مختصر الروضة (٥٤٧/٣)، البحر المحيط (٢٨٥/٥)، جمع الجوامع مع حاشية العطار (٣٥٣/٢)، نهاية السؤل مع مناهج العقول البدخشي (١١٧/٣)، فواتح الرحموت (٣٣٨/٢)، تيسير التحرير (١٣٣/٤)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٦٥)، إرشاد الفحول (٢٢٧).

كما إذا قلنا في خيار المجلس: اللزوم أحد وصفي^(*) العقد فلا يثبت بدون^(١) دليل الرضا من العاقد، ولم يوجد^(٢).

وعند تحقيق^(٣) المناسبة قلنا: لأنه حكم مشروع لمصلحة ولم يتعين وقوعه مصلحة له على الإطلاق، بل قد يوافق حاجته^(٤)، وقد لا يوافق، وقد ترجح^(٥) نفعه فيه على ضرره، وقد لا يترجح، فلا بد^(٦) من دليل الرضا فيه، ليوثق^(٧) بوقوعه على [وفق^(٨)] مصلحته^(٩).

فيقول المعترض: هذا المعنى غير حاصل باعتبار كون اللزوم مما يوصف العقد به^(١٠).

وبالجملة: إذا تبين أن الوصف المذكور لا ارتباط له [بمصلحة ما^(١١)]، أو بالمصلحة التي يدعيها المستدل، فهو "القدح في صلاحية الوصف" ويسميه^(١٢)

(*) آخر الورقة (٣٣) من «ب».

(١) في «أ»: «دون».

(٢) هذا إشارة إلى رأي في الفقه وهو أن خيار المجلس من لزوم عقود المعاوضات المنصوبة على كمال الرضا وهو مذهب الشافعية، وعند الحنفية والمالكية خيار المجلس باطل والبيع لازم بمجرد العقد، وعند الحنابلة خيار المجلس صحيح والبيع غير لازم في فترة الخيار.

انظر: بدائع الصنائع (٢٢٨/٥)، الفروق للقرافي (٢٦٩/٣) مطبعة عالم الكتب - بيروت، مغني المحتاج (٤٣/٢)، كشاف القناع (١٩٨/٣).

(٣) في «أ»: «تحقق».

(٤) وردت في «ب»: «غرضه».

(٥) في «ج»: «يترجح».

(٦) عبارة «أ»: «فلا بد له» وفي «ج»: «فلأن».

(٧) في «ج»: «ليوثق».

(٨) سقطت من «أ».

(٩) انظر: الفائق (٣٥٤/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٧٦/٤)، مغني المحتاج (٤٣/٢).

(١٠) انظر: بدائع الصنائع (٢٢٨/٥).

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من «ب».

(١٢) في «ب»: «وتسميه».

المشايع " عدم التأثير في الوصف" (١).

الضرب الثاني: القدح في صلاحية الحكم.

وهو أن يقول هذا [المقصود^(٢)] الذي تشير^(٣) إليه لا يحصل من هذا الحكم^(٤).

كما إذا عللنا حرمة المصاهرة بالمحرمة^(٥)، فإن ارتفاع الحجاب بين الرجال الأجانب والنساء مظنة الحاجة إلى حسم باب الفجور بإثبات التحريم المؤبد، ليعلم الفحل أن لا وصول^(٦) إليها بالطريق المشروع، فيكف نفسه عن المقدمات من: الهمّ بها، والنظر^(٧) إليها بعين الشهوة فيستد^(٨) باب المحذور^(٩).

فيمنع^(١٠) المعترض: صلاحية الحكم لهذا المقصود ذهاباً منه إلى أن سد باب

(١) عدم التأثير في الوصف هو: جعل ما لا يصلح للعلية ولا لجزئها كذلك.

انظر: الإحكام (٣٣٥/٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٦٦/٢)، الفائق (٣٤٨/٤)، نهاية الوصول (٣٥٩٨/٨)، شرح مختصر الروضة (٥٤٩/٣)، البحر المحيط (٢٨٥/٥)، الإبهاج (٣/١١٢)، جمع الجوامع بحاشية العطار (٣٥٣/٢)، فواتح الرحموت (٣٣٨/٢)، تيسير التحرير (٤/١٣٣)، شرح الكوكب المنير (٢٦٥/٤)، إرشاد الفحول (٢٢٧).

(٢) زيادة من «ج».

(٣) في «أ»: «أشير».

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٣٣٧/٤)، مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢٦٧/٢)، الفائق (٣٥٤/٤)، نهاية الوصول (٣٦٠٣/٨)، البحر المحيط (٢٨٧/٥)، جمع الجوامع مع حاشية العطار (٣٦٢/٢)، فواتح الرحموت (٣٤١/٢)، تيسير التحرير (١٣٦/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٧٨/٤)، إرشاد الفحول (٢٣١).

(٥) سبق بيان المحرمات بالمصاهرة (ص ١٧٠) من هذا الكتاب.

(٦) في «ج»: «ألا وصول».

(٧) في «ج»: «أو النظر».

(٨) في «ج»: «فينسد».

(٩) انظر: الإحكام للآمدي (٣٣٧/٤)، مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢٦٧/٢)، الفائق (٣٥٥/٤)، نهاية الوصول (٣٦٠٣/٨)، جمع الجوامع مع حاشية العطار (٣٦٣/٢)، فواتح الرحموت (٢/٣٤١)، تيسير التحرير (١٣٧/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٧٩/٤).

(١٠) في «ج»: «فمنع».

النكاح أُدعى إلى المحذور [لا كما ادعاه^(١)] وبتقدير^(٢) عدم الدواعي، أو قوة الصوارف^(٣)، فلا حاجة^(٤) إلى وازع آخر.

وعند غلبة الدواعي، وفتور وازع الدين والمروءة، سد^(٥) باب النكاح لا يصلح^(٦) صارفاً وازعاً عن السفاح، بل هو بأن يكون دافعاً^(٧) إليه أولى^(٨).
هذا هو القدح في صلاحية الحكم.

والجواب: بيان صلاحية هذا^(٩) المقصود^(*) باعتبار أن المسلم إذا علم أن لاوصول [له^(١٠)] إليها بالطريق الحلال، اجتنب النظر إليها بعين^(١١) الشهوة فيصير النظر بغير عين الشهوة^(١٢) عادة [له^(١٣)]، فتلتحق بالأمر التي لا ينظر إليها بعين الشهوة^(١٤)] بحكم الطبع والعادة، فتلتحق^(١٥) على مر الزمان [بالأمر^(١٦)]

(١) سقطت من «ب» و «ج».

(٢) في نسخة «أ»: «بتقدير».

(٣) في «ج»: «وقوة الصوارف» وفي «أ»: «أو قوة الصارف».

(٤) في «ج»: «لا حاجة».

(٥) في «ج»: «بسد».

(٦) عبارة «أ»: «ينسد باب النكاح ولا يصلح».

(٧) في «أ»: «داعياً».

(٨) انظر: «الإحكام للآمدي (٤/٣٣٧)، مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢/٢٦٧)، الفائق (٤/٣٥٥)،

نهاية الوصول (٨/٣٦٠٣)، جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/٣٦٣)، فواتح الرحموت (٢/

٣٤١)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٧٩).

(٩) في «ج»: «صلاحيته لهذا».

(*) آخر الورقة (٣٤) من «أ».

(١٠) زيادة من «ب».

(١١) لم ترد في «ج».

(١٢) عبارة «ج»: «بغير شهوة».

(١٣) زيادة من «ج».

(١٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».

(١٥) «تلتحق» في «ب» و «ج».

(١٦) سقطت من «ب» و «ج».

بالطبع فيستد^(١) باب الفجور من هذا الوجه^(٢).

والقول الجامع في هذا^(٣) الباب: أن المناسبة تتم بركنين:

أحدهما^(٤): أن يرتبط^(٥) بالوصف مصلحة صالحة للاعتبار.

و [الثاني^(٦)]: أن تحصل تلك المصلحة من [هذا^(٧)] الحكم في هذا
المحل^(٨).

فإذا بين المعترض أن المقصود^(٩) غير صالح، أو غير مرتبط بالوصف
المذكور، أو هو غير^(١٠) حاصل من [هذا^(١١)] الحكم في هذا المحل، فقد تم
مراهه من القدح في المناسبة^(١٢).

ومما يعد من هذا النوع: أن يحاول القدح في المناسبة بالمعارضة، وهو على
أقسام:

في طرف الوصف، والحكم جميعاً.

(١) في «ج»: «فينسد».

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٣٣٧/٤)، مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢٦٧/٢)، الفائق (٣٥٥/٤)،
نهاية الوصول (٣٦٠٤/٨)، جمع الجوامع مع حاشية العطار (٣٦٣/٢)، فواتح الرحموت (٢/٢)
(٣٤١)، تيسير التحرير (١٣٧/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٧٩/٤)، إرشاد الفحول (٢٣١).

(٣) في «ج»: «من هذا».

(٤) لم ترد في «ج».

(٥) في «ج»: «ترتبط».

(٦) سقطت من «ب» و «ج».

(٧) سقطت من «ب» و «ج».

(٨) انظر: الإحكام (٢٣٧/٣)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٣٩/٢)، الفائق (١٥٩/٤).

(٩) عبارة «أ»: «بأن المقصود».

(١٠) عبارة «ج»: «أو غير حاصل».

(١١) سقطت من «ب».

(١٢) انظر: شرح المقترح (أ/٣٧)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٦٧/٢)، الفائق (٣٥٤/٤)،
نهاية الوصول (٣٦٠٣/٨)، جمع الجوامع بحاشية العطار (٣٦٢/٢)، فواتح الرحموت (٢/٢)
(٣٤١)، تيسير التحرير (٣٤١/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٧٦/٤)، إرشاد الفحول (٢٣١).

أما في طرف الوصف فعلى قسمين:

الأول: أن يبين معارضاً يشير إلى تخلف المصلحة المطلوبة عن الوصف.

والثاني^(١): أن يبين معارضاً يتوقع^(*) باعتباره نقيض المصلحة المطلوبة بتقدير شرع [هذا^(٢)] الحكم فهو وصف مناسب لنقيض الحكم^(٣) (*).

مثال الأول: إذ قلنا إن المحرم للوطء قبل النكاح ثابت بعده، فإن كون الوطء إذلالاً للإنسانية الكريمة، واتخاذها^(٤) مصباً للنطفة^(٥) المستحيلة يناسب^(٦) التحريم دفعاً لضرر الذل والهوان، ودفع الضرر عن المكلفين دأب الشريعة وإن رضوا به^(٧).

فيقول المعترض: ولكن بعد النكاح وجدت مصالح ومناهج^(٨) هونت عليها احتمال هذا القدر من الذل فصار [هذا^(٩)] الضرر اليسير مغموراً مستهلكاً^(١٠) بالمنافع الكثيرة، لا يلتفت إليه الطبع ولا يشتغل [به^(١١)] بال المكلف، حتى يمنعه عن وظائف^(١٢) التكليف.

(١) في «أ»: «الثاني» بدون الواو.

(*) آخر الورقة (٣٤/ب).

(٢) سقطت من «أ».

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٣٣٦)، مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢/٢٧٥)، نهاية الوصول (٨/٣٣٠٩، ٣٣١٥، ٣٦٠٣)، البحر المحيط (٥/٢٢٠، ٣٣٩)، فواتح الرحموت (٢/٣٤٠)، تيسير التحرير (٤/١٣٦)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٧٦)، إرشاد الفحول (٢٣١).

(*) آخر الورقة (٢٥) من «ج».

(٤) في «ج»: «واتخاذاً لها».

(٥) في نسخة «ب» و«ج»: «للفضلة».

(٦) في «ج»: «فيناسب».

(٧) في «ج»: «رضوانه».

(٨) في «ج»: «ومناهج».

(٩) زيادة من «أ».

(١٠) في هامش «ج»: «مستوراً».

(١١) سقطت من «أ» و«ج».

(١٢) عبارة «أ»: «حتى يبعده عن وظائف» وفي «ب»: «من وظائف».

وهو بمثابة مشقة المضغ فإنها مغمورة بمنافع الطعام ولا يلتفت إليها ذهن عاقل فلم تبق مناسبة كون الوطء إذلالاً باعتبار المعارض^(١).

ومثال القسم الثاني: أن يقول المعترض في مثالنا هذا: وإن كان الوطء إذلالاً ممقوتاً فهو إلذاذ وإمتاع ومدفعة لضرر الشبق.

فإن صادفت [أنت^(٢)] في محل الحكم ماتحصل باعتباره مصلحة منه - أعني دفع ضرر الهوان - فقد صادفت أنا مايفوت^(٣) مصلحة أخرى بتقدير شرع الحكم باعتباره أعني: "مصلحة دفع ضرر الشبق"^(٤). فتعارض المناسبتان^(٥) فصار كأن لا مناسبة، وصار^(٦) كما لو أعطى الرجل [ديناراً^(٧)] وأخذ

(١) انظر: شرح المقترح (٣٨/أ)، مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢٦٧/٢)، فواتح الرحموت (٢/٣٤١)، تيسير التحرير (١٣٦/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٧٨/٤).

وللشاطبي قول جيد عن المصلحة والمفسدة أوردته رغم طوله لأهميته: يقول: «المصالح المبتوثة في هذه الدار ينظر فيها من جهتين: من جهة مواقع الوجود، ومن جهة تعلق الخطاب الشرعي».

فأما النظر الأول فإن المصالح الدنيوية من حيث هي موجودة هنا، لا يتخلص كونها مصالح محضة... لأن تلك المصالح مشوبة بتكاليف ومشاق قلت، أو كثرت، تقترن بها، أو تسبقها، أو تلحقها، كالأكل، والشرب،... والنكاح وغير ذلك...

كما أن المفسدات الدنيوية ليست بمفسدات محضة من حيث مواقع الوجود، إن ما من مفسدة تُفرض في العادة الجارية؛ إلا ويقترن بها أو يسبقها أو يتبعها من الرفق واللطف ونيل اللذات الكثيرة... وأما النظر الثاني فيها من حيث تعلق الخطاب بها شرعاً: فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظراتها مع المفسدة في حكم الاعتقاد فهي المقصودة شرعاً،... وكذلك المفسدة إذا كانت هذه الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتقاد، فرفعها هو المقصود شرعاً... الخ.

ثم يقول: «المصالح المجتلية شرعاً والمستدفة إنما يعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الآخرة لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفسادها العادية».

الموافقات للشاطبي (٢/٢٥، ٢٦، ٢٧، ٣٧).

(٢) زيادة من «ب».

(٣) «فقد صادفنا ما يفوت» هكذا وردت في «أ».

(٤) آخر الورقة (٣٥) من «أ».

(٥) في «أ»: «فتعارض المناسبات» وفي «ج»: «فيعارض المناسبات».

(٦) في «ج»: «لا مناسب فصار».

(٧) سقطت من «ب».

منه مثله، فلا يقال أن فيه (١) مصلحة، وكذلك (٢) ههنا.

إن كان دفع [ضرر^(٣)] الهوان تفرغاً لقلب المكلف ليشغل بالعبادة، فتعطيل حاجة الشبق نقيض ذلك فيتساقطان (٤).

وإن كان المعنى المناسب معتبراً بمظنته ودليله؛ جرى القسمان على نفس المعنى وعلى مظنته أيضاً، فتصير أربعة أضرب (٥):

الأول: أن يقول المعترض: المعنى المعتبر بدليله، مُعَارَضٌ بما يدل على تخلف مصلحته عنه.

كما إذا قلنا المحرم لحبس المرأة قبل النكاح مستمر بعده؛ فإن إقدام العاقلة على الخروج مظنة [تحقق^(٦)] حاجتها إليه.

فيقول المعترض: ولكن مصلحتها في ابتغاء مرضاة زوجها والانتهاء عن

(١) عبارة «أ»: «كان فيه».

(٢) في «ج»: «فكذلك».

(٣) سقطت من «ب» و «ج».

(٤) في «ب»: «فتساقطا» وفي «ج»: «نقيض المقصود فيتساقطا».

وهذه المسألة مبنية على مسألة "المناسبة إذا اشتملت على مفسدة راجحة، أو مساوية للمصلحة" هل تنخرم؟

ذهب الجمهور منهم الآمدي وابن الحاجب، وصفي الدين الهندي، والزرکشي إلى أن المناسبة تنخرم، وذهب فريق منهم الشريف، والرازي، والبيضاوي، وابن السبكي وابن النجار إلى أنهم لا تنخرم.

انظر: الجدل للشريف (٣٥/ب)، المحصول (٣٢٥/٢)، الإحكام (٢٤٢/٣)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٤١/٢)، الفائق (١٦٩/٤)، نهاية الوصول (٣٣١/٨)، البحر المحيط (٢٢٠/٥)، المسودة (٤٣٨)، الإبهاج (٦٥/٣)، جمع الجوامع بحاشية العطار (٣٣١/٢)، نهاية السؤل (٨١/٣)، فواتح الرحموت (٢٦٤/٢)، مناهج العقول (٨٢/٣)، تيسير التحرير (١٣٦/٤)، شرح الكوكب المنير (١٧٢/٤).

(٥) شرح المقترح (٣٨/أ).

(٦) زيادة من «أ».

الخروج بقول بعلها لتتم الألفة، وتنتفي عنها الريبة؛ فيهون^(١) عندها تعطيل ما يعرض من حاجتها إلى الخروج بنفسها من لقاء الوالدين، أو تولي بيع غزل نفسها^(٢)، أو ماجرى مجراه، فيصير المكروه مغموراً بالمحبوب، كنقطة خلٍ [وقعت^(٣)] في زق عسل فإنها مستهلكة في المذاق ملحقة بالحكم^(٤) بالعدم.

[الضرب^(٥)] الثاني: أن يقول [المعارض^(٦)] المعنى [المعتبر به^(٧)] [معارض^(٨)] بما يناسب نقيض الحكم؛ وهو كونها أنثى في محل الشهوة^(٩)، يناسب إلزامها قعر البيت^(١٠)، استقبالاً لمحذور الفتنة بالدفع قبل الوقوع^(١١).

وإذا صار ما يناسب تمكئها^(١٢) من الخروج والبروز، معارضاً بما يناسب نقيضه، فقد تساقط المعنيان وتدافعا، فليطلب للحكم^(١٣) علة أخرى، فإن لم توجد لزم^(١٤) إحالته على التعبد^(١٥).

الضرب الثالث: أن يعارض مظنة المعنى بمظنة تشير إلى تخلف المعنى عن المظنة.

(١) في نسخة «ب»: «يهون» بدون الفاء.

(٢) عبارة «أ»: «بيع غزلها».

(٣) سقطت من «ج».

(٤) في «ج»: «ملحقة في الحكم».

(٥) زيادة من «أ» و«ج».

(٦) سقطت من «ج».

(٧) إضافة من هامش «أ».

(٨) سقطت من «أ».

(٩) في «ب»: «الشهوات».

(١٠) عبارة «ب»: «فناسب إلزامها قعر بيتها».

(١١) آخر ورقة (٣٥) من «ب».

(١٢) في «ج»: «تمكئها».

(١٣) عبارة «أ»: «وإذا صار ما يناسب معارضاً تمكئها من الخروج والبروز فقد تساقط ما يناسب نقيضه

فيسقط المعنيان تدافعا، ولنطلب الحكم».

(١٤) في «ب»: «لزم».

(١٥) في «ج»: «البعيد».

مثل أن يقول في مثالنا في مسألة^(١) الحبس: إن كان إقدام العاقلة مظنة نزول الحاجة [بها^(٢)]، فَمَنْعُ^(٣) الزوج العاقل [يعارضه^(٤)]؛ فإنه برابطة الزوجية مشغوف برعاية مصالحها [واقف^(٥)] على بطانة أمرها، وهو عاقل مهتد إلى المصالح والمنافع، يدل من حيث الظاهر على تخلف معنى الحاجة عن مظنة [معنى^(٦)] الإقدام.

الضرب الرابع: أن يعارض المظنة^(٧) بمظنة أخرى تدل على معنى يناسب نقيض الحكم.

كما إذا استعمل^(٨) إقدام الزوج العاقل على المنع [من الخروج^(٩)] في مثالنا^(١٠)، في الاستدلال^(١١)^(١٢) به على اشتغال هذا الخروج الممنوع من جهته على مفسدة، تناسب نقيض ما^(١٣) تناسبه^(١٤) الحاجة المعتبرة بإقدامها.

فهذه أنواع القدح في صلاحية الوصف بالمعارضة.

وأما في طرف الحكم فالقدح^(١٥) في صلاحيته بالمعارضة من وجهين:

-
- (١) عبارة «أ»: «في مثالنا هذا من مسألة».
 - (٢) سقطت من «أ» و«ج».
 - (٣) «فيمنع» هكذا وردت في «أ».
 - (٤) سقطت من «أ».
 - (٥) سقطت من «ج».
 - (٦) سقطت من «ج».
 - (٧) المراد بها: المظنة التي اعتبر بها الوصف. انظر: شرح المقترح (٣٨/أ).
 - (٨) في هامش «ج»: «قلنا».
 - (٩) سقطت من «ب» و«ج».
 - (١٠) في «ج»: «مثالنا».
 - (١١) في «أ»: «فالاستدلال» وفي «ب»: «بالاستدلال».
 - (١٢) آخر الورقة (٢٦) من «أ».
 - (١٣) آخر الورقة (٢٦) من «ج».
 - (١٤) في «أ»: «ما يناسب» وفي «ب»: «مناسبة».
 - (١٥) وردت في «أ»: «بالقدح».

أحدهما: أن يقول هو صالح لإفادة هذه المصلحة التي تذكرها لو انفك عن المعارض^(١)، ولكن وُجِدَ ههنا ما يدل على أنه لا يفيد هذا المقصد^(٢).

مثاله^(٣): أن يقول في قتل المكره^(٤): قتل عمد عدوان فيناط به القصاص تحقيقاً للزجر والردع وسعياً في إعدام الجناية بربط محذور بالإقدام عليها.

فيقول المعارض: كونه مكرهاً مهدداً بالقتل إن^(٥) ترك القتل، يعارض التهديد بالقتل إن فعل القتل في دلالته على الانزجار؛ لأن الانزجار بالتهديد بالقتل على القتل إنما يحصل أن لو [علم أنه إذا^(٦)] قَتَلَ قَتِلَ، ولو تَرَكَ تَرَكَ.

فإذا كان لابد من الهلاك على تقدير الإقدام والإحجام، فقد استوى طرفا الفعل والترك، وصار كأن لا محذور عليهما جميعاً^(٧).

الوجه الثاني: أن يقول: تأدت^(٨) هذه الحكمة التي تدعي شرع هذا الحكم

-
- (١) في «أ»: «المعارضة».
 - (٢) يقول الشارح في شرح المقترح (أ/٣٨): وأكثر ما يستقيم ذلك في الزواجر. ويقول: إن أثر المعارض ههنا، منع تأثير الحكم في المقصود، ولا يحدث منه خلل في نفس الوصف. انظر: مختصر المنتهى (٢/٢٧٠)، فواتح الرحموت (٢/٣٤٧)، إرشاد الفحول (٢٣٣).
 - (٣) في «أ»: «ومثاله» بالواو.
 - (٤) اختلف العلماء في المكره إذا قتل هل يقتل أم لا؟. ذهب الحنابلة والمالكية وفي رواية للشافعية إلى أنه يشترك المكره والمكره في القود والضمان لأن الإكراه ليس بعذر في القتل. وذهب الحنفية إلى أنه يقتل المكره ويعزر المكره، وهو أحد قولي الشافعي، وللشافعية قول آخر يقتل المأمور دون الأمر.
 - انظر: بدائع الصنائع (٧/١٧٩)، بداية المجتهد (٢/٣٩٦)، مغني المحتاج (٤/٩)، كشاف القناع (٥١٧/٥).
 - (٥) في «ب»: «وإن».
 - (٦) سقطت من «أ» و«ج».
 - (٧) انظر: مختصر المنتهى (٢/٢٧٣)، فواتح الرحموت (٢/٣٤٩).
 - (٨) في نسخة «د»: «حصلت».

لها بحكمٍ آخر فاستُوفيتْ به حكمة^(١) السبب، فلا حاجة إلى شرع هذا الحكم^(٢).

مثاله: أن يقول في مثالنا من مسألة الحبس^(٣): لكنها بعد النكاح صارت مكفية بالزوج، وانقضى^(٤) كل ما يعرض لها من الحوائج بكفالة الزوج لحوائجها المهمة، فقد^(٥) تأدت الحكمة المطلوبة من إطلاق الخروج فوق^(٦) الاستغناء عنه بعد النكاح.

وهذا الذي جرى بين [إمامي و^(٧)] إمام الأمة محيي الدين^(٨) إمامنا، وركن الدين أبي الفضل الكرمانى^(٩) - قدس الله أرواحهما - حيث استدل إمامنا في مسألة القطع^(١٠) مع الضمان، فقال: القطع مفروع^(١١) منه والنزاع في شرع الضمان، وقد وجد سببه وهو إثبات اليد العادية على مال الغير^(١٢).

-
- (١) عبارة «ج»: «لحكم آخر استوفيت حكمة السبب».
 - (٢) انظر: شرح المقترح (٣٨/ب)، البحر المحيط (٣٣٩/٥)، تيسير التحرير (١٦٦/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٩٥/٤)، إرشاد الفحول (٢٣٣).
 - (٣) في هامش «ج»: «الحبس بالنكاح».
 - (٤) في «ب»: «فانقضى».
 - (٥) «وقد» وردت في نسخة «أ».
 - (٦) عبارة «أ»: «بعد وقع» وفي «ج»: «وقد وقع».
 - (٧) سقطت من «أ».
 - (٨) في «ج»: «بين إمامي الأئمة محيي الدين».
 - يقصد: شيخه محمد بن يحيى، وقد تقدمت ترجمته (ص ٦٤).
 - (٩) الكرمانى هو: ركن الدين، أبي الفضل، عبد الله بن محمد بن أميرويه بن محمد بن إبراهيم الكرمانى، ولد بكرمان سنة (٤٥٧هـ)، قدم مرو متفقاً وبرع حتى صار إمام الحنفية بخراسان، توفي بمرو سنة (٥٤٣هـ).
 - انظر: مفتاح السعادة (٢٥٧/٢)، معجم المؤلفين (١١١/٦).
 - (١٠) آخر الورقة (٣٦) من «ب».
 - (١١) في «أ»: «مفروض» وفي «ج»: «مفروع عنه».
 - (١٢) اختلف العلماء في مسألة القطع مع الضمان هل يجتمعان؟ ذهب الحنابلة والشافعية إلى أنه: يجتمع القطع والضمان؛ لأن القطع حق لله تعالى، والضمان حق لأدمي فلا يمنع أحدهما الآخر وقالت الحنفية: لا يجتمع القطع مع الضمان، أما المالكية ففرقوا بين إن كان موسراً أتبع بقيمة المسروق، وإن كان معسراً لا يضمن، واشترط الإمام مالك دوام اليسر إلى يوم القطع..

فقال ذلك الصدر^(١) في الاعتراض: هذا سبب الضمان؛ ولكنه ههنا وقع^(٢) معتبراً في شرع القطع به وهو^(٣) أبلغ في حفظ المال من شرع الجابر^(٤)، فوقع الاستغناء به عن شرع الضمان^(٥).

ومدخل^(٦) التوجيه [أنه^(٧)] سبب [في الضمان^(٨)] معتبر في شرع القطع أو غير معتبر، والأخير ممنوع^(٩).

فجرت مدافعات جدلية من الجانبين^(١٠)، ثم تماوج البحران بفقهاء المسألة، فبين محيي الدين أن اعتباره في القطع مع أوصاف آخر من جهة أخرى وهي^(١١): أن سرقة مال الغير تلتحق عرض المرء^(١٢) [برذيلة السرقة وهي^(١٣)] أخس الرذائل، فالقطع مشروع زجراً عن جنابة السارق على عرض نفسه، لا زجراً عن إتلاف مال الغير، ولهذا لم يشرع في النهب والغارة، واختلاف الوجهين في حكم تعدد الوصفين^(١٤).

وركن الدين على تقرير الحرف الأول، حتى جرت نوبّ ليس موضع ذكرها هذا الكتاب.

= انظر: بدائع الصنائع (٨٤/٧)، بداية المجتهد (٤٥٢/٢)، كشاف القناع (١٤٩/٦)، مغني المحتاج (١٧٧/٤).

- (١) المراد بالصدر: ركن الدين أبي الفضل الكرمانى.
- (٢) عبارة «أ»: «وقع ههنا».
- (٣) في «أ»: «فهو».
- (٤) عبارة «أ»: «الضمان».
- (٥) انظر: بدائع الصنائع (٨٤/٧).
- (٦) في «ب»: «مدخل».
- (٧) سقطت من «ج».
- (٨) سقطت من «ب» و«ج».
- (٩) وردت في «أ»: «وهو ممنوع».
- (١٠) في هامش «ج»: «البحرين».
- (١١) في «ج»: «وهو».
- (١٢) آخر الورقة (٣٧) من «أ».
- (١٣) ما بين المعقوفين سقط من «أ» وعبارة «ج»: «تلتحق عرض المرء بأخس الرذائل».
- (١٤) انظر: شفاء الغليل (١٣٨، ١٣٩).

هكذا سمعته على لسان الطلبة، ومن يضبط كل مايجري بين بحري الفقه
وصدري الأمة^(١)؟ - ملأ الله قبريهما^(٢) نوراً ولقاهما نضرة وسرورا.

فهذه وجوه القدح في المناسبة بالنظر إلى المعارض^(٣) عند من يقول به^(٤).

ونحن نقول المعارض: لا يخلو إما أن يكون في الأصل المتفق عليه، أو
[في^(٥)] الفرع المتنازع فيه^(٦).

فإن كان في الأصل^(٧) [المتفق عليه^(٨)] فليس يخلو^(٩) من قسمين: إما أن
يكون مخللاً بجهة اقتضاء الوصف أو دلالة المظنة على المعنى، أو يكون مشعراً
بالنقيض في النوعين.

فإن كان مخللاً بجهة الاقتضاء أو الدلالة^(١٠)؛ فلا يخلو إما أن يكون إخلاله
قطعاً، أو [يكون^(١١)] ظاهراً.

فإن كان قطعاً التحق الوصف بمكانه بالطرده المحض، ولا يمكن^(١٢) التعليل به
أصلاً^(١٣).

(١) في «أ» وهامش «ج»: «الأئمة».

(٢) هذه الكلمة من هامش «ب» وفي متن «أ، ب، ج» «حفرتيهما».

(٣) «المعارض» وردت في «أ».

(٤) انظر: شرح المقترح (١/٣٨).

(٥) سقطت من «أ».

(٦) وحاصل هذا يرجع إلى مسألة: المناسبة هل تتخوم بالمعارضة أم لا؟.

(٧) وهذا هو سؤال "عدم التأثير"، وحاصله يرجع إلى المعارضة في الأصل.

انظر: الإحكام (٤/٣٣٦)، شرح المقترح (١/٣٨)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٦٦)،

الفاائق (٤/٣٥٢)، نهاية الوصول (٨/٣٦٠١)، البحر المحيط (٥/٢٨٥)، فواتح الرحموت (٢/

٣٣٩)، تيسير التحرير (٤/١٣٥)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٦٦).

(٨) سقطت من «أ» و«ج».

(٩) عبارة «ب»: «فلا يخلو».

(١٠) عبارة «أ»: «الاقتضاء والدلالة».

(١١) زيادة من «أ» و«ج».

(١٢) في «ب»: «فلا يمكن».

(١٣) انظر: مسألة التعليل بالوصف الطردى (ص ١٨٣)، وكذلك: شرح المقترح (٣٨/ب)، البحر

المحيط (٥/٢٢١).

وإن^(١) كان ظاهراً فالوصف متضمن للمصلحة^(٢) ظاهراً، والمعارض^(٣) يتضمن تخلف المصلحة ظاهراً، فثبوت الحكم على وفق اقتضاء الوصف كافٍ مرجحاً^(٤) لجانب الوصف^(٥)، ووقع الاستغناء به عن مرجح آخر^(٦).

وهكذا القول^(٧) في القسم الثاني: إذا كان المعارض مشعراً بنقيض ما أشعر به الوصف [الثاني^(٨)] أن ثبوت الحكم على وفق مناسبة الوصف كافٍ في الترجيح.

وهذا في ضرب المثال: كمن أكرم^(٩) قريباً عدواً، فقرابته تناسب الإكرام، وعداوته [تناسب^(١٠)] نقيضي الإمساك عن الإكرام، أو نقيضي الإهانة [به^(١١)].

فإذا رأينا أكرمه^(١٢) دل من حيث الظاهر على ترجيح باعث القرابة على صارف العداوة عنده وفي نظره^(١٣).

وإن كان المعارض في الفرع المتنازع فيه؛ فإن كان مخللاً بجهة اقتضاء السبب^(*)، أو دلالة المظنة على المعنى المقصود بالاعتبار قطعاً؛ فلا أثر لصورة

(١) في «ب»: «فإن».

(٢) وردت في «أ»: «المصلحة».

(٣) وردت في «أ»: «والمعارض».

(٤) عبارة «أ»: «كافٍ ومرجحاً».

(*) آخر الورقة (٢٧) من «ج».

(٥) انظر: شرح المقترح (٣٨/ب).

(٦) في «ب»: «وكذا القول» وفي «ج»: «وهكذا نقول».

(٧) سقطت من «ب» و«ج».

(٨) في «ج»: «أقرب».

(٩) سقطت من «ب» و«ج».

(١٠) زيادة من «ج».

(١١) في «أ» و«ب»: «أكرم».

(١٢) والجواب على هذا هو نفس الإجابة على سؤال المعارضة في الأصل انظر: الإحكام (٢/٢٤٢)،

مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٧٢)، البحر المحيط (٥/٣٣٧)، فواتح الرحموت (٢/

٣٤٨)، التقرير والتحجير (٣/٢٧١)، تيسير التحرير (٤/١٥٠)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٩٩)،

إرشاد الفحول (٢٣٢).

(*) آخر الورقة (٣٧) من «ب».

[اعتبار^(١١)] الوصف مع تخلف المعنى والحكمة قطعاً، ولا يمكن ترتيب الحكم عليه^(٢)-^(٣).

وإن كان^(٤) مخللاً ظاهراً أو كان مناسباً لتقيض الحكم^(٥)، فعدم هذا المعارض يستحيل أن يكون من العلة في الأصل لما بيناه^(٦) بما فيه مقنع، [هو^(٧)] أن عدم أمر ما لا يصلح أن يكون علة أو [جزءاً^(٨)] من العلة [في الأصل^(٩)].

وإذا^(١٠) امتنع^(١١) أخذ عدم المعارض في [حد^(١٢)] العلة فقد تحقق ما هو العلة في الأصل في مسألة النزاع.

فلزم ترتيب الحكم على نفس العلة وقطع النظر عن المعنى والحكمة ما لم يقطع بتعريفها عن المصلحة المعنية^(١٣).

والمعارض المخل بجهة الاقتضاء ظاهراً لا يفيد القطع بذلك، فوصف العلة دليل المصلحة ظاهراً، وهو معتبر في نظر الشرع في نصبه علة، والمعارض دليل عدم المصلحة ظاهراً من غير أن يشهد له أصل بالاعتبار^(١٤).

(١) سقطت من «ب» و«ج».

(٢) زيادة من «ج».

(٣) جاء في الشرح (٣٨/ب)، فإن أخل قطعاً فهو طرد، ولا يحتاج إلى شهادة الأصل، فهذا ممنوع لجواز إدارة الحكم على المظنة مع القطع بعروها عن الحكمة.

(٤) عبارة «ب»: «فإن كان».

(٥) هذا هو سؤال المعارضة في الفرع، انظر: الإحكام (٤/٣٤٨)، البحر المحيط (٥/٣٣٩)، .

(٦) انظر مسألة التعليل بالأمر العدمي: (ص ١٨٦) من هذا الكتاب.

(٧) زيادة من «أ».

(٨) سقطت من «ج».

(٩) سقطت من «أ» و«ب».

(١٠) في «ج»: «فإذا».

(١١) آخر الورقة (٣٨) من «أ».

(١٢) سقطت من «أ» و«ج».

(١٣) في نسخة «أ»: «المتعينة» وفي «ج»: «المبغية» وفي هامشها «المعينة دليل المصلحة».

(١٤) انظر: شرح المقترح (٣٨/ب)، البحر المحيط (٥/٢٢١).

ولا يخفى^(١) [عليه^(٢)] أن الترجيح للوصف^(٣) المعتبر^(٤)، وهكذا القول^(٥) في المعارض الذي يناسب النقيض، فما لم يقدّم الدليل^(٦) على اعتباره علة مانعة لحكم السبب فلا يترك^(٧) حكم العلة لأجله^(٨).

هذا^(٩) هو الجواب القاطع الأصولي الحاوي لجميع أنواع القدح في المناسبة بطريق المعارضة.

(١) في «أ»: «فلا يخفى».

(٢) زيادة من «أ».

(٣) يقول الشارح في شرحه (٣٨/ب): وأما الترجيح باقتران الحكم فضعيف فإنه يتوقف على إشعار الاقتران بالاعتبار، ودلالته على ذلك تتوقف على صلاحيته، وذلك بعد سلامته عن القادح.

وانظر: الجدل للشريف (٣٢/أ)، الإحكام (٤/٤٩٠)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٣١٧)، نهاية الوصول (٨/٣٧٤٧)، الفائق (٤/٤٥٤)، البحر المحيط (٦/١٨١)، فواتح الرحموت (٢/٣٢٥)، شرح الكوكب المنير (٤/٧٢١).

(٤) في «ج»: «أن الترجيح للمعتبر» وفي هامش «أ» «بطريقتي الاعتبار».

(٥) وردت في «ب»: «نقول».

(٦) «دليل»: في نسخة «ب» وهامش «ج».

(٧) في «ج»: «ولا يترك».

(٨) انظر: شرح المقتوح (٣٩/ب)، نهاية الوصول (٨/٣٣١٥)، البحر المحيط (٥/٣٣٩).

(٩) في «ج»: «فهذا» وفي الهامش: «هذا».

رَفَعُ

عبد الرحمن النخعي

أسكنه الله الفردوس

السؤال الرابع والخامس

وهما ^(١) النزاع في كون الوصف ظاهراً أو مضبوطاً ^(٢)

كما إذا علل بالحاجة أو بالحرص، فيقال له: إن الحاجة أمر باطن لا يطلع عليه، والحرص والمشقة أمر مضطرب [غير منضبط ^(٣)]، يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، وكذا إذا علل بالقلة أو الكثرة في أمر، فإنهما يختلفان باختلاف النسب والإضافات، فالقليل ^(٤) بالإضافة إلى مادونه كثير.

وإذا كان ^(٥) الوصف خفياً فكيف ينصب أمانة معرفة للحكم، والحكم غيبٌ فلا يعرفه غيبٌ ^(٦).

وإذا لم ينضبط المعنى في نفسه؛ لم تتميز مجاريه عن واقعة ^(٧)، فلا يصلح أمانة معرفة للحكم، وهو الذي يسمى "التعليل بالحكمة" وهو ممتنع ^(٨).

(١) زيادة من «ب».

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٣٣٧/٤)، شرح المقترح (١/٣٩)، مختصر المنتهى (٢/٢٦٧، ٢٦٨)، نهاية الوصول (٨/٣٦٠٤)، فواتح الرحموت (٢/٣٤١)، تيسير التحرير (٤/١٣٧)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٧٩، ٢٨٠)، إرشاد الفحول (٢٣٢).

(٣) سقطت من «ب» و«ج».

(٤) «والقليل» وردت في «أ».

(٥) «وإذا تحقق» هكذا وردت في «أ».

(٦) عبارة «أ»: «فلا يعلم غيب» وفي «ج»: «لا يعرفه غيب».

(٧) في «ج»: «لم يتعين مجاريه عن موافقة».

(٨) هذا ما ذهب إليه المصنف وجماعة من الأصوليين والفقهاء، وذهب آخرون إلى جواز التعليل بها مطلقاً.

نعم إذا كانت العلة مركبة من أوصاف بعضها معتبر في نفسه، وبعضها معتبر بدليله ومظنته ^(١)، و [مظنته ^(٢)] تكون ^(٣) مجموع أوصاف، فقد يسامح المستدل بذكر المعنى [الخفي ^(٤)] في التعليل ^(٥)، وربما حاذر ^(٦) التطويل في التحرير، كما إذا قال: القتل العمد العدوان سبب لوجوب القصاص ^(٧).

فلا يُعَيَّبُ ^(٨) عليه أحد العمدية الباطنة في حد السبب ذكراً، دون التعرض لمظنتها في التحرير، ولكن مالم يذكر مظنة العمدية مع تحقيقها ^(٩) في الفرع لم يتم مرامه من التعدية، فإن أخذ المعنى الخفي في حد السبب ممتنع.

وطريق ^(*) الجواب هو: الضبط بأمر لا يختلف باختلاف ^(*) الأحوال

= انظر: شفاء الغليل (٦١٢)، شرح المقترح (٣٩/أ)، الأحكام (١٨٠/٣)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢١٣/٢)، الإيضاح (٦٠)، شرح تنقيح الفصول (٤٠٦)، الفائق (٢٦٧/٤)، نهاية الوصول (٣٤٩٤/٨)، شرح مختصر الروضة (٤٤٥/٣)، البحر المحيط (١٣٣/٥)، الإبهاج (١٤٠/٣)، فواتح الرحموت (٢٧٤/٢)، تيسير التحرير (٢/٤)، شرح الكوكب (٤٧/٤)، إرشاد الفحول (٢٠٧).

(١) في نسخة «ب»: «بمظنته ودليله».

(٢) سقطت من «أ» و«ب».

(٣) وردت في «أ»: «كون» وفي «ب»: «وتكون».

(٤) سقطت من «أ».

(٥) عبارة «أ»: «المعنى الذي في التعليل».

وجاء في الشرح (٣٩/ب): أن العلة إذا تركبت من أوصاف كلها جلية إلا واحداً فيسامح الناظر في إدراج الخفي ذكراً في العلة، ولكن لا يبين وجوده إلا ببيان وجود مظنته وعليه الضبط بمعلوم ظاهر يظن عنده المعنى غالباً.

(٦) «فربما حاول» هكذا وردت في «أ».

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٧/٢٣٣، ٢٣٤)، بداية المجتهد (٢/٣٩٦)، مغني المحتاج (٣/٤)، كشف القناع (٥/٥٠٤، ٥٠٥).

(٨) في «أ»: «فلا يعيب» وفي «ج»: «فلا تعيب».

(٩) في «ج»: «تحققها».

(*) آخر الورقة (٣٨) من «ب».

(*) آخر الورقة (٣٩) من «أ».

والأشخاص ولا يختلف [باختلاف^(١)] النسب والإضافات^(٢).

وهو^(٣) ظاهر في نفسه كضبط المشقة المرخصة بالسفر الطويل^(٤)، وضبط الطويل بمرحلتين^(٥)، وضبط القلة بما دون القلتين، والكثرة بالقتين فصاعداً^(٦)، وضبط^(٧) الرضا بالصيغة^(٨).

وهو بحيث يظن عنده وجود [السبب وهو^(٩)] المعنى المقصود بالاعتبار^(*) ظاهراً.

فحد المظنة [هو^(١٠)]: «معلوم ظاهر مضبوط، يظن عنده احتمال المعنى المقصود بالاعتبار»^(١١).

وقد سبق في تحقيقه^(١٢)، وفي تقسيمه بيان شافٍ - إن شاء الله تعالى.

(١) سقطت من «أ».

(٢) جملة «ب»: «لا يختلف النسب والإضافات ولا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص».

(٣) في «ب»: «أو هو».

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٩١/١)، بداية المجتهد (١٦٦/١)، مغني المحتاج (٢٦٦/١)، كشاف القناع (٥٠٤/٢، ٥٠٥).

(٥) سبق بيان أقوال العلماء في تقدير السفر الطويل (ص ١٥٧).

(٦) اختلف الفقهاء في ضبط قليل الماء وكثيره.

ذهب الحنابلة والشافعية إلى أن ما دون القلتين فهو قليل وما بلغ قلتين فأكثر فهو كثير، وذهبت الحنفية إلى أن الحد في هذا إن كان بحال يخلص بعضه إلى بعض فهو قليل وإن كان لا يخلص فهو كثير. أما المالكية قالوا: إن تغير لونه أو طعمه أو ريحه فهو قليل، وإن لم يتغير فهو كثير. انظر: بدائع الصنائع (٧١/١)، بداية المجتهد (٢٤/١)، مغني المحتاج (٢١/١)، كشف القناع (٤٣/١).

(٧) في هامش «ب»: «وربط».

(٨) انظر: بدائع الصنائع (١٣٤/٥)، حاشية الدسوقي (٣/٣)، مغني المحتاج (٣/٢)، كشاف القناع (١٤٦/٣).

(٩) ما بين المعقوفين سقطت من «أ» و«ج».

(*) آخر الورقة (٢٨) من «ج».

(١٠) زيادة من «ب».

(١١) انظر: شرح المقترح (٧/أ)، الإحكام (٣/١٨٠)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٣٩)، شرح مختصر الروضة (٣/٢٨٨)، البحر المحیط (٥/٢٠٧)، جمع الجوامع بحاشية العطار (٢/٣١٩)، تيسير التحرير (٣/٣٠٢).

(١٢) انظر: الركن الثاني في إثبات الحكم بالقياس (ص ١٥٥).

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري

السؤال السادس

السنة الثمانيون

المطالبة باعتبار الوصف علة^(١)

وهو متضمن لتسليم^(٢) [تحقق^(٣)] الوصف في نفسه، وفيه تسليم مناسبتته^(٤)، ولا بيان^(٥) للمطالبة، فليقتصر على [قوله^(٦)]: "لِمَ" منتظراً لما يُلقى إليه المستدل مما يؤثره [مناسبة^(٧)] من مسالك التعليل، وقد حصرناها من قبل، فإذا فرغ منه المستدل فيما يزعم فليعترض عليه بما يلائمه^(٨).

(١) انظر: المنهاج (١٦٨)، المعونة (٢٣٤)، البرهان (٩٧٠/٢)، الجدل لابن عقيل (٤١٣)، شرح المقترح (٣٩/أ)، الأحكام للآمدي (٣٣٣/٤)، مختصر ابن الحاجب (٢٦٣/٣)، الإيضاح (١٦٥)، الفائق (٣٤٣/٤)، شرح مختصر الروضة (٤٩٨/٣)، البحر المحيط (٣٢٤/٥)، جمع الجوامع مع حاشية العطار (٣٦٩/٢)، التقرير والتحجير (٢٥٩/٣)، فواتح الرحموت (٢٣٥/٢)، تيسير التحرير (١٣٠/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٥٥/٤)، إرشاد الفحول (٢٣١).

(٢) في «ب»: «تسليم».

(٣) سقطت من «ب».

(٤) وردت في «ب»: «لمناسبته» باللام.

وقد نبه الشارح في شرحه (٤٠/أ)، على ذلك بقوله: إن أراد به وجوده في الأصل فهو ممكن، وإن أراد وجوده في الفرع فهو غير مسلم إذ لا يمتنع أن يطالبه بكون الوصف علة ثم يسلم التعليل به ويمنع وجوده ههنا فكيف ينكر أن يسلم المناسبة ثم يطالب باعتباره ثم يمنع وجوده. وأما قوله «يلزم منه تسليم مناسبته» فيه نظر يتبني على أن المطالبة بالاعتبار تشعر بصلاحيّة الوصف للاعتبار.

(٥) في «ج»: «فلا بيان».

(٦) سقطت من «ج».

(٧) زيادة من «ب».

(٨) جاء في الشرح (٤٠/ب): وقد جزم أنه لا بيان للمطالبة فيقتصر على «لم» لأن المطالب ليس بمنكر =

فإن اختار إثبات كونه علة في الأصل بالنص أو بالظاهر فنصب الوصف علة حكم^(١)، يحاول إثباته بالنص [أو الظاهر^(٢)] فليعترض [عليه^(٣)] بما قدمناه من طريق الاعتراض على النصوص والظواهر^(٤).

وإن اختار مسلك التنقيح كما وصفناه، اعترض على الظاهر الدال في زعمه على ترتيب الحكم على الأوصاف^(٥)، بما يعترض [به^(٦)] على الظواهر، ثم ينظر في دليله على حذف بعض الأوصاف، فإن [وجد^(٧)] مغمزاً للطعن أبداه، وإلا فشأنه^(٨) المعارضة بعلّة أخرى ثابتة بمسلك التنقيح، أو ماهو فوق التنقيح في الرتبة من نص أو ظاهر^(٩).

وإن اختار مسلك السبر والتقسيم^(١٠) فقد سبق التنبيه على ما يخصه من الاعتراض الصحيح^(١١)، وكذا نفي الفارق.

وإن أثر تخريج المناط^(١٢) بالمناسبة، وجّه عليه^(١٣) سائر الأسئلة، وكذا

= جزماً ولا يعتقد نقياً لما ادعيناها حتماً.

(١) عبارة «أ»: «علة لحكم».

(٢) سقطت من «أ» و«ج».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» و«ج».

(٤) انظر الركن الأول الفصل الأول والثاني من هذا الكتاب (ص ١٣٠).

(٥) هذه الكلمة غير واضحة في نسخة «أ». وفي نسخة «ب» تكرار: «الحكم على الأوصاف على الأوصاف».

(٦) سقطت من «أ» و«ج».

(٧) سقطت من «ب».

(٨) في «ج»: «وإلا فسؤاله».

(٩) في «أ» و«ج»: «من ظاهر أو نص».

(١٠) وردت في «أ»: «وإن اختار مسلك التنقيح والسبر والتقسيم».

(١١) وهي: إبداء وصف آخر لم يدخل في حصر المستدل... إلخ.

أن يبطل التعليل بالوصف المستقبلي بمثل ما أبطل المستدل التعليل بسائر الأقسام. انظر: (ص ٢٢٨) من هذا الكتاب.

(١٢) في نسخة «أ»: «ترجيح المناط».

(١٣) في «أ»: «نص عليه» وفي متن «ج» «قص» وفي هامشها «فص، قص، نص».

مسلك الشبه فإنه دون المناسب الغريب - كما سبق^(١) الإيماء إليه في فصل
الترجيحات^(٢).

(١) جملة «كما سبق... الخ» وردت في نسخة «أ» بعد جملة «سائر الأسئلة» وقبل جملة «وكذا مسلك الشبه».

(٢) انظر القول في مراتب العلل الشرعية (ص ٢٤٠) من هذا الكتاب.

رَفَعُ

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الوكيل
السُّلَمِيُّ النُّبَيْرِيُّ

السؤال السابع

منع الحكم في الأصل^(١)

فإذا^(٢) قاس المستدل على مسألة [أخرى^(٣)] خلافية، فتوجه من الخصم منع حكم أصله. ^(٤)

فالاختيار أنه لا يعد منقطعاً، وله إقامة الدليل على حكم الأصل، والفرض فيه، والقياس^(٥) على أصل آخر [بعين^(٦)] الجامع الأول.

(١) انظر: أصول الشاشي (٣٤١)، المنهاج (١٦٣)، المعونة (٢٣٠)، البرهان (٩٦٨/٢)، المستصفي (٣٤٩/٢)، التمهيد (١١٨/٤)، الجدل لابن عقيل (٤٠٣)، الإحكام للآمدي (٣٢٨/٤)، مختصر ابن الحاجب (٢٦١/٢)، المغني (٣١٦)، الفائق (٣٣٥/٤)، نهاية الوصول (٢٥٨٣/٨)، البحر المحيط (٣٢٧/٥)، المسودة (٤٠١)، فواتح الرحموت (٣٣٤/٢)، تيسير التحرير (١٢٧/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٤٦/٤)، إرشاد الفحول (٢٣٠).

(٢) قي «ج»: «إذا».

(٣) زيادة من «أ».

(٤) اختلف العلماء فيما إذا قاس المستدل على مسألة خلافية، والأصل مختلف فيه، وممنوع من الخصم: ذهب الجمهور إلى جواز ذلك ولا يعد المستدل منقطعاً. وذهب البعض إلى عدم الجواز لأنه يؤدي إلى الانقطاع وانتشار الكلام وفوات المقصود، وقيل يجوز إن كان المنع خفياً. وقيل إن أمكن الدلالة عليه من نص أو إجماع يثبتان حكم الأصل، ولا يتناولان محل النزاع.

انظر: شرح المقترح (١/٤١)، الإحكام (١٧٦/٣)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢١٢/٢)، الفائق (١٠٤/٤)، نهاية الوصول (٣١٨٩/٧)، شرح مختصر الروضة (٢٩٢/٣)، البحر المحيط (٨٦/٥)، المسودة (٣٩٦)، جمع الجوامع بحاشية العطار (٢٦٢/٢)، نهاية السؤل (١٦١/٣)، تيسير التحرير (٢٩٣/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٧/٤).

(٥) في «ج»: «بالقياس».

(٦) سقطت من «أ».

فإن بدل الجامع، أو غيرَه بزيادة(*) أو نقصان، فإن حاول تحقيقه في الفرع؛ فقد انتقل إلى علة أخرى، وإن لم^(١) يحققه في الفرع؛ فقد فرق بين الفرع والأصل^(٢) بالجامع الذي خص به الأصل، أو بالوصف الذي زاده^(٣) في الجامع^(٤)، وانقطع بكلام نفسه^(٥).

ومثاله^(٦): إذا عللنا امتناع القصاص على المسلم بقتل الذمي^(٧)، باختصاصه بفضيلة الإسلام، ووقع القياس على المعاهد، فمنع الخصم حكم الأصل، حسبناه فرعاً آخر، وقسنا الفرعين [جميعاً^(٨)] على الذراري والنسوان الحربيين بنفس الجامع الأول^(٩).

فإن استبدل^(١٠) الجامع الأول من لم تنفتح بصيرته بالعواقب فقال في المعاهد: قتل تمكنت منه شبهة الإباحة؛ فلا يناط به القصاص كقتل الصبيان والنسوان^(١١).

(*) آخر الورقة (٤٠) من «أ».

(١) في «أ»: «فإن».

(٢) في «ج»: «بين الأصل والفرع».

(٣) في «ج»: «زاد».

(٤) في هامش «ج»: «الجمع».

(٥) انظر: شرح المقترح (١/٤١)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢١٠)، البحر المحيط (٥/٨٧).

(٦) في «ج»: «مثاله».

(٧) امتناع القصاص على المسلم بقتل الذمي هو ما ذهب إليه الحنابلة والشافعية، وذهبت الحنفية إلى أنه يقتل به. وقالت المالكية لا يقتل به إلا إذا قتله غيلة.

انظر: بدائع الصنائع (٧/٢٣٧)، بداية المجتهد (٢/٣٩٩)، مغني المحتاج (٤/١٦)، كشاف القناع (٥/٥٢٤).

(٨) سقطت من «ج».

(٩) انظر: بداية المجتهد (٢/٣٩٩)، مغني المحتاج (٤/١٦)، كشاف القناع (٥/٥٢٤).

(١٠) في «ج»: «استدل».

(١١) في «ب»: «كقتل النساء والصبيان».

وانظر: بدائع الصنائع (٧/٢٣٧)، تبين الحقائق (٦/١٠٣).

فإن حاول الآن تحقيق الشبهة في [الفرع^(١)] الأول فقد انتقل إلى طريق
ثان^(٢)، وإن لم يحقق الشبهة في الذمي فقد أفحم نفسه بالفرق بين الذمي [وبين^(٣)]
المعاهد والصبي والحربي.

(١) سقطت من «ج».

(٢) عبارة «ب»: «انتقل إلى عليّة أخرى».

(٣) سقطت من «أ».

رَفَعُ

عبد الرحمن النخعي

أسكنه الله الفردوس

السؤال الثامن (١)

بيان اختلاف ذات الوصف مع اتحاد جنس المصلحة [فيهما^(٢)]

مثاله: في شهود القصاص قول المستدل: تسببوا بشهادتهم إلى القتل [العمد^(٣)] العدوان، فلزمهم القصاص قياساً على المكره^(٤).

فيقول المعترض: الوصف المفضي إلى المحذور المدفوع بشرع القصاص في الفرع إنما هو الشهادة، وفي الأصل [إنما^(٥)] هو الإكراه، وبتقدير أن يكون سبب الإكراه [أشد^(٦)] إفضاءً إلى القتل^(٧)، انقطع الإلحاق وامتنعت التعدية^(٨).

(١) انظر هذا السؤال في: الإحكام للآمدي (٤/٣٤٩)، شرح المقترح (٤٢/أ)، مختصر ابن الحاجب (٢/٢٧٦)، الفائق (٤/٣٦٩)، نهاية الوصول (٨/٣٦٠٩)، البحر المحيط (٥/٣٣٢)، جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/٣٧٢)، التقرير والتحبير (٣/٢٧٦)، تيسير التحرير (٤/١٥٩)، شرح الكوكب المنير (٤/٣٢٤)، إرشاد الفحول (٢٣١).

(٢) سقطت من «ب» و«ج».

(٣) سقطت من «أ».

(٤) اختلف الفقهاء في شهود القصاص زوراً وقتل المشهود عليه، هل يجب عليهم القصاص؟ الحنابلة والشافعية يجب عليهما القصاص قياساً على المكره. والحنفية ذهبت إلى أنه لا يجب عليهما القصاص لأنه قتل معنى لا صورة. وقالت المالكية: إذا تعددا الزور يقتص منهما، وإذا لم يتعددا يغرمان الدية.

انظر: بدائع الصنائع (٧/٢٣٩)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٢٠٧). مغني المحتاج (٤/٦)، كشاف اقناع (٥/٥١٠).

(٥) زيادة من «ب» و«ج».

(٦) سقطت من «أ» و«ج».

(٧) في «أ»: «إلى الإكراه».

(٨) انظر: شرح المقترح (٤٢/أ).

وإذا تفاوت الوصفان في ماذا يضبط التساوي في الإفضاء إلى القتل، وهو شرط في القياس، غير أنه لا يمكن اعتبار [هذا^(١)] التساوي بذاته^(٢) فيعتبر بمظنته ودليله^(٣)، وهو التساوي في الأوصاف^(٤).

وقد يجيب عنه الطالب: بأن [يقول^(٥)] التفاوت في إفضاء الفعل إلى محذور القتل ملغى في نظر الشرع^(٦)، وذلك لخطر^(*) النفوس، وصرف^(٧) العناية من الشارع لحفظها عن أسباب الهلاك، ولهذا نرى قطع الأئمة إذا انبنى عليه الزهوق مساوياً لجز الرقبة في إيجاب القصاص^(٨).

وهذا غير جواب إذ الخصم يقول أجمعنا على إلغاء ذلك التفاوت، فلم يُلغى هذا التفاوت^(٩)، وأين الدليل على تساوي التفاوتين؟.

وهو كإلغائنا التفاوت بين العالم والجاهل، والشريف والوضيع، أيلزم منه إلغاء التفاوت بين الحر والعبد، والمالك والمملوك، والوالد^(*)

(١) زيادة من «ب» و «ج».

(٢) في «ب»: «بنفسه».

(٣) في هامش «ب»: «بدليله ومظنته».

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٣٤٩/٤)، مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢٧٦/٢)، الفائق (٣٦٠/٤)، نهاية الوصول (٣٦٠٩/٨)، البحر المحيط (٣٣٣/٥)، جمع الجوامع مع حاشية العطار (٣٧٢/٢)، التقرير والتحبير (٢٧٦/٣)، تيسير التحرير (١٥٩/٤)، شرح الكوكب المنير (٣٢٥/٤)، إرشاد الفحول (٢٣١).

(٥) زيادة من «ب».

(٦) في «ب»: «الشارع».

(*) آخر الورقة (٢٩) من «ج».

(٧) في «ج»: «أو صرف».

(٨) إذا قطع الأئمة وسرى إلى النفس هل يجب عليه القصاص؟

اتفق الفقهاء على وجب القصاص عليه.

انظر: بدائع الصنائع (٣٠٤/٧)، المغني (٦٨٦/٧)، مغني المحتاج (٤٥/٤)، منح الجليل شرح على مختصر خليل لمحمد عليش (٨٩/٩) مطبعة دار الفكر - بيروت - ط ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.

(٩) في «أ»: «ذلك التفاوت».

(*) آخر الورقة (٤١) من «أ».

[والمولود^(١)]؟ كلاً ولَمَّا، فلا طريق [إذا^(٢)] إلا الاحتراز والقياس على أصل لم يتحقق عليه هذا القادح.

وإذا وقع فيه المستدل فلا ملجأ [له^(٣)] إلا أن يقول: بلى قد اختلف الوصف، ولكن الإفضاء إلى المصلحة في الفرع أظهر فيعارض بين مسألتني الفرع والأصل، ويرجح بما يساعده من الترجيحات^(٤) جانب الفرع^(٥).

كما يقيس تسبب الشهود على تسبب المُغري^(٦)، وبين [أن^(٧)] انبعث [دواعي^(٨)] الولي للشفعي [والانتقام^(٩)] ودرك الثأر أغلب في^(*) مقتضى الطبع من قصد الحيوان المدفوع إلى الآدمي بالإغراء وهو يفر بطبعه منه، إلى غير ذلك مما يقع به الترجيح^(١٠).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».

(٢) زيادة من «ب» و «ج».

(٣) سقطت من «ج».

(٤) في «ج»: «المرجحات».

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (٣٤٩/٤)، مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢٧٧/٢)، الفائق (٣٦١/٤)، نهاية الوصول (٣٦٠٩/٨)، البحر المحيط (٣٣٣/٥)، جمع الجوامع مع حاشية العطار (٣٧٢/٢)، فواتح الرحموت (٣٤١/٢)، التقرير والتحجير (٢٧٦/٣)، تيسير التحرير (١٥٩/٤)، شرح الكوكب المنير (٣٢٦/٤، ٣٢٧)، إرشاد الفحول (٢٣١).

(٦) في «أ»: «المتعدي» وفي هامش «ج»: «سبب المغري».

(٧) زيادة من «ج» وفي «ب»: «بأن».

(٨) سقطت من «ج» وفي هامشها «دواعي الشفعي».

(٩) سقطت من «ب» و «ج».

(*) آخر الورقة (٤٠) من «ب».

(١٠) انظر: الإحكام (٣٤٩/٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٧٦/٢)، نهاية الوصول (٨/٣٦٠٩)، تيسير التحرير (١٦٠/٤)، شرح الكوكب المنير (٣٢٧/٤)، إرشاد الفحول (٢٣١).

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

السؤال التاسع

بيان اختلاف جنس المصلحة في الفرع والأصل^(١)

كما إذا جرى قياس البيع على النكاح في مسائل، أو [قياس^(٢)] حق القصاص^(٣) على الحقوق المالية، فيصدنا^(٤) المعترض عن الجمع ببيان اختلاف البابين، وتنوع المصلحتين.

فهو واقع^(٥) وحاصله: إبداء وصف في الأصل له حظ من المناسبة، مفقود في الفرع، إلى خلف وبدل مناسب من وجه آخر^(٦).

فكون^(٧) المحل بضعاً له حظ من المناسبة في باب النكاح، وكونه مالاً كذلك في باب البيع وقد اختلف المناسبان^(٨)، فلم يدري^(٩) أن

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٣٥٠)، مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢/٢٧٨)، الفائق (٤/٣٦١)، نهاية الوصول (٨/٣٦١٠)، البحر المحيط (٥/٣٣٣)، التقرير والتحجير (٣/٢٧٤)، فواتح الرحموت (٢/٣٤٧)، تيسير التحرير (٤/١٥٦)، شرح الكوكب المنير (٤/٣٢٨)، إرشاد الفحول (٢٣١).

(٢) سقطت من «أ».

(٣) في «ج»: «حق على القصاص».

(٤) في «أ»: «فصدنا» وفي «ج»: «صدنا».

(٥) «فإذا واقع» كذا وردت في «أ».

(٦) جاء في شرح المقترح (٤٢/أ): وإذا اختلفت المصلحة وتعدد الضابط، فيلزم اختلاف الضابط وهو الذي يسمى «القياس في الأسباب».

(٧) في «ج»: «فيكون».

(٨) في «ج»: «وإذا اختلفت المناسبات».

(٩) في «أ»: و «ب»: «ولم ندري».

المختلفين في المناسبة سيان في الاعتبار^(١).

وهذا كقياس اللواط على الزنا، وقد اختص اللواط بنوع تفاحش دون الزنا، وقد اختص الزنا بنوع مفسدة دون اللواط؛ فإنه مظنة اختلاط المياه واشتباها الأنساب، فلا يثق أحد بنسب مولود، ولا^(٢) يعتني أحد بتربيته فيضيع الصغير^(٣)، وفيه انقطاع النسل، وانقراض الجنس^(٤).

وإذا اختلفت المفسدتان فما الذي يعرف - [من حالكم^(٥)] - القياس أن خصوص مفسدة اللواط، بمثابة خصوص مفسدة الزنا في حكم الشرع، واعتباره في شرع^(٦) الحكم^(٧).

وعن هذا الحرف صدر الرأي الحق من الحذاق في إبطال القياس في الأسباب و [إثبات^(٨)] الشروط^(٩)، فإن المصالح إذا تنوعت في أنفسها واختص كل نوع [منها^(١٠)] بخصوص له حظ من المناسبة، واختلفت أدلتها مع

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٧٨)، شرح الكوكب المنير (٤/٣٢٨).

(٢) في «أ»: «فلا» بالفاء.

(٣) في هامش «ج»: «المولود».

(٤) انظر: شفاء الغليل (٦١٠)، الإحكام (٤/٣٥٠)، الفائق (٤/٣٦١)، نهاية الوصول (٨/٣٦١٠)،

فوائح الرحموت (٢/٣٤٧)، التقرير والتحبير (٢/٢٧٤)، تيسير التحرير (٤/١٥٦)، شرح الكوكب المنير (٤/٣٢٧).

(٥) زيادة من «أ».

(٦) عبارة «أ»: «في الشرع».

(٧) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٣٥٠)، مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢/٢٧٨)، الفائق (٤/٣٦١)،

نهاية الوصول (٨/٣٦١٠)، شرح مختصر الروضة (٣/٤٤٨)، التقرير والتحبير (٣/٢٧٤)، فوائح الرحموت (٢/٣٤٧)، تيسير التحرير (٤/١٥٦)، شرح الكوكب المنير (٤/٣٢٨).

(٨) زيادة من «ب» و «ج».

(٩) انظر مسألة جريان القياس في الأسباب والشروط (ص ١٥٩).

(١٠) زيادة من «أ».

اتحاد المصلحة فالتسوية والحالة هذه تحكم، اللهم إلا أن يرهق^(١) إليه تعبد سمعي ولا ورود له^(٢).

فإن ساقه [قاضي^(٣)] على القطع باعتبار المناسب المرسل^(٤) الذي لم يشهد له أصل بالاعتبار^(*)، فإنه جنس المعبر وإن كان نوعاً آخر.

وقد اتفق الفحول^(٥) من علماء الأصول على رده إلا مالكاً - رضي الله عنه - فإنه اعتبره^(٦) بقيود ثلاثة:

* أن تكون المصلحة كلية أي راجعة إلى كافة الأمة.

* قطعية أي: حاصلة بشرع الحكم قطعاً ويقيناً، لا ظناً ولا تخميناً^(٧).

(١) رهق في اللغة تطلق على معانٍ عدة: يقال: رَهَقَهُ الدِّين: أي غشيه، وَرَهَقْتُهُ: أدركته، ورهقتنا الصلاة رهوقاً: دخل وقتها، وأرَهَقْتُ الرجل: كلفته حمله، وَأَرَهَقْتُهُ: أعسرته، وتأتي بمعنى: دَانَيْتُهُ، وَأَرَهَقْتُ الصلاة: أخرتها حتى قرب وقت الأخرى، والرهق: الظلم، والهلاك، واللاحق.

انظر مادة "رهق" في: الصحاح (٤/١٤٨٦). المصباح المنير (١/٢٤٢)، مختار الصحاح (٢٦٠)، لسان العرب (١٠/١٢٨).

(٢) انظر: شرح المقترح (٤٢/ب).

(٣) زيادة من «أ» «ج».

(٤) وهو ما يسمى "بالمصلحة المرسلة".

جاء في الشرح (٤٣/أ): وغايته أن يقول: هو مشتمل على مصلحة كالمعتبر فالمرسل كذلك.

(*) آخر الورقة (٤٢) من «أ».

(٥) في هامش «ج»: «الأصول».

(٦) اختلف العلماء في حجية المناسب المرسل الذي لم يشهد له الشرع باعتبار ولا بإلغاء.

انظر: البرهان (٢/١١١٣). المستصفى (١/٢٩٤، ٣١١). شفاء الغليل (٢٠٧)، المحصول (٢/

٥٧٨)، الإحكام للآمدي (٤/٣٩٤)، مختصر ابن الحاجب (٢/٢٤٣، ٢٨٩)، شرح تفتيح الفصول

(٣٩٣، ٤٤٦)، الفائق (٤/١٦٧)، نهاية الوصول (٨/٣٩٩٦)، شرح مختصر الروضة (٣/٢٠٤،

٤٠٠)، البحر المحيط (٦/٧٦٦)، امسودة (٤٥١)، الإبهاج (٣/١٧٨)، جمع الجوامع مع حاشية

العتار (٢/٣٢٧)، نهاية السؤل (٤/٣٨٦)، التقرير والتحجير (٣/١٥١)، تيسير التحرير (٤/١٧١)،

شرح الكوكب المنير (٤/٤٣٢)، إرشاد الفحول (٢١٨، ٢٤١).

(٧) في هامش «ج»: «وتخميناً».

* ضرورة أي لا يمكن تحصيل تلك المصلحة بطريق آخر، وهو كاستهلاك ثلث الأمة لمصلحة بقاء الثلثين^(١)، حيث تعين ذلك طريقاً [قاطعاً]^(٢) مؤدياً إلى المقصود قطعاً^(٣).

فأما الاسترسال في الاستدلال المرسل، واتخاذ ما يستصلحه الرأي شرعاً من الله [تعالى]^(٤) فما استجاره ذو دين، وكيف وأنه وضع^(٥) الشرع بالرأي وهو مستحيل، ولا أقول إنه^(*) محرم^(٦) وهذا كله^(*) لتحقيقي وهو: أن المصالح غير موجبات للأحكام بأنفسها، وارتباط عقلي بينها وبين الأحكام^(٧).

(١) يقول تقي الدين المقترح في نسبة هذا القول للإمام مالك: ونسبة القول على الوجه المذكور إلى مالك - رضي الله عنه - نازع فيه أصحابه، وغلط النقلة في ذلك بناء على أن رجلاً آخر يُعرف "بمالك" قال به، فنسب إلى الإمام المشهور.

ويقول الفقيه الطوفي في نسبة القول "باستهلاك ثلث الأمة لمصلحة بقاء الثلثين" إلى الإمام مالك رحمه الله: «لم أجد هذا منقولاً فيما وقفت عليه من كتب المالكية، وسألت عنه جماعة من فضلائهم، فقالوا: لا نعرفه، قلت: مع أنه إذا دعت إليه الضرورة متجه جداً، وقد حكاها عن مالك جمع من الفضلاء منهم الحواري واليزدوي في جدلها».

انظر: شرح المقترح (٤٣/أ). شرح مختصر الروضة (١١٢/٣)، الإبهاج (١٨١/٣)، روضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر (٤١٨/١)، البحر المحيط (٧٦/٦).

(٢) سقطت من «ب» و«ج».

(٣) انظر: المستصفى (٢٩٥/١، ٢٩٦)، المحصول (٥٧٩/٢)، الإحكام (٣٩٤/٤)، مختصر ابن الحاجب (٢٤٣/٢)، شرح تنقيح الفصول (٤٤٦)، جمع الجوامع مع حاشية العطار (٣٢٩/٢)، الإبهاج (١٧٨/٣)، التقرير والتحبير (١٥١/٣).

(٤) لم ترد في «ب».

(٥) في «ب»: «فكيف» وفي «ج»: «وكيف يمكنه وضع».

(*) آخر الورقة (٣٠) من «ج».

(٦) عبارة «أ»: «لا أقول محرم».

يقول الشارح: ولا يقال إنه محرم بل من المحال أن توجب المصالح الأحكام من غير نصب، شرح المقترح (٤٣/أ).

(*) آخر الورقة (٤١) من «أ».

(٧) هذا رأي جمهور الأشاعرة رداً على المعتزلة القائلة بأن المصالح موجبات للأحكام بأنفسها. انظر: الكافية (٦١)، شفاء الغليل (٥١٧)، شرح مختصر الروضة (٣١٦/٣)، الفائق (١٣٨/٤)، نهاية الوصول (٣٢٥٩/٨)، كشف الأسرار للبخاري (٦١١/٣)، البحر المحيط (١١٢/٥)، جمع الجوامع بحاشية العطار (٢٣٢/٢)، نهاية السؤل (٣٩/٣)، مناهج العقول (٥٠/٣).

وإنما هي أمارات وضعية بوضع الشارع^(١)، ولولاه لاستحال الجزم بالحكم مع ظن المصلحة، وتجويز العدم فيها؛ إذ المرتبط عقلاً بالمعتقد إذا كان مظنوناً؛ كان المعتقد مظنوناً^(٢).

وإذا عرفت ذلك فوضع الشرع: خطاب الله تعالى، وخطابه يعرف^(٣) بنقل رسوله ﷺ [في^(٤)] في مستقر^(٥) العادة - كما سبق تحقيقه في صدر هذا الفن^(٦) - ونقل رسول الله ﷺ^(٧) إنما يعرف^(٨) بأحد طريقين:

إما بنقل عدد التواتر عصباً بعد عصر حتى تتصل بفلق^(٩) فيه [رسول الله ﷺ]^(١١)، أو بإجماع علماء الأمة البالغين عدد التواتر حتى لم يشذ منهم أحد^(١٢) من العلماء، فإنه دليل النص القاطع - كما سبق وجه الدلالة فيه^(١٣).

وقد جرى هذا الإجماع في العصر^(١٤) الأول من وجوه الرزمة، وصدور

(١) وردت في نسخة «أ»: «الشرع».

(٢) هذا استدلال من المصنف على إبطال العمل بالمرسل من حيث إن المصالح غير موجبات الأحكام. انظر: شرح المقترح (٤٣/أ).

(٣) في «ج»: «يتعرف» وفي هامش «ج»: «معروف».

(٤) سقطت من «أ».

(٥) في «ج»: «مجري».

(٦) انظر: (١٢٢) من هذا الكتاب.

(٧) في «ب»: «ونقل الرسول» وفي «ج»: «الرسول» وصححت في الهامش: «الرسول».

(٨) لم ترد في «ج».

(٩) في «ج»: «يعرفه».

(١٠) الفلُق في اللغة: تطلق على عدة معانٍ منها: الخلق، والشق، والقوس يشق من العود فلقة أخرى، ومنها بيان الحق بعد إشكال، فلق الصبح: أي ضوءه وإنارته.

انظر: الصحاح (٤/١٥٤٤)، المصباح المنير (٤٨١)، لسان العرب (١٠/٣١١).

(١١) سقطت من «ب».

(١٢) في «أ»: «واحد» وفي «ج»: «واحد من العلماء».

(١٣) انظر: (ص ١٢٢) من هذا الكتاب.

(١٤) في هامش «ج»: «الوجه».

الأمة؛ على العمل بالقياس^(١) واتباع المصالح المضبوطة بأدلتها، في توسع ذيول الأحكام عند اتحاد أنواع المصالح، واتفاق أنفس الأدلة ليكون الفرع مثل الأصل^(٢) حذوا النعل بالنعل [ومنه^(٣)] اشتق [لفظ^(٤)] القياس، يقال: قاس النعل بالنعل أي حاذاه به^(٥).

وعبارتهم في تمهيد أصل القياس. قولهم: اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور برأيك^(٦).

فإذا تنوعت المصالح واختلفت الأدلة الضابطة [لها^(٧)] في الفرع والأصل لم يتحقق هذا التماثل والتشابه الموظف على القائس^(٨) من المجمعين، فلم يمكن

(١) هذا الذي ذكره دليل من الإجماع على عمل الصحابة بالقياس، وتبع المصالح المضبوطة بأدلتها، انظر: البرهان (١١١٧/٢)، المحصول (٥٨١/٢)، شرح المقترح (٤٣/أ)، نهاية الوصول (٨/٤٠٠٢)، شرح مختصر الروضة (٢١٣/٣)، الإبهاج (٣/١٨٧).

(٢) عبارة «أ»: «الأصل مع الفرع».

(٣) سقطت من «أ».

(٤) سقطت من «ب».

(٥) لتعريف القياس في اللغة، انظر: الصحاح (٩٦٧/٣)، مختار الصحاح (٩٦٧/٣)، لسان العرب (١٨٦/٦، ١٨٧)، القاموس المحيط (٤٥٣/٢)، المصباح المنير (٥١٩/٢).

(٦) هذا الأثر لعمر بن الخطاب عندما كتب إلى أبي موسى الأشعري: «اعرف الأشباه والأمثال ثم قس الأمور برأيك». أخرجه الدارقطني في سننه (٢٠٦/٤) في كتاب «الأفضية والأحكام» باب كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، من حديث أبي المليح الهذلي وفي إسناده عبيدالله بن أبي حميد وهو «ضعيف». وأخرجه الدارقطني أيضاً (٢٠٧/٤) عن سعيد بن أبي بردة. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٥/١٠، ١٣٥) كتاب آداب القاضي «باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما» وقال هو كتاب معروف مشهور ولا بد للقضاة من معرفته والعمل به وأخرجه ابن عبد البر في بيان العلم وفضله (٨٢/٢) وذكره ابن القيم في إعلام الموقعين (١/٨٥)، وأخرجه الدارمي (١٦٩).

انظر: نصب الراية (٨١/٤)، التعليق على الدارقطني (٢٠٦/٤)، جامع بيان العلم (٢/٦٦)، إعلام الموقعين (١/٨٥).

(٧) سقطت من «ب» و «ج».

(٨) في «أ»: «القائسين».

تصرفه في محل انعقاد الإجماع على اعتباره [في الأحكام^(١)] فهو قصد^(٢) لوضع الشرع بالرأي^(*) (٣).

وهو ممتنع عقلاً فضلاً عن أن يكون^(٤) محرماً سمعاً، وهذا هو المعنى بقول الكبار^(٥): إنَّ القياس في الأسباب^(٦) غير ممكن؛ لأنه غير جائز^(٧).
فهذه غاية التحقيق في هذا السؤال، والذي قبله فليتأمل^(٨) - [إن شاء الله تعالى^(٩)].

(١) سقطت من «أ».

(٢) في هامش «ج»: «تصد».

(*) آخر الورقة (٤٣) من «أ».

(٣) هذا اعتراض على القائلين بترتيب الأحكام على المصالح من غير ضابط أو اعتبار من الشرع.

انظر: البرهان (١١١٧/٢)، المحصول (٥٨١/٢)، شرح المقترح (٤٣/ب)، نهاية الوصول (٨/٤٠٠٣)، شرح مختصر الروضة (٢١٣/٣)، الإبهاج (١٨٧/٣).

(٤) في «أ»: «عن أن يكون».

(٥) في هامش «ب» ومتن «ج»: «الكيا»، وصححت في هامش «ج»: «الكبار»، وفي نسخة «د»: «الكيا».

والصحيح «الكبار» لأن المنقول عن الكيا القول بجريان القياس في الأسباب.

انظر: البحر المحيط (٦٦/٥).

(٦) سبق بيان أقوال العلماء في جريان القياس في الأسباب (ص ١٥٩).

(٧) في «ج»: «إلا أنه غير جائز».

وهذا رأي جمهور الأحناف وجماعة من العلماء منهم: الرازي، وتقي الدين المقترح، والآمدني، وابن الحاجب، والبيضاوي.

انظر: المحصول (٤٢١/٢)، شرح المقترح (٤٣/ب)، الإحكام (٣٢٠/٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٥٥/٢)، البحر المحيط (٦٦/٥)، الإبهاج (٣٤/٣)، نهاية السؤل (٤٩/٤)، فواتح الرحموت (٣١٩/٢).

(٨) «فتأمل» وردت في «أ».

(٩) زيادة من «ب».

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

السؤال العاشر (سنة النشر) الفروع

بيان اختلاف حكم^(١) الأصل والفرع^(٢)

ولقد طال ما^(٣) تصايح الصبيان والكوادر^(٤) في هذا السؤال فمن [قائل يقول^(٥)]: الحكم في محل الاتفاق؛ اشتراط ضبط الأوصاف، وأنت تشترط في الفرع الرؤية، حيث جرى التعليل في بيع الغائب^(٦)؛ بأنه نوع إحاطة يقع الاحتياط

(١) في «أ»: «حكي» وفي هامش «ج»: «حكي».

(٢) انظر: شرح المقترح (١/٤٣)، الإحكام (٢/٣٥٠)، مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢/٢٧٨)، الفائق (٤/٣٦٢)، نهاية الوصول (٨/٣٦١١)، البحر المحيط (٥/٣٣٣)، التقرير والتحبير (٣/٢٨٢)، تيسير التحرير (٤/١٦٧)، شرح الكوكب (٤/٣٢٨)، إرشاد الفحول (٢٣١).

(٣) عبارة «أ»: «ولطالما».

(٤) الكوادر: مفردها كَوَادٌ أي: البرذون يُوكَفُ. ويشبهه به البليد، يقال: ما أبين الكدانة فيه أي: الهُجْنَة، والبرذون: الدابة، ويطلق أيضاً على الفيل والوكاف: يكون للبعير والحمار والبغل، قال يعقوب: وكان رؤية ينشد: «كالكوادر المشدود بالوكاف».

انظر: الصحاح (٤/١٤٤١) (٥/٢٠٧٨) (٦/٢١٨٧)، لسان العرب (٩/٣٦٤) (١٣/٥١)، (٣٥٦).

(٥) سقطت من «أ» وكلمة «يقول».

(٦) اختلف العلماء في بيع الغائب على أقوال.

قالت الشافعية والحنابلة: لا يصح بيع الغائب؛ للغرر والجهالة، أما إذا وصف بذكر جنسه ونوعه بصفة تنضبط ما يصح السلم فيه جاز. وقالت الحنفية: يجوز بيع الغائب وفي ثبوت الخيار للبائع روايتان. أما المالكية فقالت: يجوز بيع الغائب على الصفة إذا كانت عينه مما يؤمن أن تتغير فيه صفته قبل القبض.

انظر: بدائع الصنائع (٥/١٦٣)، بداية المجتهد (٢/١٥٥)، مغني المحتاج (٢/١٨)، كشف القناع (٣/١٦٣، ١٦٥).

به لعقد المعاوضة في اطراد العادة^(١)، فليقتيد وضع البيع به^(٢)، قياساً على ضبط الأوصاف في السلم^(٣).

فيقول المسؤول^(٤): أنا جامع بعموم مشترك بين الحكمين، ولا أتحاشى من قياس^(*) التحريم على التحليل إن استقام الجمع، فإن كان عندك من فرق [قادح^(٥)] في محل الجمع فأبرزه؛ أتكلم عليه.

والخصم يقول: شرط القياس المساواة، وإذا^(٦) اختلف الحكم لم تتحقق المساواة^(٧).

وكلا الخصمين ذاهل عن كسر الباب، وذلك أن "الحكم": خطاب الله تعالى وهو: كلامه، فكلام الله^(٨): «صفة قديمة قائمة بذاته، متوحد بالذات، أمره، ونهيه^(٩)، وخبره، واستخباره، [وهو^(١٠)] واحد يستحيل عليه التعدد^(١١)

(١) في هامش «ب»: «العرف».

(٢) عبارة «أ»: «فليقتيد به وضع البيع».

(٣) ضبط الأوصاف في السلم من الشروط المتفق عليها.

انظر: بدائع الصنائع (٢٠٨/٥)، بداية المجتهد (٢٠٢/٢)، مغني المحتاج (١٠٧/٢)، كشف القناع (٢٩٢/٣).

(٤) في «أ»: «المستدل».

(*) آخر الورقة (٤٢) من «ب».

(٥) سقطت من «أ» و «ب».

(٦) في «ب»: «فإذا».

(٧) انظر: الإحكام (٣٥٠/٢)، الفائق (٣٦٢/٤)، نهاية الوصول (٣٦١/٨)، كشف الأسرار للبخاري (٥٨٢/٣)، البحر المحيط (٣٣٣/٥)، فواتح الرحموت (٢٥٧/٢)، التقرير والتحبير (٢٨٢/٣)، تيسير التحرير (١٦٧/٤)، شرح الكوكب المنير (٣٢٨/٤)، إرشاد الفحول (٢٣١).

(٨) في «ب»: «فكلام الله».

(٩) في «أ» و «ب»: «ونفيه».

(١٠) زيادة من نسخة «د».

(١١) قوله: «متوحد بالذات» أي: كلامه معنى واحد قائم بالنفس، وقوله: «أمره ونهيه وخبره واستخباره» يقصد بذلك أن هذه صفات إضافية لهذا المعنى، وليس بحرف ولا صوت، وقوله: «وهو واحد يستحيل عليه التعدد» معناه: إنه معنى واحد فقط لا يتعلق بمشيتته وقدرته، فلا ينقسم ولا يتجزأ، ولا يتبعض.

فضلاً عن الاختلاف [والتغاير^(١)]، وإنما الاختلاف^(٢) راجع إلى متعلقات الخطاب، ومتعلق الحكم: محله، ومجرد التغاير بين المحلين غير قادح؛ بل به تُقَوِّمُ حقيقة القياس^(٣)، والاختلاف إذا لم يرجع إلى تنوع المصلحة في نفسها، أو تنوع دليلها؛ فهو محض التغاير فيما يرجع إلى المحل.

فلو^(٤) بين الخصم أن استقصاء الوصف في السلم مشروط من حيث هو استقصاء الوصف، أو من حيث هو [في^(٥)] عقد السلم^(٦) فهو أحد السؤالين المتقدمين على هذا السؤال^(٧)، وإلا فالاختلاف في نفس الحكم غير معقول، بل التعدد في ذات الخطاب غير متصور.

= وهذا القول مبني على مسألة إنكار قيام الأفعال والأمور الاختيارية بالرب تعالى والتي يسميها الأشاعرة «حلول الحوادث».

وهذا القول خلاف مذهب أهل السنة والجماعة وهو: إن الله متصف بصفة الكلام وهي من صفاته الذاتية لاتصافه بها أولاً وأبداً، ومن صفاته الفعلية لأنها واقعة بقدرته ومشيئته فنوعها قديم وآحادها حادث، والكلام يشمل المعنى واللفظ.

وقد رد ابن تيمية على مذهب الأشاعرة ومنه قول المصنف بقوله: هذا القول معلوم الفساد بضرورة العقل كما هو مخالف للكتاب والسنة، وهذا من جنس قول القائلين: «بوحدة الوجود».

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥١٩/٦ - ٥٢٣، ٥٣٠ - ٥٤٤). طبعة مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة - ط ٤٤٠٤هـ. منهاج السنة النبوية (٢/٣٦٠ - ٣٩٢).

(١) سقطت من «ب».

(٢) في متن «ج»: «الخلاف» وهامشها: «الاختلاف».

(٣) نكت الشارح على ذلك بقوله: المحل يطلق على متعلق الخطاب وهو «فعل المكلف»، ويطلق على «الواقعة المتعينة» التي هي مرتبط الفعل الذي تعلق به المكلف، والاختلاف من حيث التعلق لا يرجع إلى المحل الذي بالتغاير فيه تُتَقَوِّمُ حقيقة القياس، فإن ما تقوم به حقيقة القياس اختلاف الوقائع لا اختلاف نفس الفعل الذي هو متعلق الخطاب. شرح المقترح (٤٤/أ).

(٤) في «ب»: «ولو».

(٥) سقطت من «أ» و «ب».

(٦) في هذا الموضع زيادة من هامش «أ» وهي «مقوم لكان قوله...» كتبت على أنها سقط، وتوجد في آخرها كلمة غير واضحة.

(٧) جاء في شرح المقترح (٤٤/أ): يريد أن يبين أن استقصاء الأوصاف معتبر فهو اختلاف ذات الوصف وإن كان الأمر مختص بالسلم فهو اختلاف «جنس المصلحة».

والآن إذ^(١) بَرَحَ الخفاء، وحصحص^(*) الحق، فلا يهولنك قياس حيازة الميراث على الحرمان عنه حيث استقام الجمع، فاجتهد في القدرح في الجمع، أو إظهار الفرق، وهو^(٢) كقياسهم حيازة المبتوتة ميراثها على حرمان القاتل^(٣) جمعاً، بمعارضة القاصد المتعدي بنقيض قصده.

وقياسنا وجوب القطع [على شركاء القطع على وجوب القتل^(٤)] على شركاء القتل^(٥) جمعاً بالتسوية بين موجبي الاشتراك والانفراد؛ كي لا يتخذ^(٦) الاشتراك ذريعة ووسيلة إلى تفويت المحل المقصود^(*) بقاؤه بشرع موجب الانفراد^(٧). فهذا^(٨) ما عندنا في هذا السؤال، وهو^(٩) عند التحقيق آيل إلى أحد السؤالين المتقدمين، والاختلاف من حيث المدخل^(١٠).

(١) صححت في هامش «ج»: «إذا».

(*) آخر الورقة (٣١) من «ج».

(٢) في «ب»: «فهو».

(٣) سبق بيان هذه المسألة الفقهية في (ص ٢١٩) من هذا الكتاب.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».

(٥) اتفق الفقهاء على قتل الجماعة بالواحد.

انظر: بدائع الصنائع (٧/٢٣٩)، بداية المجتهد (٢/٣٩٩)، مغني المحتاج (٤/٢٠)، كشاف القناع (٥/٥١٤).

واختلفوا في ما إذا قطعت جماعة عضواً واحداً هل تقطع به؟

ذهب الجمهور من الحنابلة والمالكية والشافعية إلى قطع الأيدي باليد الواحدة، قياساً على النفس.

وقالت الأحناف: لا تقطع الأعضاء بالعضو الواحد، وعليهم الأرش على عددهم بالسواء.

انظر: بدائع الصنائع (٧/٢٩٩)، بداية المجتهد (٢/٤٠٥)، مغني المحتاج (٤/٢٥)، كشاف القناع (٥/٥٥٩).

(٦) في «ج»: «لثلا يتخذ».

(*) آخر الورقة (٤٤) من «أ».

(٧) انظر: الإحكام للأمدي (٤/٣٥٠)، مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢/٢٧٨)، الفائق (٤/٣٦٢)،

نهاية الوصول (٨/٣٦١١)، التقرير والتحجير (٣/٢٨٢)، شرح الكوكب المنير (٤/٣٢٩).

(٨) في «أ»: «وهذا».

(٩) في «ج»: «وهو».

(١٠) يقول تقي الدين في شرح المقترح (٤٤/ب): يشير هنا إلى أن متعلق الحكم ههنا فيه مناسبة فينظر

إلى الحكم ومتعلقه ويبين الاختلاف من جهته، ولا يريد به وصفاً من أوصاف محله.

السؤال الحادي عشر

المعارضة في الأصل^(١)

وهو الجاري بين فحول النظار، إذ القياس الديان لا يتقاصر عن الوفاء بشرائط^(٢) الجمع، فلا تتمشى^(٣) عليه القوادح العشرة، وكلها في الصد عن الجمع.

والفقيه اليقظان يتحرز عن النقض^(٤) والكسر^(٥)، إذ الأحكام المتصادمة في كل

(١) وهي: أن يبدي المعارض معنى آخر يصلح للعلة غير ما علل به المستدل ويسميتها الأحناف *المفارقة*.

انظر: المنهاج (٢٠١)، المعونة (٢٦٢)، البرهان (١٠٥٠/٢)، الكافية (٤١٨)، شرح المقترح (٤٤/ب)، الإحكام للآمدي (٣٤١/٤)، مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢٧٠/٢)، الإيضاح (١٩٥)، الفائق (٣٥٦/٤)، نهاية الوصول (٣٦٥/٨)، شرح مختصر الروضة (٥٢٧/٣)، البحر المحيط (٣٣٣/٥)، المسودة (٤٤١)، التقرير والتجبير (٢٦٩/٣)، فواتح الرحموت (٣٤٧/٢)، تيسير التحرير (١٤٦/٤، ١٤٨)، شرح الكوكب المنير (٢٩٤/٤)، إرشاد الفحول (٢٣٢).

(٢) في «أ»: «شرط».

(٣) في «ج»: «فلا تمشي».

(٤) النقض هو: وجود العلة مع عدم الحكم.

انظر: العدة (١٧٧/١)، المنهاج (١٤)، المستصفى (٣٣٦/٢)، شفاء الغليل (٤٥٨)، مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢١٨/٢)، الإيضاح (٣٩)، البحر المحيط (٢٦١/٥)، التعريفات (٣١٥)، شرح الكوكب المنير (٥٦/٤).

(٥) الكسر هو: وجود معنى العلة مع عدم الحكم.

انظر: المنهاج (١٤)، مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢٢١/٢)، الفائق (٢٣٣/٤)، البحر المحيط (٢٧٨/٥)، فواتح الرحموت (٢٨١/٢)، شرح الكوكب المنير (٦٤/٤).

مسألة مشهورة، والتحامى^(١) عن "القول بالموجب" بوضع^(٢) الدليل في محل^(٣) النزاع هين، لا يفتقر إلى مزيد نظر وسببٍ عبرٍ، فإذا لا يتمشى^(٤) عليه القوادح الثلاثة الأخر.

والمعارضة في الفرع^(٥): سؤال الصبيان فإنه: تسليم لوفاء المستدل بوظائف الاستدلال على سبيل الكمال^(*)، والاشتغال بقراءة.

أما حجتهم في المسألة، فلم يبق لتفاوض^(٦) المبرزين من القوادح الخمسة عشر إلا المعارضة في الأصل^(٧)؛ فإنه هدم الدلالة يرغب فيه^(٨) الخصم المبرز^(٩)، وقل ما يظفر القياس بأصل يقيس عليه الفرع بحيث لا ينقذ فيه وصف فارقٍ تتكامل به المصلحة^(١٠) التي يشير^(١١) إليها المستدل، أو يزداد به

(١) التحامى لغة: مأخوذ من حما الشيء حمياً وحمى وحماية أي: منعه ودفع عنه، يقال: حمى المريض ما يضره حمية أي: منعه إياه، واحتمى هو من ذلك وتحمى: امتنع.
انظر: الصحاح (٦/٢٣١٩)، المصباح المنير (١٥٣)، لسان العرب (١٤/١٩٧).

(٢) في «ج»: «كوضع».

(٣) عبارة «ب»: «في موضع».

(٤) في «ج»: «لا يتمشى».

(٥) سؤال المعارضة في الفرع أفرد له المصنف سؤالاً مستقلاً وهو "السؤال الرابع عشر".

(*) آخر الورقة (٤٣) من «ب».

(٦) في «ج»: «التفاوض».

(٧) اختلف العلماء في قبول سؤال المعارضة في الأصل فمنهم من قبله ومنهم من رده.

انظر: البرهان (٢/١٠٥٠)، الكافية (٤١٨)، الإحكام (٤/٣٤١)، مختصر ابن الحاجب وشرحه

(٢/٢٧٠)، شرح المقترح (٤٤/ب)، البحر المحيط (٥/٣٣٤)، التقرير والتحجير (٣/٢٦٩)، فواتح

الرحموت (٢/٣٤٧)، تيسير التحرير (٤/١٤٧)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٩٥)، إرشاد الفحول

(٢٣٢).

(٨) عبارة «أ»: «فيرغب فيها».

(٩) «المبارز» وردت في «ب».

(١٠) في نسخة «ب»: «الصحة».

(١١) عبارة «أ»: «التي لا يشير».

[دليلها^(١)] وضوحاً، فيعارض [وصف لها^(٢)] وصف المستدل في الاستقلال [أو يشير إلى مصلحة أخرى حاصلة بشرع الحكم، فيعارض وصف المستدل في الاستقلال^(٣)] إن تصور الجمع بينهما والتعليل بهما جميعاً، أو في أصل الاعتبار [بعد^(٤)] إن تعذر الجمع^(٥).

ولهذا نرى جل مناظرات السلف القدماء^(٦) - رضي الله عنهم [أجمعين^(٧)] - جمعاً وفاقاً^(٨).

وقديماً قيل: بأن الفقه جمعٌ وفاقٌ، وقد تخلص عنه قوم قد انسلوا عن ريقة الأصول فقالوا في المعارض المستقل بالمناسبة: تلك علة أخرى، ومن الجائز أن يزدحم^(٩) على محل الحكم علل مستقلة.

-
- (١) سقطت من «أ» وفي هامش «ج»: «دليله».
 - (٢) سقطت من «ب» وكلمة «لها» سقطت من «ج».
 - (٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».
 - (٤) زيادة من «ج».
 - (٥) انظر: المنهاج (٢٠١)، الكافية (٤١٨)، الإحكام (٣٤١/٤)، شرح المقترح (٤٤/ب)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٧٠/٢)، الإيضاح (١٩٥)، شرح مختصر الروضة (٥٢٨/٣)، البحر المحيط (٣٣٤/٥)، المسودة (٤٤١)، التقرير والتحبير (٥٢٨/٣)، فواتح الرحموت (٢/٣٤٧)، تيسير التحرير (١٤٦/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٩٥/٤)، إرشاد الفحول (٢٣٢).
 - (٦) في «ج»: «والقدماء».
 - (٧) زيادة من «ب» و«ج».
 - (٨) جمعاً وفاقاً يعني: جمع الفرع مع الأصل في الحكم بموجب وصف مشترك بينهما، وتميز صورة عن صورة أخرى عند توهم مشاركتها في الحكم بوصف مشترك بينهما؛ بيان فارق يفيد عدم مشاركتها في علة الحكم.
 - انظر: البرهان (١٠٦٢/٢)، مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢٧١/٢)، فواتح الرحموت (٣٤٨/٢)، تيسير التحرير (١٤٩/٤).
 - (٩) في «ج»: «تزدحم».

كما لو مس وبال^(١)، فكل [واحد^(٢)] منهما ناقض على سبيل الاستقلال.

وقالوا في الوصف الذي يزداد به وصف المستدل وضوحاً في الدلالة، أو كمالاً في نفس المصلحة: ماذكرته مستقلٌ بالمناسبة؛ فيكون مستقلاً بالسببية^(٣).

فإن^(٤) حكم السببية ثابت باعتبار المناسبة، ولا يصدر^(٥) هذا الكلام إلا عن جهل بالأصول، إلا أن يأخذ [السؤال بمخني^(٦) من^(٧)] الشيخ^(٨)، ولا يصادف ماينقُسُ عن جنَاقِهِ^(٩)، غير أنه يزُجِّي به المجلس كالغريق يتعلق بأرجل الضفادع.

(١) اتفق الفقهاء على أن البول من نواقض الوضوء.

انظر: بدائع الصنائع (١/٢٤)، بداية المجتهد (١/٣٤)، مغني المحتاج (١/٣٢)، كشف القناع (١/١٢٢).

واختلفوا في مس القبل هل هو من نواقض الوضوء؟

عند الحنابلة والشافعية المس من نواقض الوضوء، وعند الأحناف المس ليس من النواقض، وفرقت المالكية بين المس بحائل وبدونه، وبين المس بشهوة وبغيرها، وبين المس بباطن الكف أو ظهرها؛ فأوجبوا الوضوء على المس بشهوة، والمس بباطن الكف، وفرقوا بين العامد والناسي.

انظر: بدائع الصنائع (١/٣٠)، بداية المجتهد (١/٣٩). مغني المحتاج (١/٣٥)، كشف القناع (١/١٢٦).

(٢) سقطت من «ج».

(٣) انظر أقوال العلماء في جواز تعليل الحكم بعلتين، أو علل مستقلة في: شفاء الغليل (٥١٤)، شرح المقترح (٤٤/ب)، مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢/٢٢٤)، الإيضاح (١٩٧)، نهاية الوصول (٨/٣٤٦٩)، شرح مختصر الروضة (٣/٣٣٩)، المسودة (٤١٦)، جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/٢٨٥)، شرح الكوكب المنير (٤/٧٠، ٧٢)، إرشاد الفحول (٢٠٩).

(٤) في «ج»: «ولأن».

(٥) في «ج»: «ولا صدر».

(٦) بمخني: المخنقة القلادة الواقعة على المخنق، سميت بذلك لأنها تطيف بالعنق وهو موضع الخنق، يقال بلغ منه المَخْنَقُ، وأخذت بِمَخْنَقَةٍ.

انظر: الصحاح (٤/١٤٧٢)، لسان العرب (١٠/٩٢)، المصباح المنير (١٨٣).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».

(٨) في «ج»: «المشبح».

(٩) في «ج»: «حناقه».

وَجِنَاقِيَةٍ في اللغة: مأخوذ من الحنق: وهو الغيط، وجمعها جِنَاقٌ.

انظر: الصحاح (٤/١٤٦٥)، المصباح المنير (١٥٤)، لسان العرب (١٠/٧٠).

وذلك لأن الأحكام كلها في الواقع لا في الممكن مصالح العباد، وعللها الأوصاف التي يتوقع بالنظر إليها حصول مصالحها المقصودة^(*) بالشرعية.

فإذا^(١) صادفنا في محل الحكم وصفين يتوقع بالنظر إلى كل واحد منهما حصول مصلحة بتقدير شرع الحكم [باعتباره^(٢)]؛ فالقول بأن الحكم مشروع^(٣) للمصلحة المضبوطة بهذا الوصف دون [المصلحة^(٤)] المضبوطة بذلك^(٥) الوصف^(٦) محض التحكم.

وقول القائل: يجوز أن يزدحم على محل الحكم علل متعددة، وكل واحدة منها^(٧) مستقلة.

بل هو كذلك، ولكن الشأن في ثبوت كون أحد^(٨) المناسبين علة [له^(٩)] أي ضابطاً للمصلحة المقصودة بشرع الحكم حتى يثبت الحكم حيث^(١٠) ما تحقق^(١١).

وإذا جاز أن يكون المقصود بشرع الحكم كلتا^(١٢) المصلحتين جميعاً إن تصور الجمع [بينهما^(١٣)] أو واحدة منهما بعينها؛ فإثبات الحكم بمصادفة

(*) آخر الورقة (٤٥) من «أ».

(١) في «أ»: «وإذا».

(٢) سقطت من «ب» و «ج».

(٣) عبارة «أ»: «بأن الحكم وكل مشروع».

(٤) سقطت من «ب».

(٥) في «ج»: «فذلك».

(٦) في «أ»: «بذلك الحكم».

(٧) في «أ» و «ب»: «منهما».

(٨) في «ج»: «إحدى».

(٩) زيادة من «ج».

(١٠) آخر الورقة (٣٢) من «ج».

(١١) انظر: شفاء الغليل (٥٣٣، ٥٣٤)، شرح المقترح (٤٤/ب)، مختصر ابن الحاجب (٢٢٤/٢)،

الفائق (٢٥٧/٤)، شرح مختصر الروضة (٣/٣٤٠)، جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/٢٨٥)،

شرح الكوكب المنير (٧١/٤).

(١٢) في «أ»: «كلتي» وفي «ب»: «كلي».

(١٣) سقطت من «ب».

إحداهما بمعزلٍ عن التلقي من [بيان^(١)] الشرع.

وما هو في ضرب المثال إلا كمن أعطى قريباً عالماً، فمن الجائز أن يكون المقصود^(٢) بالعطية صلة الرحم، ومن المحتمل أن يكون غرضه إكرام [أهل^(٣)] العلم ومن المحتمل أن يكون المقصود^(٤) [منه^(٥)]*] كلا الأمرين^(٦).

فالقول^(٧) بأنه يعطي مثله بمجرد^(٨) العلم، أو بمجرد القرابة، غير متلقى من دلالة صنعه^(٩) مع تعارض الاحتمال فيه.

وكذلك إذا صادفنا في محل الحكم وصفين، يتوقع باعتبار^(١٠) أحدهما حصول مصلحة بتقدير شرع الحكم [باعتباره^(١١)]، وباعتبار^(١٢) الآخر مزيد كمال، أو قرب^(١٣) حصول تلك المصلحة، فمن^(١٤) الجائز أن تكون المصلحة مقصودة بشرع الحكم بدون حصول^(١٥) الكمال، أو قرب الظهور.

ومن الجائز أن يكون مقصوده بخصوص وصفها، فالتحكم بإثبات الحكم

(١) سقطت من «أ» و «ج».

(٢) في «أ»: «قصده» وفي «ج»: «مقصده».

(٣) سقطت من «ب» وفي «أ»: «إكرام العلماء».

(٤) عبارة «ب»: «غرضه».

(٥) زيادة من «ج».

(*) آخر الورقة (٤٤) من «ب».

(٦) انظر: شفاء الغليل (٥١٦، ٥٣٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٦٦)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (١٩٨)، الفائق (٤/٢٥٩)، نهاية الوصول (٨/٣٤٨٠).

(٧) في «أ»: «والقول».

(٨) في «ب»: «لمجرد».

(٩) في «أ»: «صنيعه» وفي «ج»: «صيغته».

(١٠) في «أ»: «يتوقع من اعتبار».

(١١) سقطت من «ب» و «ج».

(١٢) في «ج»: «واعتبار».

(١٣) في «ب»: «فوت».

(١٤) في «ج»: «ومن».

(١٥) «بدون خصوص» هكذا وردت في «أ» و «ج».

حيث وجدت المصلحة بدليلها بدون دليل الخصوص؛ لم يكن تلقياً للحكم من معقول^(١) نص الشارع^(٢).

وبناء الاستقلال في "الاعتبار"، على الاستقلال^(٣) في "المناسبة"؛ مجرد موازنة من حيث اللفظ.

فإن الاستقلال^(٤) في الاعتبار معناه: «أن يثبت بالدليل أن الحكم مشروع للمصلحة التي يضبطها هذا الوصف».

فإذا ازدادت المصلحة كمالاً بالنظر إلى الوصف الآخر، أو قريباً في الإفضاء؛ تعارض احتمال شرع الحكم لها بدون قيد الكمال أو الظهور، واحتمال شرعه لها بالقيود، فكيف^(٥) يلزم منه شرعه لها بدون القيد تعييناً، وهو المعنى: "بالاستقلال بالاعتبار".

وما هو في ضرب المثال إلا: كمن أعطى أقرب الأقارب، فمن المحتمل أنه أعطاه لمطلق القرابة، ومن الجائز أنه أعطاه^(*) لخصوص قرابته من قرابة أصلية^(٦)، أو جزئية^(٧) إلى غيرهما، فاعتقاد^(٨) أنه يعطي كل قريب وإن بعدت قرابته، غير متلقى من دلالة صنعه فقط^(٩).

(١) في «أ»: «ومن معقول».

(٢) هذا هو سؤال "المطالبة بتصحيح العلة".

انظر: البرهان (١٠٥٢/٢) شفاء الغليل (٥٣٣)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٧٢/٢)، ٢٧٣، الإيضاح (١٩٨)، شرح مختصر الروضة (٥٢٨/٣)، البحر المحيط (٣٣٥/٥)، المسودة (٤٤١، ٤٤٢)، التقرير والتحجير (٢٧٠/٣)، تيسير التحرير (١٤٧/٤).

(٣) عبارة «أ»: «عن الاستدلال».

(٤) في «أ»: «فإن الاستدلال».

(٥) في «ج»: «وكيف».

(*) آخر الورقة (٤٦) من «أ».

(٦) في «أ» و «ب» وهامش «ج»: «أصالة».

(٧) في «ب»: «جزيته».

(٨) في «ج»: «واعتقاد».

(٩) عبارة «أ»: «دلالة صنيعه فقط» وفي «ب»: «دلالة صنعه قط».

وهكذا الملك إذ أعطى أبجد^(١) عسكره وأجمعهم لأسباب اللقاء، فمن المحتمل أنه خصه^(٢) بالعطية لظهور مقصود قهر الأعداء منه، [ومن الجائز أنه أعطاهم مكلفاً^(٣)].

فاعتقاد أنه يعطي كل جندي من أهل العسكر، لارتباط^(٤) له بصنيعه^(٥) من حيث الدلالة أصلاً^(٦).

[وهذا التقرير^(٧)] أصل السؤال، وهل يوظف^(٨) على المعترض [أن يعكس المعارض^(٩)] الذي أبداه في الأصل، ويبين عدمه في مسألة^(١٠) النزاع؟^(١١)

هذا^(١٢) مما اختلف فيه النظار:-

فمنهم من وظفه عليه.

ومنهم من خففه عنه^(١٣).

(١) في «ج»: «أنجد الجند» وفي الهامش «لأنجب» وكلا اللفظين مصحح في «ج».

(٢) عبارة «أ»: «أن يكون خصه».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ب» و «ج».

(٤) في «ج»: «لا ارتباط».

(٥) في «ج»: «بصنعه» وفي هامشها «بصنيعه».

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٥٢٨).

(٧) سقطت من «ج».

(٨) تقدم معناها في اللغة، انظر (ص ٢٦٢) من هذا الكتاب.

(٩) سقطت من «أ».

(١٠) في «أ»: «في محل».

(١١) انظر هذه المسألة في: المنهاج (٢٠١)، الإحكام (٤/٣٤٢)، شرح المقترح (٤٥/أ)، مختصر ابن

الحاجب بشرح العضد (٢/٢٧٣)، البحر المحيط (٥/٣٣٦)، المسودة (٤٤٣)، التقرير والتحجير

(٣/٢٧٠)، فواتح الرحموت (٢/٣٤٨)، تيسير التحرير (٤/١٤٩)، شرح الكوكب المنير (٤/

٢٩٦)، إرشاد الفحول (٢٣٢).

(١٢) في «ج»: «وهذا».

(١٣) منهم: أبو الخطاب الحنبلي، وابن مفلح، والزرکشي، والفتوح الحنبلي.

انظر: التمهيد (٤/٢٢٣)، المسودة (٤٤٣)، البحر المحيط (٥/٣٣٦)، شرح الكوكب المنير (٤/

٢٩٦).

ومنهم من فصل القول فيه^(١) فقال: -

إن شرع في مدخله بلفظ الفرق، فعليه أن يعكس ما أبداه في الأصل ههنا، إذ به يتحقق الوفاء بحقيقة الفرق، وإن^(٢) دخل فيه بلفظ المعارضة في الأصل، فقد حصل الوفاء بالمدعى، وإن لم يبين^(٣) عدمه في مسألة النزاع.

والحق في هذا الفصل أنه لا يكلف به؛ إذ تم غرضه من صد المستدل عن التعليل، بما حرزه^(٤) في الابتداء بتحقيق المعارضة في الأصل، وكفاه^(٥) منع وجود الوصف الذي وقعت به المعارضة في الفرع.

ولكن إن تبرع بتحقيق عدمه لم يمنع، ففيه إحكام ثلثة^(*) قد يؤتى منها المعارض، وذلك: أن يحاول المستدل تحقيق الوصف الذي أبداه في الأصل في مسألة النزاع بطريق الإلزام عليه.

وأما طريق^(٦) الجواب عن هذا السؤال فسبعة:

[الجواب^(٧) الأول: منع [وجود^(٨)] الوصف كما تمنع أوصاف العلل^(٩).

(١) منهم: تقي الدين المقترح، والآمدي، وابن الحاجب، وابن الهمام، ومحمد أمين، والأنصاري. انظر: شرح المقترح (١/٤٥)، الإحكام (٣٤٢/٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٧٣/٢)، تيسير التحرير (٤/١٥٠)، فواتح الرحموت (٢/٣٤٨).

(٢) في «ب»: «فإن».

(٣) عبارة «أ» و«ج»: «وإن لم يحقق».

(٤) في «ب»: «حذره».

(٥) في «أ»: «كفاه» بدون الواو.

(*) آخر الورقة (٤٥) من «ب».

والثلثة في اللغة: من تَلَمَّ، يقال: بي الإناء تَلَمَّ إذا انكسر من شفته شيء، ويقال انثلم وتثلم أي: كسر حرفه، والثلثة: تطلق على الموضع الذي قد انثلم، وعلى الخلل في الحائط وغيره، وعلى فرجة الجرف المكسور.

انظر: الصحاح (١٨٨١/٥)، المصباح المنير (٨٣).

(٦) في هامش «ج»: «طرق».

(٧) زيادة من «ب».

(٨) سقطت من «أ».

(٩) انظر: شرح المقترح (٤٥/ب)، الإحكام (٣٤٢/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢) =

[الجواب^(١)] الثاني: منع مناسبة الوصف إن وقعت المعارضة في قياس الإخالة، أو منع كونه شبيهاً إن وقعت في قياس الشبه، والمعارض^(*) مدفوع إلى بيان الأمرين^(٢) في القياسين ليتحقق^(٣) التعارض^(٤).

[الجواب^(٥)] الثالث: النزاع في ظهور الوصف، حيث أمكن^(٦) اعتباره جزءاً من العلة^(٧).

[الجواب^(٨)] الرابع: النزاع في كونه مضبوطاً لا يختلف بالنسب والإضافات حتى يمكن اعتباره في التعليل^(٩).

وقد مضى [الكلام^(١٠)] في هذه الفصول الأربعة^(١١).

-
- = (٢٧٢)، البحر المحيط (٣٣٧/٥)، التقرير والتحجير (٢٧١/٣)، فواتح الرحموت (٣٤٨/٢)، تيسير التحرير (١٥٠/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٩٩/٤)، إرشاد الفحول (٢٣٢).
- (١) زيادة من «ب».
- (*) آخر الورقة (٣٣) من «ج».
- (٢) عبارة «أ»: «بيان الفرعين».
- (٣) في «ج»: «لتحقق».
- (٤) انظر: شرح المقترح (٤٥/ب)، الإحكام (٣٤٢/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٧٢)، البحر المحيط (٣٣٧/٥)، التقرير والتحجير (٢٧١/٣)، فواتح الرحموت (٣٤٩/٢)، تيسير التحرير (١٥٠/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٩٩/٤)، إرشاد الفحول (٢٣٢).
- (٥) زيادة من «ب».
- (٦) في «ب»: «حيث يمكن» وفي «ج»: «بحيث أمكن» وفي هامشها «حتى يمكن».
- (٧) انظر: شرح المقترح (٤٥/ب). مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٧٢)، البحر المحيط (٥/٣٣٧)، التقرير والتحجير (٢٧٢/٣)، فواتح الرحموت (٣٤٨/٢)، تيسير التحرير (١٥٢/٤)، شرح الكوكب المنير (٣٠٠/٤)، إرشاد الفحول (٢٣٢).
- (٨) زيادة من «ب».
- (٩) انظر: شرح المقترح (٤٥/ب)، الإحكام (٣٤٣/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٧٢)، البحر المحيط (٥/٣٣٧)، التقرير والتحجير (٢٧٢/٣)، فواتح الرحموت (٣٤٨/٢)، تيسير التحرير (١٥٢/٤)، شرح الكوكب المنير (٣٠٠/٤)، إرشاد الفحول (٢٣٢).
- (١٠) عبارة «ب»: «وقد مضى القول» وما بين المعقوفين سقط من «ج».
- (١١) انظر (ص ٢٦٧) من هذا الكتاب.

[الجواب^(١)] الخامس: بيان أنه راجع إلى عدم [ثبوت^(٢)] المعارض في الفرع، لا أنه ثبوت معارض في الأصل^(٣)، كما إذا قسنا المكره على المختار بجامع القتل العمد العدوان.

فيعارض^(٤) الخصم: بوصف الطوعية.

قلنا: حاصله عدم الإكراه المناسب^(٥) لإسقاط القصاص، وعدم ما يناسب^(*) نقيض الحكم طرد محض بالإضافة إلى الحكم، فلا يمكن أخذه في حد المناسب^(٦) فقد تمت العلة بدون الوصف المذكور واندفعت المعارضة^(٧).

ولو عُد هذا الوجه من وجوه القدح في المناسبة؛ لم يكن به بأس وقد مضى في [نفي^(٨)] التعليل بعدم [ما يناسب^(٩)] نقيض الحكم قول مقنع^(١٠).

الجواب السادس: إلغاء^(١١) الوصف الذي وقعت به المعارضة وهو من وجهين:

الأول: الاسترواح إلى ظاهر يدل على [استقلال الوصف الذي وقع به

(١) زيادة من «ب».

(٢) سقطت من «ب» و «ج».

(٣) وذلك لأنه مبني على أن العدم لا يصلح للتعليل.

انظر شرح المقترح (٤٦/أ)، ومسألة التعليل بالعدم (ص ١٨٦) من هذا الكتاب.

(٤) في «ج»: «فعارض».

(٥) في «أ»: «بالمناسب».

(*) آخر الورقة (٤٧) من «أ».

(٦) في «ج»: «السبب».

(٧) انظر: شرح المقترح (٤٥/أ)، الإحكام (٣٤٣/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٧٢/٢)،

البحر المحيط (٣٣٧/٥)، التقرير والتنحير (٢٧٢/٣)، فواتح الرحموت (٣٤٩/٢)، تيسير التحرير

(٤/١٥٢)، شرح الكوكب المنير (٣٠١/٤)، إرشاد الفحول (٢٣٣).

(٨) سقطت من «ب».

(٩) سقطت من «ج».

(١٠) انظر: سؤال القدح في المناسبة (ص ٢٦٧).

(١١) في «ج»: «العلة» وصوبت في الهامش بخط مختلف «إلغاء».

الجمع، والإيماء ظاهر في الدلالة على^(١) الاستقلال؛ إذ هو ظاهر في أصل التعليل، فكما أن التنصيص [به^(٢)] على التعليل قاطع في الدلالة على الاستقلال، فالظاهر في التعليل ظاهر في الدلالة على الاستقلال^(٣).

إذ معنى قولنا: إنه ظاهر في التعليل، أي^(٤): أظهر الاحتمالين، أن يراد منه^(٥) ما يراد من التنصيص على التعليل.

وقد يشك بعض الطلبة في دلالة "الإيماء" على الاستقلال، مع الاعتراف^(٦) بظهوره في التعليل؛ فهو^(٧) ساقط بما^(٨) ذكرناه، ولنوضح هذا^(٩) الفصل بضرب مثالين^(١٠) لقسمي المعارض:

[المثال^(١١)] الأول: امتناع^(١٢) الجمع بين الوصفين^(١٣)، إذا علل المستدل حكم الربا في الأشياء الأربعة: بالطعم في الجنس، فعورض: بالكيل مع الجنسية^(١٤).

(١) ما بين المعقوفين سقط من «ج».

(٢) زيادة من «أ».

(٣) انظر: شرح المقترح (٤٥/ب)، الإحكام (٣٤٣/٢)، مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢٧٣/٢)، الإيضاح (١٩٦)، شرح مختصر الروضة (٣/٥٣١، ٥٣٣)، البحر المحيط (٥/٣٣٨)، التقرير والتحبير (٣/٢٧٢)، فواتح الرحموت (٢/٣٤٩)، تيسير التحرير (٤/١٥٣)، شرح الكوكب المنير (٤/٣٠١)، إرشاد الفحول (٢٣٣).

(٤) في «ج»: «أن».

(٥) في «ج»: «يراد به».

(٦) في «ب»: «مع اعترافه».

(٧) في «ج»: «وهو».

(٨) في «ج»: «لما».

(٩) في «أ»: «ولتوضح هذا وفي «ب»: «وأوضح هذا».

(١٠) في «ج»: «هذا الفصل بمثالين».

(١١) زيادة من «ب».

(١٢) في «ج»: «في امتناع».

(١٣) في «أ»: «بين وصفين».

(١٤) تقدم ذكر أقوال الفقهاء في علة الربا (ص ٢٢٣).

فله أن يبين اعتبار مذكروه^(١) بإيماء قوله ﷺ: «لاتبوعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء»^(٢)، الخبر غير ملتزم^(٣) بيان العموم والاستغراق^(*) في لام التعريف، لكنه يقول: كيف مادار [عليه^(٤)] الأمر سواء كان للعهد^(٥)، أو الاستغراق^(٦)، فهو نص في الواحد، ظاهر في تعليل الحكم [فيه^(٧)] بالطعم في الجنس^(٨).

المثال الثاني: حيث يتصور الجمع بين الوصفين، أن يعلل في قتل المرتدة^(٩) بالكفر بعد الإيمان.

فيعارض: بوصف الرجولية؛ فإنها^(١٠) مظنة الجري على مقتضى الكفر الباعث على الحراب.

فيبين المستدل استقلال مادعاه علة بإيماء قوله ﷺ^(١١): «من بدل دينه فاقتلوه»^(١٢).

(١) عبارة «ب»: «اعتبار ما ذكرناه».

(٢) الحديث يروى عن معمر بن عبدالله - رضي الله عنه - أخرجه مسلم في صحيحه "بشرح النووي" في كتاب المساقاة، في باب الربا (٢٠/١١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب البيوع، باب جريان الربا في كل ما يكون مطعوماً (٢٨٥/٥)، والإمام أحمد في مسنده، في مسند معمر بن عبدالله - رضي الله عنه (٤٠٠/٦).

(٣) «ملتزم» وردت في «ب».

(*) آخر الورقة (٤٦) من «ب».

(٤) زيادة من «أ».

(٥) في «أ»: «كان سواء للعهد».

(٦) في «ج»: «للاستغراق».

(٧) زيادة من «أ» و «ب».

(٨) انظر: مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢٧٣/٢)، الإيضاح (١٩٧)، شرح مختصر الروضة (٣/٥٣١)، البحر المحيط (٣٣٨/٥)، التقرير والتحجير (٢٧٢/٣)، فواتح الرحموت (٣٤٩/٢)، تيسير التحرير (١٥٣/٤)، شرح الكوكب المنير (٣٠٢/٤).

(٩) تقدم بيان الخلاف الفقهي في هذه المسألة (ص ١٣٦).

(١٠) في «ب»: «فإنه».

(١١) في «أ»: «عليه السلام».

(١٢) تقدم تخريجه (ص ١٣٦).

فيقول هو ظاهر في الاستغراق، محتمل للخصوص لجمع من المرتدين^(١)،
نص قاطع في أقل الجمع، وهو ظاهر في تعليل الحكم في أقل الجمع بوصف
الردة.

فأنا متمسك بظهوره في التعليل غير معترض لظهوره في الاستغراق، أو
احتماله^(٢) فيه^(٣).

الوجه الثاني^(٤): أن يبين ثبوت الحكم [الذي ادعاه^(٥)] في صورة بدون ما
أبداه المعارض، مع اشتماله^(٦) على ما اعتمده علة.

وهذا هو المعروف^(*) بلقب "الإلغاء"^(٧) وهو دليل على استقلال الوصف
الذي وقع الجمع به علة^(٨).

مثاله: تعليلنا في أمان العبد؛ بأنه^(٩) أمان صدر من مسلم عاقل، فيقضى
بصحته قياساً على أمان الحر^(١٠).

-
- (١) عبارة «ب»: «يحتمل الخصوص بجمع من المرتدين».
 - (٢) في «أ»: «أو إجماله» وفي «ج»: «واشتماله».
 - (٣) انظر: مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢٧٣/٢)، شرح مختصر الروضة (٥٣٢/٣)، البحر المحيط (٣٣٩/٥)، التقرير والتحجير (٢٧٢/٣)، فواتح الرحموت (٣٤٩/٢)، تيسير التحرير (١٥٣/٤)، شرح الكوكب المنير (٣٠٢/٤).
 - (٤) الوجه الثاني من الجواب السادس.
 - (٥) سقطت من «أ» و «ج».
 - (٦) في «ج»: «اشتمالها».
 - (*) آخر الورقة (٤٨) من «أ».
 - (٧) الإلغاء هو: أن يبين المستدل ثبوت الحكم بدون الوصف المعارض به.
انظر: مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٣٧/٢)، الإيضاح (٤٠)، فواتح الرحموت (٢٩٩/٢)، تيسير التحرير (٤٦/٤)، شرح الكوكب المنير (٣١٣/٤).
 - (٨) انظر: مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢٧٣/٢)، الإيضاح (١٩٦)، شرح مختصر الروضة (٣/٥٣١، ٥٣٤)، البحر المحيط (٣٣٨/٥)، (٣٣٩)، تيسير التحرير (١٥٣/٤) شرح الكوكب المنير (٣٠٢/٤).
 - (٩) في «ج»: «أنه».
 - (١٠) سبق بيان أقوال العلماء فيها (ص ٢٦٤).

فالمعنى^(١) أنه: مظنة لظهور مصلحة الأمان، إذ العقل هاد إليها، والدين باعث على رعايتها، وإذا جمع المرء خصلتي الهداية والرعاية، فما أخرى تصرفه بالثقة منا لتوفر المقصود [عليه^(٢)]، فليقتضى باعتباره سعياً في اقتناص [هذه^(٣)] المصلحة.

فيقول المعترض: بلى؛ ولكن في محل الاتفاق وصف آخر له حظ من هذه الدلالة وهو^(٤): وصف الحرية، فإنه^(٥) مظنة فراغ البال؛ للنظر والبحث عن مواقع الصلاح^(٦) (*)، والمناجح في التصرفات، إذ الدين الباعث قد لا يستقل بصرف داعية الإقدام على غير حكم الاحتياط، وأكثر ما يتقاعد الدين عن ذلك^(٧) عند ازدحام الأشغال، ولحوق المشقة في جميع^(٨) الهمة لتصفية الفكر للنظر.

فكان احتمال الهجوم على التصرف باستعجال الطبع على غير ما يقتضيه الاستصلاح؛ من التفرغ^(٩) لاستيفاء النظر، وإنهاء الفكر في العبر أبعد، فكانت الثقة بتوفر المقصود على تصرفه أوفى^(١٠).

والجواب^(١١): إلغاء وصف الحرية بأمان العبد المأذون [له^(١٢)] في القتال

-
- (١) في «ج»: «والمعنى».
 - (٢) سقطت من «أ».
 - (٣) زيادة من «ب».
 - (٤) في «أ» و «ب»: «وهي».
 - (٥) في «أ» و «ب»: «فإنها».
 - (٦) في «ج»: «المصالح».
 - (٧) آخر الورقة (٣٤) من «ج».
 - (٨) «عند ذلك» هكذا وردت في «ب».
 - (٩) في هامش «ج»: «جمع».
 - (١٠) في «أ»: «من الجوع».
 - (١١) مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢٧٣/٢)، شرح مختصر الروضة (٥٢٩/٣)، التقرير والتحبير (٣/٢٧٢)، تيسير التحرير (١٥٤/٤).
 - (١٢) في «ج»: «فالجواب».
 - (١٣) سقطت من «ج».

إذ ثبت الحكم دونه، واشتمل المحل على جميع الأوصاف التي وقع التعليل بها من المستدل، فهي العلة إذأ، ووصف الحرية وإن كان ذا حظ من المناسبة فغير ملحوظ بعين الاعتبار^(١).

هذا هو "الإلغاء" المعروف في المناظرات، ولا تظن^(٢) أن جهة دلالاته ببيان^(٣) كون الوصف محذوفاً عن^(*) درجة الاعتبار، بثبوت الحكم بدونه في بعض الصور، فإنه إلزام العكس وهو غير واجب في العلل^(٤) الشرعية^(٥)، فكم من علة^(٦) مستقلة يثبت^(٧) الحكم مع فقدانها ليحقق^(٨) علة أخرى.

كما أن الشراء سبب الملك وقد ثبت الملك بدونه بإيهاب^(٩)، أو إرث، أو

(١) مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢/٢٧٤)، شرح مختصر الروضة (٣/٥٣٤)، التقرير والتحير (٣/٢٧٣)، تيسير التحرير (٤/١٥٤).

(٢) في «ب»: «ولا تظن».

(٣) في «ج»: «يبين».

(*) آخر الورقة (٤٧) من «ب».

(٤) في هامش «ج»: «العلة».

(٥) العكس هو: عدم الحكم لعدم العلة. وقد اختلف العلماء فيه هل هو شرط في صحة العلة أم لا. قال قوم: بأنه شرط. ومنعه آخرون، ومنهم من فصل فقال: هو شرط إن كان التعليل لجنس الحكم، وليس بشرط إن كان التعليل لنوع الحكم. وهذه المسألة مبنية على جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين.

انظر: العدة (١/١٧٧)، المنهاج (١٤، ٢٠١)، البرهان (٢/٨٤٢)، الكافية (٦٦)، المستصفي (٢/٣٤٤).

(٣٤٤)، التمهيد (٤/٢٢٣)، الإحكام (٣/٩٢٠٦)، مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢/٢٢٣)، شرح

تفقيح الفصول (٤٠١)، البحر المحيط (٥/١٤٣)، المسودة (٤٢٤)، فواتح الرحموت (٢/٢٨٢)،

تيسير التحرير (٤/٢٢)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٧).

(٦) في «ج»: «علل» وفي هامشها «علة».

(٧) في «ج»: «ثبت» وفي هامشها من نسخة أخرى «ثبت».

(٨) في «ج»: «افتقارها لتحقق»: وفي هامشها «فقدتها».

(٩) الهبة هي: تملك العين بلا عوض.

انظر: أنيس الفقهاء (٢٥٥)، التعريفات (٣١٩).

وصيته^(١) إلى غيره^(٢) من الأسباب^(٣).

فإذا وجه دلالة "الإلغاء": ثبوت الحكم مقروناً بما اعتمده المستدل مع افتقاد^(٤) ماعارض به المعترض، حتى يلزم منه كون ماهو المقرون [بالحكم علة^(٥)] مستقلة، حتى لوبين المعترض في صورة "الإلغاء" مناسباً آخر، أو وصفاً آخر له حظ من المناسبة عَرُوضٌ صُنِعَ^(٦) في الأصل المقيس^(*) عليه في الابتداء، فقد انتقضت [دلالة^(٧)] "الإلغاء".

ويسمى ذلك في عرف الاصطلاح "بيان تعدد الوضع"^(٨)، أي: تبين^(٩) بذلك أن العلة في الأصل المقيس عليه، مترتبة^(١٠) من الجامع الذي اعتمده المستدل، والوصف الذي وقعت به "المعارضة".

وفي^(١١) صورة "الإلغاء"، هي مترتبة^(١٢) أيضاً من الجامع، ومن وصف آخر

(١) الوصية: تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع. انظر: أنيس الفقهاء (٢٩٧)، التعريفات (٣٢٦).

(٢) في «ج»: «إلى غيرها».

(٣) انظر: شرح مقدمة النسفي للنسفي (١/١٥) مخطوط في مكتبة برلين، شرح مقدمة النسفي للبلغاري (١٩/١) مخطوط في مكتبة استانبول - تركيا - شرح فصول النسفي للخوارزمي (١/٤١) مخطوط في مكتبة برلين.

(٤) في «أ»: «مع عدم».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» وفي «ب»: «في الحكم علة».

(٦) «عروض» وردت في «أ» و «ب» و «ج»، وفي «أ»: «عروض صنعة».

(*) آخر الورقة (٤٩) من «أ».

(٧) سقطت من «أ».

(٨) انظر: شرح المقترح (١/٤٦)، الإحكام (٣/٤٣)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٧٣)، فواتح الرحموت (٢/٣٤٩)، التقرير والتحجير (٣/٢٧٢)، تيسير التحرير (٤/١٥٤)، شرح الكوكب المنير (٤/٣٠٤).

(٩) في «ج»: «إذ تبين».

(١٠) في «ج»: «مترتبة».

(١١) في «أ» و «ب»: «في» بدون الواو.

(١٢) في «أ»: «هي مترتبة».

غير الوصف الذي وقعت به "المعارضة في الأصل".

فهما أصلان في الحقيقة، وقعت المعارضة فيهما جميعاً؛ فانقطع^(١) الجمع؛ وامتنع القول باستقلال مادعاه المستدل علة^(٢).

مثاله: من مسألة الأمان أن يقول المعترض^(٣) في [العبد^(٤)] المأذون [له^(٥)] في القتال: وإن فقد وصف الحرية^(٦) فقد وجد [فيه^(٧)] وصف آخر له مدخل في التأثير، وهو كونه مأذوناً [له^(٨)] في القتال.

فإن أذن [السيد^(٩)] المشغوف برعاية مصالح الملك، يدل على اطلاعه على اختصاص العبد بمزيد هداية إلى مصالح القتال إقداماً [عليه^(١٠)]، وإحجاماً عنه، لما توسم فيه^(١١) من خصال الكفاية، وأمارات الهداية.

والأمان^(١٢) كفٌّ عن القتال، فكان التصرف [فيه^(١٣)] من المأذون؛ أدل [دليل^(١٤)] على توفير مصلحته^(١٥) عليه.

(١) في «ج»: «فالقطع».

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢/٢٧٣)، شرح مختصر الروضة (٣/٥٣٨)، التقرير والتحرير (٣/٢٧٢). فواتح الرحموت (٢/٣٤٩).

(٣) جملة «أن يقول المعترض» مكررة في «ج».

(٤) سقطت من «أ».

(٥) سقطت من «ج».

(٦) في «ب»: «وصف الرجولية».

(٧) زيادة من «ج».

(٨) سقطت من «أ» و «ج».

(٩) سقطت من «ج».

(١٠) سقطت من «أ».

(١١) في «ج»: «لما توهم فيه».

(١٢) في «ج»: «والإيمان».

(١٣) زيادة من «ب».

(١٤) سقطت من «أ» و «ج».

(١٥) في «أ» و «ب»: «توفر مصلحة».

فقد تعدد وصف^(١) الضابط لمصلحة الأمان، فإنه في صورة الحر: أمان صدر من مسلم [حر^(٢)] [عاقل^(٣)]، [وفي صورة^(٤)] المأذون [له^(٥)] في القتال: من ملك عاقل، فلا أصل إذاً يقاس [عليه^(٦)] الفرع بالجامع المذكور. وإذا^(٧) عرفت الإلغاء ومدخل السؤال عليه بتعدد الوضع^(٨).

فمن جواب المعلل: إلغاء الوصف الذي حاول المعارض تعديد الوضع به، بإبداء صورة ثبت فيها الحكم^(٩) بدون ذلك الوصف، مع اشتمالها على الوصف الذي وقع الجمع به، وللمعارض: إبداء وصف آخر^(١٠) في تلك الصورة^(١١).

وهكذا يلتف أحد المصارعين^(١٢) بالآخر حتى ينقطع "الإلغاء" من المستدل، أو "تعدد الوضع" من المعارض.

وبالجملة فالإلغاء^(*) في حكم [تبديل^(١٣)] ^(*)الأصل المقيس عليه،

-
- (١) في «ج»: «وضع».
- (٢) سقطت من «ب».
- (٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» وعبارة «ج» فيها تقديم وتأخير وتكرار، من عاقل مسلم حر وفي المأذون القتال أمان صدر من مسلم عاقل مأذون في القتال.
- (٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ب» و «صورة» سقطت من «ج».
- (٥) سقطت من «ج».
- (٦) سقطت من «ج».
- (٧) في «ج»: «فإذا».
- (٨) انظر: مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢٧٣/٢)، شرح مختصر الروضة (٥٣٦/٣)، تيسير التحرير (١٥٤/٤)، فواتح الرحموت (٣٤٩/٢).
- (٩) عبارة «ب»: «ثبت الحكم فيها».
- (١٠) وردت في «أ»: «إبطال إبداء وصف آخر».
- (١١) انظر: الإحكام (٣٤٣/٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٧٣/٢)، البحر المحيط (٥/٣٣٨)، فواتح الرحموت (٣٤٩/٢)، تيسير التحرير (١٥٤/٤)، شرح الكوكب المنير (٣٠٦/٤).
- (١٢) في هامش «ج»: «المصراعين».
- (*) آخر الورقة (٤٨) من «ب».
- (١٣) سقطت من «أ».
- (*) آخر الورقة (٣٥) من «ج».

ويرد^(١) [عليه كل ما يرد على الأصل^(٢) في طرفي^(٣) الاستدلال والاعتراض جميعاً^(٤)].

ومن فاسد "الإلغاء" : إبداء صورة^(٥) تطرد فيها ذات الوصف الذي وقعت به "المعارضة" ، ولكن لم يظهر فيه المعنى [المصلحي^(٦)] حسب ظهوره في الأصل المقيس عليه .

مثل : أن تقاس المرتدة على المرتد بجامع الردة ، فتقع^(٧) المعارضة بوصف الرجولية ، المشيرة^(٨) للجري على مقتضى الكفر الباعث على الحراب^(٩) .

فحاول المستدل إلغاء بالرجل المقطوع الأطراف المتروك لحماً على عظم^(١٠) ، تكون المرأة أنهض^(*) منه بأمور القتال^(١١) ، فقد تأسو جريحاً ، وتسقي^(١٢) صريعاً^(١٣) .

(١) في «ج» : «وارد» .

(٢) في «أ» : «الأصل» .

(٣) عبارة «أ» : «من طرفي» .

(٤) انظر : مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٧٣) ، البحر المحيط (٥/٣٣٩) ، تيسير التحرير (٤/١٥٣) .

(٥) في «ب» : «صورة» .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» .

(٧) «وتقع» وردت في «أ» .

(٨) في «ج» : «الميسرة» .

(٩) يقول تقي الدين المقترح : ومن فساد الإلغاء أن يلغي عن الحكمة لا على الضابط مع أن الحكم يدار على الضابط ، ولا يدار على الحكمة أصلاً .

انظر : شرح المقترح (٤٦/أ) ، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٧٤) ، التقرير والتجيب (٢/٢٧٣) ، فواتح الرحموت (٢/٣٤٩) .

(١٠) في «ج» : «وظم» .

(*) آخر الورقة (٥٠) من «أ» .

(١١) في «ج» : «أنهض بأمور القتال منه» .

(١٢) في «ج» : «وتسقي» .

(١٣) انظر : مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢/٢٧٤) ، التقرير والتجيب (٣/٢٧٣) ، فواتح الرحموت (٢/٣٤٩) تيسير التحرير (٤/١٥٤) .

وهذا على خياله زيف لا يقبله صيرفي^(١) [في^(٢)] التحقيق، فإن الحكم يدار على المظنة، والنظر منقطع عن المعنى.

اللهم إلا إذا وقع القطع بانتفاء المعنى، فحينئذ يكون وجود المظنة وعدمها بمثابة واحدة.

وفي مقطوع^(٣) الأطراف فقد وجد^(٤) [وصف^(٥)] الرجولية، واحتمال المعنى قائم، فإن رأي الرجل في تدبير أمر^(٦) الحرب، والإشارة إلى مصالح القتال من تعبئة الرجال، وتقوية الآمال^(٧) قد يزيد [ويربي على تولي^(٨)] المقاتلة^(٩) من ألف من الأبطال.

ولسنا لتحقيق [هذا^(١٠)] المثال، وإنما الغرض المطلوب هو التنبيه على فساد هذا النوع من الإلغاء.

الجواب^(١١) السابع عن "المعارضة في الأصل": أن يبين^(١٢) المستدل وجود الوصف الذي وقعت به المعارضة في مسألة النزاع بطريق الإلزام على الخصم.

(١) صيرفي في اللغة من: صرف والصرف: رد الشيء عن وجهه، والصيرفي: النقاد من المصارفة وهو من التصرف، والصرف: التغلب والحيلة، والصيرف: المحتال المتصرف في الأمور، والصيرفي: الصراف من المصارفة.

انظر: الصحاح (٤/١٣٨٥)، المصباح المنير (٣٣٨)، لسان العرب (٩/١٨٩).

(٢) سقطت من «أ» و «ب».

(٣) في «ج»: «المقطوع».

(٤) عبارة «أ»: «قد وجدنا».

(٥) سقطت من «أ».

(٦) «أمور» في نسخة «ب».

(٧) في «أ»: «الأموال».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».

(٩) في «ج»: «المقابلة».

(١٠) زيادة من «أ».

(١١) في «ب»: «والجواب» بالواو.

(١٢) في «أ»: «وهذا أن يبين».

فيقول: أنا مصر^(١) على ما اعتقدته من استقلال الجامع الذي اعتمده
 [علة^(٢)]، فإذا ضميت^(٣) إليه وصفاً آخر بزعمك، فهذا أنا أجاريك في ميدانك،
 وأنزل^(٤) على مساق كلامك، وألزمك اعتقاد الحكم في الفرع بإبداء ما اعتقدته
 علة في الأصل^(٥).

وشروطه أن يحقق عين الوصف، فإن بين [مظنة^(٦)] أخرى لذلك المعنى الذي
 يشير إليه المعترض في المعارضة؛ لم يلزم^(٧) [منه^(٨)] الجمع مع تبديل^(٩)
 المظنة^(١٠).

وقد سبق منا سؤال [قطع^(١١)] الجمع ببيان تبديل^(١٢) المظنة في

(١) في «ب»: «أنا مصمم».

والمُصَرِّفُ في اللغة: من صرر، يقال: أصررت على الشيء، أي: أقمت ودمت، وأصر على فعله
 يصر إصراراً: إذا عزم على أن يمضي فيه ولا يرجع.

انظر: الصحاح (٧١١/٢)، المصباح المنير (٣٣٨)، لسان العرب (٤/٤٥٠).

(٢) سقطت من «ج».

(٣) في «ج»: «ضممت».

(٤) «وأنزل» وردت في نسخة «ب».

(٥) اختلف العلماء في مسألة: هل يحتاج المعارض إلى أصل يبين تأثير وصفه الذي أبداه في ذلك
 الأصل، حتى يقبل منه؟

ذهب الجمهور إلى أنه لا يحتاج إلى ذلك، ولهذا لم يعده الجمهور من وجوه الإجابة على
 المعارضة؛ بل قالوا: إنه بحث متفرع على قبول المعارضة. وذهب قوم إلى أنه يحتاج إلى أصل
 يبين تأثير وصفه الذي أبداه.

انظر: التمهيد (٢٢٢/٤)، شرح المقترح (٤٥/أ)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٧٢/٢)،
 المسودة (٤٤٣)، التقرير والتحجير (٢٧١/٣)، فواتح الرحموت (٣٤٨/٢)، تيسير التحرير (٤/
 ١٥٠)، شرح الكوكب المنير (٢٩٧/٤).

(٦) سقطت من «ج».

(٧) في «أ»: «لم يلزمه».

(٨) زيادة من «ج».

(٩) في «ج»: «تبدل».

(١٠) انظر: شرح المقترح (٤٦/أ).

(١١) سقطت من «أ».

(١٢) في «ج»: «تبدل».

مسألتي^(١) الفرع والأصل وهو: السؤال الثامن^(٢).

مثال هذا الجواب: أن يعلل في أمان العبد؛ بالأمان الصادر من الأهل في المحل، وقيسه على الحر^(٣).

فيعارض الخصم: بكون الحر مأذوناً [له^(٤)] شرعاً في إنشاء الأمان، لا يلحقه فيه مأثم، وهذا الحكم مناسب للصحة، فهو من أوصاف علة الصحة.

فيقول: هب أن الأمر كما ذكرت، فالأذن ثابت ههنا، فإنه حكم آخر شرعي، وما هو علة في الأصل^(*) متحقق في الفرع فليعم الأذن في صورتين [معاً^(٥)]^(٦).

ومثال تبديل المظنة في هذا الجواب: أن تقع المعارضة في مثلنا من مسألة^(٧) الأمان بوصف الحرية؛ فإنها^(٨) مظنة مزيد الدلالة على جميع أسباب المصلحة.

فيقول المستدل: [والرق له^(٩)] مزيد دلالة أيضاً، فإن العبد أخوف من مُغَبَّاتِ الأمور [وذلك^(١٠)] لدناءة منصبه، بالإضافة إلى الحر، وكونه مقهوراً تحت يد المولى، وإذا كان أخوف من العقاب^(١١) واللوم بتقدير ظهور المحذور، كان

(١) في «ج»: «مسألة».

(٢) انظر: السؤال الثامن (ص ٢٩٣).

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٧٣)، شرح مختصر الروضة (٣/٥٣٦)، فواتح الرحموت (٢/٣٤٩)، التقرير والتحجير (٣/٢٧٢)، تيسير التحرير (٤/١٥٤)، شرح الكوكب المنير (٤/٣٠٥).

(٤) سقطت من «أ» و «ج».

(*) آخر الورقة (٤٩) من «ب».

(٥) سقطت من «ب» و «ج».

(٦) انظر: مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٧٣)، شرح مختصر الروضة (٣/٥٣٦)، فواتح الرحموت (٢/٣٤٩)، التقرير والتحجير (٣/٢٧٣)، تيسير التحرير (٤/١٥٤)، شرح الكوكب المنير (٤/٣٠٥).

(٧) عبارة «ب»: «في مثلنا في مسألة» وفي «ج»: «في مسألة» وفوقها «من مسألة».

(٨) في «ج»: «فإنه»:

(٩) سقطت من «أ».

(١٠) زيادة من «ب».

(١١) وردت في «ب»: «المغبات».

احتياطه لسد الثلم، وحسم مواد الفساد أكثر لا محالة .
فيقول المعترض: لِمَ، فلتبني دلالة^(١) الرق على هذا المعنى؛ حسب دلالة
الحرية مع اختلاف المظنة، وإذا لم^(*) يتحقق التساوي باعتبار المظنة الواحدة؛ لم
يلزم الاجتماع في الحكم^(٢).

(١) في «ج»: «لِمَ قلت بأن دلالة».

(*) آخر الورقة (٥١) من «أ».

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٧٤)، شرح مختصر الروضة (٣/٥٣٧)، فواتح
الرحموت (٢/٣٤٩)، التقرير والتحبير (٣/٢٧٣)، تيسير التحرير (٤/١٥٤)، شرح الكوكب المنير
(٤/٣٠٥).

ويقول الشارح معلقاً في آخر هذا السؤال في شرح المقترح (٤٦/ب): وقد استوعب أسرار هذا
الفصل بالأمثلة أحسن استيعاب.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
السؤال الثاني عشر
[سؤال النقض] (١)

وهو إيداء الوصف الذي^(٢) يدعيه المستدل علة، مع الاعتراف منه بتخلف الحكم [عنه^(٣)].

فإن أمكنه القول بالحكم؛ لم يصح النقض للمعترض، وليس له أن يدل على تخلف الحكم ليستقيم له^(*) النقض^(٤).

(١) هذا السؤال ينبنى على مسألة «تخصيص العلة».

وانظر: أصول الشاشي (٣٥٢)، المعتمد (٢/٢٩٣)، المنهاج (١٨٥)، المعونة (٢٤٢)، البرهان (٢/٨٥٥، ٩٧٧)، أصول السرخسي (٢/٢٣٣)، المنحول (٤،٤)، التمهيد (٤/١٣٧)، كتاب الجدل لابن عقيل (٤٣٠)، شرح المقترح (٤٦/ب)، الإحكام للآمدي (٤/٣٣٨)، مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢/٢٦٨)، الإيضاح (١٩٩)، شرح تنقيح الفصول (٣٩٩)، المغني للخبازي (٣١٨)، الفائق (٤/٢١٤)، نهاية الوصول (٨/٣٣٩٣)، شرح مختصر الروضة (٣/٥٠٠)، البحر المحيط (٥/٢٦١)، الإبهاج (٣/٨٤)، جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/٣٤٠)، نهاية السؤل (٤/١٤٥)، فواتح الرحموت (٢/٣٤١)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٨١) تيسير التحرير (٤/١٣٨).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من «أ».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ج».

وانظر تعريف النقض في: المعتمد (٢/٢٩٣)، العدة (١/١٧٧)، المنهاج (١٨٥)، المعونة (٢٤٢)، البرهان (٢/٩٧٧)، التمهيد (٤/١٣٧)، كتاب الجدل لابن عقيل (٤٣٠)، الإحكام للآمدي (٤/٣٣٨)، مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢/٢٦٨)، الإيضاح (١٩٩)، شرح تنقيح الفصول (٣٩٩)، الفائق (٤/٢١٤)، نهاية الوصول (٨/٣٣٩٣)، شرح مختصر الروضة (٣/٥٠١)، البحر المحيط (٥/٢٦١)، الإبهاج (٣/٨٤)، جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/٣٤٠)، نهاية السؤل (٤/١٤٦)، إرشاد الفحول (٢٢٤).

(*) آخر الورقة (٣٦) من «ج».

(٤) هل يمكن المعترض من الدلالة على تخلف الحكم في صورة النقض؟

[هذا^(١)] مما اتفق عليه النظار، وعباراتهم فيه: أن النقض المدلول غير مسموع من السائل والمسؤول^(٢).

إذ المسؤول إذا احتاج إلى النقض؛ فهو معترض في الحقيقة، فلا فرق بينهما، وقد تشبث بعض النظار بفرق لا يكاد ينقذ، فشق العصا بقبول النقض المدلول [عليه^(٣)] من المسؤول^(٤).

وهو اصطلاح يُتبع فيه مايجري^(٥) به الرسم، وأحسن الاصطلاحات أضمتها لنشر الكلام، وأقربها إلى تحقيق المرام.

ولو توجه للمستدل منع وصف العلة في صورة النقض، فهل للمعترض أن يدل على تحقيقه [أو لا^(٦)]؟ ^(٧).

= هذا محل خلاف بين الأصوليين: ذهب الجمهور إلى أنه لا يمكن. وقيل يمكن مطلقاً، وقيل يمكن ما لم يكن له طريق أولى بالقدح من النقض.

انظر: روضة الناظر (٢/٣٦٥)، الإحكام (٤/٣٣٩)، مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢/٢٦٨)، الفائق (٤/٢٣٨)، نهاية الوصول (٨/٣٤٣٣)، شرح مختصر الروضة (٣/٥٠٤)، البحر المحيط (٥/٢٧٣)، الإبهاج (٣/١٠٧)، جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/٣٤٧)، نهاية السؤل (٤/١٨٠)، فواتح الرحموت (٢/٣٤٣)، تيسير التحرير (٤/١٤٣)، شرح الكوكب (٤/٢٨٦).

(١) زيادة من «أ» و «ب».

(٢) اختلف الأصوليون في النقض المدلول هل هو مسموع أو غير مسموع: ذهب البعض إلى أنه: غير مسموع لأن فيه انتقال. وقيل: يسمع.

انظر: شرح المقترح (٤٩/أ)، الإحكام (٤/٣٣٨)، مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢/٢٦٨)، الإبهاج (٣/١٠٥)، جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/٣٤٦)، نهاية السؤل (٤/١٧٦)، فواتح الرحموت (٢/٣٤٣)، تيسير التحرير (٤/١٣٩)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٨٦).

(٣) سقطت من «أ» و «ب».

(٤) في «أ»: «المستدل».

(٥) في «ج»: «ما جرى».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» و «ج».

(٧) انظر: التمهيد (٤/١٤١)، كتاب الجدل لابن عقيل (٤٣٥)، روضة الناظر (٢/٣٦٥)، الإحكام

للأمدي (٤/٣٣٨)، مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢/٢٦٨)، الإيضاح (٢٠٢)، الفائق (٤/٢٣٥)،

نهاية الوصول (٨/٣٤٢٨)، شرح مختصر الروضة (٣/٥٠٣)، البحر المحيط (٥/٢٧٢)، الإبهاج =

فإن كان حكماً شرعياً فلا^(١)، كما لو علل الحنفي في مسألة المضمضة بأنه: عضو يجب غسله عن الخبث؛ فيجب غسله في الجنابة^(٢).

فإذا نقض واحد^(٣) منا تعليله بالعين؛ فله منع وصف العلة، فإن^(٤) العين لا يجب غسلها عن الخبث.

وليس^(٥) للمعتز أن يثبت عليّه وجوب غسل العين من الخبث، فإنه وضع للكلام^(٦) في مسألة أخرى استدلالاً من الابتداء.

وإن^(٧) كان وصف العلة أمراً حقيقياً^(٨) فله ذلك، كما إذا علل الحنفي في مسألة الأجرة: بأنه عقد على منفعة، فلا يملك عوضه بنفس العقد كالمضاربة^(٩).

= (٣/١٠٤)، جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/٣٤٥)، نهاية السؤل (٤/١٧٣)، فواتح الرحموت (٢/٣٤٣)، تيسير التحرير (٤/١٣٨)، شرح الكوكب (٤/٢٨٣).

(١) لأن الأحكام الشرعية إذا كانت مختلفاً فيها فهي مظنة تشعب الظنون، وهذا يؤدي إلى الانتقال من أدلة المسألة إلى مسألة أخرى.
انظر: شرح المقترح (٤٩/ب).

(٢) اختلف الفقهاء في مسألة المضمضة هل هي واجبة في الغسل، أو غير واجبة؟ ذهب الإمام أحمد وأبو حنيفة وأصحابه إلى أن المضمضة واجبة في الغسل. وذهب الإمام مالك والشافعي إلى أنها غير واجبة في الغسل.

انظر: بدائع الصنائع (١/٣٤)، بداية المجتهد (١/٤٥)، مغني المحتاج (١/٧٣)، كشف القناع (١/١٥٤).

(٣) في «أ»: «الواحد».

(٤) في «ج»: «الكلام».

(٥) في «أ»: «فليس».

(٦) في «ج»: «الكلام».

(٧) في «ب»: «فإن كان».

(٨) لأن الوصف الحقيقي يكون الاختلاف فيه غالباً من جهة عدم تصور حقيقة هذا الأمر.
انظر: شرح المقترح (٤٩) من «ب».

(٩) اختلف الفقهاء في مسألة الأجرة متى يملكها المؤجر.

الحنابلة والشافعية يرون أن الأجرة تملك بمجرد العقد. وعند الحنفية والمالكية تملك بنفس العقد.

انظر: بدائع الصنائع (٤/٢٠١)، بداية المجتهد (٢/٢٢٨)، المغني (٥/٤٤٣)، مغني المحتاج (٢/٣٣٤).

فإذا^(١) نقضناه بالنكاح، فمنع ورود النكاح على المنفعة قلنا: إثباته بالدليل.

فإذا^(٢) عرفت حد النقض وشرطه، فاعلم بأنه^(٣) على إطلاقه لا يبطل التعليل بالوصف^(*) في غير محل النقض^(٤).

فإن العلل الشرعية على ما تقدم تحديدها^(٥) وتحقيقها: «ضوابط مصالح الأحكام، منصوبة من جهة الشرع، أمارات عليها»^(٦).

فمن الجائز أن يكون مقتضى الاستصلاح المرعي من فضل الله ورحمته^(٧) في شرع الأحكام أن يستثني بعض الصور عن أضرابه، ويستخرجه عن قانون بابه، فيكون الوصف ضابطاً للحكم في غير محل الاستثناء.

-
- (١) في «أ»: «وإذا».
- (٢) في «أ»: «وإذا».
- (٣) في «ب»: «أنه».
- (*) آخر الورقة (٥٠) من «ب».
- (٤) يرى بعض الأصوليين أن تخلف الحكم عن الوصف ينحصر في تسع صور، وذلك لأن العلة إما منصوبة قطعاً أو ظناً، أو مستنبطة، وتخلف الحكم عنها إما لمانع أو لفوات شرط أو بدونهما، واختلفوا في تخلف الحكم عن الوصف في هذه الصور هل يقدر في عليا الوصف أو لا؟ ولهم فيه مذاهب كثيرة منها: أنه يقدر سواء كانت العلة منصومة، أو مستنبطة حتى وإن كان تخلف الحكم عنها لفوات شرط أو لمانع أو بدونهما، وقيل يقدر في المنصومة دون المستنبطة، وقيل يقدر في المستنبطة دون المنصومة. ومن الأصوليين من يرى أن تخلف الحكم عن الوصف ينحصر في ثلاث صور، وهو ما ذهب إليه الغزالي، ومنهم من يرى أنه يتخلف في أربع صور.
- انظر: المعتمد (٢/٢٩٣)، التبصرة (٤٦٦)، البرهان (٢/٩٧٧)، أصول السرخسي (٢/٢٣٣)، المستصفي (٢/٣٣٦ - ٣٣٩)، التمهيد (٤١/١٣٧)، كتاب الجدل لابن عقيل (٤٣٠)، المحصول (٢/٣٧٤)، الإحكام للآمدي (٤/٨، ١٠)، مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢/٢١٨، ٢٦٩)، شرح تنقيح الفصول (٣٩٩)، نهاية الوصول (٨/٣٣٩٤)، شرح مختصر الروضة (٣/٣٢٧)، البحر المحيط (٥/٢٦٢)، الإبهاج (٣/٨٥)، جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/٣٤١)، نهاية السؤل (٤/١٤٨)، فواتح الرحموت (٢/٣٤١)، تيسير التحرير (٤/٩)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٩١)، إرشاد الفحول (٢٢٤).
- (٥) في «ج»: «تجديدها».
- (٦) انظر: (ص ١٥١) من هذا الكتاب.
- (٧) عبارة «أ»: «من فضل الله ونعمته».

وهذا ^(١) واقع في الشريعة كاستثناء العرايا ^(٢)، وضرب الدية على العاقلة ^(٣)، واستثناء المصرة ^(٤)، إلى نظائرها في أبواب شتى ^(٥).

ومن الجائز أن يطرأ في بعض الصور ما يقتضي نقيض الحكم أو خلافه.

إذ يلزم من طروه ^(٦) في تلك الصور ^(*) مفسدة، يكون الاهتمام بدفعها أولى من تحصيل المصلحة المقصودة ^(٧) بشرع الحكم، وهو واقع أيضاً في الشرع ^(٨).

أليست الرخصة في تناول الميتة حالة الاضطرار من هذا القبيل؛ إذ ترجحت

(١) في «أ»: «وهو» وفي «ج»: «هو»: «هو» وفوقها «هذا».

(٢) بيع العرايا صورته: أن يخرص الرطب على رأس النخل تمراً، ويبيع بمثله من التمر.

اتفق الفقهاء على استثناء العرايا من البيوع الربوية المنهي عنها، للحديث الوارد فيها.

انظر: بدائع الصنائع (٥/١٩٤)، بداية المجتهد (٢/٢١٦)، الغاية القصوى (١/٤٦٨) طبعة دار الإصلاح - الدمام. كشف القناع (٣/٢٥٨).

(٣) لا خلاف بين الفقهاء في أن دية الخطأ تجب على العاقلة.

انظر: بدائع الصنائع (٧/٢٥٥)، بداية المجتهد (٢/٤١٢)، مغني المحتاج (٤/٩٥)، كشف القناع (٦/٥٩).

(٤) اتفق الفقهاء على استثناء المصرة من التضمين بالمثل أو بالقيمة، عندما يردها المشتري بعد أن تلف

اللبن، يرد معها صاعاً من تمر، للحديث الذي رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ: «من ابتاع شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وردّ معها صاعاً من تمر».

أخرجه مسلم في صحيحه (١٠/١٦٦)، فالعوض هنا ليس قيمة ولا مثلاً.

انظر: بدائع الصنائع (٥/٢٧٤)، بداية المجتهد (٢/١٧٥)، مغني المحتاج (٢/٦٤). كشف القناع (٣/٢١٥).

(٥) هذه هي الصورة الأولى من تخلف الحكم عن الوصف وهي: أن يعرض في جريان العلة ما يقتضي

عدم اطرادها، فلا يرد نقضاً على القياس، ولا يفسد العلة؛ بل يخصصها بما وراء المستثنى.

انظر: البرهان (٢/٩٩٠)، المستصفي (٢/٣٣٦)، شفاء الغليل (٤٦٢)، المحصول (٢/٣٧٤)،

نهاية الوصول (٨/٣٣٩٥)، شرح مختصر الروضة (٣/٣٢٧)، البحر المحيط (٥/٢٦٥)، الإبهاج

(٣/٨٨)، جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/٣٤٢)، نهاية السؤل (٤/١٤٧)، فواتح الرحموت

(٢/٣٤٤).

(٦) في «ج»: «طرده».

(*) آخر الورقة (٥٢) من «أ».

(٧) في «ب»: «المطلوبة».

(٨) عبارة «أ»: «وهو أيضاً واقع في الشرع» وفي «ب»: «الشريعة».

المصلحة في استيفاء المهجة على رعاية محاسن العادات في اجتناب الخبائث، وكذا قطع ملك الولد عن ملك الأم^(١) لظن المغرور بحرية الجارية^(٢).

فهذان القسمان^(٣) في قطع الأحكام عن الأسباب:

أحدهما: أن يستثنى صورة لمصلحة تفوت لولا الاستثناء^(٤).

والثاني: أن يستثنى لدفع مفسدة تلحق لولا الاستثناء.

فثبت أن تخلف الحكم عن الوصف؛ لم يدل^(٥) على بطلان التعليل به على الإطلاق [ومن المحال أن يقال: إنه^(٦) غير ضاير^(٧) على الإطلاق^(٨)] فإن الاعتماد^(٩) [على^(١٠)] مجرد المناسبة وضع الشرع بالاستصواب والاستصلاح، وأنه

(١) أجمع الفقهاء على أنه: إذا تزوج الحر الأمة على أنها حرة فأصاها فولدت فالولد حر وعلى المغرور قيمته لسيدها.

انظر: المدونة (٢/٢٠٧)، بدائع الصنائع (٢/٣٢١)، المغني (٦/٥١٨)، مغني المحتاج (٣/٢٠٩)، وجاء في شفاء الغليل (٤٦١): إن ملك الجارية علة الملك الولد الحاصل منها ولكنه لا يجري في ولد المغرور بالحرية فينقذ الولد على الحرية ويندفع الرق بعد كمال سببه، بسبب الظن المعارض.

(٢) هذه هي الصورة الثانية التي ذكرها الغزالي وهي: أن تنتفي العلة لا لخلل في نفسها ولكن يندفع الحكم عنه بمعارضة علة أخرى. وهذه الصورة لا تعتبر نقضاً.

انظر: المستصفى (٢/٣٣٩)، شفاء الغليل (٤٦١)، نهاية الوصول (٨/٣٣٩٩)، شرح مختصر الروضة (٣/٣٣٠)، البحر المحيط (٥/٢٦٦)، الإبهاج (٣/٩٠)، نهاية السؤل (٥/١٧٩)، فواتح الرحموت (٢/٣٤٤).

(٣) في «أ»: «فهذان قسمان».

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢/٢٦٩)، فواتح الرحموت (٢/٣٤٤)، تيسير التحرير (٤/١٤٠).

(٥) في «ب»: «لا يدل».

(٦) في «ج»: «إنه».

(٧) في هامش «ج»: «ضاير».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».

(٩) في «ج»: «اعتمادنا».

(١٠) سقطت من «أ» و «ج».

مستحيل^(١) - كما سبق تقريره^(٢) - فلا بد من دليل يدل على نصب الشرع إياه
أمانة [على^(٣)] الحكم.

فإن كان الدليل مجرد اقترانه بالحكم، فإذا رأينا الحكم متخلفاً عنه في صورة
أخرى فقد انتقضت الدلالة، وصار المناسب أن شهد^(٤) له الحكم في صورة، فقد
كذبه الحكم في صورة [أخرى]^(٥).

فإذا^(٦) استبان الآن أن إطلاق القول بأن تخلف [الحكم عن^(٧)] الوصف
يبطل التعليل به ممتنع، وكذا إطلاق القول بنقيضه.

فالفصل فيه التفصيل، فنقول وبالله التوفيق: حيث انقده [لنا^(٨)] في صورة
تخلف الحكم عن الوصف [معارض^(٩)] يقتضي نقيض^(١٠) الحكم، أو خلافه
لاقتناص مصلحة [هي^(١١)] أولى بالرعاية^(١٢) من مصلحة الحكم، أو دفع مفسدة،
فلا تنتقض^(*) العلة بتخلف الحكم، وحيث^(١٣) لم ينقده ذلك؛ تعين أن تخلف

(١) عبارة «ب»: «وهو مستحيل».

(٢) انظر: (ص ١٧٦) من هذا الكتاب.

(٣) سقطت من «أ» وفي «ج»: «أمانة للحكم».

(٤) عبارة «أ»: «أن يشهد».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ج».

وانظر: شفاء الغليل (٤٦٢)، مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢/٢٦٩)، فواتح الرحموت (٢/

٣٤٤)، تيسير التحرير (٤/١٤١).

(٦) في «ج»: «وإذا».

(٧) سقطت من «أ».

(٨) زيادة من «ب».

(٩) سقطت من «أ» و «ب».

(١٠) في «ب»: «يقتضي ثبوت نقيض».

(١١) زيادة من «أ» و «ب».

(١٢) عبارة «أ»: «لقتناص مصلحة الوصف أولى بالرعاية».

(*) آخر الورقة (٣٧) من «ج».

(١٣) في «ب»: «أو حيث».

الحكم [كان^(١)] لعدم مقتضيه، فإن انتفاء الحكم إما يكون لعدم المقتضي^(٢)، أو لظهور^(٣) مانع.

وإذا^(٤) بطل [القسم الآخر تعين^(٥)] [القسم الأول^(٦)]، وإذا انعدم المقتضي للحكم في صورة التخلف^(٧) وهذا الوصف متحقق، تبين^(٨) أنه لا يستقل علة^(*).

هذا هو الضابط في الباب، فإذا نقحته فاضربه على محك [نظر^(٩)] الامتحان، شواهد^(١٠) الشرع نصادفها^(١١) مصدقة له.

ولا عبرة^(١٢) بقول من يقول: إن العلل الشرعية على وزان العلل العقلية^(١٣)، فإذا تخلف الحكم عن الوصف في صورة ما دل على انتقاضها^(١٤).

(١) سقطت من «أ» و «ج».

(٢) في «ب»: «لعدم مقتضى».

(٣) في «ج»: «لظرو».

(٤) في «ج»: «وإذا».

(٥) سقطت من «ج».

(٦) سقطت من «أ».

(٧) عبارة «ب»: «وإذا انعدم المقتضى في صورة الحكم».

(٨) في «ج»: «فبين».

(*) آخر الورقة (٥١) من «ب».

(٩) زيادة من «ج».

(١٠) في «ج»: «فشواهد».

(١١) في «ج»: «تصادفها».

(١٢) في «ج»: «ولا غيره».

(١٣) انظر: المعتمد (٢٨٦/٢)، التبصرة (٤٦٧)، شفاء الغليل (٤٦٧)، شرح المقترح (٤٧/ب)،

مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢١٩/٢)، الفائق (٤/٢١٩، ٢٢٤)، نهاية الوصول (٨/

٣٤٠٦)، شرح التلويح على التوضيح (٨٧/٢).

(١٤) نبه الزركشي في البحر المحيط (٥/٢٦٨) بقوله: «إن الخلاف كما جرى في العلل الشرعية فكذلك

يجري في العلل العقلية وإنه يتخلف عنها معلولها، فأجازها الفلاسفة ومنعه المتكلمون... ثم ذكر:

«القول بإجماع الجدليين على أن الدليل العقلي لا يخصص، وعلى أن تخصيصه نقض له، وعلى أن

نقضه يمنع من التعلق به، ولذا قال ابن فورك: العلل العقلية لا يجوز تخصيصها بلا خلاف» انتهى.

انظر: المعتمد (٢٨٦/٢)، التبصرة (٢٦٧).

ثم إنه لما استشعر هذا الخيال، ورأى الشريعة طافحة بالاستثناءات والرخص [أخذ^(١)] عدم المعارض في حد العلة، وهو ممتنع بالقواطع العقلية - كما سبق^(٢) [تقريره^(٣)].

والذي يكشف الغطاء عن هذا الفصل^(*): أن العلة العقلية عند منكري الأحوال المعللة - وهم الجماهير من العلماء - محال.

فإن وجود شيء بعلة، مستحيل في العقول، على ما شهد له البرهان القاطع على حدوث العالم بإيجاد من صانعه، لا بإيجاب من علة له - وتمام ذلك في فئه - .

وثبوت حال للمحل لقيام علة موجبة لتلك الحال - أيضاً - مستحيل عند منكري الأحوال، إذ لا معنى للعالمية عندهم إلا نفس قيام العلم بالمحل، لا أنه معلوم آخر هو معلول، و [نفس^(٤)] قيام العلم بالمحل علة في^(٥) مجاري العادات^(٦) في الإيجاد^(٧) والاختراع، [وهي حوادث يخلقها الرب تعالى مقترنة^(٨) بمخترعات أخرى، أو مخترعة^(٩) عقيبتها في مطرد السنة^(١٠) في الإيجاد والاختراع^(١١)]، ولا يستحيل خرق العوائد كلها وقلبها ظهراً لبطن، فإذا لا معنى للعلة العقلية عند منكري الأحوال^(١٢).

(١) سقطت من «أ».

(٢) انظر: (ص ٣٣٦) من هذا الكتاب.

(٣) سقطت من «أ».

(*) آخر الورقة (٥٣) من «أ».

(٤) لم ترد في «أ» و «ج».

(٥) في «ج»: «نفي».

(٦) في «ج»: «العادة».

(٧) وردت في «أ»: «الاتحاد».

(٨) في «أ»: «مقرونة».

(٩) في «أ»: «ومخترعة» بالواو.

(١٠) عبارة «أ»: «في أطراد السبر».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «ج».

(١٢) جاء في شرح المقترح (٥١/أ): أنه لا علة في العقلية، والذي يتخيل فيه التعليل من العلل العقلية =

وإن نحن أثبتنا العلة العقلية، فليست العلة الشرعية على مذاقتها، فإنها على ما حددناها في مقدمة هذا الفن: ضوابط مصالح الأحكام، نصبت أمارات^(١) عليها، بوضع شرعي، لا بإيجاب عقلي^(٢).

وتخصيص الأوضاع ببعض الصور والأحوال غير محال^(٣)، ولولا أن الشرائع^(٤) مصالح رأفة من الله [سبحانه وتعالى^(٥)] ورحمة لجوزنا التعليل بالطرديات المحضة، كتعليل القتل بالطول، والرجم بالقصر، إلى غير ذلك، فإذا^(٦) تبين ذلك فأتى يستحيل في العقول^(٧) أن يخصص الشارع علة الربا بما عدا صورة العرايا.

أي: لا ينصب [الشارع^(٨)] الوصف أمانة إلا في الصور [التي هي^(٩)] دونها، وكذا الأوصاف المتضمنة لمؤاخظة القاتل بالدية، تنصب أمانة فيما عدا صورة الخطأ، وكذا المقتضي للتضمنين بالمثل، يختص^(١٠) بما عدا [البن المصرة،

= ثلاثة أقسام: الأول: الوجود ولا يعلل عند كافة أهل الإسلام. الثاني: ما يدعيه أنه موجب بالطبع، وهو على كل قضية تحصل عند الامتزاج والتركيب، فهي موجودات تخترع عقيب موجودات آخر من غير إيجاب بالطبع، وهذا ما أشار إليه بقوله: «في مجاري العادات» ولم يبق ما يتخيل فيه التعليل إلا ذلك، الثالث ما يدعيه المتكلمون من التعليل على القول بالأحوال، فيزعمون أن كل من قام به علم فيلزم عن قيام العلم به معلوم زائد على العلم. وقد بطل القول بالأحوال. انظر أيضاً: المحصل للرازي ومعه تلخيص المحصل (١٠٦).

- (١) في «ج»: «أمانة».
- (٢) انظر: (ص ١٥١) من هذا الكتاب وكذلك المعتمد (٢/٢٨٦)، المنهاج (١٤)، نهاية الوصول (٨/٣٤٠٧)، البحر المحيط (٥/١١١)، تيسير التحرير (٣/٣٠٢)، شرح الكوكب المنير (٤/٣٩).
- (٣) انظر: المعتمد (٢/٢٩٢)، المحصول (٢/٣٦٧)، نهاية الوصول (٨/٣٤٠١) ..
- (٤) في «أ»: «للشرائع».
- (٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» و «ج».
- (٦) في «ج»: «وإذا».
- (٧) في «ج»: «العقل».
- (٨) سقطت من «أ».
- (٩) سقطت من «ب» و «ج».
- (١٠) في «ج»: «يخص».

ويختص^(١) المُحَرَّمُ لتناول الميتة بما عدا^(٢) [حالة الضرورة، هذا مع اطراد الوصف المنسوب أمانة في جميع الصور، فلا نقول: بأن العلة شاملة لجميع الصور، والحكم مختص بالبعض.

بل نقول: الوصف شامل لجميع الصور، ونصبه أمانة مخصوص ببعض الصور^(٣)، فمن جوز تخصيص العلة بالتفسير الأول^(٤)؛ فقد حاد عن مدرك الحق، ومن فسره بالتفسير^(*) الثاني^(٥) فهو لباب التحقيق.

وإن^(٦) أبو مجادل من المتكلمين لفظ^(٧) "تخصيص العلة"، وأدرج في العلة^(٨) عدم المعارض، تشوفاً إلى تطبيق العلة الشرعية على العلة العقلية، فقد انحرف عن جادة النظر في الفقهيات، فإن وزن العلة الشرعية هذه الدواعي والصوارف، بالإضافة^(٩) إلى مانأتيه ونذره من الأفعال.

وإن اطلق فقيه لفظ "العلة" مع تخلف^(*) الحكم فلم يقض حقّ

-
- (١) في «ج»: «ويخص».
- (٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».
- (٣) هذه المسألة متفرعة على القول بتخصيص العلة: فمن جوز تخصيص العلة قال: لا تقدر بالنعض، ومن منع تخصيص العلة، قال: تقدر.
- انظر: المعتمد (٢/٢٨٤)، التبصرة (٤٦٦)، شفاء الغليل (٤٥٨)، المستصفى (٢/٣٣٦)، الفائق (٤/٢٣٢)، نهاية الوصول (٨/٣٤٢٦)، شرح مختصر الروضة (٣/٣٢٤)، البحر المحيط (٥/٢٦٨)، جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/٣٤٤)، نهاية السؤل (٤/١٥٥).
- (٤) وهو أن العلة الشرعية على وزن العلة العقلية، فإذا تخلف الحكم عن الوصف في صورة ما دلّ على انتقاضها، وتخصيصها نقض لها، فكذلك العلة الشرعية.
- (*) آخر الورقة (٥٢) من «ب».
- (٥) وهو تخصيص بعض الأوضاع ببعض الصور والأحوال، رافة من الله ورحمة، وذلك لأن العلة الشرعية ضوابط مصالح الأحكام نصبت أمارات عليها بوضع شرعي.
- (٦) في «ج»: «فإن».
- (٧) وردت في «أ»: «نقض».
- (٨) في «ج»: «العلل».
- (٩) عبارة «أ»: «بعض الإضافات».
- (*) آخر الورقة (٥٤) من «أ».

الأصول^(١)، وكلا الرجلين على طرف من شاكلة الصواب^(٢)، والحق الصريح ما القيناه إليكم، فعضوا عليه بالنواجذ تسعدوا، هذا مع أن^(٣) الخلافين يرجعان عند التحقيق^(٤) إلى عبارة^(٥).

فإن من يعترف بأن الأحكام مصالح العباد^(*) وعللها ضوابط المصالح المرعية بشرعيتها؛ لا يعتقد أن عدم المعارض يتضمن مصلحة مرعية بشرع الحكم، فإدراجه في التعليل إذا هوس.

ومن اعترف بأن العلة أمانة الحكم^(٦) فتسميته^(٧) الوصف علة مع الاعتراف بتخلف الحكم توسع في اللفظ، فالرجلان وإن تباعدا لفظاً، فقد تقاربا معنى.

وإذا تنبته لسرّ الباب، بقي عليك النظر فيما يكلف المستدل الاحتراز عنه في رسم الاصطلاح، وإلى مايسامح بإهماله إياه^(٨).

(١) عبارة «أ»: «حق الوصول».

(٢) عبارة «أ»: «من مشاكلة الصواب».

(٣) في «أ»: «هذا أن مع».

(٤) في «ج»: «التحصيل».

(٥) في «أ»: «عبارات».

وذكر بعض الأصوليين أن الخلاف في هذه المسألة لفظي، وأنه عائد إلى الخلاف في تفسير العلة، ومنهم من قال: أن الخلاف ليس بلفظي.

انظر: شفاء الغليل (٤٦٨، ٤٧٧)، المستصفى (٣٤١/٢)، المحصول (٣٦٢/٢)، مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢١٩/٢)، الفائق (٢٢٤/٤)، نهاية الوصول (٣٤١٩/٨)، البحر المحيط (٥/٢٦٨)، جمع الجوامع مع حاشية العطار (٣٤٤/٢)، فواتح الرحموت (٣٤٥/٢)، إرشاد الفحول (٢٢٥).

(*) آخر الورقة (٣٨) من «ج».

(٦) عبارة «أ»: «ومن اعترف بأن الحكم أمانة».

(٧) في «أ»: «فتسمية».

(٨) اختلف الأصوليون في مسألة هل يجب على المستدل أن يحترز في دليبه عن النقض؟

ذهب الأكثر: إلى أنه يجب الاحتراز عنه، وقيل: لا يجب مطلقاً، وقيل: إن كان مناظراً وجب الاحتراز عنه مطلقاً، وإن كان ناظراً مجتهداً فكذلك، إلا فيما اشتهر من المستثنيات، وقيل: يجب إلا في نقض وطرد بطريق الاستثناء.

فنقول^(١): إن حاول المستدل إثبات كون الوصف علة بالنص أو الإجماع؛ فلا يوظف عليه الاحتراز عنه، فإن^(٢) احترز [عنه^(٣)] فقد اعترف بأن النص لا يدل على التعليل بالوصف الذي تناوله^(٤).

وذلك لأنه إذا ثبت بالنص كون الوصف علة، لزم أن يكون تخلف الحكم عنه لمانع^(٥).

وكذلك إن أثبت بظاهر من إيماء أو نحوه^(٦)، إذ لو قلنا: إن^(٧) تخلف الحكم في صورة النقص [لعدم المقتضي^(٨)]، فقد تركنا الظاهر الدال على التعليل بالوصف من كل وجه^(٩).

وإن قلنا: إنه محال على مانع، فقد تركناه من بعض الوجوه، فكان الأخير أولى.

وإن أثبت بمسلك آخر من مسالك التعليل، فإن كان النقص مما اتفق الخصمان على أنه مستثنى من قاعدة بابه، وعلة الحكم في نوعه مختص بما عداه، كضرب

= انظر: المعتمد (٤٥٤/٢)، البرهان (١٠٠٥/٢)، المستصفى (٣٣٩/٢، ٣٤٢)، شفاء الغليل (٤٦٥)، المحصول (٣٧٣/٢، ٣٧٤)، الأحكام (٣٤٠/٤)، مختصر ابن الحاجب (٢٦٩/٢)، نهاية الوصول (٣٤٢٥/٨)، شرح مختصر الروضة (٥٠١، ٣٣٣/٣)، البحر المحيط (٢٧٦/٥)، جمع الجوامع مع حاشية العطار (٣٤٧/٢)، الإبهاج (١٠١/٣)، نهاية السؤل (١٦٥/٤)، فواتح الرحموت (٣٤٣/٢)، تيسير التحرير (١٣٩/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٩٢/٤).

(١) في «ج»: «فيقول».

(٢) في «ج»: «وإن».

(٣) لم ترد في «ج».

(٤) وقد علق الزركشي على هذه العبارة بقوله: «وفيما قاله نظر: لأن غايته أن تعرض لما يلزم، ونبه المعارض على أن النقص لا يرد عليه، وليس فيه ما يدل على اعترافه»، البحر المحيط (٢٧٧/٥).

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢٦٩/٢)، نهاية السؤل (١٦٣/٤)، تيسير التحرير (١٤١/٤).

(٦) في «أ»: «ونحوه».

(٧) في «ج»: «بأن».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «ب» وغير واضح في «أ».

(٩) انظر: مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢٦٩/٢)، تيسير التحرير (١٤١/٤).

الدية على العاقلة، ومسألة المصّرة إلى نظائرها^(١)؛ فتكلّف الاحتراز عنه سميّج بارداً.

وهذا الذي يسمى "منتزعا من قانون القياس"^(٢)، فلا يرد نقضاً على أحد القياسين، أعني: قياس الخصمين^(٣).

وإن لم تكن صورة النقص من المستثنيات، فإن كان عذر المستدل عن تخلف الحكم فيها^(٤)، تخلف وصف مصلحي، أمكن أن يؤخذ [ذلك]^(٥) في حد العلة ثم يتخلف^(٦) في مسألة النزاع؛ فقد أفحم نفسه بعذره؛ حيث اعترف بأن الجامع^(٧) المذكور ليس^(٨) علة مقلّة، فلا طريق له والحالة هذه إلا التعرض لذلك الوصف في الابتداء، وطلب دليل^(*) يدل على اعتبار الوصفين بمجموعهما علة، وعند هذا لا يرد عليه النقص.

وإن كان عذره إحالة [عدم]^(٩) الحكم على مانع يناسب نقيض الحكم أو خلافه^(*) في تلك الصورة؛ ولم يوجد [ذلك]^(١٠) المانع في الفرع، فقد كانت عادة الفقهاء الاحتراز [عنه]^(١١) عنه بذكر عدم المعارض، كقولهم: سرق^(١٢) نصاباً

(١) في «ج»: «نظائرها».

(٢) انظر: شرح المقترح (٤٩/ب).

(٣) انظر: شفاء الغليل (٤٧٢)، المستصفى (٢٣٩/٢)، الإحكام (٣٤٠/٤)، مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢٦٩/٢)، البحر المحيط (٢٧٦/٥)، جمع الجوامع وشرحه (٣٤٧/٢)، نهاية السؤل (٤/١٦١)، فواتح الرحموت (٣٤٤/٢)، تيسير التحرير (١٤١/٤)، شرح الكوكب (٢٩٢/٤).

(٤) في «ج»: «فيهما».

(٥) زيادة من «أ».

(٦) عبارة «أ»: «لم يتخلف» و«ب»: «لم يتحقق».

(٧) في «ب»: «أن الجامع» بدون الباء.

(٨) في «ج»: «ليست».

(*) آخر الورقة (٥٣) من «ب».

(٩) سقطت من «أ» و«ج» وفي «د»: «إحالة تخلف الحكم على المانع».

(*) آخر الورقة (٥٥) من «أ».

(١٠) زيادة من «أ».

(١١) سقطت من «ج».

(١٢) في «أ»: «فسرق».

كاملاً^(١٢) من حرز^(٢) مثله ولا شبهة له فيه^(٣).

لا لأنهم^(٤) اعتقدوا عدم المعارض من العلة، فإنه قد جرى ذلك ممن صرح [بأن^(٥)] عدم الوصف لا يصلح للتعليل^(٦)، ولكنهم رأوا [أن^(٧)] تقرير الاصطلاح على ذلك أدعى إلى التيقظ في الاستدلال؛ بتقديم^(٨) البحث عن الأحكام المتصادمة في المسألة.

ولما رأينا العلة كاملة في نفسها وإن لم يخطر لنا عدم المعارض، فقد كنا نتساهل بإهمال ذلك في المناظرات، فإذا ورد النقص فحينئذ أبدينا المانع، وهذا على ما يجري به الرسم، ويتقرر عليه المصطلح، مع أن الأحسن ما اختاره^(٩) السلف^(١٠).

(١) اختلف العلماء في مقدار النصاب الذي يجب القطع فيه: فعند المالكية والشافعية والحنابلة ربع دينار من الذهب. وأما الفضة فقلت الحنفية عشرة دراهم، والمالكية ثلاثة دراهم، وعند الحنابلة ثمانية دراهم من الفضة.

انظر: بدائع الصنائع (٧٧/٧). بداية المجتهد (٤٤٧/٢)، مغني المحتاج (١٥٨/٤)، كشاف القناع (١٣١/٦).

(٢) الحرز هو: ما شأنه أن يحفظ به الأموال كي يعسر أخذها مثل الأغلاق والحظائر وما أشبه ذلك. انظر: بدائع الصنائع (٧٣/٧)، بداية المجتهد (٤٤٩/٢)، المغني (٢٤٩/٨)، مغني المحتاج (٤/١٦٤).

(٣) لا شبه له فيه: مثل شبه الملك. وعدم الشبهة أحد شروط القطع. انظر: بدائع الصنائع (٧٠/٧)، بداية المجتهد (٤٥١/٢)، مغني المحتاج (١٦٢/٤)، كشاف القناع (١٤١/٦).

وانظر: المستصفي (٣٣٩/٢)، الإحكام (٣٤٠/٤)، شرح مختصر الروضة (٥٠١،٣٣٣/٣)، الإبهاج (٩١/٣).

(٤) في «أ»: «لأنهم» وفي «ب»: «لا أنهم».

(٥) سقطت من «أ».

(٦) تقدم الكلام على التعليل بالأمر العدمي (ص ١٨٦).

(٧) زيادة من «ب».

(٨) في «ج»: «بتقدير».

(٩) عبارة «أ»: «مع أن المختار ما اختاره».

(١٠) اصطلاح الجدليون المتأخرون على أن الاحتراز عن النقص إما في أول الدليل أو بعد توجه النقص عليه، ولا يعد منقطعاً، وأما المتقدمون منهم فاعتبروه أول الدليل وقالوا: إن احتراز في أول الدليل =

ولقد تشبث^(١) بعض الأفاضل بمنع^(٢) الاعتذار عن النقض؛ بإبداء المانع.

فقال الذي يدعيه مانعاً في صورة النقض: إنما يكون مانعاً أن لو كان مادعيته علة، ومادعيه^(٣) علة في المسألة^(٤)؛ إنما يكون علة أن لو كان مادعيته مانعاً في صورة النقض [مانعاً]^(٥)؛ فقد توقفت [سببية^(٦)] هذا الوصف^(٧) على مانعية ذلك الوصف، ومانعية ذلك الوصف على سببية ذلك الوصف^(٨)، فيفضي إلى الدور العقلي.

وهذا على خياله مندفع، وأقرب إلزام فيه أنه مطرد فيما إذا جرى الاحتراز عنه في الابتداء بذكر عدم ما يصلح معارضاً^(٩).

وهو^(١٠) ساقط ثمَّ بالاتفاق، ثمَّ^(*) التحقق في دفعه أن المناسبة والاقتران بالحكم دليل السببية^(١١).

= قبل منه، وإن لم يحترز في أوله حتى ورد عليه النقض ثم احترز لم يقبل منه ويعد منقطعاً.
انظر: شفاء الغليل (٤٦٥)، المحصول (٣٧٣/٢)، البحر المحيط (٢٧٦/٥)، تيسير التحرير (٤/١٣٨).

(١) في «ب» و «ج»: «شَبَبَ».

(٢) في «ج»: «فمنع».

(٣) عبارة «أ»: «وما يدعيه».

(٤) في «ب»: «في الأصل».

(٥) سقطت من «ب».

(٦) سقطت من «أ».

(٧) في «أ»: «الفصل».

(٨) في «ج»: «هذا الوصف».

(٩) اختلف في مسألة هل يجوز دفع النقض بقيد طردي؟ الجمهور على أنه لا يجوز، وقيل يجوز.

انظر: البرهان (٩٨٥/٢)، المحصول (٣٧١/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢١٩/٢)،

الفاائق (٢٢٦/٤)، (٢٣٨)، نهاية الوصول (٣٤٣٢/٨)، شرح مختصر الروضة (٥١٦/٣)، البحر

المحيط (٢٧٣/٥)، تيسير التحرير (١٤٠/٤، ١٤٢)، إرشاد الفحول (٢٢٦).

(١٠) في «أ»: «هو».

(*) آخر الورقة (٣٩) من «ج».

(١١) انظر: المحصول (٣٦٤/٢)، شرح المقترح (١/٥٠)، الفاائق (٢٢٥/٤)، نهاية الوصول (٨/

٣٤١٤).

وإنما تنتقض دلالاته بتخلف الحكم إذا لم يظهر له مأخذ آخر، وهو مناسب آخر يدل على نقيض الحكم أو خلافه، [ولم^(١)] يثبت^(٢) الحكم على وفقه أيضاً. فمقتضى الجمع بين الدليلين: أن يعتقد الوصف علة فيما عدا هذه الصورة، ويعتقد هذا الوصف المناسب لقطع الحكم عن الوصف معارضاً دافعاً للحكم في هذه الصورة^(٣).

وهذا كما إن إعطاء الفقير يدل ظاهراً على أن علة إعطائه الفقر، فإذا لم يعط فقيراً آخر انخرم ذلك الظن، فلو عثرنا فيه على وصف [آخر^(٤)] يقتضي الحرمان من عداوة أو غير ذلك لم ينخرم [ذلك^(٥)] الظن الأول^(٦).

نعم لو اكتفى الناظر أو المناظر^(٧) بقوله: إن المناسبة والاقتران [بالحكم^(٨)] يدلان^(٩) على كون الوصف علة، فأنا أرتب الحكم عليه إلى أن يصدني عنه نص أو إجماع [في صورة النقض^(١٠)]، [وقد صدني [عنه^(١١)] نص^(١٢)] [أو إجماع في صورة النقض^(١٣)].

(١) سقطت من «أ».

(٢) في «ج»: «ثبت».

(٣) انظر: المحصول (٣٧٠/٢)، الإحكام (٣٣٨/٤)، الإيضاح (٢٠٢، ٣٠٢)، شرح تنقيح الفصول (٤٠٠)، الفائق (٢٣٥/٤)، شرح مختصر الروضة (٥٠٣/٣)، البحر المحيط (٢٧١/٥)، الإبهاج (١٠١/٣)، جمع الجوامع مع حاشية العطار (٣٤٥/٢)، نهاية السؤل (١٧١/٤)، فواتح الرحموت (٣٤٣/٢)، تيسير التحرير (١٤٢/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٨٢/٤).

(٤) سقطت من «أ» و «ج».

(٥) زيادة من «ب».

(٦) انظر: المستصفى (٣٤١/٢)، شفاء الغليل (٤٨٣)، مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢١٩/٢)، نهاية الوصول (٣٤٠١/٨).

(٧) في «ج»: «والمناظر».

(٨) سقطت من «أ» و «ج».

(٩) في «ب»: «يدل» وصححت في هامش «ج»: «يدل».

(١٠) سقطت من «أ» و «ج».

(١١) زيادة من هامش «ج».

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ب» و «أ»: «وقد صدني النص».

(١٣) سقط من «أ» و «ب».

فيقال له: أيها السليم دليلك على انتصابه علة مجرد ثبوت الحكم على وفقه^(*) في صورة النص^(١) أو الإجماع، فإذا دل النص أو الإجماع^(٢) في صورة أخرى على تخلف الحكم عنه، فقد تعارض [دليل^(٣)] النفي والإثبات. فأتى يدل الإثبات في صورة، والنفي في مثلها على انتصاب الأوصاف التي تشمل الصورتين أمانة الحكم^(٤).

هذا سؤال النقض وهو مشحون بالتحقيق^(٥) كما ترى.

-
- = وانظر: المحصول (٣٧١/٢)، شرح المقترح (١/٥٠)، الأحكام (٣٣٩/٤)، الإيضاح (٢٠٢)، شرح تنقيح الفصول (٤٠٠)، الفائق (٢٣٥/٤)، شرح مختصر الروضة (٥٠٤/٣)، البحر المحيط (٢٧٣/٥)، الإبهاج (١٠٦/٣)، جمع الجوامع مع حاشية العطار (٣٤٥/٢)، نهاية السؤل (٤/١٧٩)، فواتح الرحموت (٣٤٣/٢)، تيسير التحرير (١٤٣/٤).
- (*) آخر الورقتين (٥٦) من «أ» و (٥٤) من «ب».
- (١) في «ج»: «بالنص».
- (٢) في «أ» و «ب»: «والإجماع».
- (٣) سقطت من «أ».
- (٤) انظر: المحصول (٣٧٢/٢)، البحر المحيط (٢٧٧/٥)، الإبهاج (١٠٨/٣)، جمع الجوامع مع حاشية العطار (٣٤٧/٢)، نهاية السؤل (١٨٠/٤).
- (٥) في «أ»: «مشحون بالنقض».
- وقد نبّه تقي الدين في شرح الكتاب (٥٠/ب) على سر هذا الفصل بقوله: (لولا الإجماع على تخلف الحكم لم يصح النقض، فكيف يصير ما هو شرط ورود النقض دافعاً له).

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي أسكنه الله الفردوس السؤال الثالث عشر

سؤال الكسر

وهو النقص من حيث المعنى^(١)، وإنما يرد [من^(٢)] حيث احترز المستدل عن النقص بوصف لم يكن أخذه في حد العلة^(٣).

(١) اختلف الأصوليون في المراد بالكسر على أقوال:

فعند الجمهور هو: إسقاط وصف من أوصاف العلة المركبة وإخراجه عن الاعتبار شريطة أن يكون المحذوف مما لا يمكن أخذه في حد العلة. وسماه الآمدي "بالنقص المكسور". ومنهم من قال بأنه وجود الحكمة في صورة مع عدم الحكم.

انظر: المعتمد (٤٥٥/٢)، المنهاج (١٩١)، المعونة (٢٤٦)، المنحول (٤١٠)، التمهيد (٤/١٦٨)، الجدل لابن عقيل (٤٦٠)، المحصول (٣٧٤/٢)، الإحكام (٣٤٠/٤)، مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢٦٩/٢)، نهاية الوصول (٣٤٢٧/٨)، الفائق (٢٣٣/٤)، شرح مختصر الروضة (٣/٥١٠)، البحر المحيط (٥/٢٧٨، ٢٨٠)، المسودة (٤٢٩)، الإبهاج (٣/١٢٥)، جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/٣٤٨)، نهاية السؤل (٤/٢٠٤)، تيسير التحرير (٤/١٤٤)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٤، ٢٩٣)، إرشاد الفحول (٢٢٦).

وفرق الغزالي بينه وبين النقص فقال: الكسر يرد على إخاله العلة لا على عبارتها، والنقص يرد على العبارة، وذكر الآمدي وابن الحاجب فرقا آخر وهو: أن النقص تخلف الحكم عن العلة، والكسر تخلف عن حكمتها فهو نقص على معنى العلة دون لفظها.

انظر: المنحول (٤١٠)، التمهيد (٤/١٦٨)، الإحكام (٣/٢٠٣)، مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢/٢٦٩)، شرح مختصر الروضة (٣/٥١٠)، البحر المحيط (٥/٢٧٩)، جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/٣٥٠)، تيسير التحرير (٤/١٤٤).

(٢) زيادة من «أ».

(٣) جاء في الشرح (٥٠/ب): ويرد على وجهين أحدهما: أن يرد على بعض الأوصاف التي ذكرها المستدل. والثاني: أن يرد على معنى الوصف لا على نفس الوصف، فالأول نقص بعض العلة، ولا يصح، والثاني: نقص على الحكمة ولا يرد.

=

فيقول المعترض: ما اعتمده علة قد وجد^(١) برمته^(٢) في صورة كذا بدون الحكم، ولا يغنيك الاحتراز [به^(٣)] من حيث اللفظ، ما لم تُبيّن أن^(٤) الوصف الذي وقع به الاحتراز^(٥) مأخوذ في حد العلة^(٦).

مثاله: أن يقول [المعترض^(٧)] [في إجبار البكر^(٨)]: نكاح صدر من أهله في محله [البكر^(٩)]. فيصح قياساً على البكر الصغيرة^(١٠).

= انظر: الإحكام (٢٠٦/٣)، الفائق (٢٣٣/٤)، نهاية الوصول (٣٤٢٧/٨)، البحر المحيط (٥/٢٧٨).

(١) في «ب»: «فقد وجد».

(٢) في «أ» و «ب»: «برمته».

(٣) زيادة من «ب».

(٤) في «ج»: «بأن».

(٥) في «ج»: «الاحتراز به».

(٦) اختلف الأصوليون في سؤال الكسر هل يقدح في العلة أم لا؟

ذهب الجمهور إلى أنه يقدح، وقيل لا يقدح.

انظر: المنهاج (١٩١)، التمهيد (١٦٩/٤)، كتاب الجدل (٤٦٠)، الإحكام (٢٠٣/٤)، مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢٦٩/٢)، شرح مختصر الروضة (٥١١/٣)، البحر المحيط (٢٧٨/٥)، المسودة (٤٢٩)، الإبهاج (١٢٥/٣)، تيسير التحرير (١٤٤/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٩٣/٤)، إرشاد الفحول (٢٢٦).

وقال الزركشي: «إن الخلاف في سؤال الكسر ينبنى على الخلاف في القياس في الأسباب، فمن جوزه قبل سؤال الكسر، ومن لم يجوزه لم يسمع الكسر». البحر المحيط (٢٨١/٥).

(٧) سقطت من «ب» و «ج».

(٨) سقطت من «أ».

(٩) زيادة من «ج».

(١٠) اختلف العلماء في مسألة إجبار البكر الكبيرة: فذهب الإمام مالك والشافعي والإمام أحمد في رواية للأب فقط إجبارها على النكاح كالصغيرة. وذهب الأحناف إلى عدم إجبارها وأنه لا بد من اعتبار رضاها كالثيب.

انظر: بدائع الصنائع (٢٤١/٢)، بداية المجتهد (٥/٢)، المغني (٤٨٧/٦)، مغني المحتاج (٣/١٤٩).

كما اتفق العلماء على أنه يجوز للأب أن يجبر ابنته الصغيرة على النكاح من كفاء.

انظر: بدائع الصنائع (٢٤٠/٢) بداية المجتهد (٦/٢) المغني (٤٨٧/٦)، مغني المحتاج (٣/١٤٩).

فيدفع النقض بالثيب من حيث اللفظ ^(١)، فيورده المعترض كسراً ^(٢).

فلا يدفعه إلا ببيان كون البكارة من أوصاف العلة ^(٣)، أو كون الثيابة مانعة حكمها في صورة الكسر ^(٤).

وفائدة الاحتراز: أنه يكون إبداء المانع مسموعاً بالاتفاق من ^(٥)النظار ^(٦).

وكذلك ^(٧)البيع الصادر من الأهل في المحل، يرد عليه الكسر بالنكاح الصادر من الأهل في المحل، ولا يندفع إلا بأحد الطريقتين ^(٨) كما نبهنا عليه.

ومما يعد ^(٩)من باب النقض والكسر، وليس منهما في شيء: أن يكون حكم العلة ثبوت الحكم على الجملة في عين من أعيان نوعه، فينقض أو يكسر ^(١٠) بالتخلف في صورة خاصة ^(١١)، مثل قولهم: تصرفت في محض حقها [وخالص ملكها] ^(١٢) «فيصح»، ومعناه: أنه يصح على الجملة منها على حكم الاستقلال، لا افتقار ^(١٣) العقد إلى الولي ^(١٤)، فلا يرد تخلف الحكمة ^(١٥) فيما إذا زوجت

(١) يعني: أن يبين أن لفظ علته يمنع من ذلك.

انظر: التمهيد (٤/١٧١)، البحر المحيط (٥/٢٨٠).

(٢) المصدر السابق.

(٣) فالجواب هنا: أن يبين أن الوصف الذي وقع به الاحتراز مأخوذ في حد العلة.

(٤) والجواب الآخر: منع انتفاء الحكم في صورة الكسر.

(٥) في «ج»: «بين».

(٦) انظر: شرح المقترح (٥١/أ).

(٧) في «ج»: «وكذا».

(٨) في «أ»: «الطريقتين».

(٩) عبارة «أ»: «وهو مما يعد».

(١٠) في نسخة «أ»: «ينكسر» وفي «ج»: «فيتنقض أو ينكسر».

(١١) انظر: شرح المقترح (٥١) من «أ».

(١٢) سقطت من «أ» و «ج».

(١٣) في «أ»: «لافتقار».

(١٤) في «ب»: «ولي».

(١٥) في «ج»: «الحكمة».

نفسها^(١) وهي معتدة، أو من غير شهود^(٢) نقضاً أو كسراً.
وكذا إذا قلنا في أمان العبد: أمان صدر من مسلم عاقل فيصح^(٣)، فلا يرد
تخلف الحكم في صورة المرتد^(٤)، والشريعة طافحة بأمثال هذا.
وهذا هو المعني بقول بعض السلف: إن التعليل بجواز^(٥) الحكم في الأعيان،
لا ينتقض بتخلف الحكم في عين من الأعيان^(٦).
وقول بعض الأئمة: إن التعليل [في الأعيان^(٧)] للجملة لا ينتقض بالتفصيل^(٨).

-
- (١) اختلف الفقهاء في مسألة: هل يصح أن تزوج المرأة نفسها.
ذهبت الشافعية والحنابلة: إلى أن المرأة لا تملك تزويج نفسها ولا غيرها وإن فعلت لم يصح
النكاح، وذهب المالكية إلى أنه يجوز لها أن تعقد على نفسها إذا أذن لها الولي. وذهب الأحناف
إلى أنه: يجوز لها أن تزوج نفسها وغيرها.
انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٤٧)، بداية المجتهد (١١/٢)، المغني (٦/٤٤٩)، مغني المحتاج (٣/
١٤٧).
- (٢) اتفق الفقهاء على اشتراط الشهادة في النكاح.
انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٥٢)، بداية المجتهد (١٧/٢)، المغني (٦/٤٥٠)، مغني المحتاج (٣/
١٤٤).
- (٣) سبق بيان الخلاف الفقهي في هذه المسألة (ص ٢٦٤).
- (٤) في «ج»: «المرتدة».
- (٥) في «ج»: «الجواز».
- (٦) انظر: العدة (٥/١٤٥٢)، المنهاج (١٨٨)، التمهيد (٤/١٤٨)، كتاب الجدل (٤٣٩)، المسودة
(٤١٦، ٤٣١)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٢).
- (٧) سقطت من «أ» و«ج».
- (٨) في «ج»: «للتفصيل».

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

السؤال الرابع عشر

المعارضة في الفرع^(١)

ولا يخلو^(٢) إما أن يستعمل^(٣) المعارض عين الأوصاف التي اعتمدها المستدل

(١) جعل المصنف عنوان هذا السؤال "المعارضة في الفرع" وفي الحقيقة هو سؤال "القلب"، وللأصوليين أقوال في إطلاق المعارضة على القلب: يقول العضد في شرحه للمختصر: «والحق أنه أي القلب وإن عدّ سؤالاً برأسه، فالحق فيه أنه بأقسامه راجع إلى المعارضة؛ دليل يثبت به خلاف حكم المستدل، والقلب كذلك إلا أنه نوع من المعارضة مخصوص؛ فإن الأصل والجامع فيه مشترك بين قياسي المستدل والمعارض».

ويقول محمد أمين في تيسير التحرير: «وإطلاق المعارضة على القلب من حيث أن القلب قابل لتعليل المعلل بتعليل يلزم منه بطلانه، ثم يلزم منه بطلان حكمه، لا بمعنى إقامة الدليل على خلاف ما أقام عليه الخصم، فهو من قبيل إطلاق اسم الملزوم على اللازم».

وجاء في تعريف القلب في شرح الكوكب المنير: «أن يبين المعارض أن ما ذكره المستدل من الدليل يدل عليه لا له، وهو المعني "بقلب العلة" وهو نوع معارضة عند أصحابنا وحكي عند الأكثر».

انظر: المنهاج (١٧٥)، التبصرة (٤٧٥)، أصول السرخسي (٢٣٨/٢)، المنحول (٤١٤)، التمهيد (٢٠٢/٤)، كتاب الجدل (٤٥١)، المحصول (٣٧٧/٢)، روضة الناظر (٣٧٥/٢)، مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢٧٨/٢)، المغني (٣٢٢)، نهاية الوصول (٣٤٥١/٨)، شرح مختصر الروضة (٥١٩/٣، ٥٢٢)، البحر المحيط (٢٨٩/٥، ٣٤٢)، المسودة (٤٤١)، الإيهام (١٢٧/٢، ١٣١)، جمع الجوامع مع حاشية العطار (٣٥٨/٢)، نهاية السؤل (٢١٠/٤)، فواتح الرحموت (٣٥١/٢)، التلويح على التوضيح (٩١/٢)، تيسير التحرير (١٦٠/٤)، شرح الكوكب المنير (٣٣١/٤)، إرشاد الفحول (٢٢٧).

(٢) في «ج»: «فلا يخلو».

(٣) في «أ»: «يكون».

في التعليل ولا (*) يأخذها (١) بأعيانها (٢).

فإن أخذها (*) بأعيانها، وربط بها حكم النزاع مردود إلى أصل يشهد له (٣) بالاعتبار في الحكم الذي ينفيه، فلا (*) يخلو:

إما أن ينص (٤) على الحكم الذي هو مطلوبه (٥).

أو يذكر كلاماً (٦) آخر يلزم منه الحكم الذي هو مطلوبه، ويجمع (٧) بأعيان تلك الأوصاف (٨) [في ذلك الحكم (٩)] (١٠).

(*) آخر الورقة (٥٧) من «أ».

(١) في «ج»: «أو لا يأخذها».

(٢) جاء في الشرح (٥٢/أ): والمعارضة لا تخلو إما أن يستعمل المعارض في التعليل أوصاف المستدل أو لا يستعملها فإن استعملها أو استعمل شيئاً منها فهو سؤال "القلب"، وإن استعمل غيرها فهو سؤال المعارضة في الفرع، فتكلم المصنف في الفصلين في هذا السؤال.

(*) آخر الورقة (٥٥) من «ب».

(٣) في «ج»: «لها».

(*) آخر الورقة (٤٠) من «ج».

(٤) في «أ»: «إما أن يكون».

(٥) هذا تعريف المصنف "للقب بالحكم المقصود" وجاء في تعريفه أيضاً: «بأنه ما يدل على تصحيح مذهب المعترض؛ مع إبطال مذهب المستدل صريحاً».

انظر: المنهاج (١٧٥)، المعونة (٢٥٩)، البرهان (١،٣٢/٢)، التمهيد (٤/٢٠٨)، المحصول (٢/٣٧٨)، روضة الناظر (٢/٣٧٥)، الأحكام (٤/٣٥٢)، مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢/٢٧٨)، الإيضاح (٢١٠)، شرح تنقيح الفصول (٤٠١)، شرح مختصر الروضة (٣/٥١٩)، البحر المحيط (٥/٢٩٤)، الإبهاج (٣/١٢٨)، جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/٣٥٨)، نهاية السؤل (٤/٢١٢)، فواتح الرحموت (٢/٣٥٣)، تيسير التحرير (٤/١٦٥)، شرح الكوكب المنير (٤/٣٣٢)، إرشاد الفحول (٢٢٨).

(٦) في «ج»: «حكماً».

(٧) في «أ»: «يجمع» بدون الواو.

(٨) عبارة «أ»: «بأعيان ذلك الوصف».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».

(١٠) هذا تعريف "لقب التسوية" وسيأتي بيانه قريباً إن شاء الله.

فإن كان من قبيل الأول فهو: "القلب بالحكم المقصود"، وهو أطف أنواع المعارضة^(١).

مثاله: أن يقول في بيع الفضولي^(٢): عاقد للغير بلا ولاية ولا نيابة [فلا يصح في نفسه^(٣)] [فلم يصح للغير^(٤)].

كما إذا اشترى للغير، فيقول الخصم: عاقد للغير بلا ولاية ولا نيابة؛ فلم يلغ في نفسه، قياساً على ما إذا^(٥) اشترى للغير^(٦).

(١) وقد فرق بعض العلماء بين القلب والمعارضة فقالوا:

* القلب معارضة مبنية على إجماع الخصمين والمناقضة في المعارضة حقيقية وفي القلب وضعية.
* إن علة المعارضة وأصلها قد يكون مغايراً لعلّة المستدل وأصله، بخلاف القلب فإن علته وأصله هما علتا الستدل وأصله.

* القلب لا يحتاج إلى أصل ولا إثبات الوصف، وكل قلب معارضة، وليس كل معارضة قلب.
* إنه لا يمكن في القلب الزيادة في العلة، وفي سائر المعارضات يمكن الزيادة.
* في القلب لا يمكن منع وجود العلة في الأصل والفرع؛ لأن أصل القالب وفرعه هو أصل المعلل وفرعه، ويمكن ذلك في سائر المعارضات.

انظر: المحصول (٣٧٧/٢)، الفائق (٢٤٦/٤)، شرح مختصر الروضة (٥٢٢/٣)، البحر المحيط (٢٩٢/٥)، الإبهاج (١٣١/٣)، نهاية السؤل (٢١٨/٤)، تيسير التحرير (١٦٠/٤).

(٢) وصورته: «أن يبيع الرجل مال غيره بدون علمه».

اختلف العلماء في بيعه هل يعتقد أم لا؟: الحنفية فرقوا بين البيع والشراء، فقالوا: يجوز في البيع ولا يجوز في الشراء. والمالكية قالوا: يجوز بيعه وشراؤه. والشافعية قالوا: لا يجوز بيعه ولا شراؤه. والحنابلة فصلوا فقالوا: يصح بيعه بعد إجازة المالك، أما شراؤه فله شروط لصحة تصرفه: أن يشتري في الذمة، وأن لا يسمى المشتري له في العقد، وأن يجيزه من اشترى له.

انظر: بدائع الصنائع (١٤٧/٥)، بداية المجتهد (١٧٢/٢)، مغني المحتاج (١٥/٢)، الروض المربع (٣٠/٢، ٣١).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من «أ» و «ج».

(٤) في «أ»: «فلم كذا».

(٥) عبارة «أ»: «كما إذا».

(٦) انظر: المعونة (٢٥٩)، نهاية الوصول (٣٤٥١/٨)، شرح مختصر الروضة (٥٢٦/٣)، البحر المحيط (٢٩٤/٥)، الإبهاج (١٢٨/٣)، جمع الجوامع مع حاشية العطار (٣٥٨/٢).
شرح الكوكب المنير (٣٣٢/٤).

وإن لم ينص على الحكم [المطلوب^(١)]، وذكر حكماً آخر يلزم منه الحكم المطلوب؛ حيث لم يصادف أصلاً يُردُّ إليه^(٢) [حكم^(٣)] الفرع بأعيان أوصاف المستدل إلا في ذلك الحكم، فهو^(٤) المسمى "قلب التسوية"^(٥).

مثل أن يقول الحنفي في [مسألة^(٦)] النية في الوضوء^(٧): طهارة بمائع؛ فتصح^(٨) بدون النية، كإزالة النجاسة^(٩).

(١) سقطت من «أ».

(٢) في «أ»: «عليه».

(٣) سقطت من «أ» و«ج».

(٤) في «أ»: «وهو».

(٥) وسمي بذلك لتضمنه التسوية بين الفرع والأصل وهو: أن يكون في الأصل حكمان، واحد منهما منتف في الفرع باتفاق بين الخصمين، والآخر منازع فيه. واختلف في قبوله: فذهب الجمهور إلى قبوله، ورده البعض.

انظر: المعتمد (٢/٢٨٢، ٤٥٣، ٤٦١)، المنهاج (١٧٦)، التبصرة (٤٧٧)، المعونة (٢٦٠)، البرهان (٢/١٠٤٨)، الكافية (٢٣٩)، التمهيد (٤/٢٠٨)، الجدلي (٤٥٢)، المحصول (٢/٣٧٨)، الإحكام (٤/٣٥٣)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٧٨)، الإيضاح (٢١٠)، الفائق (٤/٢٤٨)، نهاية الوصول (٨/٣٤٥٥)، شرح مختصر الروضة (٣/٥٢٤)، البحر المحيط (٥/٢٩٥)، المسودة (٤٤٥)، الإبهاج (٣/١٢٩) جمع الجوامع بحاشية العطار (٢/٣٥٩)، نهاية السؤل (٤/٢١٥)، فواتح الرحموت (٢/٣٥٣)، شرح الكوكب المنير (٤/٣٣٤).

(٦) لم ترد في «أ» و«ج».

(٧) اختلف العلماء في مسألة النية هل هي شرط في صحة الوضوء أو لا؟

ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنها: شرط في صحة الوضوء، وخالف الأحناف في ذلك فقالوا: ليست بشرط.

انظر: بدائع الصنائع (١/١٩)، بداية المجتهد (١/٨)، مغني المحتاج (١/٤٧)، كشف القناع (١/٨٥).

(٨) في «ج»: «فيصح».

(٩) اتفق الفقهاء على عدم اشتراط النية في إزالة النجاسة الحقيقية.

انظر: بداية المجتهد (١/٨). تبين الحقائق للزيلعي (١/٥)، مغني المحتاج (١/٤٧)، كشف القناع (١/١٨١).

فيقلبه الواحد منا فيقول^(١): طهارة بمائع فاستوى مائعها وجامدها^(٢): كإزالة النجاسة^(٣).

وإنما سمي هذ النوع "قلب التسوية"؛ لأن أكثره^(٤) ينتظم على هذا المنهج^(٥) الذي في المثال، وهو [أن^(٦)]: التسوية^(٧) بين المائع والجامد [في إسقاط النية^(٨)] [حكم شرعي^(٩)]، وهذا هين في التلفظ به؛ ولكن إلى أن يبين الرجل أن التسوية بين المائع والجامد في إسقاط النية حكم شرعي في طهارة الخبث، وأن علة هذا الحكم كون إزالة الخبث طهارة بمائع^(١٠)، فقد يشيب الوليد [به^(١١)]، ولسنا لتحقيق المثال، والغرض المطلوب تصوير النوع.

وإن^(١٢) لم يستعمل المعارض أعيان أوصاف المستدل فلا يخلو: إما أن يستعمل^(١٣)، بعضها أو لم يستعمل.

فإن استعمل بعضها في المعارضة فهو الملقب "بالقلب المكسور"^(١٤)

(١) في «ج»: «ويقول».

(٢) في «»: «كجامدها».

(٣) انظر: التبصرة (٤٧٧)، المعونة (٢٦٠)، الإحكام (٣٥٣/٤)، البحر المحيط (٢٩٥/٥)، جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢٥٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٣٤/٤).

(٤) عبارة «أ»: «بأن الكثرة» وفي «ج»: «فإن أكثره».

(٥) في «ج»: «النهج».

(٦) لم ترد في «أ» و «ج».

(٧) في «ج»: «تسوية».

(٨) سقطت من «ج».

(٩) سقطت من «ب» و «ج».

(١٠) انظر: المعونة (٢٦٠)، البحر المحيط (٢٩٥/٥).

(١١) سقطت من «ج».

(١٢) في «ج»: «فإن».

(١٣) عبارة «أ»: «إما أن يكون».

(١٤) المصنف عرف القلب المكسور بأنه يستعمل بعض أعيان أوصاف المستدل في المعارضة والزرکشي قال في القلب المكسور: بأنه يستعمل جمع أوصاف المستدل.

انظر: المنهاج (١٧٨)، شرح المقترح (١/٥٢)، البحر المحيط (٢٩٦/٥).

في اصطلاح النظار.

مثل أن نقول في مسألة التيمم: متيمم رأى الماء بعد التلبس بالصلاة^(١)، فلا يلزمه استعماله كما بعد الفراغ.

فيقول المعترض^(٢): متيمم رأى الماء قبل إسقاط فرض الصلاة، فيلزمه استعماله كما قبل الشروع.

فإن^(٣) لم يستعمل المعارض شيئاً من تلك الأوصاف، التي ذكرها المستدل في التعليل؛ فليس من القلب في شيء.

مثل أن يقول في قيمة العبد: مال مملوك لمالك معصوم فيضمن بكمال قيمته وإن زاد على الألف كالبهيمة.^(٤)

فيعارض الخصم: بأنه إنسان معصوم؛ فلا يزداد بدله^(*) على الألف كالحر.

(١) اختلف العلماء في التيمم إذا رأى الماء بعد الشروع في الصلاة هل تنتقض طهارته. ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن: طهارته لا تنتقض ولا يلزمه الوضوء وذهب الأحناف إلى أن طهارته منتقضة وصلاته باطلة.

انظر: بدائع الصنائع (١/٥٧)، بداية المجتهد (١/٧٣)، حاشية الدسوقي (١/١٥٩)، مغني المحتاج (١/١٠١)، كشاف القناع (١/١٧٧).

وهذه المسألة متفرعة على: استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف هل هو حجة، أو لا؟ انظر المنهاج (١٧٨)، نهاية الوصول (٨/٣٩٥٦)، البحر المحيط (٦/٢٣)، التمهيد للإسنوي (٤٥٩)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (٧٣)، شرح الكوكب (٤/٤٠٧).

(٢) في «ب»: «فيقول المعارض».

(٣) في «ج»: «وإن».

(٤) اختلف العلماء في مسألة الجنابة على نفس الرقيق المعصوم ذكراً كان أو أنثى، فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه: تجب قيمة العبد بالغة ما بلغت، وإن زادت على دية الحر. وذهب الأحناف إلى أنه: لا يتجاوز بقيمة العبد دية الحر، وذلك لأن الرق حال نقص فوجب أن لا تزيد قيمته على الحر.

انظر: بدائع الصنائع (٧/٢٥٧)، بداية المجتهد (٢/٤١٤)، المغني (٧/٧٩٩)، مغني المحتاج (٢/٢٨٠، ٤/٧٩).

(*) آخر الورقة (٥٨) من «أ».

وإذا (١) عرفت "المعارضة" وأنواعها* فهي: «مقابلة قياس بقياس» (٢)، يَرِدُ عليه كل ما يرد على الأقيسة من: المنع في الأوصاف، ومناسبتها، وظهورها، وانضباطها، والفرق، والنقض

والذي علل [به (٣)] المستدل معارض له في الفرع، فلو عارضه في الفرع بمعارض آخر، فهو جمع بين دليلين (٤) منه، ولا يسمع في رسم الاصطلاح، إلا أن يورده في معرض الترجيح (٥)، وقد سبق للإيماء إلى نظيره (٦) في باب النصوص المتعارضة (٧).

وحيث استقامت المعارضة، وسلمت من القوادح (٨)، فطريق المستدل هو الترجيح، وقد سبق التنبيه عليه في مسالك الترجيحات في مقدمة هذا الفن (٩)، فليراجع (١٠) [هنالك (١١)].

(١) في «ب»: «فإذا».

(*) آخر الورقة (٥٦) من «ب».

(٢) معارضة القياس بالقياس أحد أنواع المعارضة كما قسمها الكيا الطبري.

انظر: البحر المحيط (٣٤٢/٥).

(٣) سقطت من «أ».

(٤) في «ب»: «الدليلين».

(٥) عبارة «أ»: «بوضع الترجيح».

(٦) في «أ»: «النظير».

(٧) انظر (ص ١٤٥) من هذا الكتاب.

(٨) في «ب»: «عن القوادح».

(٩) انظر (ص ١٢٨) من هذا الكتاب.

(١٠) لم ترد في «ج».

(١١) زيادة من «ب».

رَفْعُ

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الوهاب
أُسْلَمَةُ النَّبِيِّ (الْفَرَوَاقِي)

السؤال الخامس عشر

القول بموجب العلة^(١)

وذلك يتجه حيث وقع^(٢) الفتوى^(٣) من المستدل، بما لو سُوِّعَ عليه أمكن استيفاء^(٤) الخلاف^(٥).

(١) جاء في شرح المقترح (١/٥٤): القول بالموجب تارة يرد لخلل في المقدمة الكبرى، وتارة للسكوت عن مقدمة في الدليل بشرط أن لا تكون مشهورة.

وانظر: أصول الشاشي (٣٤٦)، المعتمد (٢٨٣/٢)، المنهاج (١٧٣)، المعونة (٢٤٦)، البرهان (٩٧٣/٢)، الكافية (١٦١)، المنحول (٤٠٢)، التمهيد (١٨٦/٤)، كتاب الجدل (٤٤٣)، المحصول (٣٧٩/٢)، روضة الناظر (٣٩٥/٢). الأحكام (٣٥٥/٢)، مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢٧٩/٢)، الإيضاح (٢٠٧)، شرح تنقيح الفصول (٤٠٢)، المغني (٣١٥)، الفائق (٢٤٩/٤)، نهاية الوصول (٣٤٥٩/٨)، شرح مختصر الروضة (٥٥٥/٣)، البحر المحيط (٢٩٧/٥)، الإبهاج (١٣١/٣)، جمع الجوامع مع حاشية العطار (٣٦٠/٢)، نهاية السؤل (٢٢٢/٤)، فوائح الرحموت (٣٥٦/٢)، التلويح على التوضيح (٩٤/٢)، تيسير التحرير (١٢٤/٤)، شرح الكوكب المنير (٤/٣٣٩)، إرشاد الفحول (٢٢٨).

(٢) عبارة «أ»: «والذي يتجه حيث وقع».

(٣) يقول تقي الدين المقترح: وهذا فاسد لأن القول بالموجب لا يرد على الفتوى وإنما يرد على الدليل.

انظر: شرح المقترح (١/٥٤).

(٤) هكذا وردت في النسختين، وفي المحصول للرازي (٣٧٩/٢) وردت «استبقاء».

(٥) القول بموجب العلة أي: بما أوجبه دليل المستدل واقتضاه، وهو تسليم مقتضى ما نصبه المستدل موجبا لعلته، مع بقاء الخلاف بينهما، فشرط القول بالموجب: «بقاء الخلاف».

وعرفه البعض بأنه: تسليم ما جعله المستدل موجب العلة مع استبقاء الخلاف. ولكن اعترض عليه بأنه لا يختص بالقياس.

انظر: المنهاج (١٧٣)، المحصول (٣٧٩/٢)، روضة الناظر (٣٩٥/٢)، الأحكام (٣٥٥/٤)، مختصر ابن الحاجب (٢٧٩/٢)، الإيضاح (٢٠٧)، شرح تنقيح الفصول (٤٠٢)، الفائق (٤/٢٤٩)، نهاية الوصول (٣٤٥٩/٨)، البحر المحيط (٢٩٧/٥)، الإبهاج (١٣١/٣)، نهاية السؤل =

مثل: أن ينصب الدليل لإبطال مأخذ معين^(١)، وقد يسلم الخصم بطلانه، وهو مُصرٌّ على نزاعه في الحكم.

كما إذا قلنا في إجبار البكر^(٢): [بكر^(٣)] فلا يتوقف تزويجها على دليل [الرضا منها^(٤)].

[فيقول الخصم: بلى لا يتوقف على دليل الرضا منها^(٥)]، ولكن لم يصح مع افتقاد دليل الرضا [منها^(٦)].

إذ لا يلزم من تحقيق^(٧) ما ليس بشرط في الحكم ثبوته، فأين^(*) المقتضي لصحته؟.

وكذا إذا قلنا في الملتجئ إلى الحرم^(٨) أحد نوعي القصاص فلا يمتنع

= (٤/٢٢٢)، فواتح الرحموت (٢/٣٥٦)، التلويح (٢/٩٤)، تيسير التحرير (٤/١٢٤)، شرح الكوكب المنير (٤/٣٣٩، ٣٤٠)، إرشاد الفحول (٢٢٨).

(١) انظر: المعونة (٢٤٦)، التمهيد (٤/١٨٦)، الجدل (٤٤٧)، روضة الناظر (٢/٣٩٧)، الإحكام (٤/٣٥٥)، مختصر ابن الحاجب (٢/٢٧٩)، الفائق (٤/٢٤٩)، نهاية الوصول (٨/٣٤٥٩)، شرح مختصر الروضة (٣/٥٥٨)، البحر المحيط (٥/٣٠١)، نهاية السؤل (٤/٢٣٦)، التلويح (٢/٩٥)، تيسير التحرير (٤/١٢٥)، شرح الكوكب المنير (٤/٣٤٢).

(٢) سبق بيان أقوال العلماء فيها (ص ٣٥١).

(٣) سقطت من «أ» و «ب».

(٤) سقطت من «أ».

(٥) سقطت من «أ» و «ب».

(٦) سقطت من «أ» و «ج».

(٧) في «ب»: «فقد».

(*) آخر الورقة (٤١) من «ج».

(٨) الملتجئ إلى الحرم وعليه قصاص هل يستوفي منه في الحرم، أو لا؟

اختلف العلماء في ذلك: ذهب الأحناف والحنابلة إلى أنه لا يستوفي منه في الحرم، ولكن يخرج منه ليستوفي منه، وذهب الشافعية والمالكية إلى أنه يقتص منه في الحرم لأن القصاص على الفور فلا يؤخر، ويستثنى من ذلك ما لو التجأ إلى الكعبة، أو المسجد الحرام، فإنه يخرج منه ويقتل صيانة للمسجد.

انظر: المبسوط للسرخسي (٩/١٠١) دار المعرفة - بيروت لبنان - ط ٣. شرح الخرشبي على مختصر خليل (٨/٢٥)، مغني المحتاج (٤/٤٣)، كشاف القناع (٦/٨٧).

استيفاءه لحرمة الحرم، [كقصاص الطرف^(١)].

فيقول الخصم: مُسَلِّمٌ أنه^(٢) لا يمتنع الاستيفاء لحرمة^(٣) الحرم^(٤) [ولكن لِمَ قلت: بأن الاستيفاء جائز في الحرم، وإن انتفى المانع [ولكن^(٥)] لا يلزم من عدم المانع؛ ثبوت الحكم فأين المجوز للاستيفاء، وإن انتفى مانعه^(٦)].

وأكثر ما يوقع الناس في هذه الورطة^(٧)؛ احترازهم عن النقوض، فإنه لو قال: ثبوت حق القصاص يقتضي جواز الاستيفاء^(٨)، وقد تحقق بعد الإلتجاء، انتقض^(٩) عليه بالحامل، فيحترز عن النقض بالتعرض للمأخذ^(١٠).

فيتهدف لسهم أرجى^(١١) نفاذاً منه وهو: "القول بالموجب"، [وهو^(١٢)] كمن

(١) في «ج»: «كأقصاص في الطرف».

(٢) في «ج»: «بأنه».

(٣) في «ج»: «بحرمة».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من «أ».

(٥) سقطت من «ج».

(٦) هذان المثالان للقول بالموجب الذي يقع في النفي.

انظر: روضة الناظر (٣٩٧/٢)، شرح المقترح (٥٥/أ)، الإحكام (٣٥٥/٤)، مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢٧٩/٢)، الإيضاح (٢٠٨)، الفائق (٢٥١/٤)، نهاية الوصول (٣٤٦٢/٨)، شرح مختصر الروضة (٥٥٥/٣)، البحر المحيط (٣٠١/٥)، الإبهاج (١٣٣، ١٣٢/٣)، جمع الجوامع بحاشية العطار (٣٦١/٢)، نهاية السؤل (٢٢٦/٤)، فوائح الرحموت (٣٥٦/٢).

(٧) عبارة «أ»: «وأكثر ما يوقعون الناس في هذه الرطقة».

(٨) في «أ»: «ثبوت الاستيفاء».

(٩) في «أ»: «لا ينقض» وفي «ج»: «لانتقض».

(١٠) اختلف العلماء في مسألة: هل يلزم المعارض إبداء المأخذ؟ قيل: يجب لأنه أضبط للكلام. وقيل لا يجب لأنه يلزم منه قلب المستدل معترضاً، والمعارض مستدلاً.

انظر: روضة الناظر (٣٩٩/٢)، الإحكام (٣٥٦/٤)، مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢٧٩/٢)، الإيضاح (٢٠٩)، الفائق (٢٥٢/٤)، نهاية الوصول (٣٤٦٣/٨)، شرح مختصر الروضة (٥٦٢/٣)، البحر المحيط (٣٠١/٥)، جمع الجوامع مع حاشية العطار (٣٦١/٢)، تيسير التحرير (١٢٦/٤)، شرح الكوكب المنير (٣٤٣/٤)، إرشاد الفحول (٢٢٩).

(١١) في «ب»: «أوجا» وفي «ج»: «أوخي».

(١٢) لم ترد في «أ» و «ج».

فر من أدنى مطرٍ فوقف تحت ميزاب^(١).

وحيث مانصبنا [فيه^(٢)] الدليل للحكم المقصود بالفتوى دون التعرض للمأخذ؛ فقد يلهج^(٣) بعض الطلبة بدعوى انحرافه عن موضع الخلاف^(٤) في بعض المسائل.

كما إذا قلنا في مسألة المديون^(٥): وجد^(٦) المقتضي لوجوب الزكاة على^(٧) المديون، أو قلنا في حرمة المصاهرة: وجد المقتضي لصحة نكاح أم المزني بها أو ابتها^(٨).

فيقول المشعُّب: ما دللت [به^(٩)] على محل^(١٠) النزاع؛ إذ^(*) النزاع

(١) عبارة «أ»: «لوقفه تحت ميزاب» وفي «ج»: «بوقفه تحت الميزاب».

(٢) زيادة من «أ».

(٣) يلهج لغة: مأخوذ من لهج بالأمر لهجاً: أي أولع به واعتاده، يقال لهج به يلهج لهجاً: إذا أغرى به فتاير عليه.

لسان العرب (٢/٣٥٩)، الصحاح (١/٣٣٩).

(٤) عبارة «ب»: «فقد يلهج بعض الطلبة بانحرافه عن موقع الخلاف».

(٥) هل الدين مانعاً من وجوب الزكاة؟ للعلماء في ذلك أقوال:

ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن: الدين يمنع من وجوب الزكاة بقدره حالاً كان أو مؤجلاً. وقالت المالكية: يمنع من الزكاة إلا أن يكون له عروض فيها وفاء من دينه فإنه لا يمنع. وقالت الشافعية: الدين لا يمنع من وجوب الزكاة كيفما كان.

انظر: بدائع الصنائع (٢/٦)، بداية المجتهد (١/٢٤٦)، مغني المحتاج (١/٤١١)، كشف القناع (٢/١٧٥)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (١١٣).

(٦) عبارة (أ): «في مسألة الديون وجد».

(٧) في «ج»: «عن المديون».

(٨) هل الزنا يوجب حرمة المصاهرة؟ هذا خلاف بين العلماء.

الحنفية والحنابلة ذهبوا إلى أن الزنا يوجب حرمة المصاهرة كالنكاح. وذهب المالكية والشافعية إلى أنه لا يحرم نكاح الأم ولا البنت.

انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٦١)، بداية المجتهد (٢/٣٤)، مغني المحتاج (٣/١٧٥)، كشف القناع (٥/٧٢).

(٩) زيادة من «أ».

(١٠) في «ج»: «في محل».

(*) آخر الورقة (٥٩) من «أ».

[واقع^(١)] في كون الدين مانعاً [من^(٢)] وجوب الزكاة، وكون الزنا موجباً لحرمة^(٣) المصاهرة إلى عَرُوضِهِ وطرده^(٤) في مسائل^(*)، وهو ساقط على القطع.

إذ الدليل موضوع للحكم المقصود بالنزاع، والمقصود بالنزاع هو المقصود بالفتوى للاستعمال^(٥).

وأما نصب الأسباب والشروط والموانع؛ وإن كانت أحكاماً في أنفسها متلقاة من خطاب الشرع^(٦)، ولكنها وقعت^(٧) موقع الوسائل للأحكام المطلوبة للاستعمال من الحل، والحرمة، والصحة، والإلغاء.

وأقرب ما يقطع به التشغيب^(٨) في ذلك أن يقال: إن انحراف الدليل عن محل النزاع؛ إنما يعرف بإمكان القول^(٩) بموجب العلة مع استيفاء الخلاف^(١٠)، وهذا^(١١) غير متصور ههنا^(١٢).

فإن من سلم جواز الاستيفاء في الحرم، لم يمكنه القول: بأن أمراً ما مانع من استيفائه في الحرم، وهكذا [في^(١٣)] سائر الأمثلة.

وقد يرد القول بالموجب: حيث كان النزاع في ثبوت الحكم في جميع آحاد

(١) سقطت من «ج».

(٢) سقطت من «أ».

(٣) في «ج»: «حرمة».

(٤) في «ج»: «فطرده».

(*) آخر الورقة (٥٧) من «ب».

(٥) انظر: روضة الناظر (٣٩٨/٢)، شرح مختصر الروضة (٥٦٠/٣).

(٦) في «ب»: «الشارع».

(٧) في «ب»: «واقعة».

(٨) في «ج»: «الشغيب».

(٩) في «أ»: «بأشكال القول».

(١٠) عبارة «استيفاء الخلاف» أصح حسب ما ورد في كتب الأصول.

(١١) في «ج»: «وهو».

(١٢) انظر: البحر المحيط (٢٩٨/٥).

(١٣) زيادة من «ب».

النوع^(١)، فوق الفتوى بثبوت الحكم على الجملة^(٢)، وذلك عند تبديل لفظ الثبوت، أو الوجوب^(٣)، [بجواز الثبوت أو الوجوب^(٤)].

مثل: أن يقول^(٥) الحنفي في زكاة الحلبي^(٦): أحد نوعي الذهب، فجاز أن تجري فيه الزكاة كالنوع الآخر^(٧)، وهو غير المصوغ فنقول: بموجب علتة، إذ يجوز عندنا أن تجب الزكاة [في الحلبي^(٨)] عند فرض التجارة فيه.

نعم؛ لو كان النزاع في ثبوت الحكم في النوع على الجملة، فإن شئت قلته بلفظ الوجوب، أو بلفظ جواز الوجوب^(٩).

(١) هذا النوع الثاني من القول بالموجب الذي يقع في الثبات.

انظر: المعونة (٢٤٨)، الكافية (١٦٣)، التمهيد (١٨٧/٤)، كتاب الجدل لابن عقيل (٤٤٥)، المحصول (٣٧٩/٢)، روضة الناظر (٤٠٠/٢)، الإحكام للآمدي (٣٥٦/٤)، شرح تنقيح الفصول (٤٠٢)، الفائق (٢٥١/٤)، نهاية الوصول (٣٤٦١/٨)، شرح مختصر الروضة (٥٦١/٣)، البحر المحيط (٣٠١/٥)، الإبهاج (١٣٣/٣)، نهاية السؤل (٢٢٩/٤).

(٢) لا يرد القول بالموجب هنا على الفتوى، وإنما يرد عليها المؤاخذة بانحرافها عن محل النزاع. انظر: شرح المقترح (١/٥٥).

(٣) في «أ»: «الثبوت».

(٤) سقطت من «ج».

ونكت تقي الدين في شرحه «١/٥٥» على ذلك بقوله: «اعلم أن إضافة الوجوب إلى الجواز فيه نظر فإن الجواز إن أريد به الجواز العقلي فلا يقال: بأنه ثابت في العقل لكل الممكنات بمعنى: صحة ثبوتها ونفيها...، وإن أريد به الجواز الذي هو حكم شرعي متعلقه فعل المكلف، لا حكم الشرع فلم تصح إضافته إلى الوجوب الذي هو حكم شرعي، ولا إلى ثبوت الحكم؛ فكان النظر غير سديد أصلاً، ولكن نريد به أن يثبت على الجملة أو يجب على الجملة».

(٥) في «ج»: «مثل قول».

(٦) اختلف العلماء في زكاة الحلبي المباح المعد للاستعمال، فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه: لا زكاة فيه، وذهبت الحنفية إلى: وجوب الزكاة فيه.

انظر: بدائع الصنائع (١٧/٢، ١٨)، بداية المجتهد (٢٥١/١)، مغني المحتاج (٣٩٠/١)، كشف القناع (٢٣٤/٢).

(٧) في «أ»: «الثاني».

(٨) سقط من «أ» و «ب».

(٩) في «أ»: «جواز وجوب الوجوب».

مثل: أن يقول: غنم سائمة فتجب فيها^(١) الزكاة^(٢) [على الجملة، أو جاز أن تجب فيها الزكاة^(٣)]; فلا يرد القول بالموجب؛ إذ لا يمكن معه استيفاء الخلاف. هذا لبيان^(٤) القول بالموجب، وحيث لزم فهو انقطاع المستدل، وحيث ادعاه المعترض ولم يحققه، فهو^(٥) انقطاعه فالقول بالموجب، فهو انقطاع من أحد الجانبين [قطعاً^(٦)] لا محالة، فحيث سمعته فاقطع بانقطاع أحد الخصمين^(٧)، وانظر بعده في التعيين^(٨).

هذا تمام هذا الفن، وبنجازه تمّ الغرض من الكتاب من تهذيب طرق الاستدلال، والاعتراض في المقاييس الشرعية، [والذي^(٩)] يبقى بعده من فنون النظر مردود إليه، والغرض من إيرادها بيان وجه الرد.

(١) في «أ»: «فيجب فيه».

(٢) اتفق الفقهاء على أن الزكاة تجب في سائمة الغنم، واختلفوا في غير السائمة منها.

انظر: بدائع الصنائع (٣٠/٢)، بداية المجتهد (٢٥٢/١)، مغني المحتاج (٣٧٩/١)، كشف القناع (١٨٣/٢).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» و «ب».

(٤) في «ب»: «بيان».

(٥) لم ترد في «ج».

(٦) سقطت من «أ».

(٧) انظر: المحصول (٣٧٩/٢)، روضة الناظر (٣٩٥/٢)، الإحكام للآمدي (٣٥٥/٤)، مختصر المنتهى (٢٧٨/٢، ٢٧٩)، الإيضاح (٢٠٩)، شرح مختصر الروضة (٥٥٦/٣)، البحر المحيط (٥/٢٩٨، ٣٠١)، فواتح الرحموت (٣٥٧/٢)، تيسير التحرير (١٢٦/٤)، نهاية السؤل (٢٢٥/٤)، (٢٢٨)، شرح الكوكب (٣٤٨/٤).

(٨) في «أ»: «المعنيين».

(٩) سقطت من «ج».

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسئلة النجدي في الفن الثاني من الكتاب

في نفي الحكم بدليل نافي (*)

وأول مبدوء به في هذا الفن البحث عن نفي الأحكام الشرعية. هل هو حكم شرعي متلقى (*) من خطاب الشرع^(١)؟ [أو^(٢)] يرجع حاصله إلى بقاء الأمر فيه

(*) آخر الورقة (٤٢) من «ح».

والكلام في هذا الفن يتعلق في طرفين: الأول: في النفي هل هو حكم شرعي أم لا؟ والثاني: في حقيقة الدليل النافي، ولقد ذكر المصنف طرفاً آخر وهو الكلام في تعليقه وفي تعليل النفي إشارة إلى المانع، وكان حقه أن يذكر في الفن الرابع، وإنما ذكره في هذا الفن لفائدة وهي الفرق بينه وبين المنافي.

انظر: شرح المقترح (٥٥/ب).

والدليل النافي: هو كل ما دلّ على نفي الحكم، وهو يشمل المانع والمنافي. وقيل الدليل النافي "نافي الصحة" وهو طريق من طرق الاستدلال عند الأصوليين، كقول المستدل: الدليل يقتضي أن يكون كذا، وخولف في صورة كذا لمعنى مفقود في صورة النزاع، فتبقى على الأصل الذي اقتضاه الدليل.

انظر: شرح المقترح (٥٦/أ)، الإحكام للآمدي (٤/١٢٧)، الإيضاح (٧٢)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول (٤٠)، جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/٣٨٣)، أصول الفقه لابن مفلح (١٨٩٧/٢).

(*) آخر الورقة (٦٠) من «أ».

(١) وردت في «أ»: «متلقى من خطاب واقع في كونه».

وانظر: شرح المقترح (٥٦/أ).

(٢) سقطت من «أ».

على ما كان قبل الشرع^(١)؟ فلم يثبت بالشرع حكم^(٢)، أو ثبت بالشرع^(٣) [أن لاحكم^(٤)].

هذا مما ينفرد بالبحث عنه^(٥) (*^(٦)) المهرة من علماء الأصول وأكثر^(٦) [صفو^(٧)] الإمام حجة الإسلام^(٨) - قدس الله روحه ونور^(٩) ضريحه - إلى تقسيم الكلام فيه إلى: نفي حكم مسبوق بالإثبات من الشرع، وإلى تقريره^(١٠) على النفي الأصلي قبل الشرع^(١١).

فالقسم الأول: حكم شرعي منزل^(١٢) منزلة الإثبات^(١٣).

والقسم الثاني: محض تقرير [على^(١٤)] انتفاء الحكم، فهو يخبرنا^(١٥) أن الله

-
- (١) اختلف العلماء في الأشياء قبل ورود الشرع هل هي على الحظر أو على الإباحة؟ منهم من قال إنها على الحظر، ومنهم من قال على الإباحة، ومنهم من توقف، وهذه المسألة مبنية على مسألة التحسين والتقيح العقلي.
 - انظر: المعتمد (٣١٥/٢)، المستصفى (٦٣/١)، المحصول (٥٤١/٢)، الإحكام للآمدي (٤/٣٦٨)، التلويح (١٠٨/٢).
 - (٢) وردت في «أ»: «فلم يثبت فيه للشرع حكم».
 - (٣) في «أ»: «أو ثبت فيه للشرع».
 - (٤) سقطت من «أ».
 - (٥) في «أ»: «هذا مما ينفرد عنه بالبحث».
 - (٦) آخر الورقة (٥٨) من «ب».
 - (٦) «وأكثره» وردت في «أ».
 - (٧) زيادة من «ب».
 - (٨) ورد في هامش «ب»: «يعني الغزالي رضي الله عنه».
 - (٩) وردت في «أ»: «ونضر».
 - (١٠) في «ج»: «تقرير».
 - (١١) المراد بالنفي الأصلي: البقاء على ما كان قبل ورود الشرع. المستصفى (٣٣٢/٢).
 - (١٢) في «أ»: «ينزل».
 - (١٣) انظر: المعتمد (٣٢٣/٢)، روضة الناظر (٣٨٩/١)، نهاية الوصول (٣٩٥٣/٨)، شرح مختصر الروضة (٤٥٤/٣)، البحر المحيط (١٧/٦).
 - (١٤) سقطت من «أ».
 - (١٥) في «أ» و «ب»: «مخبرنا».

تعالى لم يخاطبنا فيه بالوجوب أو التحريم، وكثيراً ما يخبر الشرع عن الحقائق ولا يكون ذلك حكماً شرعياً^(١)، [اللهم إلا أن يسمى حكماً شرعياً^(٢)] على تأويل أنه عُرف الكف عن الحكم فيه بقول الشارع.

كقوله^(٣): لزكاة في المعلوفة^(٤) إلى نظائره^(٥).

والذي كان ينصّره أستاذنا^(٦) وإمام الأئمة في عصره محيي الدين محمد بن يحيى - نور الله مرقدته^(٧) - في أكثر مجالس النظر [أن^(٨)] نفي الحكم [حكم شرعي]^(٩)[^(١٠)].

كنفي الصلاة السادسة والسابعة^(١١) ونفي الزكاة عن عبيد الخدمة وثياب

(١) في هامش «ج»: «هو تعلق الخطاب».

(٢) سقطت من «أ».

(٣) وردت في «أ»: «كحكمه».

(٤) عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة حكم مستنبط من حديث «في سائمة الغنم زكاة» بدلالة مفهوم المخالفة».

انظر: التبصرة (٢٢١، ٢٢٦)، الفائق (٤٩/٣)، البحر المحيط (٣٣/٤، ٣٥)، شرح الكوكب المنير (٢١١/٣، ٤٩٨)، إرشاد الفحول (١٣٢).

(٥) انظر: إحكام الفصول (٦١٣)، المستصفي (٢١٨/١، ٢١٩)، التمهيد (٢٥١/٤)، روضة الناظر (٣٨٩/١، ٣٤٥/٢)، الإحكام للآمدي (٤٤٤، ٣٦٨/٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٨٤)، شرح تنقيح الفصول (٤٤٧)، نهاية الوصول (٣٩٥٤/٨)، شرح مختصر الروضة (٣/١٥٢)، البحر المحيط (٢٠/٦)، المسودة (٤٨٨)، الإبهاج (١٦٨/٣)، التقرير والتحجير (٢٩٠)، التلويح (١٠١/٢)، تيسير التحرير (١٧٧/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٠٤/٤).

(٦) وردت في «أ»: «الأستاذ» وهو من أهم شيوخه.

(٧) في «ب»: «ضريحه».

(٨) سقطت من «أ».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» وفي «ج»: «حكم بالشرع».

(١٠) اختلف العلماء في مسألة النفي الأصلي هل هو حكم شرعي؟

ذهب جمهور الأصوليين منهم الغزالي إلى أنه ليس بحكم شرعي؛ لأنه لم يثبت بالشرع ولكن عرف بدلالة الشرع، وذهب البعض منهم شيخ المصنف إلى أنه حكم شرعي.

انظر: المستصفي (٣٣٢/٢)، شفاء الغليل (٦٢٢)، روضة الناظر (٣٤٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٢٧/٤).

(١١) انظر: إحكام الفصول (٦١٣)، المستصفي (٢١٨/١)، روضة الناظر (٣٨٩/١)، الإحكام (٤/٤) =

البذلة^(١). سواء تلقيناه من موارد النصوص أو [من^(٢)] مواقع الإجماع^(٣)، فإن الإجماع دليل النص على ماتقرر في الأصول.

وأقرب شاهد عليه أن الأمة عن آخرها مجمعة على أن المجتهد إذا استفرغ^(٤) مجهوده في البحث عن مظان الأدلة، فلم يظفر بما يدل على الحكم^(٥) فهو متعبد بجزم الفتوى بالنفي والعمل على مقتضاه، وتعميم^(٦) الاعتقاد بانتفائه وبحثه السابق^(٧).

وإن لم يبق [في^(٨)] قوس النظر منزعاً لم يفده إلا الظن [الغالب بانتفاء الحكم فمن أين هذا القطع بانتفاء الحكم^(٩)] لولا الإجماع الدال على نص بلغهم عن الرسول ﷺ^(١٠) أنكم إذا لم تجدوا دليل الثبوت فاجزموا بالنفي.

-
- = (٣٦٨)، شرح تنقيح الفصول (٤١٤)، نهاية الوصول (٣٩٥٤/٨)، شرح مختصر الروضة (٣/١٥٢)، البحر المحيط (٢٠/٦)، الإبهاج (١٦٨/٣)، شرح الكوكب (٢٢٧/٤، ٤٠٤).
- (١) اختلف العلماء في وجوب الزكاة في عبيد الخدمة والثياب البذلة. ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا تجب الزكاة فيهما. وذهبت المالكية إلى وجوب الزكاة.
- انظر: بدائع الصنائع (١١/٢)، مغني المحتاج (٣٦٩/١)، كشاف القناع (١٦٧/٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٧٢/١).
- (٢) سقطت من «ج».
- (٣) في «أ»: «أو موارد الإجماع».
- (٤) في «أ»: «إذا أفرغ».
- (٥) وردت في «أ»: «بما يدل عليه الحكم».
- (٦) في «ج»: «وتصميمو».
- (٧) جاء في شرح المقترح (٥٦/أ): ولولا إنه حكم كيف تحقق الجزم بالنفي إذ لو لم يرد حكم، وبقينا على البراءة الأصلية لما أوجب ذلك إلا وفقاً عن الإثبات لا جزمياً بالنفي، فنقول: هذا جزم بوجوب الفتوى وهو حكم الوجوب وليس من نفي الحكم بسبيل.
- وانظر: المعتمد (٣٢٣/٢)، إحكام الفصول (٦٣٨)، المستصفى (٢٢٠/١)، التمهيد (٣٣٧/٤)، المحصول (٥١٢/٢)، روضة الناظر (٣٩١/١)، نهاية الوصول (٤٠٤٣/٨)، شرح مختصر الروضة (٣/١٥٤)، البحر المحيط (١٧/٦)، تيسير التحرير (٢٢٧/٤).
- (٨) سقطت من «أ» و «ب».
- (٩) سقطت من «أ».
- (١٠) في «ج»: «عليه السلام».

فقد تعلق [بنا^(١)] خطاب الجزم بالنفي فتوى به وعملاً عليه واعتقاداً له^(٢).
فهل هذا^(٣) إلا حكم [شرعي^(٤)] من الشرع [علينا^(٥)]؟ وأين هذا من عدم
الحكم قبل الشرع؟.

نعم يمكن تلقي هذا النفي الشرعي^(٦) من النص أو الإجماع^(٧) الذي هو دليل
النص، فهل يمكن تلقيه [من القياس^(٨)]؟^(٩)
هذا^(١٠) مما لا يمكن إطلاق الجواب [فيه^(١١)] بلا أو نعم ولا بد فيه من
تفصيل، وتقسيم، فنقول:

القياس ينقسم^(١٢) إلى: - [قياس^(١٣)] علة، وقياس دلالة^(١٤).

-
- (١) سقطت من «أ».
 - (٢) يقول تقي الدين المقترح في شرح المقترح (٥٦/أ): فإن تعلق التكليف بنا بالنص مع أن النفي ليس من فعل المكلف، ليس بسديد فهذه مغالطة منه ليست تخفي.
 - (٣) «ودليل هذا» هكذا جاءت في نسخة «أ».
 - (٤) زيادة من هامش «ب».
 - (٥) زيادة من «ج».
 - (٦) وردت في «ب»: «هذا النفي من الشرع».
 - (٧) في نسخة «ب» و «ج»: «من النص والإجماع».
 - (٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».
 - (٩) انظر: المستصفى (٣٣٢/٢)، شفاء الغليل (٦١٩)، المحصول (٤٢٢/٢)، الإحكام للأمدي (٤/٤٤٤)، شرح تنقيح الفصول (٤١٤)، نهاية الوصول (٣٢١١/٧)، الفائق (١١٧/٤)، شرح مختصر الروضة (٤٥٣/٣)، البحر المحيط (٣٨/٦)، شرح الكوكب (٢٢٧/٤).
 - (١٠) في «أ»: «فهذا».
 - (١١) سقطت من «أ».
 - (١٢) في «ج»: «متقسم».
 - (١٣) سقطت من «ج».
 - (١٤) وذهب الجمهور إلى تقسيم القياس باعتبار العلة إلى: قياس العلة، وقياس الدلالة، وقياس في معنى الأصل. وذهب البعض في تقسيمه إلى: قياس علة، وقياس دلالة.
انظر: إحكام الفصول (٥٤٩)، المنهاج (٢٦)، كتاب الجدل (٢٨٣)، المحصول (٤٢٢/٢)، الإحكام (٢٧٠/٤)، مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢٤٧/٢)، الفائق (٣١٩/٤، ٣٢٠)، شرح مختصر الروضة (٤٣٦/٣)، أعلام الموقعين (١٣٣/١)، فواتح الرحموت (٣٢٠/٢)، تيسير التحرير (٧٧/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٠٩/٤)، إرشاد الفحول (٢٢٢).

أما قياس العلة مثل^(١): تعليل حكم ثابت في محل النص، أو موقع^(٢) الإجماع، وتحقيق العلة في مسألة الخلاف^(٣).

وأما قياس الدلالة فهو^(٤): أن يذكر ما يلزم من تعليله بالحكم^(٥) في مسألة^(٦) النزاع بدون التعرض لعلته^(٧) - كما ستأتي^(٨) أنواعه في خاتمة الكتاب^(*) [إن شاء الله تعالى]^(٩) [١٠].

وإذا^(١١) عرفت انقسام القياس فالنفي^(١٢) أيضاً منقسم: -

[إلى: منفي^(١٣)] لعدم المصلحة الباعثة على شرع الحكم.

(١) في نسخة «أ»: «أما قياس علة مثل» وفي «ب»: «أما قياس العلة فهو».

(٢) في «أ»: «مواقع».

(٣) انظر: إحكام الفصول (٥٤٩)، المنهاج (٢٦)، البرهان (٧٨٧/٢)، كتاب الجدل (٢٨٣)، روضة الناظر (٢٩٩/٢)، الإحكام للآمدي (٤/٢٧٠)، مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢/٢٤٧)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (٣٣، ٦٥)، الفائق (٤/٣١٩)، شرح مختصر الروضة (٣/٤٣٦)، البحر المحيط (٥/٣٦)، أعلام الموقعين (١/١٣٨)، فواتح الرحموت (٢/٣٢٠)، تيسير التحرير (٤/٧٧)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٠٩)، إرشاد الفحول (٢٢٢).

(٤) في «ج»: «هو».

(٥) وردت العبارة في نسخة «أ»: «ما يلزم من تسليمه ثبوت الحكم» ولعل ما ورد في نسخة «ب» أقرب إلى الصواب مقارنة مع ما ورد في كتب الأصول في تعريف قياس الدلالة. وفي «ج»: «أن تذكر ما يلزم من تسليمه ثبوت الحكم».

(٦) في «ج»: «محل النزاع».

(٧) انظر: إحكام الفصول (٥٥١)، المنهاج (٢٧)، البرهان (٢/٨٦٧، ٨٨٠)، المستصفى (٢/٣٣٢)، شفاء الغليل (٦١٩)، كتاب الجدل (٢٨٣)، المحصول (٢/٤٢٢)، روضة الناظر (٢/٣٠١)، الإحكام (٤/٢٧٠)، مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢/٢٤٧، ٢٠٥)، الإيضاح (٣٣، ٦٦)، الفائق (٤/٣١٩)، شرح مختصر الروضة (٣/٤٣٦)، البحر المحيط (٥/٤٩)، فواتح الرحموت (٢/٣٢٠)، تيسير التحرير (٣/٢٧٥، ٤/٧٧)، شرح الكوكب (٤/٢١٠).

(٨) في «ب»: «سيأتي».

(٩) آخر الورقة (٦١) من «أ».

(٩) زيادة من «ج» وفي «أ»: «إن شاء الله».

(١٠) انظر: خاتمة الكتاب (ص ٤٢٩).

(١١) في نسخة «أ»: «هذا».

(١٢) المؤلف هنا يتكلم عن الطرف الثاني من هذا الفن وهو: "الدليل النافي".

(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».

وإلى: منفي لطرو^(١) مفسدة صارفة عن إثبات الحكم مع تحقيق^(٢) الباعث على شرعه.

كما أنه لا^(*) يعطى المستغني^(٣) لعدم الباعث [على شرعه^(٤)]، ولا يعطى الفقير العدو لتحقق الصارف مع ثبوت الداعي وهو الفقر^(٥).

فإن كان النفي لعدم المقتضى لم يجر فيه قياس العلة أصلاً، فإن عدم الدليل ليس علة لعدم المدلول^(٦).

إذ لافرق^(٧) بين قولنا: له دليل معدوم، وبين قولنا: لادليل له، ولا فرق بين قول القائل: لا مُخصَّص للعالم^(٨) يخصه الوجود^(٩) الجائز، بدلاً من^(١٠) استمرار العدم المجوز، وبين قولنا^(١١): له مخصص^(*) معدوم.

(١) في «ج»: «لطرق».

(٢) في «ج»: «تحقق».

(*) آخر الورقة (٥٩) من «أ».

(٣) «الغني» في نسخة «ب».

(٤) سقطت من «أ».

(٥) قسم العلماء النفي إلى: نفي أصلي لعدم المصلحة الباعثة، وإلى: نفي طاريء.

انظر: المستصفى (٣٣٢/٢)، شفاء الغليل (٤٨٣، ٦١٩)، روضة الناظر (٣٤٤/٢)، شرح تنقيح الفصول (٤١٤)، الفائق (١١٧/٤)، نهاية الوصول (٣٢١١/٧)، شرح مختصر الروضة (٤٥٣/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٢٧/٤).

(٦) المصنف هنا فرق بين النفي لعدم المقتضي، وبين النفي لوجود المانع: فالنفي لعدم المقتضي لا يعلل إذ عدم الدليل ليس علة عدم المدلول بخلاف النفي لوجود المانع.

انظر: المستصفى (٣٣٢/٢)، شفاء الغليل (٦١٩)، المحصول (٤٢٢/٢)، شرح المقترح (١/٥٧)، روضة الناظر (٣٤٥/٢)، شرح تنقيح الفصول (٤١٤)، الفائق (١١٧/٤)، نهاية الوصول (٧/٣٢١١)، شرح مختصر الروضة (٤٥٣/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٢٧/٤).

(٧) في نسخة «أ»: «إذ لا بد فرق».

(٨) في «أ»: «للقائل».

(٩) في «ج»: «بالوجود».

(١٠) وردت في «أ»: «بدلاً عن».

(١١) في «ج»: «قوله».

(*) آخر الورقة (٤٣) من «ج».

والعلة الشرعية على ما عرفناها^(١) من قبل ضابط^(٢) مصلحة الحكم منصوباً^(٣) أمانة عليه^(٤).

وإذا كان النفي لعدم المصلحة فيه، فكيف^(٥) يستقيم التعليل فيه بما يضبط مصلحة النفي لتتصب^(٦) أمانة على النفي؟.

نعم يجري فيه قياس الدلالة^(٧) - كما سيأتي أنواعه مفصلاً إن شاء الله تعالى^(٨).

وإن كان النفي لمانع طراً بعد تحقق [ذات^(٩)] العلة المقتضية للحكم، فهذا مما يجري^(١٠) فيه [جميع^(١١)] أنواع الأقيسة^(١٢).

فتعليل الانتفاء بثبوت أمر محقق يناسب النفي، يستدعي^(١٣) تحقق المصلحة

(١) في «أ»: «على ما عرفنا».

(٢) في «ب»: «ضابطة».

(٣) «منصوبة» في نسخة «ب».

(٤) انظر تعريف العلة في: (ص ١٥١) من هذا الكتاب بالإضافة إلى: المعتمد (٢/٢٤٤)، العدة (١/١٧٥)، المنهاج (١٤)، الكافية (٦٠)، أصول السرخسي (٢/١٧٤)، المستصفى (٢/٢٣٠، ٢٣٨)، مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢/٢٠٩)، البحر المحيط (٥/١١١)، الإبهاج (٣/٣٩)، التقرير والتحرير (٣/١٤١)، فواتح الرحموت (٢/٢٤٩)، تيسير التحرير (٣/٣٠٢).

(٥) في «أ»: «كيف».

(٦) في نسخة «أ»: «لينتصب».

(٧) انظر: المستصفى (٢/٣٣٢)، شفاء الغليل (٦١٩)، المحصول (٢/٤٢٢)، روضة الناظر (٢/٣٤٥)، شرح تنقيح الفصول (٤١٤)، الفائق (٤/١١٧)، نهاية الوصول (٧/٣٢١١)، شرح مختصر الروضة (٣/٤٥٣)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٢٧).

(٨) انظر خاتمة الكتاب (ص ٤٢٩).

(٩) سقطت من «أ».

(١٠) في «ج»: «تجري».

(١١) زيادة من «ب».

(١٢) انظر: المستصفى (٢/٣٣٢)، شفاء الغليل (٦١٩)، روضة الناظر (٢/٣٤٤)، الفائق (٤/١١٧)، نهاية الوصول (٧/٣٢١٢)، شرح مختصر الروضة (٣/٤٥٤)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٢٨).

(١٣) في «ج»: «ليستدعي».

الباعثة على الإثبات مضبوطة بمظنتها المعتبرة في غير محل النفي، لا ليصير الانتفاء حكماً شرعياً جاز تعليله، بل لتحقيق إضافة الحكم المنفي^(١) إلى ثبوت الأمر المناسب للنفي، فإن بتقدير عدم المقتضي لا يتحقق إضافة النفي إلى المناسب للنفي^(٢)، [بل ينتفي^(٣)] لانتفاء المناسب المعتبر في الثبوت.

وهذا كمن لم يدخل داراً فيها سبع مخوف. فمن علل امتناعه من الدخول لمكان^(٤) السبع المخوف، افتقر إلى بيان^(٥) المقتضي للدخول، فإن بتقدير عدم المقتضي للدخول كان عدم الدخول محالاً على عدم المقتضي لا على وجود المانع.

وبهذا وقع الفرق بين المانع والمنافي^(٦).

فالمانع هو: مفسدة مضبوطة طرأت فصدت عن طرد الحكم^(٧).

ومن ضرورة إحالة انتفاء الحكم عليها اطراد ذات [العلة^(٨)] الموجبة

(١) في «ج»: «المتنفي».

(٢) في نسخة «أ»: «مناسب النفي».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».

(٤) في «ج»: «بمكان».

(٥) وردت في «ب»: «إثبات».

(٦) عبارة «ب»: «وبهذا فارق المانع المانفي».

اختلف العلماء في تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي وهو ما يسمى «بالتعليل بالمانع» وهو مبني على جواز تخصيص العلة. منهم من أجازوه، ومنهم من منعه، والذين أجازوه اختلفوا في اشتراط بيان وجود المقتضي لصحة التعليل بالمانع. فذهب بعض الأصوليين إلى عدم اشتراطه منهم الرازي، وابن الحاجب، والصفي الهندي. وذهب قوم إلى اشتراطه وهو اختيار الآمدي.

انظر: المحصول (٤١٠/٢)، الإحكام للآمدي (٢١٣/٣)، مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢/٢٣٢)، شرح تنقيح الفصول (٤١١)، الفائق (٣٠١/٤)، نهاية الوصول (٣٥٣٧/٨)، البحر المحيط (١٦٩/٥)، الإبهاج (١٥٠/٣)، نهاية السؤل (٢٩٥/٤)، التقرير والتحجير (١٤٦/٣)، فواتح الرحموت (٢٩٢/٢)، تيسير التحرير (٣٧/٤، ١٤١)، شرح الكوكب المنير (١٠١/٤).

(٧) المانع: دليل انتفاء الحكم، وهو: «ما يدل على نفي الحكم من جهة المناسبة».

شرح المقترح (٥٦/ب).

(٨) سقطت من «أ».

للحكم في صورة المانع.

والمنافي^(١): كل ما يدل^(٢) على انتفاء الحكم [إلا أنه مخصوص^(٣)] في عرف النظار^(٤)، بقياس علة مقتضاه ثبوت حكم يلزم من القول به نفي الحكم المطلوب نفيه لاستحالة^(٥) اجتماعهما عقلاً وامتناعه شرعاً^(٦).

مثاله: - قولنا في مسائل من باب القصاص^(*) مطلوبنا فيها نفي القصاص، مقتضى الدليل أن لا يشرع القصاص، أو الدليل بنفي شرع القصاص؛ لأن ما هو المحرم للقتل مستمر بعد صدور [القتل^(٧)] من الشخص، ويلزم من الجري على مقتضى هذا القياس أن لا يشرع القصاص فإن فيه إباحة القتل، [وهو^(٨)] نقيض التحريم^(٩) فلا يجتمعان عقلاً^(١٠).

أو نقول في مسائل من النكاح: مطلوبنا^(*) فيها نفي الحكم، مقتضى الدليل أن لا يشرع النكاح، أو [الدليل^(١١)] بنفي شرع النكاح؛ لأن المحرم لحبس^(١٢)

(١) مراد المؤلف من "المنافي" هنا "الدليل النافي" والذي يؤيد هذا: الأمثلة التي ساقها بعد تعريف المنافي.

(٢) في نسخة «أ»: «كما يدل».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».

(٤) في «ج»: «في عرف النظار مخصوص».

(٥) لا استحالة وردت في «أ».

(٦) انظر تعريف المنافي في: شرح المقترح (٥٦/أ)، شرح مقدمة النسفي للنسفي (١١/ب)، شرح مقدمة النسفي للبلغاري (١٤/ب)، شرح فصول النسفي للخوارزمي (٣٣/ب).

(*) آخر الورقة (٦٢) من «أ».

(٧) سقطت من «أ».

(٨) سقطت من «أ».

(٩) في «أ»: «نقيض الحكم».

(١٠) هذا مثال لامتناع اجتماع الحكمين عقلاً.

انظر: شرح المقترح (٥٦/ب).

(*) آخر الورقة (٦٠) من «ب».

(١١) سقطت من «أ».

(١٢) في «ج»: «بحبس».

المرأة عن التردد في الحوائج مستمر بعد النكاح، وامتنع القول بصحة النكاح منفكاً^(١) عن سلطنة الحبس للزوج^(٢) إجماعاً، والمحرم للوطء قبل النكاح مستمر بعده، وامتنع القول بصحة النكاح [خلاف ماقدمناه^(٣)] منفكاً عن إباحة الوطء اتفاقاً^(٤).

وليس من ضرورة الدليل المنافي تسليم المقتضي لصحة النكاح بخلاف ماقدمناه [في المانع^(٥)].

هذا هو المنافي وهو على تجرده كافٍ^(٦)، غير أنا أجمعنا على ترك العمل بمقتضاه، وشرعنا النكاح والقصاص بالاتفاق^(٧).

فإن^(٨) سكتنا عن موضع المخالفة ورد نقضاً على المنافي، فكان الأحسن في

-
- (١) في «ج»: «منفكة».
 - (٢) عبارة «أ»: «سلطنة حبس الزوج».
 - (٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ».
 - (٤) هذا مثال لامتناع اجتماع الحكمين شرعاً.
انظر: شرح المقترح (٥٦/ب).
 - (٥) ذكر الشارح في شرحه للكتاب (٥٦/ب): فروقاً بين المانع والمنافي بقوله: المنافي ليس هو علة ثبوت الحكم بل هو علة ثبوت حكم آخر، بخلاف المانع فإنه علة النفي ومناسب له، وهو إشارة إلى ضابط مفسدة على تقدير ثبوت الحكم مع هذا الضابط ومن هذا استدعى وجود المقتضي - نعني به الوصف المحكوم عليه بالاقضاء - بخلاف المنافي فإنه لا يمتنع ثبوت أحد التقيضين انتفاء علة الآخر فيثبت أحدهما وينتفي الآخر، وإنما ههنا تلقينا النفي من الاستدلال لا من التعليل.
 - (٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».
 - (٧) توضيح ذلك: ما إذا قال المستدل الدليل يقتضي: عدم صحة نكاح المرأة لأن فيه إذلالاً وإرقاقاً لها بالوطء وغيره، الأمر الذي تأباه الإنسانية لشرفها.
خولف هذا الدليل بالإجماع: بالمنع فالدليل لا يقتضي عدم صحة النكاح فإنه لا يتضمن إذلالاً لها ولا إرقاقاً؛ لأن ما يتوهم ذلاً هو أمر مراد للنوع الحيواني في جبلته ينتفع أحياناً بتعاطيه، فليس للمرأة به ذل، كما أنه ليس للرجل فيه شرف، وشرع النكاح لأنه مغمور بمنافع ومصالح جمّة لهذا أقدمت المرأة عليه وندب الشارع إليه.
انظر: الإيضاح (٢٤١)، جمع الجوامع مع حاشية العطار (٣٨٣/٢).
 - (٨) في «ج»: «وإن».

[رسم^(١)] الاصطلاح قطع محل النزاع عن صورة المخالفة بالإجماع، بإبداء المعارض^(٢) ثم لم يتحقق في مسألة النزاع فلنضم^(٣) إلى ماقدمناه [من^(٤)] قولنا، غير أننا شرعنا النكاح في محل [الاتفاق لمعنى لم يوجد في محل النزاع^(٥)].

وإن سكتنا عن [قطع الحاق محل النزاع^(٦)] - [الفرع^(٧)] - بمحل الاتفاق، ورد^(٨) كل نكاح صحيح^(٩) بالاتفاق نقضاً على المنافي [يفتقر عند ذلك^(١٠)] إلى إحالة الحكم فيها على^(١١) معارض للمنافي لم يتحقق في محل النزاع، وهو قطع إلحاق^(١٢) [الفرع بالأصل^(١٣)] [بعينه^(١٤)]، فاشتمل الدليل المنافي على ركنين:

[أحدهما^(١٥)]: قياس علة لإثبات حكم^(١٦) (*) فيرد عليه القوادح الخمسة عشر^(١٧)

(١) سقطت من «أ» وفي «ج»: «مقتضى».

(٢) في «ج»: «معارض».

(٣) في «ج»: «فليضم».

(٤) سقطت من «ج».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».

(٦) سقطت من «أ».

(٧) زيادة من «ج».

(٨) «ويرد» جاءت في نسخة «ب».

(٩) في «أ»: «صح».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».

(١١) «غير» في نسخة «أ» بدلاً من «على».

(١٢) في «ج»: «الإلحاق».

(١٣) سقطت من «أ» و «ج».

(١٤) سقطت من «أ».

(١٥) لم ترد في «أ».

(١٦) في «ج»: «الحكم».

(*) آخر الورقة (٤٤) من «ج».

(١٧) وهي: دعوى فساد الوضع، منع وصف العلة، القدح في المناسبة، النزاع في ظهور وصف العلة،

النزاع في كونه مضبوطاً، المطالبة باعتباره علة، منع الحكم في الأصل، بيان اختلاف الوصف في

الفرع والأصل جميعاً مع اتحاد جنس المصلحة فيهما، بيان اختلاف الحكم فيهما، المعارضة في

الأصل، النقض، الكسر، القول بموجب العلة.

انظر: (ص ٢٤٨) من هذا الكتاب.

إلا المعارض في الفرع، فإنه يستدعي أصلاً يقاس عليه^(١).

والأصول التي يمكن القياس عليها هي التي قطع المستدل الإلحاق عنها، فإن تم له قطع الإلحاق سقط المعارض في الفرع.

وإن لم يتم له ذلك فقد انقطع لعجزه^(٢) عن قطع الإلحاق، ووقع الجمع الذي سلمه حيث اشتغل ببيان الفرق سليماً [عن الفرق^(٣)]، يلزم^(٤) القول [بالحكم^(٥)] في محل النزاع^(٦).

الركن^(٧) الثاني: قطع إلحاق الفرع^(٨) عن الأصول المتفق عليها في ترك العمل بالدليل المنافي، وحاصله راجع إلى تسليم جامع الخصم^(*)، والاشتغال^(٩) بإبداء المعارضة في الأصل، فهو اعتراض على الحقيقة^(١٠).

-
- (١) اختلف العلماء في علة الفرع في "الفرق" هل تحتاج إلى أصل ترد إليه؟ ذهب الجمهور إلى أنها لا تحتاج إلى أصل، وذهب قوم منهم الباجي، والشيرازي والمصنف وابن النجار إلى أنها: تحتاج إلى أصل.
- انظر: المنهاج (٢٠٢)، المنخول (٤١٨)، التمهيد (٢٢٣/٤)، البحر المحيط (٣٠٩/٥)، المسودة (٤٤١)، شرح الكوكب المنير (٣٢١/٤، ٣١٨).
- (٢) عبارة «أ»: «عن عجزه».
- (٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».
- (٤) في «ج»: «فلزم».
- (٥) سقطت من «أ».
- (٦) انظر: المنهاج (٢٠١)، المعونة (٢٦٢)، الفائق (٢٦٢/٤)، نهاية السؤل (٢٣٧/٤).
- (٧) في «ج»: «والركن».
- (٨) وردت في «أ»: «الفرق».
- (٩) آخر الورقة (٦٣) من «أ».
- (١٠) في «ج»: «واشتغال».
- (١٠) انظر: شرح تنقيح الفصول (٤٠٣)، البحر المحيط (٣٠٢/٥، ٣٣٤)، المسودة (٤٤١)، نهاية السؤل (٢٣٥/٤)، شرح الكوكب المنير (٣٢٣/٤).
- وهذه المسألة مبنية على صحة تعليل الحكم بعلتين.

فيوظف على المستدل [ههنا^(١)] ما وظفناه على المعارض في الأصل
في الفن الأول^(٢).

ويجاب بالأجوبة السبعة كما سبق التنبيه عليها^(٣).

ثم فإذا هو جامع في أحد طرفي الكلام، فارق في [الطرف^(٤)] الآخر^(٥)،
[ممهد^(٦)] في أحد شقي البيان، هادم في الثاني.

وقد جرت العادة بما^(٧) وراء النهر في ما يقال في التمسك بالمنافي^(٨) المطلق
وقطع النظر عن قطع الإلحاق، فإذا ورد عليهم محل الإجماع في ترك العمل

(١) زيادة من «ب».

(٢) هل يوظف على المعترض أن يعكس المعارض الذي أبداه في الأصل ويبين عدمه في محل النزاع.
انظر أقوال العلماء في هذه المسألة في: (ص ٣١٤) من هذا الكتاب بالإضافة إلى: المنهاج
(٢٠١)، الإحكام للآمدي (٣٤٢/٤)، مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢٧٣/٢)، البحر المحيط
(٣٣٦/٥)، المسودة (٤٤١)، التقرير والتحجير (٢٧٠/٣)، فواتح الرحموت (٣٤٨/٢)، تيسير
التحرير (١٤٩/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٩٦/٤)، إرشاد الفحول (٢٣٢).

(٣) وهي: منع وجود الوصف كما تمنع أوصاف العلل، منع مناسبة الوصف، النزاع في ظهور الوصف
حيث أمكن اعتباره جزءاً من العلة، النزاع في كونه مضبوطاً، بيان أنه راجع إلى عدم ثبوت
المعارض في الفرع، إلغاء الوصف الذي وقعت به المعارضة، أن يبين المستدل وجود الوصف الذي
وقعت به المعارضة في مسألة النزاع بطريق الإلزام.

انظر: (ص ٣١٥) من هذا الكتاب إضافة إلى: الإحكام للآمدي (٣٤٢/٢)، مختصر ابن الحاجب
بشرح العضد (٢٧٢/٢)، الإيضاح (١٩٦، ٢٤٥)، شرح مختصر الروضة (٥٣١/٣)، البحر
المحيط (٣٣٧/٥)، التقرير والتحجير (٢٧١/٣)، فواتح الرحموت (٣٤٨/٢)، تيسير التحرير
(١٥٠)، شرح الكوكب المنير (٢٩٩/٤)، إرشاد الفحول (٢٣٢).

(٤) زيادة من «أ».

(٥) في «أ»: «الأول».

(٦) سقطت من «أ».

(٧) وردت في «ب»: «فيما».

(٨) عبارة «أ»: «في ما يقال بالتمسك بالثاني» وفي «ج»: «بالتمسك».

بالمنافي نقضاً قالوا^(*): بتخصيص^(١) العلة بما عداه^(٢).

وهذا^(٣) أحسن في العلل المؤثرة.

فأما الملائم والغريب إذا كان هو المنافي^(٤) ثم ورد [عليه^(٥)] النقض فكيف يغني عنه قولنا: المنافي^(٦) مطلقاً ترك العمل به في صورة، فيبقى معمولاً به في الباقي^(٧). إذ بالتخلف يعرف أن مادعاها المستدل نافياً غير معتبر في نظر الشرع^(٨)، على ما سبق تحقيقه في فصل النقض^(٩).

فإن هم أبدوا معارضاً في محل الاتفاق مفقوداً في محل النزاع، فهو بيان المانع في صورة النقض، فهو على ما عرفناه في إهمال الاحتراز عن النقوض^(١٠)

(*) آخر الورقة (٦١) من «ب».

(١) في «أ»: «فتخصيص» و«ج»: «بتحقيق».

(٢) في «أ»: «فيما عداه».

وانظر: شرح المقترح (٥٧/ب).

(٣) نسخة «أ»: «وهو».

(٤) في «أ»: «الثاني».

(٥) سقطت من «أ».

(٦) في «ج»: «النافي».

(٧) عبارة «أ»: «فيبقى وجه مدلولاً به في الباقي» وفي «ج»: «النافي».

وانظر: شرح المقترح (٥٧/ب).

(٨) ومن العلماء من قال بأن النقض يقدر في علية الوصف.

انظر: المعتمد (٢٩٣/٢)، أصول السرخسي (٢٣٣/٢)، شفاء الغليل (٥١٠)، المستصفى (٢/

٣٣٦)، المحصول (٣٦١/٢)، الإحكام للآمدي (٣٣٨/٤)، الإيضاح (٢٤١، ٢٤٢،

شرح تنقيح الفصول (٣٩٩)، نهاية الوصول (٣٣٩٤/٨)، شرح مختصر الروضة (٣٢٤/٣)،

البحر المحيط (٢٦٤/٥)، الإبهاج (٨٥/٣)، نهاية السؤل (١٦١/٤)، تيسير التحرير (٩/٤)،

شرح الكوكب المنير (٥٨/٤)، إرشاد الفحول (٢٢٤).

(٩) انظر (ص ٣٣١) من هذا الكتاب.

(١٠) في «ج»: «النقض».

في تمهيد العلل^(١).

فإذا ورد^(٢) النقص بينا المعارض، وأحلنا انتفاء الحكم في صورة النقص عليه، فنخصص العلة بما عدا تلك الصورة كما تقرر^(٣).

وإن شئت أن تجمع [بين^(٤)] أذيال الكلام، وتقطع بعض الشغب والخصام في الدليل النافي^(٥) مع قطع الإلحاق، فلا تجد عبارة أحسن من قولك: القول بشرع النكاح أو القصاص^(٦) يلزم منه مخالفة دليل بدون^(٧) ماعارضه في محل الاتفاق، فوجب أن لانقول به، ومدخل السؤال على النافي^(٨) لا يعدو منع^(٩) الدعوتين^(١٠).

(١) انظر: (ص ٣٤٣) من هذا الكتاب. وكذلك: المعتمد (٢/٤٥٤، ٢٩٤)، البرهان (٢/١٠٠٥)، المستصفي (٢/٣٣٩، ٢٤٢)، شفاء الغليل (٤٦٥، ٥١٢)، المحصول (٢/٣٧٣)، الإحكام للآمدي (٤/٣٤٠)، مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢/٢٦٩)، الإيضاح (٧٣، ٢٤٣)، نهاية الوصول (٨/٣٤٢٥)، شرح مختصر الروضة (٣/٣٣٣، ٥٠١)، البحر المحيط (٥/٢٧٦)، جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/٣٤٧)، الإبهاج (٣/١٠١)، نهاية السؤل (٤/١٦٥)، فواتح الرحموت (٢/٣٤٣)، تيسير التحرير (٤/١٣٩)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٩٢).

(٢) في «ج»: «أورد».

(٣) انظر: المستصفي (٢/٣٣٦)، شفاء الغليل (٤٥٩)، المحصول (٢/٣٧٤)، نهاية الوصول (٨/٣٣٩٥)، شرح مختصر الروضة (٣/٣٢٥)، البحر المحيط (٥/٢٦٥)، جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/٣٤٣)، الإبهاج (٣/٩١)، نهاية السؤل (٤/١٥٦)، فواتح الرحموت (٢/٣٤٤)، تيسير التحرير (٤/١٤٠).

(٤) سقطت من «ب» و«ج».

(٥) في «ج»: «الباقى».

(٦) في «ج»: «القصاص أو النكاح».

(٧) عبارة «أ»: «القول بشرع النكاح والقصاص يلزم منه مخالفة الدليل بقولك».

(٨) في «ج»: «المنافي».

(٩) ورد في نسخة «أ»: «ومدخل السؤال على المنافي لا يعنوا معنى».

(١٠) وردت في «ب»: «الدعويين». والدعوتان هما:

١ - إن القصاص والنكاح على خلاف الدليل.

٢ - إن المعارض في محل الاتفاق مفقود في محل النزاع.

فتقول^(١): لست أسلم أن القصاص^(٢) أو النكاح على خلاف الدليل .
فإن^(٣) سلمت، فلا أسلم بأن ما هو المعارض له^(٤) في محل الاتفاق مفقود
في محل النزاع^(٥).

فيجيب عن الأول: بقياس - هو قياس العلة في الحقيقة - مقتضاه: ثبوت
حكم يلزم منه القول بنفي النكاح^(٦).

فيعترض عليه بما يعترض [به^(٧)] على قياس العلة^(٨) كما سبق التنبيه على
جميع القوادح فيه إلا المعارض^(٩) [في الفرع كما سبق التنبيه]^(١٠).

ويجيب عن السؤال الثاني: بإبداء وصف في الأصل له حظ من السببية^(١١)
ويحقق فقده في مسألة^(١٢) النزاع^(١٣).

(١) في «ج»: «فتقول».

(٢) عبارة «أ»: «لست أسلم أن تقول القصاص» بزيادة «تقول».

(٣) في «ج»: «وإن».

(٤) سقطت من «ج»:

(٥) انظر: الإيضاح (٢٤١)، البحر المحيط (٢٧٢/٥).

(٦) في «ج»: «بنفي الحكم».

وانظر: الإيضاح (٧٣)، جمع الجوامع مع حاشية العطار (٣٨٣/٢).

(٧) سقطت من «أ».

(٨) انظر: الإيضاح (٢٤١)، البحر المحيط (٣١٧/٥).

(٩) في «ج»: «بالمعارض».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».

والقوادح هي: دعوى فساد الوضع، منع وصف العلة، الفدح في المناسبة، النزاع في ظهور
وصف العلة، النزاع في كونه مضبوطاً، المطالبة باعتباره علة، منع الحكم في الأصل، بيان
اختلاف الوصف في الفرع والأصل جميعاً مع اتحاد جنس المصلحة فيهما، بيان اختلاف
الحكم فيهما، المعارضة في الأصل، النقض، الكسر، القول بموجب العلة.

انظر: (ص ٢٤٨) من هذا الكتاب.

(١١) في «أ»: «في السببية».

(١٢) عبارة «أ»: «وتحقق هذا في مسألة» وفي «ب»: «في محل».

(١٣) وهي المعارضة في الأصل.

انظر: المعونة (٢٦٢)، الكافية (٤١٨)، البرهان (١٠٥٠/٢)، الإحكام للآمدي (٣٤١/٤)، =

فيعترض عليه بما يعترض به على المعارض في الأصل وهي سبعة مسالك (١) (*)، وقد (٢) بينها وفصلناها من قبل. والله أعلم [(٣) وأحكم (٤)].

= مختصر المتهى (١٧٠/٢)، الإيضاح (٢٤٢، ١٩٥)، الفائق (٣٥٦/٤)، نهاية الوصول (٨/٣٦٠٥)، شرح مختصر الروضة (٥٢٧/٣)، البحر المحيط (٣٣٣/٥)، المسودة (٤٤١)، التقرير والتحبير (٢٦٩/٣)، فواتح الرحموت (٣٤٧/٢)، تيسير التحرير (١٤٦/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٩٤/٤)، إرشاد الفحول (٢٣٢).

(١) وهي: منع وجود الوصف كما تمنع أوصاف العلل، منع مناسبة الوصف، النزاع في ظهور الوصف حيث أمكن اعتباره جزءاً من العلة، النزاع في كونه مضبوطاً، بيان أنه راجع إلى عدم ثبوت المعارض في الفرع، إلغاء الوصف الذي وقعت به المعارضة، أن يبين المستدل وجود الوصف الذي وقعت به المعارضة في مسألة النزاع بطريق الإلزام.

انظر: (ص ٣١٥) من هذا الكتاب إضافة إلى: الإحكام لآلآمدي (٣٤٢/٢)، مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢٧٢/٢)، الإيضاح (١٩٦، ٢٤٥)، شرح مختصر الروضة (٥٢١/٣)، البحر المحيط (٥/٣٣٧)، التقرير والتحبير (٢٧١/٣)، فواتح الرحموت (٣٤٨/٢)، تيسير التحرير (١٥٠/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٩٩/٤)، إرشاد الفحول (٢٣٢).

(*) آخر الورقة (٦٤) من «أ».

(٢) في «ج»: «قد».

(٣) في هذا الموضع توجد كلمة غير واضحة في «أ».

(٤) زيادة من «أ».

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسئلة الدير الفزوني الفن الثالث من الكتاب

في نفي الحكم لاتقاء دليل مثبت

اعلموا تولى الله إرشادكم وأحسن في الدارين إسعادكم أن مدارك النفي ليست تنحصر على الأدلة النافية: (١)

بل تتلقى تارة من الدليل النافي (٢)، [وتارة من انتفاء الدليل المثبت (٣)] (٤).

وتارة من تحقق مانع في بعض الصور يقتضي ترك العمل بالعلة المطردة في جميع الصور (٥).

وتارة من تخلف شرط (٦) - كما سيأتي إيضاح ذلك (٧).

وهذه المدارك مبنوثة على مسائل النفي ليست تجتمع كلها* في مسألة، فقد

(١) انظر: شرح المقترح (٥٨/ب)، شرح مختصر الروضة (١٦٧/٣)، التقرير والتحجير (٢٨٩/٣)، تيسير التحرير (١٧٦/٤).

(٢) تقدم تعريف الدليل النافي في الفن الثاني (ص ٣٦٧).
وجاء في البحر المحيط (٤١/١): أدلة النفي أوسع من أدلة الثبوت، لأن كل ما يدل على الثبوت يدل على النفي، وقد يدل الشيء على النفي ولا يدل على الثبوت أصلاً، كالدليل العقلي، والبراءة الأصلية.

(٣) سقطت من نسخة «أ».

(٤) انظر: المعتمد (٣٢٣/٢)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (٧٣)، نهاية الوصول (٤، ٤٢/٨).

(٥) انظر: نهاية الوصول (٤٠٤٠/٨)، البحر المحيط (١٥٠/٥، ١٥٢)، شرح الكوكب المنير (٤/٤١).

(٦) انظر: الإيضاح (٧٠).

(٧) انظر: (ص ٤١٨) من هذا الكتاب.

(* آخر الورقة (٤٥) من «ج».

يتعين في بعض المسائل نفي المدارك المثبتة مدركاً لتلقي النفي، فلا ينتظم في المسألة دليل نافي^(١)، ولا تحقيق مانع أو تخلف^(*) (٢) [شروط^(٣)].

وهذا^(٤) [هو^(٥)] الذي سماه بعض الأصوليين "استصحاب الحال"^(٦)، وعدّه من الأدلة، ولو فسّر به استصحاب الحال^(٧) [لقلنا به^(٨)] (٩)، والمهجور هو

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (١٦٧/٣).

(٢) وردت في «أ»: «ولا تخلف».

(٣) آخر الورقة (٦٢) من «ب».

(٣) «شروط» سقطت من «ب».

(٤) في «أ»: «هذا» بدون الواو.

(٥) زيادة من «ب».

(٦) ومنهم من سماه «بالاستصحاب».

وقد عرفه الغزالي في المستصفى (٢٢٣/١) بقوله: «الاستصحاب عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي، وليس راجعاً إلى عدم العلم بالدليل، بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغير، أو مع ظن انتفاء المغير عند بذل الجهد في البحث والطلب».

كما عرفه العلماء بعدة تعريفات متقاربة انظر: المعتمد (٣٢٥/٢)، العدة (١٢٦٢/٤)، الكافية في الجدل (٣٨٢)، التمهيد (٢٥١/٤)، كتاب الجدل لابن عقيل (٢٧٠)، روضة الناظر (٣٨٩/١)، الأحكام للأمدى (٣٦٧/٤)، مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢٨٤/٢)، تخرّيج الفروع على الأصول للزنجاني (١٧٢)، شرح تنقيح الفصول (٤٤٧)، شرح مختصر الروضة (١٤٧/٣)، البحر المحيط (١٧/٦)، إعلام الموقعين لابن القيم (٣٣٩/١)، الإبهاج (١٦٨/٣)، جمع الجوامع مع حاشية العطار (٣٨٨/٢)، نهاية السؤل (٣٥٨/٤)، تيسير التحرير (١٧٦/٤)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٠٣).

(٧) «استصلاح الحال» في «أ».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».

(٩) يقول تقي الدين في شرحه للكتاب (٥٩/أ): ربما يتخيل بعض المبتدئين فيه تناقضاً من حيث إنه أخير أنه سماه بعض الأصوليين "استصحاب الحال" وقال: «لو فسّر به لقلنا به» فإذا سماه فقد فسّر به، فلا وجه لإدخال لفظة «لو» ههنا.

والجواب عن هذا الخيال: هو أن من قال باستصحاب الحال قد يطلقه على أمور منها مرضية في التمسك بها، ومنها غير مرضية، فلا يلزم من تسمية بعضها استصحاباً أن يفسر حقيقة الاستصحاب بذلك وحده، بل يطلقه على أشياء، قوله: «ولو فسّر استصحاب الحال به لقلنا به» وإنما المحذور أن يفسر به هذا وغيره كاستصحاب الإجماع في محل الاختلاف... فهذا قياس يعمل به ويتصحب حكمه إلى أن يوجد مانع، وهذا من الاستصحاب المتفق عليه.

استصحاب الإجماع في محل الخلاف^(١).

فإذا تعين ذلك في المسألة دليلاً للناظر المجتهد، فلا يجد المناظر الذائب عنه بدأً من اقتفاء أثره والجري على مساق نظره^(٢).

فإذاً يتعين^(٣) في بعض مسائل النفي [أن نقول^(٤)]: لو صح

(١) «استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف». من المسائل التي اختلف العلماء في حجيتها ومثلوا له: بالتميم إذا رأى الماء أثناء صلاته هل تبطل صلاته؟ أو لا تبطل؟ وذلك لأن الإجماع منعتقد على صحتها قبل ذلك. وهذا مما اختلف في حجيته على مذاهب، ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية ومنهم المصنف والحنابلة إلى أنه ليس بحجة، وذهب البعض من الشافعية إلى أنه حجة وهو اختيار الأمدي وبه قال أبو ثور وداود الظاهري والسيرفي وابن الحاجب من المالكية ونسب الزنجاني إلى الإمام الشافعي.

انظر: المعتمد (٢/٣٢٥)، العدة (٤/١٢٦٥)، المنهاج (٣١)، التبصرة (٥٢٦)، المعونة (٣٩)، (١٤١)، الكافية (١٢٩)، أصول السرخسي (٢/١١٦)، المستصفى (١/٢٢٤)، التمهيد (٤/٢٥٤)، الجدل لابن عقيل (٢٧١)، روضة الناظر (١/٣٩٢)، الإحكام للأمدي (٤/٣٧٤)، المنتهى (٢٠٤)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (٧٣)، شرح مختصر الروضة (٣/١٥٦)، البحر المحيط (٦/٢١)، المسودة (٣٤٣)، إعلام الموقعين (١/٣٤١)، الإبهاج (٣/١٦٩)، جمع الجوامع بحاشية العطار (٢/٣٩٠)، التلويح على التوضيح (٢/١٠١)، فواتح الرحموت (٢/٣٥٩)، تيسير التحرير (٤/١٧٧)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٠٦).

(٢) اختلف العلماء في حجية الاستصحاب على مذاهب:

ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه حجة يفزع إليها المجتهد إذا لم يجد في الحادثة حجة خاصة، وذهب جمهور الأحناف إلى أنه ليس بحجة وأنه يصلح للدفع لا للإثبات ومعنى الدفع أن لا يثبت حكم، وعدم الحكم مستند إلى عدم دليله، فالأصل في العدم الاستمرار حتى يظهر دليل الوجود. وذهب جمهور المتكلمين إلى أنه ليس بحجة. وذهب البعض إلى أنه يجوز الترجيح به فقط.

انظر المسألة بالتفصيل في: المعتمد (٢/٣٢٥)، المنهاج (٣١)، الكافية (٣٨٢)، البرهان (٢/١١٣٥)، أصول السرخسي (٢/١٤٧)، المستصفى (١/٢٢٠)، التمهيد (٤/٢٥١)، روضة الناظر (٢/٣٨٩)، مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢/٢٨٤)، شرح تنقيح الفصول (٤٤٧)، نهاية الوصول (٨/٣٩٥٣)، البحر المحيط (٦/١١١)، الإبهاج (٣/١٦٨)، جمع الجوامع مع حاشية العطاء (٢/٣٨٨)، التلويح (٢/١٠١)، فواتح الرحموت (٢/٣٥٩)، تيسير التحرير (٤/١٧٧)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٠٣).

(٣) في «أ» و «ج»: «تعين».

(٤) زيادة من «ج».

النكاح^(١)، أو البيع^(٢) [لصح^(٣)]، [أو وجب القصاص^(٤)] لوجب^(٥)، نصاً أو إجماعاً أو قياساً، ولا نص ولا إجماع ولا قياس^(٦) "فلا صحة^(٧) [ويثبت^(٨)]" .

[وتبين^(٩)] انتفاء هذه المدارك بدلالة السبر، وهذه^(١٠) دلالة يستعملها المجتهد بإجماع^(١١) الأمة^(١٢) .

وطريقه في نفي^(١٣) المدارك: أن يستفرغ^(١٤) [مجهوده في البحث^(١٥)] عن مواقع النصوص، ومعاقداً لإجماع. فإذا لم يجدها دالة على حكم النزاع بمنطوقها، أو بمعقولها^(١٦) وهو "القياس" فلا [بد أن^(١٧)] يجزم [بانتهاء

(١) أي نكاح المُحرّم أو نكاح الشغار.

انظر: البحر المحيط (١٩/٦).

(٢) مثل بيع الغائب.

انظر: البحر المحيط (١٩/٦).

(٣) سقطت من «أ» و «ج».

(٤) سقطت من «أ».

(٥) وردت في «ب»: «ولو وجب».

(٦) قوله: «ولا نص» لعدم وجود دليل من الكتاب والسنة، «أو إجماع» لوجود الخلاف في هذه المسألة

بين العلماء، «أو قياس» لوجود فارق بين الأصل والفرع قطع به الإلحاق.

انظر: المحصول (٥٨٢/٢، ٥٨٣)، نهاية الوصول (٤٠٤٣/٨)، البحر المحيط (٣٧/٦).

(٧) أي: فلا صحة لنكاح المُحرّم، أو نكاح الشغار، وبيع الغائب ونحوها.

انظر: المحصول (٥٨٦/٢)، نهاية الوصول (٤٠٤٩/٨)، البحر المحيط (١٩/٦).

(٨) «ويثبت» سقطت من نسخة «أ» والمراد: ثبوت الحكم وهو النفي.

(٩) سقطت من «ج».

(١٠) سقطت من «ج».

(١١) في «ب»: «ويأجماع».

(١٢) انظر: البرهان (١١٤١/٢)، المستصفى (٢٢٠/١)، روضة الناظر (٣٩١/١)، الإيضاح لقوانين

الاصطلاح (٧٣)، نهاية الوصول (٤٠٤٤/٨)، المسودة (٤٨٩).

(١٣) «وطريق نفي» في نسخة «أ».

(١٤) وردت في «أ»: «يستعملها».

(١٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».

(١٦) في «ج»: «معقولها».

(١٧) ساقطة من «أ» وفي «ج»: «فله الجزم».

الحكم^(١) [إذ لو كان [ثم^(٢)] دليل [مثبت^(٣)] لصادفه^(٤) بعد طول البحث والتفتيش. ^(٥)

وهو لعمرى بالغ في إفادة الثقة، وثلج الصدر، كثير الوجود في أمثلة المجتهدين.

وهو [الذي^(٦)] أوقع بعض القاصرين في غلط^(٧) التعليل بالعدم، حيث رأوا في أمثلة الأئمة مثل قولهم: "ليس بتراب فلا يجوز التيمم به"، و"أجنبية فلا ترث"^(٨).

فكل^(٩) ذلك منهم تلقى النفسي من نفي مدارك الثبوت، غير أنهم

(١) ما بين المعقوفتين سقط عن «أ».

(٢) زيادة من «ب».

(٣) كلمة «مثبت» سقطت من «أ».

(٤) وردت في نسخة «أ»: «فلا صادفه».

(٥) جاء في شرح المقترح (١/٥٩): وفي الصورة التي ذكرها يستصحب النفي الأصلي مع زيادة النظر في عدم الأدلة المغيرة، وتمسكة في الحقيقة ظن عدم الأدلة لا مجرد الاستصحاب، فلم يكن كلامه قريباً ممن اعتبر برد الاستصحاب.

انظر أيضاً: المعتمد (٢/٣٢٣)، المستصفى (١/٢٢٠)، روضة الناظر (١/٣٩١)، الإيضاح (٧٣)، نهاية الوصول (٨/٤٠٤٢، ٤٠٤٣)، البحر المحيط (٦/١٧، ٣٧).

(٦) سقطت من «أ».

(٧) في «أ»: «بغلط».

(٨) ويسمى هذا النوع «استصحاب العدم الأصلي»، ويعرف أيضاً «بالبراءة الأصلية» وهو حجة خلافاً للمعتزلة وبعض المالكية.

انظر: العدة (١/٧٢، ٤/١٢٦٢)، إحكام الفصول (٦١٣)، المستصفى (١/٢١٧)، التمهيد (٤/٢٥١)، الإحكام للآمدي (٤/٣٦٨)، شرح تنقيح الفصول (٤٤٧)، البحر المحيط (٦/٢٠)، المسودة (٤٨٨)، إعلام الموقعين (١/٣٣٩)، الإبهاج (٣/١٦٨)، جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/٣٨٨)، التلويح (٢/١٠٢)، التقرير والتحجير (٣/٢٩٠)، تيسير التحرير (٤/١٧٧)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٠٤).

(٩) في «ج»: «وكل».

يهملون دعوى عدم النص والإجماع في المسألة^(١) تعويلاً على الاشتهار، وهو دأب النظائر^(٢) في الأصول والفروع جميعاً^(٣).

ولقد قرع سمعي على لسان بعض الطلبة، اعتماد بعض الأئمة - بما وراء النهر - تعليل الأصل^(٤) بمنع التعدية^(٥)، وهو عين التعويل على نفي المدارك، بطرح دعوى عدم النص والإجماع في المسألة اعتماداً على الشهرة^(٦)، وإلا فهو

-
- (١) انظر: التلويح (١٠٢/٢)، التقرير والتحبير (٢٨٩/٣)، تيسير التحرير (١٧٦/٤).
- (٢) جاء في شرح المقترح (١/٥٩): وهذا كثير في أمثلة المجتهدين غير أنهم قد يذكرونه مع الاعتراض عن ذكر ما هو مشهود في المسألة فإذا اشتهر عدم النص والإجماع لم يحتج إلى دعوى انتفائه فيتعرض إلى نفي القياس.
- والشهرة إنما تعتبر أبداً بضابط وهو اتفاق الخصمين على ما يدعى اشتهاره فيكون دليل اشتهاره بينهما ولو اعتبرنا مجرد الشهرة من غير هذا الضابط لانفتح باب عناد لا يطاق دفعه.
- (٣) ومراده في ذلك الإجماع السكوتي في: المستصفى (١٩١/١)، مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢/٥٧)، نهاية الوصول (٢٥٧٥/٦)، البحر المحيط (٤٩٤/٤)، المسودة (٣٣٥)، الإبهاج (٢٢/٢)، نهاية السؤل (٢٩٥/٣)، فواتح الرحموت (١٢٥/٢)، تيسير التحرير (٨٠/٣)، شرح الكوكب المنير (٣٥٤/٢)، إرشاد الفحول (٨٤).
- (٤) وردت في «أ»: «الأصول».
- (٥) انظر: الكافية (٣٩٢)، التلويح على التوضيح (١٠٢/٢)، التقرير والتحبير (٢٨٩/٣)، تيسير التحرير (١٧٦/٤).
- (٦) اتفق العلماء على أن من شروط حكم الأصل أن يكون ثابتاً بالنص والإجماع، واختلفوا في الحكم الذي ثبت بالقياس هل يصح القياس عليه، أو لا يصح؟ ذهب جمهور الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة إلى أنه لا يصح أن يقاس عليه، وذهب بعض الحنابلة والمعتزلة إلى أنه يصح القياس عليه.
- انظر: التبصرة (٤٥٠)، المستصفى (٣٢٥/٢، ٣٤٧)، شفاء الغليل (٦٣٥)، التمهيد (٤٤٣/٣)، كتاب الجدل لابن عقيل (٢٩٣)، مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢٠٩/٢)، نهاية الوصول (٧/٣١٨٤)، شرح مختصر الروضة (٢٩٣/٣)، البحر المحيط (٨٣/٥)، المسودة (٣٩٤ - ٣٩٨)، الإبهاج (٣/١٥٦)، التلويح (٥٧/٢)، فواتح الرحموت (٢٥٣/٢)، تيسير التحرير (٢٨٧/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٤/٤)، إرشاد الفحول (٢٠٥).

مجرد [إلزام^(١)] عكس^(٢) [العلة^(٣)]، ولا يخفى على أقل^(*) [طالب^(٤)] فهم سقوطه في العلل الشرعية^(٥).

فهو إذاً نفي مدرك^(٦) [القياس^(٧)] وحده بإبداء فارق في الأصل ينقطع^(٨) به الإلحاق^(٩).

(١) سقطت من «أ».

(٢) العكس هو: انتفاء الحكم لانتفاء العلة.

انظر: العدة (١٧٧/١)، المنهاج (١٤)، الكافية (٦٦)، المستصفي (٣٣٦/٢)، الإحكام للآمدي (٢٠٧/٣)، مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢٢٣/٢)، شرح تنقيح الفصول (٤٠١)، نهاية الوصول (٣٤٤٢/٨)، البحر المحيط (١٤٣/٥)، التعريفات (٨٢)، فواتح الرحموت (٢٨٢/٢)، تيسير التحرير (٢٢/٤)، شرح الكوكب المنير (٦٧/٤).

(٣) سقطت من نسخة «أ».

(*) آخر الورقة (٦٥) من «أ».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».

(٥) الانعكاس في العلل الشرعية وكونه شرطاً لصحة العلة، اختلف العلماء فيه على أقوال: ذهب الجمهور إلى أن الانعكاس ليس بشرط لصحة العلة، وذهب بعض المتكلمين وبعض الشافعية إلى أنه شرط في العلل الشرعية قياساً على العلل العقلية. وهل يشترط الانعكاس في الدليل؟

ذهب البعض من الأصوليين ومنهم المصنف إلى: أن الانعكاس غير لازم في الدليل الشرعي قياساً على العلل الشرعية. وذهب البعض إلى التفصيل، ففرقوا بين الحكم الشرعي والحكم العقلي، فإذا كان الحكم عقلياً فإنه لا يشترط في الدليل العقلي الانعكاس، ولا يلزم من نفي دليل معين أو علة معينة نفي الحكم، لجواز أن يكون ثمّ دليل آخر ولم يعلم به، وعدم علمنا بالشيء لا يدل على عدمه. أما إذ كان الحكم شرعياً فإن العكس فيه لازم لأننا مكلفون بغلبة الظن، ونحن إذا لم نعلم على الحكم سوى دليل واحد أو علة واحدة، غلب على الظن عدم الحكم من عدم ذلك الدليل أو تلك العلة والظن متعبد به في الشرعيات.

انظر: المستصفي (٣٠٨/٢)، شفاء الغليل (٢٦٧)، المحصول (٣٤٧/٢)، الإحكام للآمدي (٣/٢٠٦)، نهاية الوصول (٣٣٥٢/٨)، شرح مختصر الروضة (٤١٢/٣)، البحر المحيط (١٤٣/٥)، ٢٤٤، ٣٦/٦، الإبهاج (٧٦/٣)، التقرير والتحبير (١٩٧/٣)، فواتح الرحموت (٣٠٣/٢)، تيسير التحرير (٤٩/٤)، شرح الكوكب المنير (١٩٣/٤).

(٦) وردت في «أ»: «المدارك».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».

(٨) «يقطع» في نسخة «أ».

(٩) انظر: المنهاج (٢٠١)، البرهان (١٠٦٠/٢)، الكافية (٢٩٨)، أصول السرخسي (٢٣٤/٢)، =

ولست^(١) تعدم يا أخي في كل قطر طوائف^(٢) من الكوادر^(٣)، يقبلون التعليل بالعدم، حيث رأوا أئمتهم يستعملون العدم، إما لقطع الإلحاق بتخلف الوصف المأخوذ في العلة في الأصل [عن الفرع^(٤)]، أو الاحتراز^(٥) عن النقص على ماسبق في باب النقص^(٦)، وجه الفرض^(٧) في ذلك:

ويقبلون التعليل لمنع^(٨) التعدية، حيث رأوا مشايخهم سلكوا ذلك المسلك.

ويستفيدون منه الشك في لزوم الانعكاس في العلل الشرعية^(٩) بمقتضى الأصل إلى^(١٠) أن يرد الإجماع بخلافه^(١١).

= المنحول (٤١٧)، شرح المقترح (١/٥٩)، مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢٧٦/٢)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (٧٣)، شرح تنقيح الفصول (٤٠٣)، نهاية الوصول (٣٤٦٩/٨)، البحر المحيط (٣٠٣/٥)، المسودة (٤٤١)، الإبهاج (١٣٤/٣)، نهاية السؤل (٢٣٠/٤)، شرح الكوكب المنير (٣٢٠/٤)، إرشاد الفحول (٢٢٩).

(١) في «ج»: «ولست».
 (٢) «طوارف» وردت في «ب».
 (٣) تقدم معناها لغة (ص ٣٠٣) من هذا الكتاب.
 (٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ج».
 وقطع إلحاق الفرع بالأصل "لتخلف الوصف المأخوذ في العلة في الأصل عن الفرع" لا يسمى تعليلاً بالعدم، وإنما هو من قبيل "قوادح العلة" بإبداء فارق في الأصل ينقطع به الإلحاق.
 انظر: المنهاج (١٦٦)، البرهان (٩٧٠/٢)، التمهيد (١٢٣/٤)، كتاب الجدل لابن عقيل (٤١٧)، شرح المقترح (٥٩/ب)، الإحكام للآمدي (٣٤٧/٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٧٥/٢)، نهاية الوصول (٣٥٨٤/٨)، شرح مختصر الروضة (٤٨١/٣)، البحر المحيط (٣٠٣/٥)، فواتح الرحموت (٣٥٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٣١٦/٤)، إرشاد الفحول (٢٣٣).

(٥) وردت في «أ»: «للاحتراز».
 (٦) انظر (ص ٣٣١) من هذا الكتاب.
 (٧) في «ج»: «العرض».
 (٨) في «ج»: «بمنع».
 (٩) سبق بيان أقوال العلماء في الانعكاس. انظر: هامش (٥) (ص ٣٩١) من هذا الكتاب.
 (١٠) وردت في «أ»: «إلا».
 (١١) انظر: شرح المقترح (٥٩/ب)، التلويح على التوضيح (١٠٢/٢)، التقرير والتحرير (٢٨٩/٣).

فإذا نُهبوا على الغوائل^(١) فيما اعتقدوه، تحزبوا إلى أعمار^(٢) لا يفهمون، وإلى ضعفاء يفهمون^(*) شيئاً^(٣) ولكنهم لا يُنهيون النظر نهايته، فيفزعون إلى اتباع المشايخ، وهؤلاء أسعدوا العيش لو تركوا موافقة إخوانهم في الجهل والإنكار على من باح بسر الفصل، وأنهى الدلالة نهايتها على ما يشهد له صريح العقل.

فإياك^(٤) والجمود على التقليد^(٥)، واستمع لما يُلقى إليك من التحقيق، ولا

(١) الغوائل لغة: تطلق على الدواهي، وعلى المهالك.

انظر: الصحاح (٥/١٧٨٥)، لسان العرب (١١/٥٠٧).

(٢) أعمار في اللغة: من عمر، والأعمار جمع عُمر بالضم، وهو الجاهل الغرُّ الذي لم يجرب الأمور يقال ذلك لكل من لا غناء عنده في عقل، ولا رأي ولا عمل، وصبي عُمرٌ: لم يجرب الأمور بين الغمارة من قوم أعمار، وقيل الذي لا عقل له.

انظر: الصحاح (٢/٧٧٢)، المصباح المنير (٤٥٣)، لسان العرب (٥/٣١).

(*) آخر الورقة (٦٣) من «ب».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».

(٤) في «ج»: «وإياك».

(٥) للناس في تقليد علمائهم ثلاث مراتب:

١ - العامي الصرف: اتفق العلماء على أنه يجب عليه التقليد في فروع الشريعة، وخالف بعض المعتزلة في ذلك.

٢ - العالم الذي حصل بعض العلوم المعتمدة ولم يبلغ درجة الاجتهاد: اختلف العلماء فيه:

أ - قيل يلزمه التقليد وإن كان عالماً، لعجزه عن الاجتهاد، اختاره الآمدي وابن الحاجب.

ب - قيل لا يلزمه التقليد، ويجب عليه معرفة الحكم بطريقه.

ج - التوسط بين القولين وهو الراجح أنهم مجتهدون؛ لأن الأوصاف قائمة بهم، ملتزمون أن لا يحدثوا مذهباً؛ فلأن إحداهم مذهب زائد بحيث يكون لفروعه أصول وقواعد مباحة لسائر قواعد المتقدمين متعذر الوجود؛ لاستيعاب المتقدمين سائر الأساليب. وهذا هو اختيار المصنف عندما قال: «فإياك والجمود على التقليد...».

٣ - المكلف الذي بلغ درجة الاجتهاد: اتفق العلماء على أنه لا يجوز له التقليد في مسألة اجتهد فيها وتبين فيها خلاف غيره.

انظر: المحصول (٢/٥٣٤)، الإحكام للآمدي (٤/٤٣٠، ٤٥٠)، مختصر ابن الحاجب بشرح العنصر (٢/٣٠٦)، نهاية الوصول (٨/٣٨٩٣)، البحر المحيط (٦/٢٨٣، ٢٨٤)، المسودة (٤٦٢، ٤٦٨)، تيسير التحرير (٤/٢٢٧، ٢٤٦)، شرح الكوكب المنير (٤/٥٣٩، ٥١٥).

تعرف الحق بالرجال، اعرف الحق تعرف أهله.

وهاك وجه الدلالة وهو: أن المصدر للاستدلال إذا أخبر عن بذل المقدور في البحث عن مواقع الأدلة وعدم العثور - دل ظاهراً على عدم الدليل^(١).

فكان المستفاد من بذل المقدور وعدم العثور [ظن عدم لا عدم ظن^(٢)] ^(٣) وبينهما بون بعيد^(٤).

وهذا كمن جوز [أن يكون^(٥)] في هذا البيت [المعين^(٦)] سكين^(٧)، وهو متردد فيه لا يترجح عنده أحد^(*) الاحتمالين.

فإذا قدم البحث والتفتيش^(٨)، وقلب مفارsh البيت والأمتعة الموضوعة

(١) انظر: المستصفى (٢٢٠/١)، شرح المقترح (٦٠/أ)، الإيضاح (٧٣)، نهاية الوصول (٤٠٤٤/٨)، شرح مختصر الروضة (١٥٤/٣)، البحر المحيط (٣٦/٦)، الإبهاج (١٨٨/٣).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».

(٣) انظر: المستصفى (٢٢٠/١)، شرح المقترح (٦٠/أ)، نهاية الوصول (٤٠٤٤/٨، ٤٠٤٥)، شرح مختصر الروضة (١٥٤/٣)، البحر المحيط (٣٦/٦)، الإبهاج (١٨٨/٣)، شرح الكوكب المنير (٦٨/٤).

وسبب تعبير جمهور الأصوليين بـ «الظن بعدم وجود دليل بعد البحث» دون التعبير بـ «العلم بعدم وجود دليل بعد البحث» وذلك لأن الاطلاع على جميع النصوص من الكتاب والسنة، ومعرفة جميع وجوه الدلالات أمر مستحيل، وأسرار القرآن والسنة كثيرة، ومطابقتها دقيقة، وعقول الناس في فهمها مختلفة، ولا يمكن للإنسان علم عدم النص إلا إذا علم ذلك كله وهو مستحيل، ولو فرض علمه به لغفل عنه في بعض الأوقات.

انظر: أصول السرخسي (٢٢٥/٢)، البحر المحيط (٣٧/٦).

(٤) الفرق بينهما: «عدم العثور ظن عدم» يعني أنه بعد البحث قطع ظناً بعدم وجود الدليل. «لا عدم ظن» أي أنه لم يوجد عنده الظن بعدم وجود الدليل لأنه لم يعثر على ما يقطع الظن، فما زال الظن موجوداً.

(٥) سقطت من «أ».

(٦) زيادة من «ب» و «ج».

(٧) السُّكَيْنُ: المُدْبِيَّةُ. والسُّكَيْنُ: الحمار الوحشي.

انظر: لسان العرب (٢١١/١٣، ٢١٣).

(*) آخر الورقة (٤٦) من «ج».

(٨) في «ج»: «الفيتين».

[فيه^(١)] ظهراً لبطنٍ وهو بصيرٌ مفتوح العينين استفاد [على القطع ظناً^(٢)] بعدم السكين ولا يبقى [على^(٣)] عدم^(٤) [ظن^(٥)] السكين^(٦).

فكذا^(٧) مظانُّ الأدلة محصورة حصر البيت، ودليل الحكم هو المطلوب على وزان السكين.

وتهدي^(٨) المستدل لمواقع^(٩) الأدلة، ومعرفته بوجوه^(١٠) الدلالة^(١١) من منظوقها وفحواها ومفهومها ومعقولها وهو "القياس" بمنزلة البصير السليم^(١٢) [من الطالب^(١٣)].

واجتهاده في ترديد^(١٤) النظر، وسبر العبر بمنزلة فعل [الطلب^(١٥)] من طالب^(١٦) السكين.

-
- (١) زيادة من «ج».
 - (٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».
 - (٣) «على» سقطت من «أ».
 - (٤) وردت في «أ»: «بعدم».
 - (٥) «ظن» سقطت من «أ».
 - (٦) انظر: المستصفي (٢٢١/١)، شرح مختصر الروضة (١٥٤/٣).
 - (٧) «فهيكذا» في نسخة «ب».
 - (٨) تهدي في اللغة: من هدي، والهدى: الرشاد والدلالة، والهادي اسم من أسماء الله تعالى، والمعنى: هو الذي بصر عباده وعرفهم طريق معرفته حتى أقروا بربوبيته، وهدى كل مخلوق إلى ما لا بد له من بقائه، يقال هداه للطريق: إذا بين له الطريق ودل عليه، وتهدي إلى الشيء واهتدى: بمعنى واحد، والتهدي: التعرف، والتبين، والتبصر.
 - (٩) انظر: الصحاح (٢٥٣٣/٦)، المصباح المنير (٦٣٦)، لسان العرب (٣٥٣/١٥).
 - (١٠) في «ج»: «بمواقع».
 - (١١) وردت في «أ»: «بوجوب».
 - (١٢) «الدلالات» في نسخة «أ».
 - (١٣) انظر: البحر المحيط (٣٧/٦).
 - (١٤) سقطت من «أ».
 - (١٥) «تردد» في نسخة «ب».
 - (١٦) «الطلب» سقطت من «أ».
 - (١٧) وردت في «أ»: «طلب».

فكما أفادنا قول البصير المصدق في دعوى البحث والفقْد^(١) [على^(٢)] [ظن^(٣)] عدم السكين، فكذا قول [الخبير بمواقع الدلائل المصدق في دعوى البحث^(٤)] وبذل المقدور^(٥) [وعدم العثور يفيدنا وجود الظن بعدم الدليل لا عدم الظن [بوجود الدليل^(٦)]]، فإنه كان متحققاً قبل البحث والطلب^(٧).

وعند هذا المنتهى لم يبق إلا تشغيبات السفهاء بأن هذا اعتراف بالجهل^(*)، وإنك بعد البحث كما كنت قبله، والعناء زيادة عليك.

وكيف تلزم خصمك بلا أدري؟^(٨)

(١) في «ب»: «والعقد».

(٢) زيادة من «ب».

(٣) «ظن» سقطت من «ب».

(٤) سقطت من «ج».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».

(٦) زيادة من «ب» و «ج».

(٧) انظر: البرهان (١١٤١/٢)، المستصفي (٢٢٠/١)، المحصول (٥٨٤/٢)، نهاية الوصول

(٨/٤٥٤٥)، البحر المحيط (٣٦/٦)، الإبهاج (١٨٨/٣)، شرح الكوكب المنير (٤/

٦٨).

(*) آخر الورقة (٦٦) من «أ».

(٨) إذا قال المجتهد: بحثت وفحصت ولم أعثر على الدليل هل يقبل منه؟ ويكون استدلالاً

بعدم الدليل. ذهب الجمهور ومنهم المصنف إلى أنه يقبل منه، وعدم الدليل ليس بدليل،

وذهب بعض العلماء منهم أبو يوسف من الحنفية، والمصنف، والبيضاوي من الشافعية إلى:

أنه يقبل منه، ويكون عدم الدليل دليلاً يستدل به على عدم الحكم، ونقل الزركشي عن ابن

برهان: إن صدر هذا عن المجتهد في باب الاجتهاد والفتوى قبل منه، أما في محل المناظرة

فلا يقبل.

انظر: العدة (١٢٦٣/٤)، أصول السرخسي (٢٢٣/٢)، المستصفي (٢٢٠/١)، التمهيد

(٤/٢٥٢)، نهاية الوصول (٨/٢٠٤٢)، البحر المحيط (٦/٩، ٣٦)، المسودة (٤٨٨)

الإبهاج (٣/١٨٨)، التلويح (٢/١٠٢)، فواتح الرحموت (٢/٣٥٨)، تيسير التحرير (٤/

١٧٦).

وكيف تستدل على نفي^(١) [الحكم^(٢)] ^(٣) بجهلك بالثبوت إلى ثرّهاتٍ من هذا القبيل، أو مجرد التكذيب من ذوي الغرامة في دعوى البحث والفقْد؟^(٤)

وقد يتأنق^(٥) بعض المبتدئين في علم الأصول بأن هذه الدلالة^(٦) مختصة ببحث المجتهدين، فهم ذوو^(٧) البصائر السليمة ومن عداهم مقلدوهم، فهم عمي محتاجون [فيه^(٨)] إلى قادة، وكيف يستقيم من الأعمى أن يقول: بحثت ولم^(٩)

(١) في «أ»: «النفي».

(٢) زيادة من «ب».

(٣) اتفق العلماء على أن المثبت للحكم يلزمه الدليل، واختلفوا في النافي للحكم على مذاهب:

ذهب الجمهور من الفقهاء والشافعية والمتكلمين إلى أنه لا يجوز نفي الحكم إلا بدليل، كما لا يجوز إثباته إلا بدليل، وذهب بعض الشافعية وأهل الظاهر إلى أنه لا يلزمه الدليل. وذهب البعض إلى أنه يلزمه في النفي العقلي دون الشرعي، وذهب الغزالي وجماعة من الأصوليين إلى أنه: ما ليس بضروري فلا يعرف إلا بدليل، والنفي فيه كالأثبات، بخلاف الضروري، وقال البعض إن نفي علم نفسه بأن يقول: "لا أعلم" فلا يلزمه الدليل، وإن كان ينفي الحكم فيلزمه الدليل، وقيل إن ادعى لنفسه علماً بالنفي فلا بد له من الدليل، وإن نفي علمه مخبر عن جهله.

انظر: المعتمد (٣٢٣/٢)، العدة (١٢٧٠/٤)، إحكام الفصول (٦١٨)، المنهاج (٣٢)، التبصرة (٥٣٠)، الكافية (٣٨٦)، أصول السرخسي (١١٧/٢)، المستصفى (٢٣٢/١)، التمهيد (٤/٢٦٣)، كتاب الجدل (٢٠٦)، المحصول (٥٥٩/٢)، الإحكام للآمدي (٤/٤٤٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣٠٤/٢)، نهاية الوصول (٣٩٧٨/٨)، شرح مختصر الروضة (٣/١٦١)، البحر المحيط (٣٢/٦)، المسودة (٤٩٤)، نهاية السؤل (٣٧٤/٤)، شرح الكوكب المنير (٥٢٥/٤).

(٤) في «ب»: «والعقد».

وانظر: أصول السرخسي (٢٢٥/٢)، الإحكام للآمدي (٤/٤٤٢)، نهاية الوصول (٣٩٧٨/٨)، شرح مختصر الروضة (٣/١٥٣)، البحر المحيط (٦/٣٣، ٣٤).

(٥) التأنق في اللغة: من الأتق وهو الإعجاب بالشيء.

يقال تأنق في الأمر إذا عمله بنية مثل تنوّق، وتأنق في أمره: تجود وجاء فيها بالعجب، يقال: هو يتأنق: أي يطلب أتق الأشياء.

انظر: الصحاح (١٤٤٧/٤)، المصباح المنير (٢٦)، لسان العرب (٩/١٠).

(٦) «لأدلة» في نسخة «أ».

(٧) وردت في «أ»: «ذوي».

(٨) زيادة من «أ».

(٩) في «ج»: «فلم».

أجد [مايدل^(١) على [أن^(٢)] لا إبرة في [هذا^(٣)] البيت [٤^(٤)].

وهذا أوقع مايجري في هذا الفن^(٥).

والجواب عنه: [على^(٦)] القطع أن المصدّر للاستدلال منزّل منزلة المجتهد^(*) فإنه ذابّ عن منصبه^(٧)، ولو لم يكن خبيراً بوجوه^(٨) النظر وفنون العبر، التي هي مدارك الأحكام بالنفي والإثبات، [لوظف^(٩)] عليه نقل^(١٠) المأخذ، وصارت مناظرة الفقهاء^(١١) مدارس النقل، ولم تكن له فائدة غير^(١٢) التكرار^(١٣).

ومساق هذه الشبهة: أنه لو نقل عن المجتهد أنني بحثت ولم أجد فيها^(١٤) نصاً، لكان دليلاً ملزماً للخصم^(١٥).

(١) في «ج»: «فدل».

(٢) سقطت من «ج».

(٣) زيادة من «ب».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».

(٥) انظر: المستصفي (١/٢٣٤)، شرح المقترح (٦٠/أ)، شرح مختصر الروضة (٣/١٥٣).

(٦) زيادة من «ب» و«ج».

(*) آخر الورقة (٦٤) من «ب».

(٧) في «أ» و«ج»: «بيضته».

(٨) «بوجوب» في نسخة «أ».

(٩) سقطت من «أ»، ومعناها في اللغة تقدم، انظر (ص ٢٦٢) من هذا الكتاب.

(١٠) وردت في «أ»: «هذا».

(١١) «الفتح» في نسخة «أ».

(١٢) في «أ»: «إلا».

(١٣) انظر: الكافية (٣٨٣). شرح لمقترح (٦٠/أ).

(١٤) في نسخة «ب»: «فيه».

(١٥) في هامش «ج»: «للحكم».

وانظر: العدة (٤/١٢٦٣)، أصول السرخسي (٢/٢٢٣)، المستصفي (١/٢٢٠)، التمهيد (٤/

٢٥٢)، نهاية الوصول (٨/٤٠٤٢)، البحر المحيط (٦/٩، ٣٦)، المسودة (٤٨٨) الإيهام (٣/

١٨٨)، التلويح (٢/١٠٢)، فوائح الرحموت (٢/٣٥٨)، تيسير التحرير (٤/١٧٦).

وكل ما نقله^(١) المناظر من المجتهدين كان دليلاً، وإذا^(٢) ذكره من عنده وجب أن يقبل - ومالنا وهذا التطويل حتى كدنا [أن^(٣)] نخرج عن شرط الكتاب - فنقول: - نفي مدارك^(٤) الثبوت دليل يعتمد المناظر، وقد تعين^(٥) دليلاً في بعض المسائل لإعواز سائر المسالك^(٦).

والإعراض^(٧) عنه في المناظرة والتمسك بعمومات بعيدة الدلالة، أو تكلف^(٨) تحقيق مانع أو فقد شرط^(٩)؛ ذهاب عن جادة النظر، وتباعد عن المقصود منه من: تدليل^(١٠) طرق الاقتباس، والتنبيه على مأخذ^(١١) المجتهدين.

ومن أنصف ولم يعاند وجده أخرى المسالك^(١٢)، سيما إذا تعرض المستدل في الابتداء لنفي الدلالة عن أخبار تُعد^(١٣) [من^(١٤)] دلائل^(١٥) في المسألة^(١٦)، وإبداء فوارق قادحة في أصول يعتقد مشاركة الفرع إياها في العلة.

ثم يقول: "بحث ولم أجد وراءها نصاً أو قياساً" [فإن اعتقدت أنت فيه نصاً

(١) وردت في «أ»: «وكما نقله» وفي «ج»: «وكلما ما نقله».

(٢) في «ج»: «فإذا».

(٣) زيادة من «أ»: و «ب».

(٤) «المدارك» وردت في «أ».

(٥) في «ج»: «يتعين».

(٦) انظر: كتاب الجدل (٢٧٠).

(٧) سقطت من «ج».

(٨) وردت في «أ»: «وتكلف».

(٩) في «ج»: «تحقيق موانع وفقد شروط».

(١٠) في «ج»: «دليل».

(١١) في «ج»: «مواقع».

(١٢) المصنف هنا يرى أن عدم الدليل يعتبر دليلاً يستدل به على عدم الحكم.

وقد سبق بيان أقوال العلماء في مسألة: "بحث ولم أجد فيها نصاً" (ص ٣٩٧).

(١٣) في نسخة «أ»: «تعدد».

(١٤) لم ترد في «أ» و «ج».

(١٥) في نسخة «أ»: «دليل».

(١٦) في «ب»: «دلائل مسائل في المسألة».

أو قياساً^(١١) [فأبرزه واحذر كتمان [علم^(٢)] مست الحاجة إلى إظهاره .

فإن لم أقطع [دلالته^(٣)] عن الفرع فلك الدست^(٤) وكفى هذا التحدي^(٥) من المستدل^(٦) .

ووقوف^(٧) المعترض على مطالبة [لا دسومة^(٨)] [له^(٩)] فيها غير التشغيب^(١٠) والعناد، دليل على عدم الدليل^(١١) .

فلاعتراض الصحيح: أن يبرز ما عنده، وليس عليه بيان وجه الاستدلال^(١٢)، [بل^(١٣)] على المستدل قطع وجه^(١٤) الدلالة^(١٥) .

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من «أ» .

(٢) «علم» سقطت من «أ» .

(٣) سقطت من «أ» .

(٤) ورد في حاشية «ب»: «يعني الرتبة» .

والدست في اللغة: من الثياب ما يلبسه الإنسان ويكفيه لتردده في حوائجه، والجمع دسوت، والدست: الصحراء، وهو معرب .

انظر: الصحاح (٢٤٩/١) المصباح المنير (١٩٤)، لسان العرب (٣٣/٢) .

(٥) في «ب»: «التحري» .

(٦) عبارة «أ»: «وكفى هذا التحدي المستدل» .

(٧) في «ج» «ووقف» .

(٨) سقطت من «أ» .

(٩) زيادة من «ب» .

(١٠) في «ج»: «الشغب» .

(١١) انظر: شرح المقترح (٦٠/ب) .

(١٢) نقل الزركشي في البحر المحيط عن ابن برهان (٣٦/٦): إن صدر هذا عن المجتهد في باب الاجتهاد والفتوى قبل منه أو في محل المناظرة لا يقبل لأن قوله «بحث فلم أظفر» يصلح أن يكون عذراً بينه وبين الله تعالى أما انتهازه في حق في خصمه فلا، لأنه يدعو نفسه إلى مذهب خصمه وقوله «لم أظفر به» إظهار عجز ولا يحسن قبوله فيجب على خصمه إظهار الدليل إن كان .

(١٣) سقطت من «أ» .

(١٤) وردت في «ب»: «بيان نفي» .

(١٥) انظر: أقوال العلماء في «النافي هل يلزمه الدليل؟» هامش (٣) (ص ٣٩٧) من هذا الكتاب .

ويكفيه أن يقول: "لم قلت بأن حديث^(١) كذا، لا يدل على الحكم في المسألة؟"^(٢).

وإن سلمت عدم النص، فلم قلت: إنه ليس في معنى كذا؟

وما يقطع به^(*) الإلحاق^(٣) ^(*) حاصله: إبداء وصف في الأصل^(٤).

فيعترض عليه بما يجيب^(٥) [به^(٥)] المستدل عن إبداء وصف في الأصل وهو: سبعة أجوبة [قد^(٦)] ذكرناها^(٧).

ومما يستدل به الصبيان في دعوى لانص [فيها ولا إجماع ولا قياس^(٨)]، أن يقال^(٩): [قولك^(١٠)]: "لا يصح في المسألة"^(١١).

["لا يصح" ؛ لأنه^(١٢)] يحتمل معنيين^(١٣):

-
- (١) «حديث» وردت في نسخة «ب».
 - (٢) هذا اعتراض على المتمسك بنفي مدارك الثبوت وتقريره "منع الحصر وعدم التسليم بأنه لا نص في المسألة".
 - انظر: المحصول (٢/٥٨٤)، الإيضاح (٢٤٦)، نهاية الوصول (٨/٤٠٤٥).
 - (*) آخر الورقة (٤٧) من «ج».
 - (٣) في «ب»: «بالإلحاق».
 - (*) آخر الورقة (٦٧) من «أ».
 - (٤) وهو "المعارضة بالمعنى بما يقطع الإلحاق بإبداء وصف في الأصل".
 - انظر: المنهاج (٢١٩)، المعونة (٢٦٩)، المحصول (٢/٥٨٣)، الإيضاح (٢٤٧).
 - (٥) سقطت من «أ» و «ج».
 - (٦) زيادة من «أ»، و «ج».
 - (٧) انظر: الإجابات السبع على السؤال الحادي عشر وهو "سؤال المعارضة في الأصل" (ص ٣٠٧) من هذا الكتاب.
 - (٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» و «ج».
 - (٩) لم ترد في «أ».
 - (١٠) زيادة من «أ» و «ج».
 - (١١) انظر: المحصول (٢/٥٨٤)، نهاية الوصول (٨/٤٠٤٦)، شرح المقترح (٦٠/ب).
 - (١٢) سقطت من «أ».
 - (١٣) عبارة «أ»: «محتمل وجهين».

أحدهما: الحكم بنفي الصحة.

[والآخر: عدم الحكم بالصحة^(١)].

فقد يقال: "لا يصح". [بمعنى قال الشرع: "لاصحة"^(٢)].

ويقال: "لا يصح". بمعنى^(٣): [ماقال الشرع^(٤) فيه بالصحة.

فأيهما^(٥) تختار أنت؟

فإن اخترت حكم الشرع بنفي^(٦) الصحة^(٧)؛ [فانتفاء^(٨) مدارك [ثبوت^(٩)

الصحة^(١٠)]؛ [لايدل على ثبوت الحكم بنفي الصحة^(١١)].

فليس يُتلقى ثبوت^(١٢) الشرع من عدم دليل^(*) مصحح^(١٣)؛ بل يُتلقى^(١٤) من

وجود دليل مثبت^(١٥).

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من «أ».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».

(٣) هذه العبارة سقطت من «أ».

(٤) في «ج»: «الشارع».

(٥) عبارة «ب»: «وأيهما».

(٦) وردت في نسخة «أ»: «بمعنى».

(٧) انظر: المحصول (٥٨٥/٢)، شرح المقترح (٦٠/ب).

(٨) «بانتهاء» في نسخة «أ».

(٩) سقطت من «ب».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «ج».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».

(١٢) عبارة «أ» و «ج»: «إبطال» وصححت في هامش «ج»: «ثبوت».

(*) آخر الورقة (٦٥) من «ب».

(١٣) «صحيح» في نسخة «أ».

(١٤) في نسخة (أ): «تتلقى».

(١٥) عبارة «أ»: و «ج»: «دليل مبطل» وصححت في هامش «ج»: «مثبت».

وانظر هذه المسألة في: شرح المقترح (٦٠/ب)، المحصول (٥٨٥/٢)، نهاية الوصول (٨/

٤٠٤٢، ٤٠٤٦).

وإن اخترت: أنه " ما أخبر الشرع عن الحكم بالصحة " ^(١)، فما الذي أدراك أن الذي تذب عن مذهبه ^(٢)، كان يعتقد نفي الصحة في المسألة بهذا الاعتبار؟ ^(٣) فلعله كان يعتقد [نفي الصحة ^(٤)] في المسألة، [بمعنى ^(٥)]: إن ^(٦) الشرع قال: " لا يصح " لدليل بلغه [فيه ^(٧)]، لا أنه " ماقال: يصح ^(٨) " .

وهذا سؤال متين لو كان نفي الأحكام عند انتفاء ^(٩) المدارك مستفاداً ^(١٠) من دليل العقل، ولم تقم القواطع على أن النفي حكم شرعي كالأثبات، كما وقع تقريره في صدر الفن الثاني من الكتاب ^(١١) .

فأما إذا كان النفي حكماً شرعياً، سواء استفدناه من دليل نافٍ [أو] ^(١٢) انتفاء دليل مثبت ^(١٣) .

فإذا نفينا المدارك فقد أثبتنا الحكم المطلوب بمأخذ صالح، فأتى ينقده ^(١٤) فيه احتمال مأخذ آخر عند المجتهد، وهو مضاد فيه دليلاً مثبتاً .

فإذا أخذ النفي من دليل نافٍ؛ لم يكن خلاف ما ذكرناه في الفتوى؛ بل كان

(١) العبارة التي وردت في «أ»: «وإن اخترت كف الشرع عن الصحة» .

(٢) عبارة «أ»: «فما الذي يذب على مذهبه» .

(٣) انظر: شرح المقترح (٦٠/أ) . نهاية الوصول (٤٠٤٦/٨) .

(٤) سقطت من «أ» و «ج» .

(٥) لم ترد في «أ» و «ج» .

(٦) وردت في «أ»: «بأن» .

(٧) زيادة من «ب» و «ج» .

(٨) عبارة «أ»: «ما قال لا يصح» .

(٩) في نسخة «أ»: «نفي» .

(١٠) «مستمدأ» في نسخة «أ» .

(١١) انظر: (ص ٢٨٤) من هذا الكتاب .

(١٢) سقطت من «ج» .

(١٣) ما بين المعقوفتين ساقط من «أ» .

(١٤) في «ج»: «يقده» .

خلافه في المأخذ،^(١) وليس على المناظر^(٢)، تقليد^(٣) في المأخذ، فهذا دقيق فافهمه^(٤).

(١) يقول تقي الدين في شرحه الكتاب (٦٠/ب): وقد رأى صاحب الكتاب أن نفي الحكم على الإطلاق، وظن عدم الأدلة أمانة ثبوت هذا الحكم بالقاطع، كما أن وجود العلة أمانة ثبوته بذلك فلا يكون ثم الخلاف في حكم النفي، نعم ربما يختلف المأخذ، ولا يلزم المناظر الذب عن مذهبه في الأدلة، والتزام دليل شخص معين فاندفع السؤال على أصله، إذ المأخذ وفقاً لا يجب التزامهما في النظر، وإنما نحن قلنا: إنه ليس بحكم على الإطلاق فلا يرد السؤال على هذه الطريقة أيضاً.

(٢) «الناظر» وردت في نسخة «ب».

(٣) في «ج»: «تقليده».

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/٣٦، ٣٧).

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

السنة النبوية الفروع من الفن الرابع من الكتاب

في نفي الحكم لثبوت مانع^(١) أو تخلف شرط^(٢)

والكلام [فيه^(٣)] في فصلين:

الأول: في [فصل^(٤)] التعليل بالمانع^(٥)، وصورته أن يقال: اختصاص

(١) في «ب»: «مانع له».

(٢) تخلف الحكم مع وجود العلة، إذا كان لمانع أو تخلف شرط هل يعتبر نقضاً يقدح في العلة؟
ف عند الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة غير قادح مطلقاً سواء كانت العلة منصوطة
أو مستنبطة، وذهب المتكلمون إلى أنه: يقدح سواء كانت منصوطة أو مستنبطة.
انظر: التبصرة (٤٦٦)، البرهان (٩٧٧/٢)، المنحول (٤٠٤)، التمهيد (١٣٧/٤)، الإحكام للآمدي
(٣٣٨/٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٦٩/٢)، الإيضاح (١٩٩)، التحصيل من
المحصول (٢١٣/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٩٩)، شرح مختصر الروضة (٣٣٣/٣)، الفائق (٤/
٢١٤)، نهاية الوصول (٣٣٩٤/٨)، البحر المحيط (٢٦٢/٥)، الإبهاج (١٠٨/٣)، نهاية
السؤل (٢٣٧/٤)، فواتح الرحموت (٣٤٤/٢)، تيسير التحرير (١٤١/٤)، شرح الكوكب المنير
(٥٧/٤).

(٣) زيادة من «ب».

(٤) زيادة من «ب».

(٥) التعليل بالمانع هو: الوصف المنسوب علامة على انتفاء الحكم لمناسبة الانتفاء.

وتعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي يسمى تعليلاً بالمنع، قال الأصوليون: إن الخلاف
بالتعليل بالمانع على القول بجواز تخصيص العلة، أما إذا لم نجوز ذلك - أي تخصيص العلة - فلن
يمكن تصور التعليل بالمانع.

انظر: التبصرة (٤٥٦)، المحصول (٤١٠/٢)، شرح المقترح (٦١/أ)، الإحكام للآمدي (٣/
٢١٤)، الفائق (٣٠١/٤)، نهاية الوصول (٣٥٣٧/٨)، البحر المحيط (١٦٩/٥)، الإبهاج (٣/
١٥١)، نهاية السؤل (٢٩٧/٤).

القاتل بفضيلة الإسلام، هو الذي منع قتل المسلم بالمعاهد^(١)، وهو متحقق في مسألة النزاع، فليمتنع القصاص، فهو قياس^(٢) [يشترط في صحته^(٣) جميع شرائط القياس^(٤)]، ويزاد شرط واحد وهو: بيان المقتضي^(٥) لوجوب القصاص في الأصل المتفق عليه^(٦).

إذ بتقدير عدم المقتضي، فالقول بالحكم ممتنع في نفسه، فكيف يحال امتناعه على ثبوت أمر آخر^(٧).

فمن ادعى المانع في الفرع، فقد اعترف بوجود المقتضي، ومن علل الأصل بالمانع^(٨)، فعليه بيان المقتضي؛ لتنظم له إحالة الحكم على المانع^(٩).

وهذا الحرف هو المعتمد في التوحيد؛ في بيان استحالة عجز القديم^(١٠)، إذ

(١) مسألة قتل المسلم بالمعاهد سبق دراستها (ص ٢٩١).

(٢) عبارة «أ»: «فليمتنع القياس فهو قصاص» وهو تصحيح واضح.

(٣) في «ج»: «لصحته».

(٤) سقطت من «أ».

(٥) خلاف العلماء في اشتراط بيان المقتضي لصحة التعليل بالمانع، سبق تفصيله (ص ٤٠٥).

(٦) اختلف العلماء في الوصف الذي جعل علة في الأصل هل يجب أن يكون متفقاً عليه؟ ذهب الجمهور إلى أنه: لا يشترط الاتفاق عليه، لأنه أمكن إثباته بالدليل، وذهب البعض ومنهم المصنف، إلى أنه: لا بد وأن يكون متفقاً عليه.

انظر: المحصول (٢/٤١٣)، التحصيل من المحصول (٢/٢٣٧)، الفائق (٤/٣٠٦)، نهاية الوصول

(٨/٣٥٤٣)، البحر المحيط (٥/١٦٩)، الإبهاج (٣/١٥٢)، نهاية السؤل (٤/٢٩٧).

(٧) انظر: شرح المقترح (٦١/أ).

(٨) في «أ»: «بالمنع».

(٩) انظر: المحصول (٢/٤١١)، الإيضاح (٤/٢٠٤)، الفائق (٤/٢٢٣)، التحصيل من المحصول (٢/٢٣٦)

(٢٣٦)، نهاية الوصول (٨/٣٤١٦، ٣/٣٥٤٣)، شرح مختصر الروضة (٣/٥٠٥).

(١٠) عبارة «أ»: «العجز عن القديم» وفي «ج»: «العجز القديم».

والمراد من قول المصنف: «المعتمد في التوحيد»: أي المعتمد في دلالة التمانع في قوله تعالى ﴿لَوْ كَانَ فِيهَا إِلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ سورة الأنبياء آية (٢٢).

وجاء في شرح المقترح (٦١/أ): إن امتناع الفعل لاستحالاته في ذاته لا للعجز، فهذا معنى قوله: إنه الحرف المعتمد عليه في التوحيد، لا دلالة الوجدانية تتوقف على إبطال عجز القديم، وهو محال بمثل هذا المسلك.

الفعل الأزلي محال في ذاته، فيستحيل^(١) إحالة امتناعه^(*) على الفاعل على صفة قائمة بذاته وهي العجز^(٢).

فالأسباب الشرعية ممثلة بالدواعي، والموانع، مشبهة بالصوارف^(٣)، فمن ترك عملاً من الأعمال؛ فإنما يستقيم إحالة تركه على قيام الصوارف^(٤)؛ إن لو يُحقَّق^(٥) في حقه الدواعي^(٦)، فإن بتقدير عدم الداعي^(٧) والباعث، فالفعل متروك [لعدم^(٨)] الداعي^(٩)، لا لوجود الصارف^(١٠)، وبهذا فارق المانع المنافي^(١١).

[فإن المنافي^(١٢) على ما عرفت^(١٣): قياس [علة^(١٤)] يقتضي ثبوت حكم لا

= انظر تفصيل المسألة في: منهاج السنة النبوية لابن تيمية (١٧٢/٢ - ١٧٦ - ١٧٦، ٣/٣٠٤ - ٣١١).

(١) في «ج»: «ويستحيل».

(*) آخر الورقة (٦٨) من «أ».

(٢) وقد نكت الشارح على ذلك بقوله: «اعلم أن الممكن في ذاته لا يمتنع بناء على عجز هو مانع كما دل عليه ظاهر كلامه فإنه عندنا: عجز مع وجود المعجوز عنه ولا بد منه، كحركة المرتعش فإنه عجز مع وجود المعجوز عنه ومقارن له، وإنما استحالته من جهة امتناع وجود متعلق لا متعلق له، فإن العجز من الصفات المتعلقة، ولا معنى لذكر عدم المقتضي والمانع، وأن المحال في نفسه لا يقال: ينتفي لعدم المقتضي».

نعم: إن ذكر ذلك على حكم التمسك فيمكن، وإلا فليس هذا من الجهة التي سلكها حتى يقول هذا هو الحرف المعتمد عليه في التوحيد». شرح المقترح (٦١/ب).

(٣) في «أ»: «بالأصول».

(٤) في «ج»: «الصارف».

(٥) في «أ»: «إن لم يحققه» وفي «ج»: «تحقق».

(٦) في «ب»: «الداعي».

(٧) في «أ»: «الدواعي».

(٨) سقطت من «أ».

(٩) في «أ»: «الدواعي».

(١٠) انظر: شرح المقترح (٦١/أ).

(١١) انظر: الإحكام للآمدي (٣/٢١٤)، شرح المقترح (٦١/ب).

(١٢) سقطت من «ج».

(١٣) في «ج»: «ما عرفت».

(١٤) سقطت من «أ» و «ج».

اجتماع له مع [ثبوت^(١)] الحكم المطلوب^(*) نفيه في الفرع عقلاً أو شرعاً، بالإجماع أو النص، فليس فيه تسليم المقتضي لثبوت الحكم في الفرع أصلاً^(٢).

فإذا^(٣) ثبت أن يدعي المانع^(٤) في الأصل مدفوع إلى بيان المقتضي^(٥)؛ فالطريق فيه: أن يسوي بين الأصل والفرع^(٦)، فيما يصلح مقتضياً للحكم^(٧).

مثل أن يقول في مثالنا من مسألة^(٨) قتل المسلم بالذمي، إذا نوزع في قيام المقتضي لوجوب القصاص [عليه^(٩)]، بقتل المعاهد وهو الأصل^(١٠) المقيس عليه القتل العمد^(*) العدوان^(١١): علة مقتضية لوجوب القصاص، قياساً على الفرع

(١) سقطت من «ب».

(*) آخر الورقة (٦٦) من «ب».

(٢) سبق تعريف المنافي في الفن الثاني، انظر: (ص ٣٧٦).

وانظر: شرح المقترح (٥٦/ب)، المقدمة وشرحها للنسفي (١١/ب)، شرح المقدمة للبلخاري

(١٤/ب)، شرح فصول النسفي للخوارزمي (٣٣/ب).

(٣) في «أ»: «وإذا».

(٤) في «أ»: «مانع».

(٥) جاء في شرح المقترح (٦١/ب، /٦٢/أ): إذا ثبت أن المستدل بالمانع محتاج إلى إثبات المقتضي

فيمكن إحالة النفي على المانع فللمستدل فيه طريقان:

أحدهما: القياس على الفرع فإن الخصم يسلم وجود المقتضي فيه ضرورة دعواه وثبوت الحكم.

الثاني: القياس على أصل يثبت فيه الحكم وفاقاً بناء على سبب فيه وهذا أقوى من جهة أن ثبوت

السبب فيه ينشأ من وفاق الأمة على ثبوت الحكم بخلاف الأول.

(٦) عبارة «أ»: «بين الفرع والأصل».

(٧) ذهب الجمهور ومنهم المصنف إلى أن: التسوية بين الفرع والأصل تدفع النقص. وذهب البعض

منهم الباجي والشيرازي إلى أن التسوية بينهما غير دافعة للنقص.

انظر: العدة (٥/١٤٥٣)، المنهاج (١٨٩)، التبصرة (٤٧٠)، المعونة (٢٤٥)، الكافية (١٨٠)،

(١٩١)، التمهيد (٤/١٥٠)، شرح المقترح (٦١/أ)، الإيضاح (٢٠٢)، المغني (٣٢١)، البحر

المحيط (٥/٢٧٤)، تيسير التحرير (٤/١٤٤)، شرح الكوكب (٤/٢٨٨).

(٨) في «أ، ج»: «من مسألة» وفي «ب»: «في مسألة».

(٩) زيادة من «ب».

(١٠) في «أ»: «أصل».

(*) آخر الورقة (٤٨) من «ج».

(١١) في «أ»: «عدواناً».

المتنازع فيه^(١)، فنَقَلِبُ^(٢) الفرع أصلاً مقيساً عليه في طرف المقتضي.

وليس للمعترض [الإلا^(٣)] أن يقول: أنت لانتقول بالحكم في الفرع، وإن^(٤) قلت [به أنا^(٥)]، فلا أعلله بما ذكرته؛ فلعلي أتلقاه من نص، أو علة [أخرى غير^(٦)] ما ذكرته^(٧).

إذ المستدل يقول: أجمعنا على أن الصورتين إذا اشتركتا، فيما هو الصالح للتعليل؛ استوتا^(٨) في الحكم^(٩).

فلو قدرنا صحة مذهبك في الفرع، فالصالح للتعليل فيه هو: القتل العمد العدوان لاغير، فإذا هو العلة^(١٠) بتقدير صحته لاغير.

فإذا قلت بالحكم، لزمك القول باستقلال هذا [القدر^(١١)] علة، وقد تحققت هذه العلة في صورة^(١٢) المعاهد وانتفى الحكم معه.

(١) انظر: شرح المقترح (٦٢/أ)، شرح مختصر الروضة (٥٠٣/٣).

(٢) في «ج»: «فينقلب».

(٣) سقطت من «ب».

(٤) في «أ»: «فإن».

(٥) سقطت من «أ».

(٦) سقطت من «أ».

(٧) في «أ»: «ما ذكرناه».

وقد اختلف العلماء في مسألة هل يجوز للمسؤول أن ينقض علة السائل بأصل نفسه؟

ذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز له ذلك. وذهب البعض إلى القول بالجواز.

انظر: العدة (١٤٥٦/٥)، إحكام الفصول (٥٩١)، التبصرة (٤٧٢)، الكافية (١٩٥)، التمهيد (٤/

١٥٨)، الإحكام للآمدي (٣٣٩/٤)، شرح مختصر الروضة (٥٠٥/٣)، المسودة (٤٣٢)، شرح

الكوكب المنير (٢٩٠/٤).

(٨) في «ب»: «استويتا».

(٩) انظر: العدة (١٤٥٥/٥).

(١٠) عبارة «أ»: «وأن لا غير فهو إذا العلة».

(١١) زيادة من «ج».

(١٢) في «ب»: «صور».

فَعُلم أنه كان للمانع الذي أبديته، وهو اختصاص القاتل بفضيلة الإسلام، وهو متحقق^(١) في مسألة النزاع.

فكما^(٢) امتنع به الحكم ثم مع قيام المقتضي، فليمتنع ههنا أيضاً، [هذا^(٣)] إن أراد التضييق والتحقيق.

فإن^(٤) أراد البسط والإيضاح، فليقس بجامع [القتل^(٥)] العمد العدوان^(٦) على المسلمين أو الذميين، فيصح له قيام المقتضي، وتتنظم [له^(٧)] إحالة الحكم على المانع^(٨).

ولكنه تهدف^(٩) لفروق جمّة، تصده عن^(١٠) الجمع في إثبات المقتضي، وتلك الفروق كما تقطع المعاهد عن [تلك^(١١)] الأصول، تقطع^(١٢) صورة الذمي، وهي [في^(١٣)] مسألة النزاع^(١٤) أيضاً، ولكن لا يلزم من^(١٥) قطع الإلحاق على تجرده، انتفاء الحكم في الفرع، مالم ينضم إليه نفي^(*) [سائر المدارك^(١٦)].

(١) عبارة «أ»: «وقد تحقق».

(٢) في «أ»: «كما».

(٣) زيادة من «ب».

(٤) في «ج»: «وإذا».

(٥) سقطت من «أ».

(٦) عبارة «أ»: «العمد بالعدوان».

(٧) لم ترد في «ج».

(٨) انظر: البحر المحيط (٢٧٧/٥).

(٩) في «ج»: «يتهدف».

(١٠) في «أ»: «تصد».

(١١) زيادة من «ب».

(١٢) في «ب»: «فتقطع».

(١٣) لم ترد في «ب» و «ج».

(١٤) في «أ»: «مسألة النزاع عنها».

(١٥) في «ج»: «عن».

(*) آخر الورقة (٦٩) من «أ».

(١٦) سقطت من «أ».

فلو أراد المستدل إلزام قطع الإلحاق عليه، وهو الذي فعله بنفسه؛ احتاج إلى أن يزيد فيه نفي سائر المدارك [حتى يلزم منه^(١)]، فيكون عدولاً إلى طريقة لانصر، أو زاد^(٢) [فيه^(٣)] قيام المنافي المطلق لوجوب القصاص، فهو أشنع في العدول^(٤).

فالتطريق إن قاس^(٥) الأصل على غير الفرع في بيان المقتضي، إذا^(٦) أورد عليه فرق [فله^(٧)] أن يلغي [الفرق^(٨)] بالفرع إلزاماً على المعترض.

فيقول أنت تقول بالحكم في الفرع، ولا موجود صالحاً للتعليل [في الفرع^(٩)] إلا ما ذكرته، [فدل على أن لا علة إلا ما ذكرته^(١٠)].

ثم إنه ترك حكمها في المعاهد^(*)؛ لاختصاص القاتل بفضيلة الإسلام؛ فليترك حكمها ههنا أيضاً^(١١) هذا هو منتهى النظر في طرف الاستدلال^(١٢).

وترتيب السؤال بعده؛ بيان الفرق بين الأصل والفرع^(١٣) بإبداء وصف في

-
- (١) سقطت من «أ».
 - (٢) عبارة «ب»: «وإن زاد».
 - (٣) سقطت من «ب».
 - (٤) عبارة «أ»: «أشنع من العدول».
 - (٥) في «ب»: «فالتطريق إذاً إن قاس» وفي «ج»: «إن قياس» وفي هامشها «يقاس» وكلا اللفظين مصحح في «ج».
 - (٦) في هامش «ج»: «فإذا».
 - (٧) زيادة من هامش «ج».
 - (٨) سقطت من «أ».
 - (٩) سقطت من «ب».
 - (١٠) سقطت من «أ».
 - (١١) آخر الورقة (٦٧) من «ب».
 - (١٢) عبارة «أ»: «فليترك حكمها أيضاً ههنا».
 - (١٣) في «أ»: «باب الاستدلال».
 - (١٤) عبارة «ب»: «بين الفرع والأصل».

الفرع، يصلح لأن يؤخذ^(١) في حد السبب المستدعي^(٢) للقصاص لم^(٣) يوجد في المعاهد^(٤)، أو بيان اختلاف جنس^(٥) المصلحة بين الأصل والفرع^(٦)، أو بيان تبديل المظنة فيهما^(٧).

وبالجملة مالم يتصد^(٨) المستدل [لهذه الدلالة^(٩)] عن الجمع^(١٠) بين الأصل والفرع، فيما يصلح مقتضياً للحكم؛ لم يتم غرضه في هدم هذه الدلالة من هذا الوجه.

ثم القوادح الخمسة عشر واردة على التعليل بالمانع من: منع ذات^(١١) الوصف^(١٢)، ومنع مناسبه للحكم، ومنع ظهوره وانضباطه، والمطالبة باعتباره،

-
- (١) في «أ»: «يصلح أن يؤخذ».
 - (٢) في «ب»: «المقتضي».
 - (٣) في «ج»: «ولم».
 - (٤) وهذا هو سؤال الفرق أو المعارضة في الفرع.
 - انظر: البرهان (١٠٦٠/٢)، المنخول (٤١٧)، الإحكام للآمدي (٣٤٨/٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٧٦/٢)، الإيضاح (١٩٦)، شرح تنقيح الفصول (٤٠٣)، الفائق (٣٥٧/٤)، نهاية الوصول (٣٦٠٦/٨)، شرح مختصر الروضة (٥٤٠/٣)، البحر المحيط (٣٠٢/٥)، الإبهاج (٣/١٣٥)، نهاية السؤل (٢٣٦/٤)، التوضيح (١٧٨/٢)، تيسير التحرير (١٦٧/٤)، شرح الكوكب المنير (٣٢٣/٤)، إرشاد الفحول (٢٣٣).
 - (٥) في «ج»: «جنسي».
 - (٦) وردت في «أ»: «بين الفرع والأصل».
 - وانظر: الإحكام للآمدي (٣٥٠/٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٧٧/٢)، الفائق (٤/٣٦١)، نهاية الوصول (٣٦١٠/٨)، التقرير والتحرير (٢٧٤/٣)، فواتح الرحموت (٣٤٧/٢)، تيسير التحرير (١٥٦/٤)، إرشاد الفحول (٢٣١).
 - (٧) انظر: الإحكام (٣٤٩/٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٧٦/٢)، الفائق (٣٦١/٤)، نهاية الوصول (٣٦٠٩/٨)، البحر المحيط (٣٣٢/٥)، جمع الجوامع بحاشية العطار (٣٧٢/٢)، التقرير والتحرير (٢٧٦/٣)، تيسير التحرير (١٥٩/٤)، شرح الكوكب (٣٢٤/٤).
 - (٨) في «ب»: «يصد» وفي «ج»: «تصد».
 - (٩) سقطت من «أ».
 - (١٠) عبارة «أ»: «على الجمع».
 - (١١) في هامش «ج»: «إثبات».
 - (١٢) في «أ»: «من إثبات الوصف».

وبيان اختلاف جنس مصلحتي المانعين^(١) في الأصل والفرع، أو تبديل^(٢) المظنة فيهما، أو إبداء وصف في الأصل مأخوذ في حد المانع، أو المعارضة بإبداء وصف آخر يصلح مانعاً، إلى سائر القوادح [المذكورة^(٣)].

فالفرع أصل في طرف [إثبات^(٤)] المقتضي، والمعارضة [في الأصل فيه: بإبداء وصف في الفرع، له حظ من المناسبة لإثبات الحكم، ثم إنه فرع في طرف^(٥)] إثبات المانع، والمعارضة في الأصل فيه: بإبداء وصف في الأصل المقيس عليه في امتناع الحكم، له حظ من المناسبة لامتناع الحكم^(٦)].

ثم المانع ينقسم^(٧) إلى مانع السبب، ومانع الحكم^(٨).

(١) عبارة «أ»: «جنس مصلحة المانعين».

(٢) في «أ»: «وتبديل» بالواو.

(٣) زيادة من «أ».

وانظر القوادح المذكورة في: (ص ٢٤٨) من هذا الكتاب.

(٤) سقطت من «أ».

(٥) سقطت من «أ» و«ب».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».

(٧) انظر أقسام المانع في: الإحكام للآمدي (٢١١/١)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٧/٢)، شرح تنقيح الفصول (٨٤)، الفائق (٤٤١/١)، نهاية الوصول (٦٧٩/٢)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول (١٢). شرح مختصر الروضة (٤٣٦/١)، البحر المحيط (٣١١/١)، الموافقات (١/٢٦٦)، فواتح الرحموت (٦١/١)، تيسير التحرير (١٢٨/٢)، شرح الكوكب (٤٥٦/١).

(٨) لم يتطرق المصنف لمانع الحكم بالتعريف والتمثيل، ولكنه تطرق له بشكل موجز في باب القياس في سؤال التقض (ص ٢٦٤) عندما قال: فهذان القسمان في قطع الأحكام عن الأسباب. فمانع الحكم هو: كل وصف وجودي ظاهر، منضبط، مستلزم لحكمة، تقتضي نقيض حكم السبب، مع بقاء حكمة السبب.

مثل له الأصوليون: بالأبوة في القصاص، فإن كون الأب سبباً لوجود الابن، يقتضي أن لا يصير الابن سبباً لعدمه، فالأبوة تمتع القصاص مع وجود السبب وهو القتل العمد العدوان.

انظر: الإحكام للآمدي (١١٢/١)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٧/٢)، شرح تنقيح الفصول (٨٢)، الفائق (٤٤١/١)، نهاية الوصول (٦٧٩/٢)، شرح مختصر الروضة (٤٣٦/١)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول (١٢)، البحر المحيط (٣١١/١)، الإبهاج (١٠٨/٣)، الموافقات (١/٢٦٦)، فواتح الرحموت (٦١/١)، شرح الكوكب المنير (٤٥٧/١).

فمانع السبب: «ما يخل بجهة اقتضائه ويخدش وجهه»^(*) حكمته^(١)».

وهو ينقسم^(٢) إلى: مايخل بجهة اقتضائه قطعاً، وإلى مايخل بها^(٣) ظاهراً^(٤).

فالمخل بجهة الاقتضاء قطعاً، مستغن عن أصل يشهد له بالاعتبار^(٥).

ومثاله^(٦): أن الفراش سبب النسب لاحتمال العلوق من مائه، فإذا تزوج المشرقي بالمغربية توكيلاً، فأنت^(٧) بولد في الحال^(٨)، فقد قطعنا بتعدي السبب عن حكمته.

فلا [يحتاج إلى أصل^(٩)] يشهد [له بالاعتبار^(١٠)]؛ لقطع السبب^(١١) عن الفراش بهذا المعارض^(١٢).

(*) آخر الورقة (٤٩) من «ج».

(١) عبارة «أ»: «فمانع الحكم: ما يخل بجهة اقتضاء السبب حكمته».

انظر تعريف مانع السبب في: الإحكام للأمدى (١١٢/١)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٧)، شرح تنقيح الفصول (٨٢)، الفائق (٤٤٢/١)، نهاية الوصول (٦٧٩/٢)، شرح مختصر الروضة (٤٣٦/١)، قواعد الأصول ومعاهد الفصول (١٢). البحر المحيط (٣١١/١)، الموافقات (٢٦٦/١)، فواتح الرحموت (٦١/١)، شرح الكوكب المنير (٤٥٨/١).

(٢) في «ج»: «منقسم».

(٣) في «أ»: «به».

(٤) على حد اطلاعي على معظم كتب الأصوليين لم أجد من العلماء من قسم مانع السبب هذا التقسيم.

(٥) انظر: شرح المقترح (٦٣/ب)، البحر المحيط (٣٠٩/٥).

(٦) مانع السبب مثل له الأصوليون: بالدين مانع من وجوب الزكاة، فالحكم: وجوب الزكاة، وسببه: الغنى، والحكمة فيه: مواساة الفقراء من فضل ماله، ولم يدع الدين في المال فضلاً يواسي به، وهذه حكمة تخل بالمواساة، فيكون الدين مانعاً؛ لاستلزامه حكمة تخل بحكمة السبب.

والمصنف عدل عن هذا المثال، لأن الدين كيفما كان عند الشافعية: لا يمنع من وجوب الزكاة.

انظر: شرح مختصر الروضة (٤٢٣/١)، شرح الكوكب المنير (٤٥٧/١).

(٧) في «أ»: «وأنت».

(٨) هذه المسألة الفقهية سبق بيانها (ص ١٧٩).

(٩) سقطت من «أ».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقطت من «أ» و«ج».

(١١) عبارة «أ»: «لقطع النسب».

(١٢) وذلك لأن: ثبوت الحكم تابع لبقاء الحكمة؛ لأنها المقصودة به، وهو وسيلة إليها، وقد علم =

وأما الذي يخلّ بجهة^(١) اقتضاء السبب ظاهراً فكثير، وهو المعارض الذي يخل بظهور^(٢) الحكمة، ويبقى احتمالها على بُعد، فلا بد [له^(٣)] من أصل يشهد له بالاعتبار^(٤).

مثاله: تعليلنا منع قصاص المسلم بقتل الذمي؛ باختصاصه^(٥) بشرف الإسلام^(٦)، وكون الذمي ذليلاً مهاناً بين المسلمين؛ فإنه^(٧) مظنة^(*) الاستغناء عن شرع الزجر، والردع؛ بالتهديد بالقصاص، إذ يقل ويندر^(٨) معادة المسلم أهل الذمة، إذ يترفع عن مشافهتهم [ومساهمتهم^(٩)] في الأمور التي إليهم، وما كان للمسلم^(١٠) بصدده من المناصب، كالقضاء، والرئاسة على المسلمين^(*) وما يضاهاها^(١١)، فهي أمور تجل عن مزاحمة الذمي ومساهمته فيها.

= انتفاؤها، ومع انتفاء المقصود لا فائدة في بقاء الوسيلة.

انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٥٤٣).

(١) في «أ»: «يخل به».

(٢) غير واضحة في نسخة «أ».

(٣) سقطت من «أ».

(٤) جاء في البحر المحيط (٥/٣٠٩): الفرق في الفرع: إن كان يخل بحكمة السبب لا يفتقر إلى

أصل، وإن لم يخل افتقر إلى أصل.

انظر: شرح المقترح (٦٣/ب)، الإيضاح (١٩٦)، شرح مختصر الروضة (٣/٥٤٢).

(٥) في «ج»: «لاختصاصه».

(٦) انظر: الكافية (٣٣٢)، الإبهاج (٣/١٣٥)، نهاية السؤل (٤/٢٣٦)، شرح الكوكب (٤/٣٢٣).

(٧) في «أ»: «فإن».

(*) آخر الورقة (٧٠) من «أ».

(٨) في «أ»: «إذ ندر».

(٩) زيادة من «ب» وفي هامش «ج»: «ومشاهدتهم».

(١٠) في «ج»: «المسلم».

(*) آخر الورقة (٦٨) من «ب».

(١١) اتفق الفقهاء على أن: من شروط القاضي أن يكون مسلماً، فلا يتولى الذمي القضاء؛ لأن الكفر

يقتضي إذلال صاحبه، والقضاء يقتضي احترامه وبينهما منافاة.

انظر: بدائع الصنائع (٧/٣)، بداية المجتهد (٢/٤٦٠)، مغني المحتاج (٤/٣٧٥)، كشف القناع

(٦/٢٩٥).

وقد عرفت^(١) بأن أكثر ماتنتهي إليه العداوة^(٢)، إلى خرق حجاب الهيبة؛ بالإقدام على القتل الحرام عند التزاحم على المناصب، وذلك بين الأكفاء.

ومساق هذا المعنى يقتضي أن لا يشرع القصاص على الذمي بقتل المسلم، لولا أنه عارضه معنى آخر، [أخل باقتضاء هذا المعنى، وهو معارض المعارض^(٣)].

وبيانه: أن المستدلَّ المهان^(٤)، قد يتوغر صدره على المستهين به، فقد ينتهي^(٥) به الحقد إلى قصد الهلاك، مُحدثاً نفسه بالتشفي، ودرك الثأر، والفرار^(٦) [إلى^(٧)] مأمّن الكفار. وقد يرى المتعصب واحداً [منا^(٨)] يقوم مقام الألف وأكثر في ترتيب الأمور وضبط الجمهور، يستضيء المسلمون برأيه^(٩)، وتتقوى قلوب الأبطال بنجدته وغنايه^(١٠)، فيرى الذمي أنه [إن هو^(١١)] قتله^(١٢)، وكفى الكفار بأسه، فقد كسر شوكة الإسلام، وقام بنصرة الأوثان، فيتوخمى غرة [من الرجل^(١٣)] فيفتك به، فهذا معارض المعارض.

ومن وجه آخر: وهو إنا نعتقد حرمة دمائهم بقول سيدنا المصطفى ﷺ

(١) في «ب»: «عُرف».

(٢) في «أ»: «ما ينتهي إليه عداوة».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».

(٤) في «ج»: «هو المستدل المستهان».

(٥) في «ج»: «فيتهي به».

(٦) في «أ»: «وفرار».

(٧) سقطت من «أ».

(٨) زيادة من «ب».

(٩) في «أ»: «يستضيء الملوك».

(١٠) في «ب»: «وعنايته».

(١١) زيادة من «ج».

(١٢) سقطت من «أ».

(١٣) زيادة من «ب».

[تسليماً^(١)]: «من آذى ذمياً فكأنما آذاني»^(٢)، أي نقض عهدي، وأخفر ذمتي، وهم لا يعتقدون حرمة دمائنا، فلولا الخوف لجروا على مقتضى عقائدهم الخبيثة، في سفك الدماء وانتهاك الحُرْم، فهذا معارض آخر مختص بطرفهم؛ ولأن المستدل المهان^(٣) لا يليق به نفي القصاص عنه، بقتله^(٤) الشريف الكريم^(٥)، فهذا معارض رابع^(٦) من جانبهم.

وقد ثبت المعارض المخل بجهة اقتضاء السبب، المستدعي للقصاص في طرف المسلم، سليماً عن المعارض^(٧)، فيناسب الدفع غير أنه لا بد له من أصل يشهد له بالاعتبار.

فإن مظنة الحاجة إلى شرع القصاص، قائمة محتملة لحكمتها بعد، والحكم مُدار على المظنة، والنظر مقطوع عن المعنى، فقد بقي الدليل الشرعي الموجب للقصاص، فيحتاج في دفع حكمه إلى دليل آخر شرعي ومجرد الاستدلال المرسل^(٨) لا يصلح^(٩) دليلاً [كما^(١٠)] سبق تقريره^(١١)؛ فإذا لا بد [له^(١٢)] من أصل يشهد له بالاعتبار.

(١) زيادة من «ب».

(٢) تقدم تخريجه (ص ١٤٠).

(٣) في «ج»: «المستدل المستهان».

(٤) في «أ»: «بقتل».

(٥) في «ج»: «المكرم».

(٦) في «ب»: «معارض آخر».

(٧) في «أ»: «من المعارض».

(٨) انظر أقوال العلماء في حجية المصلحة المرسل: البرهان (١١١٣/٢)، شفاء الغليل (٢٠٧)، المستصفي (٢٨٤/١)، المحصول (٥٧٨/٢)، الإحكام للآمدي (٣٩٤/٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٤٢/٢، ٢٨٩)، شرح تنقيح الفصول (٤٤٦)، شرح مختصر الروضة (٢٠٤/٣)، البحر المحيط (٧٦/٦)، المسودة (٤٥٠)، نهاية السؤل (٣٨٥/٤)، فواتح الرحموت (٢٦٦/٢)، تيسير التحرير (١٧١/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٣٢/٤)، تخريج الفروع على الأصول (٣٢٠)، أثر الأدلة المختلف فيها (٤١)، الاستدلال عند الأصوليين (١٣٦).

(٩) في «أ»: «لا يصح».

(١٠) سقطت من «ج».

(١١) انظر: (ص ٢٩٨) من هذا الكتاب.

(١٢) زيادة من «ج».

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفصل الثاني

في انتفاء الحكم^(١) لانتفاء شرطه^(٢)

وحقيقة الشرط: «معلوم [ظاهر^(٣)]، مضبوط، تعين ضابطاً لنفي^(*) مانع الحكم، منصوباً أمانة، معرفة لانتفاء الحكم عند انتفائه»^(٤).

فهذه قيود أربعة: الأول: قولنا «معلوم» حوينا به الحكم الشرعي: كالطهارة المنصوبة شرطاً لصحة الصلاة^(٥)، والوصف الحقيقي: كالشهود في

(١) في «أ»: «لانتفاء الحكم».

(٢) انظر: شفاء الغليل (٤٩٠)، المستصفى (٣٣٩/٢)، شرح المقترح (٦٤/أ)، الإحكام للآمدي (٤/٢١٣، ٣٣٨، ٣٤٨)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٣٢/٢)، الفائق (٣٠١/٤)، شرح مختصر الروضة (٤١٩/١، ٣٣٢/٣)، الإبهاج (٨٥/٣)، تيسير التحرير (٣٧/٤، ١٦٨)، شرح الكوكب المنير (١٠١/٤)، إرشاد الفحول (٢٣٦).

(٣) سقطت من «أ».

(*) آخر الورقة (٧١) من «أ».

(٤) هذا التعريف تفرد به المصنف، وذكر الطوفي تعريفاً يقرب منه، وعرفه الأصوليون بأنه: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

انظر: شرح اللمع (٤١٢)، أصول السرخسي (٣٠٣/٢)، المستصفى (١٨١/٢)، التمهيد (٦٨/١)، المحصول (٤٢٢/١)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٤٥/٢)، الإيضاح (٧٠)، التحصيل من المحصول (٣٨٣/١)، شرح تنقيح الفصول (٨٢، ٢٦١)، كشف الأسرار للبخاري (١٧٣/٤)، الفائق (٢٦٢/١، ٣٣٦/٢)، نهاية الوصول (٦٨٠/٢، ١٥٨١/٤)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول (١١)، شرح مختصر الروضة (٤٣٠/١، ٦٢٥/٢)، البحر المحيط (٣٢٧/٣)، فواتح الرحموت (٣٣٩/١)، تيسير التحرير (٢٧٩/١)، التعريفات (١٦٦)، الموافقات (٢٦٢/١)، شرح الكوكب المنير (٤٥٢/١)، إرشاد الفحول (١٥٢).

(٥) انظر: شرح اللمع (٤١٢)، المستصفى (١٨١/٢)، الإحكام للآمدي (٥١٤/٢)، مختصر ابن =

النكاح^(١)، والأمر العرفي^(٢): كاليد^(*) العرفية المنصوبة شرطاً لصحة البيع^{(٣)(٤)}.

ولابد من ظهور الشرط^(*) وانضباطه، وهو القيد الثاني، والثالث؛ إذ هو معرّف انتفاء الحكم عند انتفائه، بنصب الشرع إياه معرّفاً^(٥).

= الحاجب بشرح العضد (١٤٥/٢)، نهاية الوصول (١٥٨٤/٤)، قواعد الأصول ومعاهد الفصول (١٢)، شرح مختصر الروضة (٤٣٢/١)، البحر المحيط (٣١٠/١)، نهاية السؤل (٤٣٩/٢)، فواتح الرحموت (٣٤١/١)، التلويح (١٤٥/٢)، تيسير التحرير (٢٨٠/١)، الموافقات (٢٦٦/١)، شرح الكوكب المنير (٤٥٥/١)، إرشاد الفحول (١٥٣).

(١) اتفق الفقهاء على اشتراط الشهادة لصحة النكاح.
انظر: بدائع الصنائع (٢٥٢/٢)، بداية المجتهد (١٧/٢)، حاشية الدسوقي (٢١٦/٣)، مغني المحتاج (١٤٤/٣)، كشاف القناع (٦٥/٥).
انظر هذا المقال في: أصول السرخسي (١٩٦/٢)، فواتح الرحموت (٣١٩/٢)، التلويح (٢/١٤٥).

(٢) في «أ»: «والأمر العرفية».

(*) آخر الورقة (٥٠) من «ج».

(٣) اتفق الفقهاء على أن من شروط صحة البيع أن يكون مملوكاً للبايع.
انظر: بدائع الصنائع (١٤٦/٥)، بداية المجتهد (١٧٢/٢)، مغني المحتاج (١٥/٢)، كشاف القناع (١٥٧/٣).

(٤) قسم جمهور الأصوليين الشرط إلى أقسام غير التي ذكرها المصنف وهي: شرعي: كالطهارة للصلاة، وعقلي: كالحياة للعلم، ولغوي: كدخول الدار لوقوع الطلاق، وزاد بعضهم العادي: كالغذاء للحيوان.

كما قسم الأحناف الشرط إلى: شرط محض، وشرط له حكم العلل، وشرط له حكم الأسباب، وشرط اسماً لا حكماً، وشرط بمعنى العلامة.

انظر: المستصفي (١٨١/٢)، المحصول (٤٢٢/٢)، الإحكام (٥١٤/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٤٥/٢)، نهاية الوصول (١٥٨٤/٤)، قواعد الأصول ومعاهد الفصول (١٢)، شرح مختصر الروضة (٤٣٠/١)، كشف الأسرار للبخاري (٢٠٢/٤)، البحر المحيط (٣١٠/١)، الإبهاج (١٥٨/٢)، نهاية السؤل (٤٣٩/٢)، فواتح الرحموت (٣٤١/١)، التلويح على التوضيح (٢/١٤٥)، تيسير التحرير (٢٨٠/١)، الموافقات (٢٦٦/١)، شرح الكوكب المنير (٤٥٥/١)، إرشاد الفحول (١٥٣).

(*) آخر الورقة (٦٩) من «ب».

(٥) عبارة «ب»: «إياه أمارة معرفة».

وانظر: المستصفي (١٨١/٢)، التمهيد (٦٨/١)، الإحكام (٥١٣/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح =

كما أن السبب معرّف ثبوت الحكم^(١) عند ثبوته^(٢)، فكما شرطنا^(٣) في السبب الظهور والانضباط^(٤)، إذ الخفي لايعرّف الخفي، والمضطرب لايميز مجاري الحكم عن موانعه^(٥)، فكذلك في الشرط سواء لافرق؛ إلا أن السبب^(٦) ضابط مصلحة الحكم حصولاً^(٧)، فكان اعتباره على وفق^(٨) اقتضائه، بأن يثبت الحكم بثبوته^(٩)، والشرط^(١٠) ضابط دفع معارض الحكم^(١١)، فكان اعتباره على وفق اقتضائه، ينتفي^(١٢) الحكم عند انتفائه، ولا يثبت بثبوته^(١٣).

فإنه إذا ثبت اندفع المعارض، ولايلزم من دفع المعارض؛ ثبوت الحكم، مالم يوجد ضابط مصلحته وهو: السبب، وإذا انتفى وجود المعارض، إذ هو

-
- = العضد (٧/٢)، الإيضاح (٧٠)، شرح تنقيح الفصول (٢٦١)، شرح مختصر الروضة (٤٣٠/١)، البحر المحيط (٣٢٧/١)، تيسير التحرير (٢٧٩/١)، شرح الكوكب (٤٥٢/١).
- (١) عبارة «أ»: «معرّف لثبوت الحكم».
- (٢) انظر: الإحكام للآمدي (١١٠/١)، شرح تنقيح الفصول (٨١، ٢٦٢)، شرح مختصر الروضة (١/٤٤٥)، إرشاد الفحول (٦).
- (٣) انظر: (ص ١٥١) من هذا الكتاب.
- (٤) انظر شروط السبب في: الإحكام للآمدي (١١٠/١)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٧/٢)، شرح مختصر الروضة (٤٣٣/١)، البحر المحيط (٣٠٦/١)، إرشاد الفحول (٦).
- (٥) في «ب»: «موافقه» وفي «ج»: «موافقه».
- (٦) عبارة «أ»: «إلا أن الشرط».
- (٧) انظر: المستصفي (٣٣٣/٢)، الإحكام للآمدي (١١١/١)، الموافقات (١٨٨/١، ٢٦٥)، شرح الكوكب المنير (٤٥٠/١).
- (٨) في «ج»: «أوفق».
- (٩) في «ج»: «لثبوته».
- (١٠) في «ج»: «فالشرط».
- (١١) في «أ»: «دافع معارض للحكم».
- (١٢) في «ج»: «فينتفي».
- (١٣) انظر: المستصفي (١٨١/٢)، التمهيد (٦٨/١)، الإحكام للآمدي (٥١٣/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٧/٢)، الإيضاح (٧٠)، شرح تنقيح الفصول (٢٦١)، شرح مختصر الروضة (١/٤٣٠)، البحر المحيط (٣٢٧/١)، تيسير التحرير (٢٧٩/١)، شرح الكوكب (٤٥٢/١).

الدافع له، فينتفي الحكم عند انتفائه لتحقق^(١) المعارض^(٢).

والقييد الرابع: قولنا: «تعيين ضابطاً» [لمصلحة^(٣)] فهو شرط الشرط^(٤)، [إذ^(٥)] لو لم يتعين [مدفعاً للمعارض^(٦)]، فلا يلزم من انتفائه تحقق المعارض، فقد يندفع مع انتفائه^(٧) بدافع آخر^(٨).

كالشهادة، تدفع مانع^(٩) [الإنكار، المتوقع طروه^(١٠)] في دوام العقد^(١١)، وهو متعين لدفعه، إلى غيره من الأمثلة.

وقد عرفت من قبل انقسام^(١٢) المانع: إلى "مانع الحكم"، و"مانع السبب"^(١٣)، فالوصف الدافع لمانع السبب^(١٤) يسمى: "شرط السبب"^(١٥)،

-
- (١) في «ب»: «ليحقق».
 - (٢) انظر: أصول السرخسي (١/٢٦٠، ٢٦١)، البحر المحيط (٣/٣٩)، السبب عند الأصوليين للدكتور عبد العزيز الربيعة (٢/٥٤).
 - (٣) سقطت من «ب» و«ج».
 - (٤) في «أ»: «فهو شرط الصحة».
 - (٥) سقطت من «أ».
 - (٦) سقطت من «أ».
 - (٧) عبارة «أ»: «مع اندفاعه».
 - (٨) يندفع المعارض مع انتفاء الشرط بدافع آخر غير الشرط مثل: تخلف الحكم عن الوصف على سبيل الاستثناء، وتخصيص العلة.
 - انظر: التبصرة (٤٦٦)، أصول السرخسي (٢/٢٠٨، ٢٣٢)، المستصفى (٢/٢٣٦)، المنخول (٤٠٧)، شفاء الغليل (٤٦٢)، التمهيد (٤/١٣٧)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٦٩)، الفائق (٤/٢١٤)، شرح مختصر الروضة (٣/٣٢٧)، البحر المحيط (٥/٢٦٢)، فواتح الرحموت (٢/٣٤٤، ٣٤١)، تيسير التحرير (٤/٩، ١٤١).
 - (٩) عبارة «أ»: «كالشهادة تدفع مانعاً آخر».
 - (١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».
 - (١١) وذلك احتياطاً للإيضاح من تهمة الزنا، وحفظاً لنسب الولد من الضياع.
 - انظر بدائع الصنائع (٢/٢٥٣)، مغني المحتاج (٣/١٤٤)، كشاف القناع (٥/٦٥).
 - (١٢) في هامش «ج»: «أقسام».
 - (١٣) انظر: (ص ٤١٣) من هذا الكتاب.
 - (١٤) وردت في «ب»: «فالوصف المانع لدافع السبب».
 - (١٥) شرط السبب هو: كل معنى يكون عدمه مخللاً بمعنى السببية.
 - انظر: الإحكام للآمدي (١/١١٢، ٥١٤/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٧)، شرح =

والذي^(١) يدفع معارض الحكم يسمى: " شرط الحكم " ^(٢).

[مثال شرط السبب: أن القدرة على التسليم شرط صحة البيع^(٣)، فإنه تعين مدفعاً لتعوق مقصود البيع، بامتناع التسليم، وطهارة الخبث شرط صحة الصلاة^(٤)، فإنها تتعين مدفعاً للإخلال بالتعظيم المقصود من الصلاة^(٥)].

ومثال شرط الحكم: طهارة الحدث، بصفة كونها عبادة، عند من يشترط النية^(٦) - ونحن أولئك القوم - وإنما قلنا هو شرط الحكم، إذ لا يتوقف مقصود الصلاة عليه وهو: التعظيم؛ بل هو مشروط لاقتناص مصلحة أخرى وهي: حصول عبادة الوضوء^(٧).

فإذا عرفت حقيقة الاشتراط، فالشرط: مظنة لدفع المعارض الخفي، أو

= تنقيح الفصول (٨٢)، الفائق (٤٤٢/١)، نهاية الوصول (٦٨٠/٢)، البحر المحيط (٣٠٩/١)، فواتح الرحموت (٦١/١). تيسير التحرير (١٢٩/٢)، شرح الكوكب (٤٥٤/١).

(١) في «أ»: «فالذي».

(٢) شرط الحكم هو: كل معنى يكون عدمه مخللاً بمقصود الحكم، مع بقاء لمعنى السببية. انظر: الإحكام للآمدي (١١٢/١، ٥١٤/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٧/٢)، الفائق (٤٤٢/١)، نهاية الوصول (٦٨٠/٢)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول (١١)، البحر المحيط (١/٣٠٩)، فواتح الرحموت (٦١/١)، شرح الكوكب (٤٥٤/١).

(٣) اتفق الفقهاء على أن القدرة على التسليم شرط لصحة البيع. انظر: بدائع الصنائع (١٤٧/٥)، بداية المجتهد (١٧٢/٢)، مغني المحتاج (١٢/٢)، كشاف القناع (١٦٢/٣).

(٤) الطهارة من الحدث شرط لصحة الصلاة بالإجماع. انظر: بدائع الصنائع (١١٤/١)، بداية المجتهد (٧٤/١)، مغني المحتاج (١٨٨/١)، كشاف القناع (٢٤٨/١).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» وفي «ج»: «من العبادة». وانظر: الإحكام (١١٢/١)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٧/٢)، الفائق (٤٤٢/١)، نهاية الوصول (٦٨٠/٢)، الموافقات (١٨٨/١)، شرح الكوكب (٤٥٤/١)، إرشاد الفحول (٧).

(٦) اختلف العلماء في النية هل هي شرط لصحة الوضوء؟ فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنها: شرط؛ لأن الوضوء عبادة محضة، وذهب الأحناف إلى أنها ليست بشرط لأن الوضوء ليس عبادة محضة.

انظر: بدائع الصنائع (١٩/١)، بداية المجتهد (٨/١)، مغني المحتاج (٤٧/١)، كشاف القناع (٨٥/١). انظر: الإحكام للآمدي (١١٢/١)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٧/٢)، البحر المحيط (٥/٢٧١)، الموافقات (٢٦٣/١)، شرح الكوكب المنير (٤٥٤/١).

المضطرب^(١)، كتعوق المقصود بامتناع التسليم في باب البيع، وافتراق الزوجين بعارض^(٢) إنكار النكاح^(٣).

فالمعتبر^(*) في النفي على الحقيقة تحقق المانع، غير أنه لم يمكن^(٤) اعتباره بذاته؛ لخفائه، واضطرابه، فاعتبر بمظنته وهو: افتقاد الشرط.

فهذا هو السر في قولنا: إن الحكم ينتفي عند انتفاء الشرط لا به^(٥)، وقديماً عُرف^(٦) أن المعنى قد يعتبر في نفسه^(٧) حيث أمكن^(٨) وانضبط^(٩)، وقد^(*) يعتبر بمظنته، ودليله^(١٠)، حيث [خفي^(١١)] واضطرب^(١٢)، وقد استوفيناه في فصل الأسباب، فجدد به عهدك الآن^(١٣)، وهذه^(١٤) دقائق فلتأمل، هذا تمام القول في القيود الأربعة.

وجملة القول فيه: إن الحكم يثبت لثبوت^(١٥) ضابط المصلحة المقصودة منه^(١٦)،

(١) في «ج»: «والمضطرب» بالواو.

(٢) في «ج»: «لمعارض».

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٧/٢)، شرح الكوكب المنير (١/٤٥٤).

(*) آخر الورقة (٧٢) من «أ».

(٤) في «ج»: «لم يكن».

(٥) انظر: المستصفي (١/٩٤)، شرح مختصر الروضة (٢/٦٢٦).

(٦) في «أ»: «عرفت» وفي «ج»: «وقدماً ما عرفت».

(٧) في «ج»: «بنفسه».

(٨) في «ج»: «حيث ظهر» وفي هامشها «أمكن».

(٩) وردت في «أ»: «حيث يظهر وينضبط».

(*) آخر الورقة (٧٠) من «ب».

(١٠) عبارة «أ»: وقد يعتبر بدليله».

(١١) سقطت من «ب».

(١٢) انظر: شفاء الغليل (٦١٢)، المحصول (٢/٣٨٨)، الإحكام للآمدي (٣/١٨٠)، مختصر ابن

الحاجب (٢/٢١٣)، شرح تنقيح الفصول (٤٠٦)، الفائق (٤/٢٦٧)، شرح مختصر الروضة (٣/

٤٤٥)، البحر المحيط (٥/١٣٣، ٢٠٧)، الإبهاج (٣/١٤٠)، جمع الجوامع بحاشية العطار (٢/

٣١٩)، نهاية السؤل (٤/٢٦٠)، التقرير والتحجير (٣/١٤١)، تيسير التحرير (٣/٣٠٢، ٢/٤).

(١٣) انظر انقسام ذوات العلل: (ص ١٦٣) من هذا الكتاب.

(١٤) في «أ»: «فهذه».

(١٥) في «ب»: «بثبوت».

(١٦) في «ج»: «فيه».

وهو السبب^(١)، وينتفي إما لتخلف ذلك الضابط، وهو النفي لانتفاء الأدلة^(٢)، وقد ينتفي لظرو معارض^(٣) بعد تحقق السبب^(٤).

فإن أمكن اعتبار المعارض بنفسه؛ [فيعتبر بنفسه^(٥)]، وإن تعذر اعتباره بنفسه: إما لخفائه، أو لعدم انضباطه؛ فيعتبر بدليله وهو: نصب الشروط^(٦)، والمعارض سبب النفي في الحقيقة^(٧).

فالحكم ثبوته بثبوت سببه، وانتفاؤه لانتفاء^(٨) سببه على الحقيقة [وآل^(٩) قسم الموانع والشروط إلى قسم الأسباب في الحقيقة، فانبنى عليه أن القياس لا يجري في نصب الموانع^(١٠)] ونصب الشروط^(١١)، كما وقع التنبيه عليه في الأسباب^(*).

(١) انظر: الإحكام (١١٠/١)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٧/٢)، شرح تنقيح الفصول (٨١)، (٢٦٢)، شرح مختصر الروضة (٤٣٣/١)، الإبهاج (١٥٨/٢)، التلويح (١٣٧/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٤٥/١)، إرشاد الفحول (٦).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٤٣٣/١).

(٣) في «أ»: «لظرو مانع».

(٤) انظر تخلف الحكم لوجود مانع أو فوات شرط في: التبصرة (٤٦٦)، البرهان (٧٧٩/٢)، شفاء الغليل (٤٦١)، المنحول (٤٠٤)، التمهيد (١٣٧/٤)، الإحكام للآمدي (٣٣٨/٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٦٩)، شرح تنقيح الفصول (٣٩٩)، الفائق (٢١٤/٤)، نهاية الوصول (٣٣٩٤/٨)، شرح مختصر الروضة (٣٣٣/٣)، البحر المحيط (٥/٢٦٢)، فواتح الرحموت (٢/٣٤٤)، تيسير التحرير (٤/١٤١).

(٥) سقطت من «أ».

(٦) في «أ»: «وهو وصف الشروط».

(٧) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٣٢٠)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٥٦).

(٨) في «ج»: «بانتفاء».

(٩) في «ج»: «فأل».

(١٠) سقطت من «أ».

(١١) ذهب الجمهور إلى أن القياس يجري في الأسباب والموانع والشروط. ومنعه كثير من الحنفية وبعض الشافعية. وقال بعض الأصوليين: إن اعتبرنا الأسباب، والموانع، والشروط، أحكام شرعية جرى فيها القياس، وإن قلنا: ليست بحكم شرعي فقي جريان القياس فيها نظر.

انظر: المستصفى (٣٣٢/٢)، سفار الغليل (٦٠٣)، روضة الناظر (٣٣٩/٢)، الإحكام للآمدي (٤/٣٢٠، ٣٢٠)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٥٥)، شرح تنقيح الفصول (٤١٤)، الفائق (٤/١١٨)، نهاية الوصول (٧/٣٢١٣)، شرح مختصر الروضة (٣/٤٤٨)، البحر المحيط (٥/٦٦)، (٧٠)، المسودة (٣٩٩)، الإبهاج (٣/٣٤)، جمع الجوامع بحاشية العطار (٢/٢٤٥)، نهاية السؤل (٤/٤٩)، فواتح الرحموت (٢/٢٥٥)، شرح الكوكب (٤/٢٢٠).

(*) آخر الورقة (٥١) من «ج». وانظر: (ص ١٥٩) من هذا الكتاب.

والمعنى فيه ماتقدم [وهو^(١)] أنا إذا قسنا سبباً [على^(٢)] سبب [آخر^(٣)] كاللواط بالزنا^(٤)، وكل^(٥) واحد منهما مشتمل على خصوص مفسدة، لها دخل في التأثير، لم^(٦) يتحقق القياس، فإن [من^(٧)] شرطه المساواة فيما يصلح مناط الحكم^(٨)، [إن^(٩)] كانت العلة مستنبطة، وإن كانت مؤثرة، فالمساواة في نفس العلة^(١٠).

وكذلك إذا قسنا شرطاً بشرط: كالرؤية بالقدرة على التسليم^(١١)، ولكل واحد منهما خصوص دلالة على نفي ما يعارض^(١٢)، فإذا اختلف المعارض، أو اختلف وجه الدلالة، لم يتحقق القياس^(١٣).

-
- (١) زيادة من «ب».
 - (٢) سقطت من «أ» وفي «:»: «بسبب».
 - (٣) سقطت من «ب» و «ج».
 - (٤) انظر: شفاء الغليل (٦٠٣)، روضة الناظر (٣٣٩/٢)، الإحكام (٣٢٠/٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٥٥/٢)، شرح تنقيح الفصول (٤١٤)، الفائق (١١٨/٤)، نهاية الوصول (٧/٣٢١٣)، شرح مختصر الروضة (٤٤٨/٣)، البحر المحيط (٦٧/٥)، جمع الجوامع بحاشية العطار (٢٤٥/٢)، الإبهاج (٣٤/٣)، نهاية السؤل (٥٠/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٢٠/٤).
 - (٥) في «أ»: «كل» بدون الواو.
 - (٦) في «ب»: «ولم».
 - (٧) لم ترد في «ج».
 - (٨) في «أ»: مناطاً للحكم.
 - (٩) سقطت من «أ».
 - (١٠) في «أ»: «المساواة في النفس».
 - وانظر رد الغزالي على من منع قياس اللواط على الزنا في شفاء الغليل (٦٠٣ - ٦١٩).
 - وكذلك: روضة الناظر (٣٤٠/٢)، الإحكام للآمدي (٣٢١/٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٥٦/٢)، البحر المحيط (٦٨/٥)، الإبهاج (٣٥/٣)، نهاية السؤل (٥٢/٤)، فواتح الرحموت (٣١٩/٢).
 - (١١) اختلف الفقهاء في مسألة اشتراط الرؤية في البيع: فالجمهور على أنها من شروط صحة البيع. والأحناف يرون أنها ليست بشرط لصحته.
 - انظر: بدائع الصنائع (١٦٣/٥)، بداية المجتهد (١٧٢/٢)، مغني المحتاج (١٨/٢)، كشاف القناع (١٦٣/٣).
 - (١٢) عبارة «أ»: «على نفي المعارضي».
 - (١٣) في «ب»: «لم يتحقق القياس».

وكذلك إذا قسنا مانعاً بمانع؛ فإذا لا بد^(١) من اتحاد جنس المصلحة في الأسباب والموانع وهي الأسباب، ولا بد من اتحاد [جنس^(٢)] المظنة في الشروط، مع اتحاد جنس المصلحة في الموانع المعتبر انتفاؤها بالشروط^(٣)، فإن تخلف واحد من هذه الشروط^(٤)؛ فقد امتنع القياس عقلاً، لا أنه ممتنع شرعاً^(٥).

نعم يجري في نصب الموانع، واتحاد الشروط؛ لتنقيح المناط^(٦)، كما سبق في فصل القياس في الأسباب^(٧)، بقي من الفنون الدليل النافي^(٨).

(١) في «أ»: «إذ لا بد».

(٢) سقطت من «أ» و «ج».

(٣) في «أ»: «المعتبر انتفاؤها مثبتة بالشروط».

وانظر: مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٥٦)، نهاية الوصول (٧/٣٢١٧)، نهاية السؤل (٤/٥٢)، فواتح الرحموت (٢/٣١٩).

(٤) في «أ» و «ج»: «الشرائط».

(٥) في «أ»: «ممتنع شرطاً» وفي «ج»: «منع منه شرعاً».

(٦) في «ب»: «تنقيح المناط» وفي «ج»: «بتنقيح المناط».

وانظر: المستصفي (٢/٣٣٣)، شفاء الغليل (١١/٦١١)، روضة الناظر (٢/٣٤٠)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٥٦)، البحر المحيط (٥/٧٠).

(٧) انظر: (ص ٣٠٢) من هذا الكتاب.

(٨) في «أ»: «الدليل النافي».

وتكلم المصنف عن الدليل النافي المصطلح عليه في الفن الثاني.

انظر: (ص ٣٦٧) من هذا الكتاب.

إلا أن مراده من الدليل النافي هنا هو: قياس العكس.

انظر: النوع السابع من أنواع الاستدلال (ص ٤٤٥) من هذا الكتاب.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[الفن الخامس

الدليل النافي^(١)

فإنه لم يندرج تحت القول الجلي^(٢)، وحاصله: «إثبات حكم^(٣) بعلّة، ونفي آخر مضاد له عقلاً، أو شرعاً^(*)»^(٤).

فإذا يؤول حاصل الكلام^(٥) إلى: إثبات الأحكام^(٦) بالأسباب التي هي: ضوابط المصالح المرعية^(٧) بشرع الأحكام^(٨)، ونفيها عند انتفاء تلك الضوابط.

فلا يعدوا النظر الشرعي: تعرّف^(٩) المصالح، وضبطها، واعتبارها في نظر

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في «ج»: «الجمالي».

ومعناه: أنه يندرج تحت القياس الخفي.

(٣) في «أ»: «الحكم».

(*) آخر الورقة (٧٣) من «أ».

(٤) التعريف هنا مرادف لتعريف قياس العكس الذي هو: إثبات عكس حكم شيء بمثله، لتعاكسهما في العلة.

انظر: المعتمد (١٩٦/٢، ٤٤٤)، العدة (١٤١٤/٤)، إحكام الفصول (٦٠٤)، شرح اللمع (٨١٩/١).
التمهيد (٣٦٠/٣)، كتاب الجدل (٣٠٣)، البحر المحيط (٤٦/٥)، المسودة (٤٢٥)، أعلام الموقعين (١/١٦٠)، جمع الجوامع بحاشية العطار (٣٨٣/٢)، فواتح الرحموت (٢/٢٤٧)، تيسير التحرير (٢/٢٧١)، شرح الكوكب المنير (٤/٢١٩، ٤٠٠).

(٥) في «أ»: «حاصله» وفي «ج»: «حاصل الكل».

(٦) في «أ»: «إثبات الحكم».

(٧) عبارة «ب»: «المصالح الشرعية».

(٨) في «أ»: «لشرع الأحكام».

(٩) في «أ» و «ج»: «يعرف».

الشرع، غير أنها تارة يقع التصريح بها و^(١) التنصيص عليها، وتارة يستدل عليها من غير^(٢) تصريح وتنصيص^(٣).

وعند هذا^(*)؛ جاز أن نختم الكتاب، بخاتمة جامعة لأنواع الاستدلال^(٤).

(١) في هذا الموضوع كلمة في «أ» غير واضحة، وعدم ذكرها لا يؤثر على المعنى ولا على السياق.

(٢) في «ج»: «من غيره».

(٣) انظر: المعتمد (٣٤٢/٢)، شرح اللمع (١٠٠١/١)، الإحكام لابن حزم (٩٨/٢)، البرهان (٢/

١١٣١)، قواعد الأحكام (٤١/٢)، شرح تنقيح الفصول (٤٤٥)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول

(١٤)، شرح مختصر الروضة (٣٥٧/٣).

(*) آخر الورقة (٧١) من «ب».

(٤) الاستدلال هو: عبارة عن دليل، لا يكون نصاً، ولا إجماعاً، ولا قياساً.

انظر تعريفه في: العدة (١٣٢/١)، المنهاج (١١)، الإحكام لابن حزم (٤١/١)، (١٠٠/٢)، شرح

اللمع (١٥٦/١)، البرهان (١١١٣/٢)، الكافية (٤٧)، الإحكام للآمدي (٣٦١/٤)، مختصر ابن

الحاجب بشرح العضد (٢٨٠/٢)، شرح تنقيح الفصول (٤٥٠)، نهاية الوصول (٤٠٣٩/٨)، قواعد

الأصول ومعاقد الفصول (٣٩)، جمع الجوامع مع حاشية العطار (٣٨٢/٢)، زوائد الأصول

الإسنوي (٣٩٥)، تيسير التحرير (١٧٢/٤)، التعريفات (١٢)، شرح الكوكب (٣٩٧/٤)، إرشاد

الفحول (٢٣٦)، الاستدلال عند الأصوليين للدكتور علي العميريني (١١).

[خاتمة الكتاب

في أنواع الاستدلال^(١)

وهي في غرضنا تسعة:

الأول: الاستدلال بانتفاء الأثر على انتفاء المؤثر^(٢).

كقولنا في البيع الفاسد^(٣): محرم؛ فيكون باطلاً، إذ لو كان معتبراً في حكم

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) انظر: شفاء الغليل (٤٤٥)، شرح المقترح (٦٧/ب)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٨٣)، الإيضاح (٧١)، أعلام الموقعين (١/١٣١)، شرح تنقيح الفصول (٤٥٠)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول (٤٠)، نهاية الوصول (٨/٣٥٧٠)، الإيهام (٣/١٦٤)، نهاية السؤل (٤/٣٣٥)، (٣٤٠)، مناهج العقول (٣/١٧١)، التقرير والتحبير (٣/٢٨٨)، تيسير التحرير (٤/١٧٢)، إرشاد الفحول (٢٣٦).

وهذا النوع، والثاني، والثالث في طرف النفي، والرابع في طرف الثبوت، كما سيأتي يسمى: قياس التلازم، أو القياس الشرطي، أو القياس الاستثنائي وهو: إثبات أحد موجبي العلة بالآخر لتلازمهما وقيل هو: قياس منطقي، مؤلف من قضايا متى سلمت، لزم عنه لذاته قول آخر؛ وهو النتيجة أو نقيضها.

انظر: شفاء الغليل (٤٤١، ٤٤٤)، الإحكام للآمدي (٤/٣٦٥)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٨١)، نهاية الوصول (٨/٣٥٧٠)، جمع الجوامع بحاشية العطار (٣/٣٨٣)، نهاية السؤل (٤/٣٣٥)، مناهج العقول (٣/١٦٩)، تيسير التحرير (١٦٩)، شرح الكوكب (٤/٣٩٨).

(٣) اختلف الفقهاء في حكم البيع الفاسد: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن البيوع الفاسدة والباطلة سواء، لا تصح ولا يثبت بها الملك؛ لأن سبب الملك هو البيع الصحيح دون الفاسد. وذهبت المالكية إلى أن البيوع الفاسدة تنقسم إلى محرمة ومكروهة، فأما المحرمة إن فاتت مضت بالقيمة، وأما المكروهة إذا فاتت صحت عندهم، وفرق الحنفية بين البيع الفاسد والباطل، فالفاسد عندهم يثبت به الملك في الجملة ويستحق الفسخ.

ما لكان مباحاً، ليفضي^(١) ربط الحكم به إلى [الحكم^(٢)] المقصود منه ظاهراً، أو غالباً^(٣).

فإن تمهيد الوسائل، مع المنع من تعاطيها، لا يجدي فائدة؛ إلا على [سبيل^(٤)] الدور بتقدير ارتكاب المحرم^(٥).

فإذا اعتبرنا^(٦) التصرف في حكم، فليشرع الإقدام عليه، لتنفيذ^(٧) مقصوده غالباً، والذي يشهد له بالاعتبار البيع الصحيح، وسائر^(*) [أسباب^(*) في الشريعة].

وإذا تخلف حكم الإباحة؛ دل انتفاء كل مبيح، وكون التصرف معتبراً مباحاً؛ فيدل^(٨) انتفاء الإباحة على انتفاء الاعتبار^(٩).

والاعتراض على هذا النوع من ثلاثة أوجه^(١٠):

الأول: النزاع في كونه محرماً.

والثاني: النزاع في كون الاعتبار مؤثراً في الإباحة.

= انظر: بدائع الصنائع (٥/٢٩٩، ٣٠٠)، بداية المجتهد (٢/١٩٣)، مغني المحتاج (٢/٣٠)، كشف القناع (٣/١٨٠)، طريقة الخلاف بين الأسلاك (٣٢٧).

(١) في «ج»: «ليقصي».

(٢) سقطت من «أ».

(٣) في «أ»: «غالباً وظاهراً».

وانظر: شرح المقترح (٦٧/ب).

(٤) سقطت من «ب».

(٥) يقول تقي الدين في شرح المقترح (٦٧/ب): «وهذا إنما يستقيم في وسائل تحصيل المصالح لا في الأسباب التي رتب عليها أحكامها لدفع المفسدة المتوقعة».

(٦) في «ج»: «اعتبر».

(٧) في «ج»: «ليفيد».

(*) آخر الوجه «أ» من الورقة (٧٤) من نسخة «أ».

(*) من هنا بداية سقط كبير من نسخة «أ»، وهذا السقط يمثل (٧٤/ب) و (٧٥/أ).

(٨) في «ج»: «فدل».

(٩) انظر: شرح المقترح (٦٧/ب).

(١٠) انظر الاعتراض على هذا الاستدلال في: شرح المقترح (٦٨/أ)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد

(٢/٢٨٣)، الإيضاح (٢٣٥)، التقرير والتحبير (٣/٢٨٩)، تيسير التحرير (٤/١٧٥).

الثالث: إحالة التحريم في مسألة النزاع على مانع يخصها.
والجواب^(١) عن الأول: إثبات^(٢) التحريم، وهو هنا^(٣) بمنزلة وصف العلة في قياس العلة.

وعن الثاني: بإثبات كون الاعتبار مؤثراً في الإباحة؛ بأحد المدارك المستقصاه، في إثبات العلل في الفن الأول من الكتاب^(٤).

والثالث: لا جواب عنه إلا القدح في صلاحية ما يدعيه مانعاً، إذ لو سلمت له الصلاحية؛ أحوال تخلف الحكم على المانع، كصنعنا^(٥) في مسألة النقض^(٦)، فإن حاصل هذا الاستدلال: إلزام نقض على الخصم^(٧)، وعند هذا يعرف ضيق مجال الاستدلال، فإنه إذا اتجه عليه ما يردد وجه الدلالة فيه [اتسع^(٨) الخرق على الراقع.

النوع الثاني^(٩): الاستدلال بانتفاء المؤثر على انتفاء الأثر^(*).

وذلك إنما يلزم منه الغرض، عند حصر المؤثرات ونفيها عن آخرها^(١٠)؛ إذ

(١) انظر: الإيضاح (٢٣٨)، التقرير والتحبير (٢٨٩/٣)، تيسير التحرير (١٧٥/٤).

(٢) في «ج»: «بإثبات».

(٣) في «ج»: «ههنا».

(٤) انظر: (ص ٢٠٦) من هذا الكتاب.

(٥) في «ج»: «كصنعنا».

(٦) انظر: (ص ٣٣١) من هذا الكتاب.

(٧) يقول تقي الدين المقترح: قوله «وحاصل هذا الاستدلال إلزام نقض على الخصم» غير سديد فإن الخصم قد لا يدعي إن الاعتبار في إفادة الملك سبب الإباحة ليقال له: تخلف حكم الإباحة عن سببه في هذه الصورة فيدل على أنه غير سبب، بل ربما يدعي أن أحد الحكمين لا ارتباط له بالآخر، فمن أين يكون هذا نقضاً عليه؟، شرح المقترح (١/٦٨).

(٨) سقطت من «أ»، وفي «ب»: «امتنع».

(٩) انظر هذا النوع في: شرح المقترح (١/٦٩)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٨٣)، شرح تنقيح الفصول (٤٥٠)، أعلام الموقعين (١/١٣١)، قواعد الأصول ومعاهد الفصول (٤٠)، التقرير والتحبير (٣/٢٢٨)، تيسير التحرير (٤/١٧٣)، إرشاد الفحول (٢٣٦).

(*) آخر الورقة (٥٢) من «ج».

(١٠) في «ج»: «من آخرها».

لو بَقِيَتْ مؤثراً واحداً فمن الجائز أن يكون لهذا الأثر مؤثرات، فإن انتفى هذا الواحد، فقد وجد المؤثر الثاني، فثبت الأثر [به^(١)].

مثل: أن يستدل بانتفاء الشراء على انتفاء الملك، فيجوز أن يثبت الملك بالإيهاب، أو الإرث فإذا لابد من حصر المؤثرات، ونفيها كلها. ^(٢)
مثل أن يقول: لا موجب للميراث إلا الزوجية، أو القرابة، أو الولاء^(٣)، والكل منتف؛ فلا ميراث.

وبيان الحصر: إما بنص يدل عليه إن تيسر، أو نفي المدارك [إن تعسر^(٤)]
فيرجع إلى طريقة لانص، وقد ذكرناها من قبل^(٥)، والاعتراض من ثلاثة أوجه^(٦):

الأول: النزاع في كل^(٧) ما يدعي حصر التأثير فيه، بالإضافة إلى الحكم المطلوب نفيه، مؤثراً على الجملة، فضلاً [عن^(٨)] أن ينحصر فيه التأثير.

والثاني^(٩): النزاع في دعوى الحصر.

والثالث^(١٠): النزاع في انتفاء ذات^(*) المؤثر في المسألة.

(١) سقطت من «ج».

(٢) انظر: شرح المقترح (٦٩/أ)، شرح المقدمة النسفية للنسفي (١٥/أ)، شرح المقدمة البلخاري (١٢/ج)، شرح الفصول للخوارزمي (٤١/أ).

(٣) أسباب التوارث ثلاثة بالاتفاق: القرابة، والنكاح، والولاء وزادت الشافعية الإسلام.
انظر: المبسوط للسرخسي (٢٩/١٣٨)، بداية المجتهد (٢/٣٣٩)، مغني المحتاج (٣/٤).

(٤) سقطت من «ج».

(٥) انظر: (ص ٣٩٨) من هذا الكتاب.

(٦) انظر: شرح المقترح (٦٩/ب)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٨٣)، التقرير والتحجير (٣/٢٨٩)، تيسير التحرير (٤/١٧٥).

(٧) في «ج»: «في كون».

(٨) سقطت من «ج».

(٩) في «ج»: «الثاني».

(١٠) في «ج»: «الثالث».

(*) آخر الورقة (٧٢) من «ب».

النوع الثالث: الاستدلال بانتفاء أحد الأثرين^(١)، على انتفاء المؤثر^(٢)، ثم على انتفاء الأثر الثاني^(٣).

مثل قولنا في المخلوقة من ماء الزاني: لو حرمت عليه لورثت منه، ولا ترث منه فلا تحرم عليه، إذ المقتضي للتحريم والإرث^(*) [شئ واحد وهو القرابة^(٤)].

فإذا انتفى أحد الأثرين؛ دل على انتفاء المؤثر، [ثم انتفاء المؤثر؛ يدل على انتفاء الأثر^(٥)] [الآخر^(٦)].

والاعتراض عليه من ثلاثة أوجه^(٧):

- (١) في «أ» و «ب»: «المؤثرين» وفي «ج، د»: «الأثرين».
 - (٢) في «أ» و «ب»: «الأثر»، و «ج» و «د»: «المؤثر».
 - (٣) في «ج» و «د»: «الآخر».
- انظر: مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٨٣)، شرح تنقيح الفصول (٤٥٠)، التقرير والتحرير (٣/٢٨٨)، تيسير التحرير (٤/١٧٤)، إرشاد الفحول (٢٣٦).
- (*) آخر السقط من نسخة «أ».
- (*) من هنا بداية الوجه الثاني من الورقة (٧٥) من نسخة «أ».
- (٤) الحكم الشرعي هنا هو: الصحة وهو جزء من المقتضي فصح تعيينه في طرف الإقتضاء والثبوت. انظر: شرح المقترح (٧٠/أ).
- والمخلوقة من ماء الزاني هل تحرم عليه أم لا؟ للعلماء في ذلك أقوال: ذهب الأحناف، والمالكية والحنابلة إلى أنها تحرم عليه. وذهبت والشافعية إلى أنها تحل له.
- انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٥٧)، مغني المحتاج (٣/١٧٥)، كشف القناع (٥/٦٩)، جواهر الأكليل شرح مختصر خليل (١/٢٨٨)، المكتبة الثقافية - بيروت.
- (٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».
 - (٦) سقطت من «أ» و «ب».
- يقول تقي الدين المقترح في شرحه (٦٩/ب): إن كان المؤثر لأثرين حكماً شرعياً، فله تعيينه عند الاستدلال على كونه مؤثراً فيهما، وإن كان المؤثر وصفاً حقيقياً فإن كان بمجرد معتبراً في الجملة فلا يعينه، وإن كان المؤثر وصفاً حقيقياً وكان معتبراً بشرط أن يكون صحيحاً في نظر الشرع، كالبيع، والنكاح فله تعيينه.
- (٧) انظر: شرح المقترح (٧٠/أ)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٨٣)، التقرير والتحرير (٣/٢٨٩)، تيسير التحرير (٤/١٧٥).

أحدها^(١): [منع^(٢)] انتفاء الأثر.

والثاني: منع اتحاد [المقتضي^(٣)] بالإضافة إلى الأثرين.

والثالث: إحالة انتفاء الأثر على مانع يخصه.

والجواب^(٤) عن الأول: التمسك بما يدل على انتفاء الأثر، تلقياً من دليل ناف، أو عدم دليل مثبت، [ويتوقى^(٥)] تلقيه من مانع يخصه، فهو الهادم الثالث لهذا الدليل، فيكون قد أفحم نفسه بنفسه.

والجواب عن الثاني: بيان اتحاد المقتضي بالإضافة إلى الحكمين؛ وذلك [ببيان^(٦)] أن لا مقتضى للحكم [المتنازع^(٧)] في انتفائه^(٨)، إلا ما هو^(٩) المقتضي للحكم المتفق على انتفائه^(١٠).

وهو^(١١) عسير جداً، غير أنه تستعمل^(١٢) هذه الدلالة في الأكثر، عند اتفاق الخصمين على اتحاد^(١٣) المقتضي، كما ضربنا من المثال^(١٤).

ويجاب عن الثالث: بالقدح في صلاحية ما يدعيه مانعاً، بالإضافة إلى الحكم المنتفي لا غير.

(١) في «أ»: «أحدهما».

(٢) سقطت من «أ».

(٣) سقطت من «أ».

(٤) انظر الإجابة في: شرح المقترح (٧٠/ب)، التقرير والتحجير (٢٨٩/٣)، تيسير التحرير (١٧٥/٤).

(٥) سقطت من «أ».

(٦) سقطت من «أ».

(٧) سقطت من «أ».

(٨) في «ب»: «في إثباته».

(٩) عبارة «أ»: «ألا مقتضى للحكم في انتفائه إلا ما هو».

(١٠) في «أ»: «المتفق على إلغائه».

(١١) في «أ»: «فهو».

(١٢) في «أ»: «غير أنه يستعمل».

(١٣) في «ب»: «عند اتحاد».

(١٤) في «أ»: «كما ضربناه من المثال».

النوع الرابع: الاستدلال بثبوت أحد الأثرين على ثبوت [المؤثر، ثم به على ثبوت الأثر^(١)] الآخر^(٢).

مثل قولنا^(٣) في الجمع بين الطلقات^(٤): نافذ؛ فيكون مباحاً، إذ المقتضي للنفوذ^(٥) والإباحة واحد؛ لأنهما شرعاً^(٦) لمقصود واحد؛ وهو: دفع الحاجة المتعلقة بالجمع^(٧). وإذا اتحد^(٨) المقصود^(*)، اتحد السبب، فإنه ضابط المقصود كما تقرر^(٩).

والاعتراض عليه^(١٠): منع ثبوت أحد الأثرين، ومنع اتحاد المقتضي، ثم إيداء مانع في الفرع، يحال تخلف الحكم بعد قيام سببه عليه^(١١)، وهو: المعارض في

(١) سقطت من «أ».

(٢) انظر: شرح المقترح (٧٠/ب)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٨١/٢، ٢٨٣)، شرح تنقيح الفصول (٤٥٠)، أعلام الموقعين (١٣١/١)، شرح مختصر الروضة (٤٣٨/٣)، التقرير والتحبير (٢٨٧/٣)، تيسير التحرير (١٧٣/٤)، إرشاد الفحول (٢٣٦).

(٣) في «أ»: «مثال قولنا».

(٤) في «أ»: «المطلقين».

اختلف الفقهاء في الطلاق بلفظ الثلاث: ذهب الجمهور إلى أن حكمه حكم الطلقة الثالثة، أي: يقع ثلاثاً، وذهب البعض إلى أنه يقع واحدة.

انظر: بدائع الصنائع (٩٢/٣)، بداية المتجهد (٦١/٢)، مغني المحتاج (٢٩٦/٣)، كشاف القناع (٢٤٠/٥).

(٥) في «أ»: «للنافي».

(٦) عبارة «أ» «إذا المقتضي للنافي، وقد تكون للثاني واحد فإنهما شرعان» وفي «ج» «فإنهما».

(٧) يقول تقي الدين المقترح في شرحه (٧٠/أ): الذي يتعين على الناظر في هذا النوع أن لا يعين المؤثر قطعاً إذ لو عينه لخرج عن قياس الدلالة إلى قياس العلة ووقع ذكر الحكم ضائعاً في الدلالة، ولهذا لم يعين المصنف المقتضي في المثال.

(٨) في «أ»: «من اتحاد».

(*) آخر الورقة (٧٥) من «أ».

(٩) في «ج»: «تقدم»، وانظر: (ص ٤٢٣) من هذا الكتاب.

(١٠) انظر: مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٨٣/٢)، التقرير والتحبير (٢٨٩/٣)، تيسير التحرير (١٧٥/٤).

(١١) عبارة (أ): «يحال تخلف الحكم على سببه».

الفرع على التحقيق، فيحتاج إلى أصل يشهد له بالاعتبار.

النوع الخامس: الاستدلال بإشعار اللفظ على جهة^(١) اعتباره^(٢).

مثل قولنا: الثابت للشارط في البيع بشرط الخيار، حق الفسخ لإبقاء خيرة التنفيذ^(٣).

بدليل أنه [إذا^(٤)] قال: فسخت البيع، وقع^(٥) معتبراً بالإجماع، فالأصل^(٦) اعتبار اللفظ فيما أشعر به^(٧).

وتحقيق هذا الفصل: أنه لا يعتبر في الحكم إلا ما يناسب^(٨)، هذا أمر مقطوع به^(٩) على سبيل^(١٠) الجملة - وقد^(١١) سبق تقريره وتحقيقه غير مرة^(١٢) - ولا

(١) في «ج»: «في جهة».

(٢) جاء في البحر المحيط (٢١٤/٥) المراد بالاعتبار: إيراد الحكم على وفقه، لا التنصيص عليه ولا الإيماء إليه.

ويقول شارح الكتاب في شرحه (١/٧١): وهذا - أي النوع الخامس - آيل في الحقيقة إلى الاستدلال بثبوت الأثر على وجود المؤثر، ولا يفارق النوع الرابع إلا أن وجود المؤثر المستدل عليه ليس مقصوداً؛ بل هو وسيلة إلى الاستدلال به على وجود الأثر الآخر، وههنا نفس المؤثر مقصود بالاستدلال.

انظر: الإحكام للآمدي (١٦/١)، الفائق (١٨٤/١)، نهاية الوصول (١٢٤/١)، شرح مختصر الروضة (٤٧٩/١)، شرح الكوكب المنير (١٢٥/١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١٥٧/٥)، مغني المحتاج (٤٨/٢)، كشاف القناع (٢٠٢/٣).

(٤) سقطت من «أ».

(٥) في «ب»: «يقع».

(٦) في «ج»: «والأصل».

(٧) جاء في شرح المقترح (٧١/ب): «إن من أثر اعتبار المعنى اعتبار الألفاظ المشعرة بها، فإن اللفظ لا يقصد لذاته؛ بل للدلالة على المعنى المشعر به في صيغته».

انظر: شرح مختصر الروضة (٤٦٨/١)، كشف الأسرار للبخاري (١٦٧/١).

(٨) انظر: المستصفي (٢٩٦/٢)، الإحكام للآمدي (٢٤٦/٣)، شرح مختصر الروضة (٣٨١/٣).

(٩) عبارة «أ»: «إلا مناسب هذا الأمر مقطوع به».

(١٠) لم ترد في «ج».

(١١) «هذا قد وردت نسخة «أ»».

(١٢) انظر: (ص ١٨١) من هذا الكتاب.

مناسبة للألفاظ إلا من حيث الإشعار اللغوي^(١).

فإننا إذا قطعنا النظر عن دلالتها^(٢) اللغوية، قطعنا بتعريفها عن المناسبة من كل وجه^(*).

وأى فرق^(*) بين قولنا: "بِعْتُ" وبين قولنا: "بِعْتُ" لولا الإشعار اللغوي^(٣).

فإذا لامعتبر إلا مناسب، ولا اعتبار إلا من جهة المناسبة، ولا مناسبة^(٤) من جهة الألفاظ إلا مشعر^(٥)، ولا مناسبة لها إلا من جهة إشعارها [فلا اعتبار لها^(٦)] إلا من جهة إشعارها^(٧)-(٨).

(١) وهي الملاءمة.

انظر: الإحكام للآمدي (٢٣٧/٣)، البحر المحيط (٢٠٦/٥).

(٢) الدلالة هي: فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى أو جزئه أو لازمه.

وعرف الجرجاني الدلالة اللفظية الوضعية بقوله هي: كون اللفظ بحيث متى أطلق أو تخيل فهم معناه للعلم بوضعه، وهي المنقسمة إلى: المطابقة، والتضمن، والالتزام.

انظر: تحرير القواعد المنطقية (٢٨)، شرح تنقيح الفصول (٢٣)، نفائس الأصول (٥٦١/٢)، نهاية الوصول (١٢١/١)، التعريفات (١٠٤، ١٤٠)، شرح الكوكب المنير (١٢٥/١).

(*) آخر الورقة (٥٣) من «ج».

وانظر: المستصفي (٣٠/١)، المحصول (٧٦/١)، الإحكام للآمدي (١٥/١)، نفائس الأصول (٢/٢).

(٥٦١)، نهاية الوصول (١٢٤/١)، كشف الأسرار للبخاري (٨٠/١)، البحر المحيط (٧/٢، ٣٦)، شرح الكوكب المنير (١٠٢/١).

(*) آخر الورقة (٧٣) من «ب».

(٣) انظر: نفائس الأصول (٨٦٨/٢)، المغني للبخاري (١٤٥)، كشف الأسرار للبخاري (١٦٧/١).

(٤) في «ج»: «ولا مناسب».

(٥) عبارة «أ»: «ولا مناسبة إلا الألفاظ المشعرة».

(٦) سقطت من «أ» و«ب».

(٧) ما بين المعقوفتين سقطت من «أ».

(٨) انظر: الإحكام للآمدي (٢٣٧/٣)، الفائق (١٩٠/١، ١٩١)، نهاية الوصول (١٣٨/١، ١٣٩).

وهذا أحد نوعي تنقيح الحكم^(١):

وهو قولك^(٢): توافقتنا على حكم ما بشرط الخيار.

فأقول: ذلك الحكم [هو^(٣)] ثبوت حق الفسخ تلقياً من الإشعار من الوجه الذي قدمناه^(٤).

والنوع الثاني من تنقيح الحكم^(٥):

أن تقول: [قد^(٦)] اتفقنا على حكم ما في الأصل، فإنه^(٧) مشروع لمقصود كذا^(٨)، فلا يخلو إما أن يكون المشروع وسيلة إلى مقصود كذا، أو كذا^(٩)، وهذا أفضى إلى المقصود فليتعين^(١٠).

فهو يرجع إلى الاستدلال بكون بعض طرق الاعتبار في مصلحة مطلوبة أفضى

(١) جاء في شرح الكتاب (٧١/ب): «وأما المعارضة فهي واردة على هذه الأنواع بأسرها فقد يسمى هذا أحد نوعي تنقيح الحكم، وشرطه ثبوت الإجماع أو النص على اعتبار الحكمة ويبقى النظر في تعيين الحكم المشروع لتحصيله».

(٢) في «ج»: «قولنا».

(٣) سقطت من «أ».

(٤) وهو: الإشعار اللغوي.

(٥) في «أ»: «تنقيح المناط».

(٦) زيادة من «ب».

(٧) في «ج»: «وانه».

(٨) في «أ»: «فإنه مقصود لمشروع كذا».

(٩) المقصود من شرع الحكم: إما جلب مصلحة، أو دفع مضرة، أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد. انظر: شفاء الغليل (٢٣٧/٣)، الأحكام للآمدي (٢٣٧/٣)، الفائق (١٥٩/٤)، شرح مختصر الروضة (٢٠٤/٣)، جمع الجوامع مع حاشية العطار (٣١٩/٢)، فواتح الرحموت (٣٠٠/٢)، تيسير التحرير (٣٠٨/٣).

(١٠) في «ب»: «فليعتبر».

يقول الشارح في شرحه (٧١/ب) بعد تعليقه على النوع الأول: (غير أن النوع الثاني من تنقيح الحكم وهو أن أحد الطرفين أفضى، فيه نظر عندي وذلك: أن النزاع إذا وقع في كون الشيء معتبراً في ثبوت حكم، فلا بد من مسلك من مسالك العلل السابقة يدل على اعتباره، وهذا الذي ذكره يصلح للترجيح عند المعارضة».

إليها، أو أدل^(١) عليها على تعيينه^(٢) للاعتبار^(٣) - كما سيأتي [بيانه^(٤)] - وهو النوع السادس.

مثاله: أن يقول^(٥): توافقنا على أن في باب الزكاة حكماً [شريعياً^(٦)]، وأنه مشروع لدفع الحاجة وسدّ الخلة، فليكن ذلك الحكم ثبوت مال في الذمة، فهو أفضى إلى هذا المقصود^(٧) دون وجوب الأداء من المال^(٨)، إذ يلزم من مقتضاه خروج شطر الأغنياء عن هذا الحكم وهم الأطفال.

والاعتراض على^(٩) [الوجه^(١٠)] الأول: القدح في الإشعار، ثم المعارضة^(١١). وعلى هذا الوجه^(١٢) الثاني: القدح في الأفضوية، أو الأدلية^(١٣)، ثم المعارضة.

(١) في «أ»: «وَأَدَلَّ» وفي «ج»: «أَوْ دَلَّ».

(٢) انظر: المستصفى (٢٨٦/١)، الإحكام للآمدي (٢٣٨/٣)، شرح مختصر الروضة (٢٠٥/٣).
جمع الجوامع مع حاشية العطار (٣٢٤/٢).

(٣) في نسخة «أ»: «من الاعتبار».

(٤) سقطت من «ب» و«ج».

(٥) في «أ»: «أَنْ يُقَالَ».

(٦) سقطت من «ب» و«ج».

(٧) عبارة «أ»: «فهو إفضاء لدون المقصود».

(٨) «دون وجوب المال من الأداء» هكذا وردت في «أ».

(٩) في «أ»: «عن».

(١٠) زيادة من «ب».

(١١) انظر سؤال المعارضة في: المنهاج (٢٠١)، المعونة (٢٦٢)، البرهان (١٠٥٠/٢)، الكافية (٤١٨)، الإحكام (٣٤١/٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٧٠/٢)، الإيضاح (١٩٥)، الفائق (٤/٣٥٦)، نهاية الوصول (٣٦٠٥/٨)، شرح مختصر الروضة (٥٢٧/٣)، البحر المحيط (٣٣٣/٥)، المسودة (٤٤١)، التقرير والتحبير (٢٦٩/٣)، فواتح الرحموت (٣٤٧/٢)، تيسير التحرير (٤/١٤٦، ١٤٨)، شرح الكوكب (٢٩٤/٤)، إرشاد الفحول (٢٣٢).

(١٢) في نسخة «أ»: «وعلى الوجه».

(١٣) انظر سؤال القدح في صلاحية إفضاء الحكم في: الإحكام (٣٣٧/٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٦٧/٢)، الفائق (٣٥٤/٤)، نهاية الوصول (٣٦٠٣/٨)، جمع الجوامع بحاشية العطار (٢/٣٦٢)، تيسير التحرير (١٣٦/٤)، فواتح الرحموت (٣٤١/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٧٨/٤)، إرشاد الفحول (٢٣١).

النوع السادس: الاستدلال بكون أحد الطرفين أدل على المقصود.

بشرع الطريق المفضي إليه على تعيينه للاعتبار^(١)، كقولنا: بيع المرئي أفضى إلى المقصود^(*) المطلوب بشرع البيع فليتعين للصحة.

وتحقيقه [هو^(٢)]: أن الأصل اعتبار تيقن^(٣) المصلحة^(٤)، والمصلحة المحتمل حصولها من حيث أنه يحتمل أن لا تحصل، يستحيل^(٥) أن تكون^(٦) مقصودة، فلم يطلب المحتمل حصوله إلا لاحتمال الحصول^(٧).

فحيث ما كان [احتمال^(٨)] عدم الحصول أقل، كان اعتباره^(٩) أولى لا محالة، وأقرب إلى مقتضى الأصل^(١٠).

(١) في «ج»: «الاعتبار».

والمقصود من شرع الحكم قد يحصل يقيناً مثل: صحة البيع لثبوت الملك، أو ظناً مثل: شرع القصاص المرتب على القتل العمد العدوان، وقد يحصل المقصود مساوياً لعدم حصوله مثل: شرع الحد على شرب الخمر، وقد يكون عدم حصول المقصود من شرع الحكم راجح على حصوله مثل: صحة نكاح الآيسة إلى مقصود التوالد، فالقسمان الأوليان متفق عليهما، والثالث والرابع مختلف فيهما.

انظر: شفاء الغليل (١٦٨)، الإحكام للأمدي (٢٣٨/٣)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٤٠)، الفائق (١٥٩/٤)، نهاية الوصول (٣٢٩٢/٨)، جمع الجوامع مع حاشية العطار (٣٢٠/٢)، تيسير التحرير (٣٠٨/٣)، مناهج العقول (٥٥/٣)، شرح الكوكب المنير (١٥٦/٤)، إرشاد الفحول (٢١٦، ٢١٥).

(*) آخر الورقة (٧٦) من «أ».

(٢) زيادة من «ب».

(٣) في «ج»: «تعلق».

(٤) يقول الغزالي في شفاء الغليل (١٥٩): «وما انفك عن رعاية أمر مقصود فليس مناسباً».

(٥) في «أ»: «أن لا تصلح ويستحيل».

(٦) في «ج»: «يكون».

(٧) في «أ»: «حصوله».

(٨) سقطت من «أ».

(٩) عبارة «أ»: «كان الاعتبار».

(١٠) اختلف الأصوليون في تعليل الحكم بالمصلحة التي ترجح عدم حصولها على حصولها: فذهب الجمهور منهم: ابن الحاجب، والسبكي، والعضد إلى أنه: يجوز التعليل بها، وذهب البعض إلى =

ثم الأصل بعد [أن^(١)] ترك لضرورة طارئة فلا ينسى^(٢) بالكلية؛ بل لا ينزل عنه^(٣) إلا بقدر الضرورة.

فإذا تيسر اعتبار^(٤) أقرب الدليلين إليه تعين اعتباره، ولا معنى^(٥) للنزاع في [هذا^(٦)] الأصل الممهّد في اعتبار تعين المصلحة إن أمكن، ثم النزول عنه بقدر الضرورة.

وقد يغلط الصبيان [فيه^(٧)] بعبارة لا طائل تحتها وهي أن يقال: المصلحة مطلوبة [قطعاً، أو المصلحة قطعاً مطلوبة^(٨)] والأخير^(٩) ممنوع^(١٠).

= أنه: يجوز التعليل بها إن كان خفاء المصلحة في آحاد الصور الشاذة، وكانت المصلحة ظاهرة في غالب الصور. وذهب البعض إلى امتناع التعليل بها لأن حصول المصلحة منها غير ظاهر ولكونه مرجوحاً.

انظر: شفاء الغليل (١٥٩)، الإحكام للآمدي (٢٣٩/٣)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٤٠)، الفائق (٤/١٦٠)، نهاية الوصول (٨/٣٢٩٣)، جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/٣٢٠)، فواتح الرحموت (٢/٣٠١)، تيسير التحرير (٣/٣٠٨)، شرح الكوكب (٤/١٥٨).

(١) سقطت من «أ».

(٢) في «ج»: «لا ينسى».

(٣) عبارة «أ»: «فلا ينزل عليه».

(٤) في «ج»: «اعتبار».

(٥) في «أ»: «فلا معنى».

(٦) زيادة من «ب».

(٧) زيادة من «ب».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».

(٩) في نسخة «ب» و «ج»: «الأخير» وفي هامش «ج»: «والأخير».

(١٠) قوله: «المصلحة مطلوبة قطعاً» أي: المصلحة مطلوبة مطلقاً سواء كان حصول العلم بها يقيناً أو ظناً أو مساوياً لعدم الحصول أو عدم الحصول راجح على الحصول، وهذه الأقسام منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه. وأما قوله: «المصلحة قطعاً مطلوبة» أي: المصلحة المتيقنة فقط مطلوبة. وقوله: «والأخير ممنوع» لأن المصلحة المظنونة مطلوبة أيضاً بالاتفاق.

انظر: شفاء الغليل (١٦٨)، الإحكام للآمدي (٢٣٨/٣)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٤٠)، الفائق (٤/١٥٩)، نهاية الوصول (٨/٣٢٩٢)، جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/٣٢٠)، تيسير التحرير (٣/٣٠٨)، مناهج العقول (٣/٥٥)، شرح الكوكب المنير (٤/١٥٦)، إرشاد الفحول (٢١٥، ٢١٦).

[وأنا أقول^(١)]: بأن^(٢) المصلحة المحتمل حصولها، [أو الغالب حصولها^(٣)] مطلوبة قطعاً.

والجواب عنه هو الحرف السابق: أن المحتمل^(*) حصولها^(٤) مطلوبة باتفاق منا.

ويستحيل أن تكون مطلوبة من حيث كونها محتملاً [عدم^(٥)] حصولها، فيلزم منه بالضرورة أن يكون [احتمال^(٦)] عدم الحصول [فيها^(٧)] محتملاً، ضرورة أنها لم توجد منفكة عن هذا الاحتمال، إذ لو وجدت بدونها فهو حصول المطلوب بكل احتمال^(٨).

ولهذا نرى العاقل إذا كان عنده طريقان لمقصود^(٩) أحدهما أفضى إلى مقصوده، واستويا في اليسر والعسر^(١٠) [فإنه^(١١)] يختار الأفضى إلى مقصوده.

فالطريق^(١٢) في الاعتراض على هذا النوع: منع الأفضوية، ثم بيان عُسْر معارض في الأول حتى ينزل عنه إلى الذي دونه باعتبار العسر.

-
- (١) سقطت من «أ».
 - (٢) في «ج»: «أو المصلحة».
 - (٣) ما بين المعقوفتين ساقط من «أ».
 - (*) آخر الورقة (٧٤) من «ب».
 - (٤) في «أ»: «حصوله».
 - (٥) سقطت من «ج».
 - (٦) سقطت من «أ».
 - (٧) سقطت من «أ».
 - (٨) انظر الخلاف في هذه المسألة في (ص ٤٤٠).
 - (٩) في «ج»: «لمقصوده».
 - (١٠) عبارة «أ»: «في العسر واليسر».
 - (١١) زيادة من «ج».
 - (١٢) في «أ»: «والطريق».

ومن^(١) هذا القبيل قولنا في المصابة بالفجور^(٢): ناطقة يعتبر رضاها فيعتبر صريح نطقها^(٣)، فإن النطق^(٤) أدل الدليلين على الرضا، ولا تعذر^(٥) في اعتباره فإنها ناطقة.

ولا نعلل^(٦) سقوط نطق البكر بالعسر^(٧) من جهة إجبار الأبيكار^(٨)، بل لم^(٩) يوجد المقتضي^(٩) لاعتبار رضاها، فلم يعتبر رضاها أصلاً، إذ لا رأي لها^(١٠) [أصلاً^(١١)] في باب النكاح، وتمييز الرجال^(١٢) - كما

(١) في «أ»: «من» بدون الواو.

(٢) الفجور في اللغة مأخوذ من: فجر الرجل بالمرأة يفجرُ فجوراً: زنا، وفجرت المرأة: زنت.

الصحاح (٧٧٩/٢)، لسان العرب (٤٧/٥)، المصباح المنير (٤٦٢).

وجاء في التعريفات للجرجاني (٢١٢) الفجور: «هو هيئة حاصلة للنفس بها يباشر أمور على خلاف

الشرع والمروءة»، وعلى هذا المراد يكون معنى المصابة بالفجور: أي المصابة بالزنا.

(٣) عبارة «ب»: «صريح لفظها».

ولقد اختلف الفقهاء في المصابة بالزنا هي يعتبر رضاها بصريح لفظها؟

ذهبت الشافعية والحنابلة إلى أن: إذن الثيب الكلام سواء حصلت الثبوة بنكاح أو زنا. وذهب

الأحناف إلى أنه: إذا زالت عذرتها بالزنا فإنها تزوج كما تزوج الأبيكار. وذهبت المالكية إلى أن

الثبوة التي ترفع الإجماع وتوجب النطق بالرضا أو الرد هي التي تكون بنكاح صحيح، أو شبهة

نكاح، أو ملك يمين وأنها لا تكون بزنا ولا بغصب.

انظر: بدائع الصنائع (٢٤٤/٢)، بداية المجتهد (٦/٢)، مغني المحتاج (١٤٩/٣)، كشاف القناع

(٤٦/٥).

(٤) في «أ»: «إذا النطق».

(٥) في «أ»: «و يعدوا» وفي «ج»: «ولا يعذر».

(٦) في «ج»: «ولا يعلل».

(٧) في «أ»: «باليسر».

(٨) انظر أقوال العلماء في إجبار البكر (ص ٣٥٠).

(٩) آخر الورقة (٥٤) من «ج».

(٩) «للمقتضي» وردت في «أ».

(١٠) عبارة «أ»: «إذ لا ولي لها».

(١١) زيادة من «ب».

(١٢) قال بعض الأصوليين: المناسب قد يكون منقوضاً فيترك، أو يحترز عنه بعذر أو تقييد، كتقييد النكاح بالولي لو أمكن تعليقه بقصور رأيها في انتقاء الأزواج، وسرعة الاغترار بالظواهر لكان واقعاً في مرتبة الحاجيات، ولكن لا يصح ذلك في سلب عبارتها، وفي نكاح الكفاء فهو في مرتبة =

تقرر في تلك المسألة^(١).

وشرط هذا النوع: أن يثبت بالدليل أو بالتسليم^(٢) أن المصلحة التي وقع الكلام [عليها]^(٣) في كون الحكم المطلوب أقرب الطريقتين في تحصيله^(٤) ملحوظة بعين الاعتبار^(٥)، وإلا فتكون من باب الاستدلال المرسل^(٦) ولا حجة فيه،^(٧) وإن كانت قطعية^(٨) فإنه يرجع إلى وضع الشرع بالرأي - وقد مضى فيه^(٩) قول مقنع^(١٠).

= التحسينات؛ لأن الأليق بمحاسن العادات استحياء النساء عن مباشرة العقد؛ لأن ذلك يشعر بتوقان نفسها إلى الرجال، ولا يليق ذلك بالمروءة، فقوض الشرع ذلك إلى الولي، حملاً للخلق على أحسن المناهج.

انظر: المستصفى (٢٩٢/١)، روضة الناظر (٤١٣/١)، شرح الكوكب المنير (١٦٧/٤).

- (١) انظر: (ص ٢٩٨) من هذا الكتاب.
- (٢) عبارة «أ»: «أن يثبت بالدليل والتسليم». بدون «أو».
- (٣) سقطت من «أ».
- (٤) عبارة «ب»: «في تحصيلها».
- (٥) يكون الوصف المناسب معتبراً في نظر الشارع إما بالنص، أو بالإجماع، أو ترتيب الحكم على وفقه في صورة بنص أو إجماع.
- انظر: المستصفى (٢٩٧/٢)، الإحكام (٢٤٦/٣)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٤٣/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٩٣)، الفائق (١٦٥/٤)، نهاية الوصول (٣٣٠١/٨)، تيسير التحرير (٣/٣١٠).
- (٦) في «أ»: «الاستدلال بالمرسل».
- يقول الشارح: «فإن قدر أن الوصف لم يقارن الحكم في صورة فهذا استدلال مرسل، أو شروع في باب القياس في الأسباب، وهذا مسدود كما ذكر فيبطل هذا المسلك بهذا الطريق».
- (٧) هذا القول الذي ذكره المصنف للحنفية والشافعية، وقد سبق بيان أقوال العلماء في حجية المصلحة المرسلة، انظر (ص ٢٩٨) من هذا الكتاب.
- (٨) يقول الشارح: «وأما قوله أن المصلحة مطلوبة بصفة كونها قطعية، فيريد به أن الأصل هذا، فلا ينسب الأصل بالكلية، وإن خولف بدليل إن احتمال عدم حصولها غير مرعياً وهذا لا نزاع فيه، وإنما النزاع في استقلال هذا القدر مسلماً». شرح المقترح (١/٧٢).
- (٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».
- (١٠) انظر: (ص ٢٩٨) من الكتاب في نسبة القول للإمام مالك بأن: المصلحة لا بد أن تكون قطعية وكذلك: الإحكام للآمدي (٣٩٤/٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٤٢/٢)، تيسير التحرير (٣/٣١٤).

النوع السابع: الاستدلال بثبوت حكم على [انتفاء حكم^(١)] آخر، أو بانتفاء^(٢) حكم على ثبوت حكم آخر^(٣).

كقولنا: جازت الإراقة، فلا يجوز التخليل، إذ لو جاز التخليل؛ لكانت الإراقة: إتلاف ذات قابلة للإصلاح بالمعالجة^(*)، [فوجب أن تمنع، قياساً على إتلاف جلد الميتة القابل للديغ^(٤)، وإذا لم تمنع؛ دلّ على أنه غير قابل للإصلاح بالمعالجة^(٥)]، فلا يقبل التخليل^(٦).

وكذا^(٧) قولنا: لو صح الصوم^(٨) بنية تنشأ نهاراً^(٩)، لما صح بنية ميتة^(١٠) من

(١) سقطت من «أ».

(٢) في «ب»: «انتفاء».

(٣) هذا الاستدلال هو قياس العكس انظر: المعتمد (١٩٦/٢، ٤٤٣)، العدة (١٤١٤/٤)، إحكام الفصول (٦٠٤)، شرح اللمع (٨١٩/١)، التمهيد (٣٦٠/٣، ٣٥٨). كتاب الجدل (٣٠٣)، البحر المحيط (٤٦/٥)، المسودة (٤٢٥)، جمع الجوامع بحاشية العطار (٣٨٣/٢)، التقرير والتحجير (٣/٢٨٧)، فواتح الرحموت (٢٤٨/٢)، تيسير التحرير (٢٧١/٣، ١٧٢/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٠٠، ٨/٤).

(*) آخر الورقة (٧٧) من «أ».

(٤) اختلف الفقهاء في جلد الميتة هل يطهر بالديغ: ذهب الحنابلة إلى أن جلد الميتة المذكاة يطهر بالديغ أما جلد الميتة المتنجس بالموت فلا يطهره الديغ، وذهب الأحناف والشافعية إلى أن جلد الميتة إلا الكلب والخنزير يطهر بالديغ وأما مالك فله روايتان. انظر: بدائع الصنائع (٨٥/١)، بداية المجتهد (٧٨/١)، مغني المحتاج (٨٢/١)، كشاف القناع (٥٤/١).

(٥) سقطت كم «أ».

(٦) اختلف الفقهاء في مسألة تخليل الخمر: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز تخليل الخمر بل يراق في الحال، وإن لم يرق وتخلل بنفسه فقد طهر فلا يراق. وذهب الأحناف والمالكية إلى أن الخمر إذا صار خلاً بنفسه أو بفعل فاعل فقد طهر. انظر: شرح فتح القدير (٢١٠/١)، مغني المحتاج (٨٢/١)، جواهر الإكليل (٩/١)، كشاف القناع (١٨٧/١).

(٧) في «أ»: «وكذلك».

(٨) في «أ»: «صوم».

(٩) مسألة وقت النية في الصوم تقدم ذكرها في (ص ٢٣٤).

(١٠) في «أ»: «منشأة».

الليل، فإن [النية^(١)] المقرونة ببعض [أجزاء^(٢)] العبادة [أقرب^(٣)] إلى الأصل فلتعين^(٤) إن أمكن القول بها، حتى لا يجوز غيرها، وإذا جاز غيرها بالإجماع؛ دل على أنه لا يمكن القول بها أصلاً.

وبالجملة يثبت نوع [تناف^(٥)] بين الحكمين، فيستدل بثبوت أحدهما على نفي [الآخر^(٦)]، أو بانتفاء [ثبوت^(٧)] أحدهما على^(٨) [ثبوت^(٩)] الآخر^(١٠)، والدليل^(١١) النافي الذي سبق تقريره من هذا النمط^(١٢).

وقد ثبت التنافي بين الحكمين^(١٣)، لاستحالة الجمع بينهما عقلاً، فيثبت^(١٤) أحدهما بنص، أو إجماع، أو قياس^(١٥)، ثم يحقق^(١٦) ثبوت التنافي العقلي بينهما، فيحصل مرامه^(١٧).

والاعتراض: منع التنافي، ثم تتبع^(١٨) ما يبيده في إثبات^(١٩) ذلك،

(١) سقطت من «أ».

(٢) سقطت من «أ».

(٣) سقطت من «أ».

(٤) في «ج»: «فلتعين».

(٥) سقطت من «أ».

(٦) سقطت من «أ».

(٧) سقطت من «ب» و«ج».

(٨) في «أ»: «عن».

(٩) سقطت من «أ».

(١٠) انظر: شرح اللمع (٢/٨٢٠)، تيسير التحرير (٤/١٧٣)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٠٠).

(١١) في «ج»: «مع الدليل».

(١٢) انظر: الفن الخامس (٤٢٧/).

(١٣) في «أ»: «الحكم».

(١٤) في «ج»: «ثبت».

(١٥) انظر: شرح اللمع (٢/٨٢٠)، البحر المحيط (٥/٤٦)، شرح الكوكب المنير (٩٤، ٤٠٠).

(١٦) في «ج»: «تحقق».

(١٧) في «أ»: «أمره».

(١٨) في «ج»: «منبع».

(١٩) في هامش «ج»: «بيان».

بما يليق^(١) [به^(٢)] هادماً.

وبعد تسليم التنافي، فالاعتراض^(*): منع ثبوت أحدهما، إن كان المطلوب هو انتفاء الآخر^(٣)، أو منع انتفائه إن كان المطلوب [هو^(٤)] ثبوت الآخر، وهذا واضح في التفصيل^{(٥)(٦)}.

النوع الثامن: الاستدلال بحصر التقاسيم، وإبطالها عن آخرها، إلا الواحد منها^(٧)، فيدل^(٨) على صحة ذلك الواحد، إن ثبت أن الحق لا يعدوها بدلالة الحصر^(٩).

مثل قولنا في موجب العمد: لا يخلو إما أن يجب القصاص والدية معاً، أو لا يجب واحد منهما، أو يجب واحد منهما بعينه^(١٠)، أو يجب أحدهما لابعينه. فيختار^(١١) المستحق أيهما شاء^(١٢)، وقد بطلت الأقسام الثلاثة الأول

(١) عبارة «أ»: «ما يديه في أول بما يليق» وفي «ج»: «ما يليق».

(٢) سقطت من «ب».

(*) آخر الورقة (٧٥) من «ب».

(٣) في «أ»: «إن كان المطلوب انتفاء هو مطلوب الآخر».

(٤) زيادة من «أ».

(٥) في «أ»: «التعليل».

(٦) انظر: التقرير والتحجير (٢/٢٨٩)، تيسير التحرير (٤/١٧٥).

(٧) في «أ»: «إلا واحداً منها».

(٨) في «ج»: «ويدل».

(٩) انظر: العدة (٤/١٤١٥)، شرح اللمع (٢/٨١٨)، البرهان (٢/٨١٥)، شفاء الغليل (٤٥٠)،

المستصفي (١/٤٢)، التمهيد (٤/٢٢)، كتاب الجدل (٤/٣٠٤)، المحصول (٢/٣٥٣)، روضة الناظر

(٢/٢٨١)، الإيضاح (٨٠)، نهاية الوصول (٨/٣٣٦١)، قواعد الأصول ومعاهد الفصول (٤٠)،

البحر المحيط (٥/٢٢٢)، المسودة (٤٢٦)، تيسير التحرير (٤/٤٦)، شرح الكوكب المنير (٤/١٤٢).

(١٠) في «أ»: «أو يجب أحدهما بعينه» وفي «ج»: «واحداً منهما دون الآخر بعينه».

(١١) في «ج»: «يختار».

(١٢) في «ج»: «أيها شاء».

وهل الانتقال من القصاص إلى الدية حق واجب للولي أم لا بد من تراضي الطرفين؟

عند الأحناف والمالكية لا يجوز للولي أن يقتص أو يعفو عن غير دية إلا برضا القاتل. وذهبت =

فتعين^(١) الرابع^(٢)، وطريق الاعتراض فيه واضح^(٣).

النوع التاسع: ترديد^(٤) الحكم بتقدير الثبوت بين أقسام محصورة كلها باطلة^(٥)، فيلزم أن لا يثبت^(٦).

مثل قولنا: لو صح بيع الغائب^(٧)، فلا يخلو^(٨): إما أن يصح لازماً، أو جائزاً، وقد بطل القسمان جميعاً^(٩).

وكذا قولنا: لو كان الإيلاء طلاقاً^(١٠)؛ لكان صريحاً، أو كناية، ولا يجوز أن يكون صريح الطلاق ولا كنيته^(١١).

= الشافعية والحنابلة إلى أن للولي الخيار إن شاء اقتصر وإن شاء أخذ الدية من غير رضا الجاني.
انظر: بدائع الصنائع (٢٤١/٧)، بداية المجتهد (٤٠١/٢)، مغني المحتاج (٤٨/٤)، كشف القناع (٥٤٢/٥).

(١) في «ج»: «فتعين».

(٢) انظر: شرح اللمع (٨١٩)، شفاء الغليل (٤٥١)، نهاية الوصول (٣٣٦٣/٨)، البحر المحيط (٥/٢٢٢).

(٣) انظر الاعتراضات في: البرهان (٨١٥/٢)، شفاء الغليل (٤٥٢)، المحصول (٣٥٣/٢)، الإيضاح (٢٧٦)، البحر المحيط (٢٢٣/٥)، تيسير التحرير (٤٦/٤)، شرح الكوكب (١٤٤/٤).

(٤) في «أ»: «تردد».

(٥) في «أ»: «باطل».

(٦) في «ج»: «أن لا يثبت».

وانظر: شرح اللمع (٨١٧)، شفاء الغليل (٤٥٤)، شرح المقترح (٧٢/ب)، قواعد الأصول ومعاهد الفصول (٤٠).

(٧) أقوال العلماء في مسألة بيع الغائب تقدم ذكرها في (ص ٣٠٣).

(٨) في «ب»: «لكان لا يخلو» وفي «ج»: «لا يخلو».

(٩) شرح اللمع (٨١٨)، شفاء الغليل (٤٥١)، المستصفى (٤١/١).

(١٠) الإيلاء يمين وليس بطلاق باتفاق الفقهاء.

انظر: بدائع الصنائع (١٧٠/٣)، بداية المجتهد (٩٩/٢)، مغني المحتاج (٣٤٣/٣)، كشف القناع (٣٥٣/٣).

(١١) في «أ»: «صريح الطلاق والكناية» وفي «ج»: «ولا كناية».

وانظر: العدة (١٤١٥/٤)، شفاء الغليل (٤٥٤).

فهذه تسعة أنواع في الاستدلال الفقهي يجمعها^(١) نوعان: [أحدهما^(٢)]: قياس العلة [كما وصفنا^(٣)]، [والثاني^(٤)]: قياس الدلالة^(٥).

أما قياس العلة: فقد وصفناه^(٦) في الفن الأول من الكتاب^(٧)، وقد ذكرنا في إثبات^(٨) العلل الشرعية تسعة^(٩) مدارك^(١٠)، وقياس الدلالة^(١١): هذه الأنواع التسعة، وفنون النظر كلها راجعة إلى ثلاثة أنواع^(١٢): برهان الاعتلال^(١٣)، وبرهان الاستدلال^(١٤)، وبرهان الخلف^(١٥).

(١) في «أ»: «بجميعها» وفي «ب»: «تجمعها».

(٢) زيادة من «أ» و«ج».

(٣) زيادة من «أ».

(٤) لم ترد في «ب».

(٥) في «أ»: «قياس الأدلة».

(٦) في «أ»: «أما قياس الأدلة كما وصفناه».

(٧) انظر: (ص ١٥٠) من هذا الكتاب.

(٨) في «أ»: «لإثبات».

(٩) في «أ»: «تسع».

(١٠) انظر مسائل التعليل: (ص ٢٠٦) من هذا الكتاب.

(١١) في «أ»: «وقياس الأدلة».

(١٢) انظر هذه الأنواع في: شفاء الغليل (٤٣٥)، قواعد الأصول ومعاهد الفصول (٣٩).

(١٣) في «ج»: «برهان اعتلال».

وبرهان الاعتلال هو: الجمع بين الفرع والأصل برابط العلة.

انظر: شفاء الغليل (٤٣٥). المستصفي (٥٤/١)، قواعد الأصول ومعاهد الفصول (٣٩).

(١٤) في «ج»: «برهان استدلال».

وبرهان الاستدلال هو: الاستدلال على الشيء بما ليس علة بموجبه له، ولكن تثبت علته موجبة من

الدلالة المعقولة.

انظر: شفاء الغليل (٤٤١)، المستصفي (٥٤/١)، قواعد الأصول ومعاهد الفصول (٣٩).

(١٥) برهان الخلف هو: أن لا يتعرض للمقصود، ولكن يبطل ضده المقابل له، وإذا بطل أحد الضدين

تعين الضد الآخر.

وعند أهل المنطق هو: أن يأخذ دعوى الخصم فيجعلها مقدمة في الدليل ويضيف إليه مقدمة أخرى

صادقة فتأتي النتيجة كاذبة.

انظر: شفاء الغليل (٤٥٠)، شرح المقترح (٧٣/ب)، قواعد الأصول ومعاهد الفصول (٤٠)، البحر

المحيط (٢٢٨/٥).

وهذه^(١) عبارة بعض الأصوليين، فبرهان الاعتلال^(٢): قياس العلة^(*)، وبرهان الاستدلال: هي السبعة^(٣) المتقدمة من هذه الأنواع^(٤) المذكورة في الاستدلال، وبرهان الخلف هو: النوع^(٥) الثامن والتاسع [منها^(٦)].

وجميع الأقيسة الأصولية والفروعية^(٧) راجعة إليها، وهي ترد في منتهى النظر إلى نمط واحد، لا ترد إلى غيره، وهو: البرهان المُستد^(٨)، وهو [مثل^(٩)] قولنا: كل مسكر حرام، وهذا مسكر، فيلزم أن يكون حراماً.

ووجه رد قياس العلة إليه^(١٠) [أن يقال^(١١)]: أن يثبت^(١٢) بالتعليل في الأصل^(١٣) أن: كل مسكر حرام، والنيبذ مسكر؛ فإذا^(١٤) هو حرام، إلى غيره من الأمثلة^(١٥).

وكذا في ضروب الاستدلال يترد النظر إليه آخر الأمر، فمن يستدل بانتفاء الأثر على انتفاء المؤثر، يقول: كل ماليس بمسكر فليس محرماً^(١٦)، وهذا ليس

(١) في «أ»: «فهذه».

(٢) في «أ»: «فبرهان العلة».

(*) آخر الورقة (٧٨) من «أ» وآخر الورقة (٥٥) من «ج».

(٣) في «أ» و «ب»: «السبعة».

(٤) في «أ»: «من هذا النوع».

(٥) في «أ»: «هو الفن».

(٦) زيادة من «أ» وفي «ج»: «منهما».

(٧) في «ب»: «الفروعية والأصولية».

(٨) في «أ»: «البرهان المُستدل».

(٩) زيادة من «ب».

(١٠) عبارة «أ»: ويرجع قياس العلة».

(١١) زيادة من «ج» وفي «أ»: «بأن يقال».

(١٢) في «ج»: «ثبت».

(١٣) في «أ»: «بالأصل» بالياء.

(١٤) في «ج»: «إذا».

(١٥) انظر: شفاء الغليل (٤٤١)، المستصفى (٣٨/١)، قواعد الأصول ومعاهد الفصول (٣٩)، جمع

الجوامع بحاشية العطار (٣٨٢/٢)، البحر المحيط (٤٩/٥)، شرح الكوكب المنير (١٢/٤، ١٣).

(١٦) في «أ»: «ما ليس بمسكر فهو حرام».

مسكراً فليس محرماً^(١)، وهلم [جرأ^(٢)] إلى الأنواع التسعة المتقدمة.

وكذا قياس [الخلف^(٣)] يرتد إليه، فإنك تقول^(٤): كل ماليس قديماً فهو حادث، وهذا ليس قديماً؛ فهو حادث^(٥)، وكل ماليس جائزاً؛ فهو لازم، [وهذا ليس جائزاً؛ فهو لازم^(٦)].

وتقول: كل ماليس صريح^(٧) الطلاق ولا كنيته^(*)، فليس بطلاق، [فهذا^(٨) ليس صريح الطلاق، ولا كنيته؛ فليس بطلاق^(٩)]^(١٠).

فهما مقدمتان: أحدهما: عامة، والأخرى: خاصة، فإذا ثبت العموم^(١١)؛ اندرج فيه الخاص، ولقد أحسن من قال: [بأن^(١٢)] القياس إدراج خصوص في عموم^(١٣).

وفيما ذكرنا^(١٤) غنية عن مصطلحات لغير الفقهاء، فلكل فنٍ نظر^(١٥)، ولكل

(١) في «أ»: «فهو حرام».

(٢) سقطت من «أ».

(٣) سقطت من «أ».

(٤) في «ج»: «فإذا نقول».

(٥) انظر: شفاء الغليل (٤٥٢)، المستصفى (٣٨/١)، البحر المحيط (٢٢٢/٥).

(٦) سقطت من «أ».

(٧) في «أ»: «بصريح».

(*) آخر الورقة (٧٦) من «ب».

(٨) في «ج»: «وهذا».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».

(١٠) انظر: شفاء الغليل (٤٥٤)، المستصفى (٤٢/١).

(١١) في «ج»: «العام».

(١٢) زيادة من «ب» وفي «ج»: «إن».

(١٣) انظر: شفاء الغليل (٤٣٥)، المستصفى (٣٨/١)، شرح المقترح (٧٣/ب)، البحر المحيط (١٠/٥).

وجاء في هامش «ج»: «تتميمة على جهة الرأي: وألا يندرج في حد الخاص الذي يدخل تحت عموم اللفظ وليس بقياس».

(١٤) في «ج»: «ذكرناه».

(١٥) في «أ»: «فلكل فنٍ ونظر».

قوم مصطلح، فحق الناظر أن لا يتعدى^(١) اصطلاحات أهله^(٢)، ولا يَعْدَ^(٣) الخِلْطَ بين المتنافرات من غزارة^(٤) فضله.

هذا تمام المقترح في المصطلح ولقد وقِيْتُ [فيه^(٥)] إن شاء الله تعالى^(٦)، بضبط القواعد الكلية، وربط المعاهد الجُمليّة، ولست أعوز حاسداً، أو غَمراً جاحداً، يقابل [سعيي^(٧)] فيه بالطعن والتَّنْفِير، وينسُبني فيه إلى إحدى خُطيتي^(٨) القصور، أو التقصير.

فلا يزويئك يا أخا الانصاف كلامه، عن الاستضاءة بأنوار الكتاب، والبحث عن [أغوار^(٩)] هذه الأبواب.

فلقد استوفيت فيه على [صغر^(١٠)] حجمه [جميع^(١١)] القوانين، واستقصيت فيه أشكال البراهين، ودلّلتُ فيه [على جميع^(١٢)] المسالك المتوعرة، وكشفت^(١٣) عن وجوه الحقائق المستترة. ولقد أسمع^(١٤) من ناديت، وأهديت إلى من

(١) في «ج»: «ألا يتعدى».

(٢) في «ب»: «مصطلحات».

يريد اصطلاح أهل المنطق فإنه انتشر في تلك الفترة، وكثر استعمال الإِصطلاحات المنطقية في الفقه، فينبغي على الناظر أن لا يتعدى مصطلحات أهله.

انظر: شرح المقترح (٧٣/أ).

(٣) في «أ»: «ولا يحد».

(٤) في «أ»: «من غزارات».

(٥) سقطت من «أ».

(٦) «تعالى» لم ترد في «ج».

(٧) سقطت من «أ».

(٨) في «ب»: «خطي» وفي «ج»: «خطي».

(٩) سقطت من «أ».

(١٠) سقطت من «أ».

(١١) زيادة من «ج».

(١٢) سقطت من «أ» و «ج».

(١٣) في «ج»: «فكشفت».

(١٤) في «ب»: «اسمعت».

نويت^(١)، وأنا معتذر إليه إن رأى في بعض قواعده بعض^(٢) الخلل، أو صادف في بعض أمثله، ما يعده^(٣) [من باب^(٤)] الزلل [في الدخّل^(٥)].

فإن حالتي^(٦) ما شرحتها في صدر الكتاب، وزادني قبل سوقي^(٧) صدره؛ أن العجز^(٨) حرٌّ^(*) المصائب^(٩) بالأنفس، والخرائب؛ ما أخدم نار الفكر، وأغار ماء الروية، وترك رياض الخواطر صعيداً في تربة كالأرض الجزر^(١٠)، لاتجمع خلاً، ولاتنبت كلاً؛ وذلك أن نعي [إليّ^(١١)] بانقلاب خمسة نفر من أعزة الأقارب، في صدمة [الغز إلى^(١٢)] [رحمه الله تعالى^(١٣)]، شهداء بالوطن، وإحراق البيت خاصة^(١٤)، والبلد عامة، وسنشرح^(١٥) (*) أحوال [أهل^(١٦)] خراسان في هذه النوبة في التواريخ، بما يقضي الآخرون منها العجب^(١٧)، ولم

-
- (١) في «أ»: «لمن».
 - (٢) لم ترد في «ج».
 - (٣) في «أ»: «ما يعد».
 - (٤) سقطت من «أ».
 - (٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ج» و«الدخل» لم ترد في «أ».
 - (٦) في «ج»: «حالي».
 - (٧) في «أ»: «وزادني في سوقي».
 - (٨) في «ج»: «إلى العجز».
 - (٩) (*) آخر الورقة (٧٩) من «أ».
 - (٩) وردت في «أ»: «خطر المصائب».
 - (١٠) عبارة «أ»: «وترك رياض الخواطر ضريحاً صعيداً في تربة من الأرض الجزر» وفي «ج» «في بركة كالأرض الجزر».
 - (١١) سقطت من «أ».
 - (١٢) سقطت من «أ».
 - (١٣) سقطت من «ج».
 - (١٤) في «ب»: «شهداء الغز، وإحراق الوطن خاصة».
 - (١٥) في «أ»: «وسيشرح».
 - (١٦) (*) آخر الورقة (٥٦) من «ج».
 - (١٦) زيادة من «ب».
 - (١٧) في «أ»: «ما يقضي الآخرون من العجب».

ينطبق على انقلاب الأمر^(١) فيها سوائف الكتب.

والله^(٢) نسأل، وإليه نرغب أن يجبر [الكسر] ويبدل العسر باليسر، وإذا ضاعف البلاء؛ أن يضاعف الأجر^(٣)، إنه [سميع الدعاء^(٤)]، قريب مجيب^(٥)، [وصلى الله على محمد خاتم النبيين وسلم تسليماً^(٦)].

(١) في «أ»: «ولم ينطبق عن هذا انقلاب الأمر» وفي «ج»: «ولم ينطو على مثل إنقلاب الأمر».

(٢) في «أ»: «فأله».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».

(٤) زيادة من «أ».

(٥) ورد في هذا الموضوع في نسخة «أ» من الناسخ: كمل بحمد الله في العشر الوسط لشعبان . . . عام خمسة وستين وستمائة.

ورود في نسخة «ب» من الناسخ: نجز الكتاب المسمى «مقترح الطلاب في مصطلح الأصحاب» والحمد لله رب العالمين، وصلواته، وبركاته، وسلامه على سيدنا، ونبينا محمد رسول الله خاتم النبيين، وعلى آله وأزواجه وصحابه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، آمين رب العالمين، وكتب العبد الفقير إلى رحمة ربه، محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن رسلان، لطف الله اللطيف به، وجعله من أئمة المتقين، وجميع المسلمين آمين رب العالمين وافق الفراغ من نسخه يوم الخميس رابع عشر رمضان المعظم عام ستة وعشرين وسبعمائة، نقلته من نسخة مصححة على الشيخ، الإمام، القدوة، العلامة، المتقن، المحقق، المصنف، المفيد، الورع، الزاهد، الخاشع، التاسك، تقي الدين، أبي العز مظفر بن عبدالله الشافعي، الملقب بالمقترح، تغمده الله اللطيف برضوانه، وعامله بإحسانه، وبوأه أعلى جنانه، وجميع المسلمين، وصلّى الله على سيدنا محمد، خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلم تسليماً كبيراً، أبد الأبدين، آمين رب العالمين.

(٦) زيادة من «أ».

الخاتمة

وفي خاتمة هذا البحث، وبعد أن وفقني الله في تحقيق ودراسة كتابي «المقترح في المصطلح» و «القوادح الجدلية» وأعانني على إنجازها، ويسر كل صعب، فإنني أحمده سبحانه وتعالى على ذلك، وأشير إلى أن كتاب " المقترح في المصطلح " ، يعتبر من الكتب الجدلية المهمة، التي اعتنى بها العلماء، تدريساً، وشرحاً، ونقلًا على مر العصور، إذ جمع فيه مؤلفه بين علوم الأوائل والأواخر، وقوانين الجدل، ومصطلحات أهل الفكر والنظر، مع جزالة العبارة، وشمول لكثير من الفروع الفقهية، مما زاد من قيمته العلمية .

كما أن كتاب القوادح الجدلية لا يقل أهمية عن كتاب المقترح، وإن كان فيه إيجاز شديد إلا أنه غير مخل، مع كثرة ضمائره، وهذا دليل على مكانة الأبهري العلمية، وقوة عباراته، وحدة ذكائه، مما يصعب علي أمثالي فهم مثل هذا الأسلوب .

لذا فإنني أوصي الباحثين بالالتفات إلى المكتبات العالمية، التي تزخر بشتى أنواع المخطوطات الإسلامية القيمة، في جميع التخصصات، و التي يصعب في مثل هذا الزمان أن يصنف أمثالها، وإخراج هذه المخطوطات ونشرها، والتي لم تظهر إلى النور بعد، قبل أن تضيع هذه الثروة العظيمة، كما ضاع غيرها، نتيجة الحرائق والحروب الطاحنة .

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،،،،،،،،

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفْعٌ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

فهارس الكتاب

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة في البحث
١	(آلم، ذلك الكتاب)	البقرة	٢٠١
٢	(يوصيكم الله في أولادكم)	النساء	١١
٣	(إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا)	المائدة	٦
٤	(من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل)	المائدة	٣٤
٥	(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)	المائدة	٣٨
٦	(إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة)	المائدة	٩١
٧	(ولا تأكلوا مما لم يذكر الله عليه)	الأنعام	١٢١
٨	(ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور)	النور	٤٠
٩	(ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله)	الحشر	٤

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

م	طرف الحديث	الصفحة
١	أرأيت لو تممضت بماء . . .	٢١٤
٢	إنما الأعمال بالنيات . . .	١٢٦
٣	إنما جعل الاستئذان من أجل البصر . . .	٢٠٧
٤	إنما ليست بنجسة إنما من الطوافين . . .	٢١٢
٥	أينقص الرطب إذا جف . . .	٢١٣
٦	ذكر الله على قلب المؤمن سمى . . .	٢٥٣ ، ٩٠
٧	زنا ماعز فرجم . . .	٢١٠
٨	سها رسول الله ﷺ فسجد . . .	٢١٠
٩	لا تتبعوا الطعام بالطعام . . .	٣١٩
١٠	لا يقضى القاضي وهو غضبان . . .	٢١٤
١١	من أحيا أرضاً ميتة فهي له . . .	٢٠٩
١٢	من آذى ذمياً . . .	١٤٠ ، ٩٠
١٣	من أعتق شركاً له في عبد . . .	٢٣٢
١٤	من بدل دينه فاقتلوه . . .	١٣٦
١٥	من مس ذكره فليتوضأ . . .	٢١٠
١٦	نهيت عن قتل النساء . . .	١٣٦
١٧	هلكت وأهلكت واقعت أهلي	٢١٦

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

ثالثاً: فهرس الآثار الواردة في الكتاب

م	الأثر	القائل	الصفحة
١	أعرف الأشباه والأمثال ثم قس	عمر بن الخطاب	٣٠١

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

دابعاً: فهرس الآيات الشعرية

الصفحة	القائل	البيت
٦٣	أبو الطيب المتنبي	بكيت يارب حتى كدت أبكيكا وجدت بي وبدمعي في مغانيكا

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

خامساً: فهرس الحدود والمصطلحات

المصطلح	الصفحة
الإبرام	١٩
الإجماع	٢٢ - ٢٦ - ٧٦ - ٨٥ - ١٢١ - ١٢٢ - ١٢٣ - ١٢٥ - ١٨٤ - ٢٠٧ ٢٢٠ - ٢٢١ - ٢٥٨ - ٢٥٩ - ٣٠٠ - ٣٠٢ - ٣٤٣ - ٣٤٧ - ٣٤٨ ٣٧٠ - ٣٧١ - ٣٩٠ - ٤٠٨
إجماع المدينة	١٣٣
الاحتمال	١٣٧ - ١٣٨ - ٢٠٨ - ٢٠٩ - ٢٥١ - ٢٥٣
الإخالة	١٣٧ - ١٨٣ - ٢٠٩ - ٣١٦
استصحاب الحال	٣٨٦
استصحاب الإجماع	٢٣٦ - ٣٨٧
الأصل	٨٥ - ١٥١ - ٢٣١ - ٢٨٢ - ٢٩٠ - ٢٩١ - ٢٩٦ - ٣٠١ - ٣٠٣ ٤١٢
الإطراد والانعكاس	١٨٥ - ١٩٣ - ٢٣٧
أغمار	٣٩٣
إلغاء الفارق	٢٣٣
الأمانة	١٥٢ - ١٦٣ - ١٧٧ - ١٧٨ - ١٨٠ - ١٨٢ - ١٩٣ - ٢٠٣ - ٢٠٤ ٢٨٤ - ٣٤٠ - ٣٤٢
الأهل	١٦٧ - ٢٦٤

المصطلح	الصفحة
الإيماء	٢١١ - ٢١٣ - ٢١٤ - ٣١٨ - ٣٥٩
الباعث	١٥٢ - ٢٠٥
البرهان	٨٤ - ٨٥ - ٨٨
برهان الخلف	٤٤٩ - ٤٥٠
برهان الاستدلال	٤٤٩
برهان الاعتدال	٤٤٩
بيان تعدد الوضع	٣٢٣ - ٣٢٥
تأنق	٣٩٧
التأويل	١٣٠ - ١٣٩ - ١٤١ - ١٤٢ - ٢٠٩ - ٢١١ - ٢٦٣
تحقيق المناط	٢٦٢ - ٢٦٦
التخصيص	٢٢ - ٢٤ - ٢٦ - ١٤١ - ١٤٢ - ٢٤٤ - ٢٤٥ - ٢٥٤
تخريج المناط	٢١٨ - ٢٤٣ - ٢٦٧ - ٢٨٨
الترجيح	١٣٩ - ١٤٢ - ١٤٥ - ١٤٦
التعليل	٨٦ - ٨٧ - ٨٩
التعليل بالحكمة	٢٨٤
التعليل بالعدم	١٨٦ - ٣١٧ - ٣٨٩
التعليل بالمانع	١٨٥ - ٤٠٥
التقييد	١٣٩ - ١٤١
تنقيح الحكم	٤٣٨
تنقيح المناط	٢١٤ - ٢١٥ - ٢١٧ - ٢٤٢ - ٢٤٧ - ٤٢٦
تهدي	٣٩٥
الثلم	٣١٥

المصطلح	الصفحة
الجدل	٧ - ٨ - ١٥ - ١٦ - ١٧ - ١٨ - ٢٢ - ٦٠ - ٧١ - ٧٢ - ٧٥ - ٨٤
الجزء	٧
الحامل	١٥٣
الحقيقة العقلية	١٤٢
الحكم الشرعي	١٢١ - ١٤٢ - ١٦٤ - ١٦٥ - ١٧٠ - ١٧٣ - ١٨٨ - ٣٦٩ - ٤١٨
الحناق	٣١٠
خبر الواحد	١٣٣ - ٢٤٠
الخلاف	١٠ - ١٣ - ١٤ - ١٨ - ٦٢ - ٦٥ - ٦٦ - ٧١ - ٨٧ - ٨٨
الخلافات	١٥ - ١٩ - ٢٠ - ٦٦ - ٨٨
الداعي	١٥٢
دلالات الأسباب	١٧٨ - ١٨٠
الدليل	١٣٥ - ١٥٣ - ١٨٠
الدليل النافي	٣٠٢ - ٣٧٩ - ٣٨٥ - ٣٨٦ - ٤٤٦
ذات العلة	١٦٣ - ١٧٢ - ٣٧٥
ذوات العلل	٨٥ - ١٦٣
رهق	٢٩٨
السبب	١٥٢ - ١٦٣ - ١٦٤ - ١٦٩ - ١٧٨ - ٢٧١ - ٢٨٦ - ٤٢٠ - ٤٢٤
السبر	١٨٥ - ١٩٤ - ١٩٩ - ٢٢٤ - ٢٢٧ - ٢٢٨ - ٢٢٩ - ٢٣٠ - ٢٣٢ - ٢٣٣ - ٢٣٥ - ٢٣٧ - ٣٨٨
السبر والتقسيم	٨٨ - ٨٩ - ١٩١ - ٢٢٢ - ٢٢٥ - ٢٣٥ - ٢٣٦ - ٢٨٨
السكين	١٨٩ - ٣٩٤
الشرط	١٢١ - ٢١١ - ٤٢٢ - ٤٢٥

الصفحة	المصطلح
٤٢١ - ٤٢٢	شرط السبب
١٣٩	صيغة أفعال
٢٤ - ١٣٦ - ١٤٣	صيغة العموم
١٣١	الضعيف
١٧٣ - ١٨٦ - ١٩٢ - ١٩٨ - ١٩٩ - ٢١٦ - ٢٣٢ - ٢٣٦ - ٢٣٧	الطرود
١٣٠	الطعن
١٣٥ - ١٣٦ - ١٤٣ - ٢٤٠ - ٢٨٨ - ٣٤٣	الظاهر
٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ١٤١ - ١٤٣ - ١٤٦ - ٢٤٤ - ٢٥٤	العام
٢٠ - ٢١ - ٢٤	العام المخصوص
٢٦٩	عدم التأثير في الوصف
٣٢٢ - ٣٩١	العكس
٨٧	العلل
٢٣ - ٨٠ - ٨٦ - ١٥١ - ١٥٤ - ١٥٦ - ١٦٦ - ١٧١ - ١٧٢ - ١٨١ - ١٨٩ - ١٩٠ - ١٩٣ - ٢٠٤ - ٢١١ - ٢١٨ - ٢٢٣ - ٢٢٤ - ٢٢٨ - ٢٣٣ - ٢٣٤ - ٢٣٥ - ٢٤٣ - ٢٤٥ - ٢٥٨ - ٢٥٩ - ٢٨٢ - ٣٤١ - ٣٤٢	العلة
٨٦ - ٨٧ - ٢٠٢ - ٢٠٣ - ٢٠٤	العلة القاصرة
٢٤٧	العلة المقررة
٢٤٧	العلة الناقلة
٢٣ - ٢٥ - ٢٦	العموم
٣٩٣	غوائل
٢٠٨ - ٢١٦	فاء التعقيب

المصطلح	الصفحة
الفجور	٤٤٣
الفرع	٨٥ - ١٥٠ - ٢٣٣ - ٢٩١ - ٢٩٢ - ٢٩٥ - ٢٩٦ - ٣٠١ - ٣٠٣ - ٤١٢
الفرق	٣١٥ - ٣٧٩
فساد الوضع	٢٤٨ - ٢٥٠ - ٢٥٤
الفصل	٨
الفلسفة	٩
القدح في المناسبة	٢٤٨ - ٢٦٧ - ٢٧١ - ٢٨٠ - ٣١٧
القضاء العرفي	١٦٤ - ١٦٦ - ١٧٣ - ١٨٨
القلب	٢٥٦ - ٣٥٥
قلب التسوية	٣٥٦ - ٣٥٧
القلب المكسور	٣٥٧
القول بالموجب	١٢٨ - ١٣٠ - ١٤٨ - ٣٠٨ - ٣٦٠ - ٣٦٢
القياس	١٨ - ٨٥ - ٨٦ - ٨٩ - ١٢١ - ١٢٣ - ١٢٤ - ١٣٥ - ١٤٧ - ١٤٨ - ١٥٠ - ١٥٨ - ٢١٧ - ٢٤٨ - ٢٥٢ - ٢٥٩ - ٢٦١ - ٢٩١ - ٢٩٧ - ٣٠١ - ٣٠٢ - ٣٠٤ - ٣٠٥ - ٣٧١ - ٣٧٩ - ٣٨٨
القياس الجلي	١٣٣ - ٢٥٢
قياس الدلالة	٣٧١ - ٣٧٢ - ٣٧٤ - ٤٤٩
قياس الشبه	٢٣٧ - ٢٨٩
قياس العلة	٣٧١ - ٣٧٢ - ٤٤٩
القياس في معنى الأصل	٢٢٣ - ٢٤٣ - ٢٥٢
الكل	٧ - ٢٤

المصطلح	الصفحة
كلام الله	٥٠
الكوادر	٣٩٢ - ٣٠٣
المانع	٤٢١ - ٤١٣ - ٤٠٦ - ٤٠٥ - ٣٧٥ - ١٢٠ - ٢٤
مانع الحكم	٤٢١ - ٤١٣
مانع السبب	٤٢١ - ٤١٤ - ٤١٣
المتروك	١٣١
المجتهد	٢٠
المجهول	١٣١
المحل	١٦٧ - ١٦٥
مخفق	٣١٠
المستدعي	١٥٢
المطالبة	٢٨٧ - ٢٤٩
المظنة	١٧٧ - ١٧٠ - ١٦٩ - ١٦٨ - ١٥٨ - ١٥٧ - ١٥٦ - ١٥٥ - ١٥٤ ٤١٧ - ٣٣٠ - ٣٢٧ - ٢٨٦ - ٢٧٦ - ٢٧٤ - ١٨٠ - ١٧٩
المعارض	٢٥ - ٢٤
المعارضة	٣٥٧ - ٢٥٦ - ١٤٥ - ١٣٠ - ١٢٧
المعارضة في الأصل	٤١٣ - ٣٢٧ - ٣٢٤ - ٣١٥ - ٣٠٨ - ٢٣٣ - ٨٦
المعارضة في الفرع	٣٧٩ - ٣٠٨
المعلوم	١٧٣ - ١٦٤ - ١٦٣ - ١٥٥
المقتضى	٤٣٥ - ٤٣٤ - ٤١٠ - ٤٠٩ - ٤٠٨ - ٤٠٦ - ١٦١ - ١٥٣
المقدمات	٨ - ٧
الملائم	٣٨١ - ٢٤٣ - ٢٤١ - ٢٢٢ - ٢٢٠

المصطلح	الصفحة
المناسب	٨٥ - ٨٦ - ١٧٢ - ١٧٥ - ١٧٦ - ١٧٧ - ١٧٨ - ١٨١ - ١٨٢ - ١٨٦ - ١٨٧ - ٣١٣ - ٣١٧
المناسب الغريب	٢١٩ - ٢٢٢ - ٢٤٣ - ٢٨٩ - ٣٨١
المناسب المرسل	٢٩٨ - ٤١٧
المناط	١٥٣ - ١٥٩ - ٢١٧
المناظرة	١١ - ١٥ - ١٦ - ١٧ - ١٨ - ١٩ - ٦٠
مناظم	١٧٥
المنافي	٣٧٥ - ٣٧٦ - ٣٧٧ - ٣٧٨ - ٤٠٧ - ٤١١
المنطق	٨ - ١٧ - ١٨
المنع	٢٤٨ - ٢٦٧ - ٢٩٠ - ٣١٦ - ٤١٣
المنقطع	١٣١
المؤثر	١٥٣ - ١٨١ - ٢٢٠ - ٢٣١ - ٢٤٠ - ٢٤١ - ٢٤٣ - ٤٢٩ - ٤٣٠ - ٤٣١ - ٤٣٢ - ٤٣٣
الموجب	١٥٣ - ١٨١
الموقوف	١٣١
النسخ	٢٤٥
النص	١٣٥ - ١٤٨ - ٢٠٣ - ٢٠٤ - ٢٠٧ - ٢٠٨ - ٢١١ - ٢٢٠ - ٣٠٠ - ٣٤٣ - ٣٤٧ - ٣٤٨ - ٣٧١ - ٣٧٢ - ٣٩٠ - ٤٠٨ - ٤١١
النفي الأصلي	٣٦٨ - ٣٧٣
التنقض	١٩ - ١٨٤ - ٢٣٩ - ٢٤٩ - ٢٥٨ - ٢٥٩ - ٣٠٧ - ٣٣١ - ٣٤٥ - ٣٤٦ - ٣٤٧ - ٣٤٨ - ٣٤٩ - ٣٥١ - ٤٣١
الوعد بالدليل	١٦١
الوصف الحقيقي	١٦٥ - ١٧٠ - ١٧٣ - ١٨٨ - ٢٥٨ - ٢٦٠

الصفحة	المصطلح
٢٣٤ - ٢٣١ - ٢٣٠ - ١٩٤ - ١٩٣ - ١٩٢ - ١٩١ - ٨٧ - ٨٦	الوصف الشبهي
٢١٣ - ٢٠٧ - ٢٠٠ - ١٩٨ - ١٨٤ - ١٨٣ - ٨٦	الوصف الطردي
١٣١	الوضاع
٣٩٨ - ٣١٤ - ٢٦٢	وظف

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

سادساً: فهرس المسائل الفقهية
الواردة في الكتاب

المسألة	الصفحة
الطهارة	
قليل الماء وكثيره	٢٨٦
المتيمم إذا وجد الماء	١٥٦ - ١٧٠ - ٣٤٠ - ٣٥٨
المسح على الخفين	١٥٧
تكرار المسح على الخفين	٢٥٧
تكرار مسح الرأس	٢٥٥
مسح الاستطابة	٢٥٥
تحريم الخمر	١٥٤
اجتناب النجاسات في الأكل	١٧٥
إزالة النجاسة بالخل	١٩٨
طهارة الحدث	٤٢٢
مس القبل	٣١٠
الطهارة شرط الصحة	٤٢٢
النية للوضوء	٣٥٦ - ٤٢٢
المضمنة	٣٣٣

المسألة	الصفحة
---------	--------

الصلاة

٢٥٦	الصلاة في أرض الغير
٢٥٩ - ١٥٧ - ١٥٥	القصر والفطر
٢٨٦ - ١٥٧	مقدار السفر الطويل
١٧٠ - ١٥٧	السفر الذي تقصر فيه الصلاة
٢٢١	الجمع في الحضر بعذر المطر
٢٢١	سقوط القضاء عن الحائض

الصيام

٤٤٥ - ٢٣٤	وقت النية
٢١٤	قبلة الصائم
٢١٧	الإفطار بالأكل والشرب
٢١٦	الوقاع في رمضان

الزكاة

٣٦٥	زكاة الحلي
٣٦٦	زكاة الغنم السائمة
٣٦٩	زكاة المعلوفة
٣٧٠	الزكاة عن عبيد الخدمة وثياب البذلة
٣٦٣	الزكاة على المديون

الأضاحي

٢٥١	متروك التسمية
-----	---------------

المسألة	الصفحة
الجهاد	
أمان الحر	٣٢٠ - ٣٢٩
أمان العبد	٢٦٤ - ٣٢٠ - ٣٥٢
البيع	
القدرة على التسليم	٤٢٢
اليد العرفية من شروط صحة البيع	٤١٩
خيار المجلس	٢٦٨
البيع بشرط الخيار	٤٣٦
بيع المرثي	٤٢٥
بيع الصبي	١٦٨
البيع الصحيح	٤١٩
بيع النجاسة	١٦٥
البيع الفاسد	٤٢٩
بيع الغائب	٣٠٣ - ٤٤٨
البيع بثمان مجهول	٢٤٥
بيع الفضولي	٣٥٥
العلة في الربويات	٢٢٣ - ٣١٨
الوصف في السلم	٣٠٤ - ٣٠٥
الأجرة	٣٣٣
المضاربة	٣٠٤
استثناء المصرة	٣٣٥
المغرور بحرية الجارية	٣٣٦

المسألة	الصفحة
---------	--------

الغضب

تعزير الغاصب	١٧٤
--------------	-----

الضمان

تضمين المتلف	١٧٤
الهبة	٣٢٢

النكاح

الشهود في النكاح	٤١٩ - ٣٥٢
تزويج مشرقي بمغربية توكيلاً	١٨٠
المحرمات بالمصاهرة	٢٦٩ - ١٧٠
ارتفاع الحجاب بالمصاهرة	٢٦٩ - ١٧١
صيغة البيع	٢٨٦ - ١٦٨ - ١٦٧ - ١٥٦ - ١٥٥
الولاية على المال	٢٠٧
ولاية النكاح على الثيب الصغيرة	٢٢١
إجبار البكر	٤٤٣ - ٣٥٠
رضا المصابة بالفجور	٤٤٣
الزنا وحرمة المصاهرة	٣٦٣
حالات المخلوقة من ماء الزاني	٤٣٣
الطلاق بلفظ الثلاث	٤٣٥
صريح الطلاق وكنايته	٤٥١
الإيلاء	٤٤٨

العتق

إذا أعتق أحد المشركين العبد المشترك	٢٤٣ - ١٨٤
-------------------------------------	-----------

المسألة	الصفحة
الحدود	
قتل المرتدة	١٣٦ - ٣١٩ - ٣٢٦ - ٣٥٢
اللواط	٢٩٧
الزنا	٢٩٧
القصاص	
موجب القصاص	٣٧٦
القتل العمد	٢٨٥ - ٣١٧
القطع مع الضمان	٢٧٨
قتل المكره	٢٧٧
عدالة الشهود	٢٦٦
شهود القصاص زوراً	٢٩٣
العمد في القصاص	١٦٩ - ١٧٣
الملتجئ إلى الحرم وعليه قصاص	٣٦١ - ٤١٠ - ٤١٥
قتل المسلم بالمعاهد	٢٩١ - ٤٠٦
قتل المسلم بالذمي	٢٩١
الجنابة على نفس الرقيق المعصوم	١٥٨ - ٣٥٨
الحيوان المدفوع إلى الأدمي بالإغراء	٢٩٥
القتل المتعمد عرفاً	١٥٦ - ١٦٩
شركاء القطع	٣٠٦
شركاء القتل	٣٠٦
السرقه	٣٤٤

المسألة	الصفحة
قطع يد السارق	١٧٤
ضرب الدية على العاقلة	٣٣٥

الميراث

أسباب التوارث	٤٣٢
حرمان القاتل من الميراث	٣٠٦ - ٢١٩
ميراث المبتوتة	٣٠٦ - ٢١٩
الإرث	٣٢٢
الوصية	٣٢٣

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

سابعاً: فهرس المسائل الحقدية
الواردة في الكتاب

الصفحة	المسألة	م
١٧٦	هل يجب على الله رعاية الصلاح	١
٣٠٤ - ٢٣٠	المراد بكلام الله	٢
٤٠٦	استحالة عجز القديم	٣

رَفَعُ
عبد الرحمن النخدي
أسكنه الله الفردوس

ثامناً: فهرس الأعلام المترجم لها في الكتاب

م	الاسم	الصفحة
١	ابن بدران = عبد القادر بن أحمد	١٨
٢	ابن الجوزي = أبو الفرج عبد الرحمن	٤٧
٣	ابن الخل = أبو الحسن	٥٢
٤	ابن خلدون = عبد الرحمن	١٧
٥	ابن خلكان = أحمد بن محمد	٥٩
٦	ابن شداد = بهاء الدين يوسف بن رافع	٦٢
٧	ابن شهبه = تقي الدين أبو بكر بن شهاب	٧١
٨	ابن عساكر = الحافظ علي بن الحسن	٦١
٩	ابن عقيل = أبو الوفاء الحنبلي	١٧
١٠	ابن هبيرة = يحيى بن محمد	٤٥
١١	أبو حنيفة = النعمان بن ثابت	١٣٣
١٢	أبو يعلى = القاضي محمد بن الحسن	٢٢
١٣	أسد الدين شيركوه	٤٠
١٤	الإسقرائيني = أبو حامد أحمد بن محمد	١٨٥
١٥	الإسنوي = جمال الدين عبد الرحيم	٢٦
١٦	الأيوبي = صلاح الدين	٤٠
١٧	الباجي = أبو الوليد سليمان بن خلف	١٦

م	الاسم	الصفحة
١٨	البغدادي = إسماعيل بن محمد بن أمين	٧٢
١٩	البیهقي = أحمد بن الحسين بن علي	٦٧ - ١٢٥
٢٠	الجرجاني = علي بن محمد الشريف	١٧
٢١	جلال الدولة = أبو الفتح ملكشاه بن ألب	٣٠
٢٢	الجويني = أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله	١٦ - ٢٠٠
٢٣	حاجي خليفة = مصطفى بن عبد الله	٧١
٢٤	الحليمي = الحسين بن الحسن	١٨٥
٢٥	خوارزم شاه بن محمد	٣٦
٢٦	الخوافي = أبو المظفر أحمد بن محمد	٦٥
٢٧	ديس بن صدقة	٣١
٢٨	الذهبي = أبو عبد الله محمد بن أحمد	٦٠
٢٩	الراشد = منصور بن المسترشد بالله	٣٤
٣٠	الزهري = أبو بكر محمد بن سالم	١٣٤
٣١	السبكي = عبد الوهاب بن علي	٦٠
٣٢	السمعاني = عبد الكريم بن محمد	٦٥
٣٣	سنجر = أبو الحارث سنجر بن ملكشاه	٢٩
٣٤	سيف الدين غازي	٣٩
٣٥	الشاشي = أبو نصر أحمد بن عبد الله	٦٢
٣٦	الشافعي = محمد بن إدريس	١٩٤
٣٧	الشيرازي = أبو إسحاق إبراهيم بن علي	٧٢
٣٨	الصفدي = صلاح الدين خليل بن أيبك	٧١
٣٩	طاش كبرى زاده = أحمد بن مصطفى	١٨

م	الاسم	الصفحة
٤٠	الطبري = منصور بن أبي الحسن	٦٥
٤١	الطريثي = مسعود بن محمد	٨٩
٤٢	طغرل بن محمد بن ملكشاه	٣١
٤٣	الطوسي = المؤيد بن محمد بن علي	٦٧
٤٤	الطوفي = نجم الدين الحنبلي	٢٦
٤٥	الظاهري = علي بن حزم	١٦
٤٦	عز الدين بن عبد السلام السلمي	٧٠
٤٧	عماد الدين زنكي	٣٣
٤٨	الغزالي = أبو حامد محمد بن محمد	٦٥ - ٢٠٠
٤٩	القرافي = شهاب الدين أحمد بن إدريس	٢٥
٥٠	القشيري = عبد الكريم بن هوازن	٦٨
٥١	الكرماني = ركن الدين أبو الفضل عبد الله	٢٧٨ - ٢٧٩
٥٢	كمال الدين أبو الفتوح	٥٢
٥٣	الكلوذاني = أبو الخطاب الحنبلي	٢٣
٥٤	الكيلاني = الجيلاني = عبد القادر	٥٣
٥٥	مالك بن أنس الأصبحي	١٣٤
٥٦	المتنبي = أبو الطيب أحمد بن الحسين	٦٢
٥٧	محمد بن محمود بن ملكشاه	٣٥
٥٨	محمود بن محمد بن ملكشاه	٣٠
٥٩	المخرمي = مبارك بن علي بن الحسين	٥٢
٦٠	المسترشد بالله = الفضل بن أحمد	٣١
٦١	المستضيء بالله	٤١

الاسم	الصفحة
المستظفر بالله = أبو العباس أحمد بن المقتدي	٣١
المستجند بالله = يوسف بن المقتفى	٣٧
مسعود بن محمد بن ملكشاه	٣١
المقترح = تقي الدين مظفر بن عبد الله	٧٢
المقتفى لأمر الله	٣٤
ملكشاه السجوقي	٣٠
نجم الدين أيوب	٣٨
نور الدين محمود بن عماد الدين زنكى	٣٩
النيسابوري = سعيد بن أحمد بن محمد	٦٧
النيسابوري = قطب الدين أبو المعالي مسعود	٦٩
النيسابوري = محي الدين محمد بن يحيى	٢٧٨ - ٢٧٩ - ٣٦٩
النيهي = أبو محمد عبد الرحمن	١١٩
الواسطي = يحيى بن الربيع بن سليمان	٦٥
يحيى بن معين بن عون البغدادي	١٣١

تاسعاً: فهرس المصادر والمراجع

٢	اسم الكتاب
	القرآن الكريم
	(١)
١	الإبهاج في شرح المنهاج، لتاج الدين السبكي، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ط ١، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
٢	أثر الأدلة المختلف فيها، للدكتور / مصطفى ديب البغا، طبعة دار القلم - دمشق - بيروت، ط ٢، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
٣	إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
٤	الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الأمدي، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
٥	الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الظاهري، طبعة دار الحديث - مصر، ط ١، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
٦	إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، طبعة دار الفكر.
٧	الإرشاد في علم الجدل، لركن الدين العميدي، مخطوط في مكتبة الأسكوريال، مدريد.
٨	اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، لإدورد فنديك، مطبعة التأليف الهلال - الفجالة - مصر ١٣١٣هـ / ١٨٩٦م.

م	اسم الكتاب
٩	أساس القياس، لأبي حامد الغزالي، طبعة مكتبة العبيكان - الرياض، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م، تحقيق د. فهد السدحان.
١٠	الاستدلال عند الأصوليين، للدكتور / علي بن عبد العزيز العميريني، طبعة مكتبة التوبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.
١١	الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، لنور الدين - ملا علي قاري، طبعة دار الأمانة مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م.
١٢	الأشباه، والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين السيوطي، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
١٣	الأشباه، والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم بن النجيم، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت لبنان ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
١٤	الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٣٢٨هـ.
١٥	أصول السرخسي، لأبي بكر محمد السرخسي، طبعة لجنة إحياء المعارف النعمانية - حيدر أباد - الهند.
١٦	أصول الشاشي، لنظام الدين أحمد بن إسحاق الشاشي، طبعة دار إحياء الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
١٧	أصول الفقه، لمحمد أبو زهرة، طبعة دار الفكر العربي.
١٨	الأعلام، لخير الدين الزركلي، طبعة دار العلم للملايين - بيروت، ط ٧ - ١٩٨٦م.
١٩	إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين محمد بن قيم الجوزية، طبعة المكتبة العصرية - صيدا - بيروت - ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
٢٠	الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، طبعة دار الشعب - ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.

م	اسم الكتاب
٢١	الأنساب، لأبي سعيد عبد الكريم السمعاني، طبعة الدار السلفية - الهند - ط١ - ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.
٢٢	أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم القونوي، طبعة دار الوفاء - جدة - السعودية - ط١ - ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
٢٣	الإيضاح لقوانين الاصطلاح، لابن الجوزي، طبعة مكتبة العبيكان - الرياض، ط١، ١٤٢١هـ / ١٩٩١م، بتحقيق: د. فهد السدحان، وطبعة مكتبة مدبولي - القاهرة - ١٩٩٥م تحقيق محمود الدغيم.
	(ب)
٢٤	البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، طبعة الكويت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - ط١ - ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.
٢٥	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، طبعة دار الكتاب العربي - بيروت - ط٢ - ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
٢٦	بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد القرطبي، طبعة دار المعرفة - بيروت، لبنان ط٦ ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
٢٧	البداية والنهاية في التاريخ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، طبعة دار الفكر - بيروت، وطبعة دار الريان - القاهرة - ط١ - ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
٢٨	البرهان، لأبي المعالي الجويني، طبعة دار الأنصار - القاهرة - ط٢ - ١٤٠٠هـ.
٢٩	البصائر النصيرية في علم المنطق، لزين الدين عمر بن سهلان الساوي، مطبعة دار الفكر - بيروت - ط١ - ١٩٩٣م.
٣٠	بيان المختصر شرح "مختصر ابن الحاجب"، لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، طبعة دار المدني - جدة - الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

م	اسم الكتاب
	(ت)
٣١	تاج العروس، للسيد مرتضى الزبيدي، المطبعة الخيرية، الجمالية - مصر - ط١-١٣٠٦هـ
٣٢	تاريخ ابن الفرات، مطبعة حداد - البصر ١٣٨٦هـ / ١٩٦٧م.
٣٣	تاريخ الأدب العربي، لكارل بروكلمان، الطبعة الألمانية.
٣٤	تاريخ الأدب في إيران من الفردوسي إلى السعدي، لإدورد براون، طبعة السعادة - مصر - ط ١٣٧٣هـ / ١٩٥٤م.
٣٥	تاريخ آداب اللغة العربية، لجرجي زيدان، طبعة جديدة، دار الهلال.
٣٦	تاريخ الإسلام، للدكتور / حسن إبراهيم حسن، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت - ط ١ / ١٩٦٧م.
٣٧	التاريخ الإسلامي العام، للدكتور / علي بن إبراهيم حسن، طبعة مكتبة النهضة المصرية - القاهرة.
٣٨	تاريخ مختصر الدول، لابن العبري، الطبعة الأولى.
٣٩	التبصرة، لأبي إسحاق الشيرازي، طبعة دار الفكر - دمشق، تصوير ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م عن ط١، سنة ١٩٨٠م.
٤٠	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان الزيلعي، طبعة مكتبة إمدادية ملتان - باكستان.
٤١	التحصيل من المحصول، لسراج الدين محمود الأرموي، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت - ط١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
٤٢	التحبير في المعجم الكبير، لأبي سعيد السمعاني، مطبعة الإرشاد - بغداد - ط١ / ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م
٤٣	تخريج الفروع على الأصول، لشهاب الدين محمود الزنجاني، مؤسسة الرسالة - بيروت - ط١ - ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م، تحقيق: د. محمد أديب صالح.

م	اسم الكتاب
٤٤	التدوين في أخبار قزوين، لعبد الكريم القزويني، مطبعة دار الكتب العلمية - بيروت.
٤٥	التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، طبعة دار الكتاب العربي - بيروت، ط ٢، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
٤٦	تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن كثير، طبعة دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٩م.
٤٧	التقرير والتحرير، لابن أمير الحاج، طبعة دار الكتاب العلمية - بيروت - ط ٢ - ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
٤٨	التلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي الجويني، طبعة دار البشائر الإسلامية - بيروت - ط ١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
٤٩	التحصيل من المحصول، لسراج الدين محمود الأرموي، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت ط ١، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.
٥٠	التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، لسعد الدين التفتازاني، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
٥١	التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ٤ - ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
٥٢	التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلوذاني، طبعة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ط ١ - ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م، تحقيق: د. مفيد أبو عشمه، د. محمد علي إبراهيم.
٥٣	تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا بن شرف الدين، شركة العلماء وإدارة الطباعة المنيرية - بيروت - لبنان.
٥٤	تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند - ط ١، ١٣٢٦هـ.
٥٥	تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لجمال الدين المزي، مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ١ - ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

م	اسم الكتاب
٥٦	تيسير التحرير، لمحمد أمين، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
	(ج)
٥٧	جامع المسانيد، لأبي المؤيد محمد الخوارزمي، طبعة دار الكتب العلمية.
٥٨	الجدل للشريف، مخطوط في مكتبة الرباط - المغرب.
٥٩	الجدل، لأبي الوفاء بن عقيل الحنبلي، مطبعة مكتبة التوبة - الرياض، تحقيق: د. علي ابن عبد العزيز العميريني.
٦٠	جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، لصالح عبد السميع الأزهرى، المكتبة الثقافية - بيروت.
	(ح)
٦١	حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع، طبعة دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي - مصر.
٦٢	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، طبعة دار الفكر.
٦٣	حاشية العطار على جمع الجوامع، لـحسن بن محمد العطار، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.
٦٤	حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين السيوطي، طبعة دار إحياء الكتب العربية - ط ١ - ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م.
	(د)
٦٥	دائرة المعارف الإسلامية، إصدار أحمد الشتاوي، وإبراهيم خورشيد، وعبد الحميد يونس.
٦٦	الدارس في تاريخ المدارس، لعبد القادر الدمشقي، مطبعة الترضي - دمشق - ١٣٦٧هـ / ١٩٤٨م.
٦٧	ديوان المتنبي، شرح عبد الرحمن البرقوقي، مطبعة الاستقامة - القاهرة - ط ٢ - ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م.

م	اسم الكتاب
٦٨	الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني، مطبعة الفجالة الجديدة - القاهرة - ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م.
	(ر)
٦٩	الرد على المنطقيين، لشيخ الإسلام ابن تيمية، طبعة إدارة ترجمان السنة - باكستان - ١٣٩٦هـ / ١٩٨٤م.
٧٠	الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، مطبعة المكتبة العلمية - بيروت - لبنان.
٧١	الروض المربع شرح زاد المستنقع مع حاشية العنقري، لمنصور البهوتي، طبعة مكتبة الرياض الحديثة - ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م.
٧٢	روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي، طبعة مكتبة المعارف - الرياض - ٢ - ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
	(ز)
٧٣	زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول، لجمال الدين الإسنوي، طبعة مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - لبنان - ط ١ ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
	(س)
٧٤	السبب عند الأصوليين، د. عبد العزيز الربيع، مطابع جامعة الإمام محمد ابن سعود - الرياض -، ١٣٩٩هـ / ١٩٨٠م.
٧٥	سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد القزويني، طبعة دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.
٧٦	سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، طبعة دار الحديث - سورية - ط ١ - ١٣٩١هـ / ١٩٧١م.
٧٧	سنن الدار قطني، لعلي بن عمر الدار قطني، مطبعة نشر السنة - باكستان.

م	اسم الكتاب
٧٨	سنن الدرّامي، لأبي محمد عبد الله الدرّامي، طبعة - حديث أكاديمي - باكستان، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم.
٧٩	السنن الكبرى، للبيهقي، طبعة دار الفكر - بيروت.
٨٠	سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
٨١	سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد الذهبي، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت - ط١ - ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
	(ش)
٨٢	شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٨٣	شرح إيساغوجي، لأثير الدين الأبهري، مخطوط في مكتبة الحرم المكي - مكة المكرمة.
٨٤	شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، لشهاب الدين القرافي، طبعة دار الفكر - القاهرة - ط١ - ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.
٨٥	شرح الخرخشي على مختصر خليل، طبعة دار الفكر.
٨٦	شرح فتح القدير، لكمال الدين بن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي - مصر - ط١ ١٣٨٩هـ / ١٩٧٠م.
٨٧	شرح فصول النسفي، للنعمان الخوارزمي، مخطوط في مكتبة برلين - ألمانيا.
٨٨	شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد الفتوح، طبعة جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد.
٨٩	شرح اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، طبعة دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، تحقيق عبد المجيد تركي

م	اسم الكتاب
٩٠	شرح مختصر الروضة، للطوفي الحنبلي، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت - ط١ - ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، تحقيق د / عبد الله التركي.
٩١	شرح المقترح في المصطلح، لتقي الدين أبي الفتح مظفر بن عبد الله المصري مخطوط في مكتبة الإسكوريال - بمدريد - إسبانيا.
٩٢	شرح المقدمة البرهانية، لبرهان الدين النسفي، مخطوط في مكتبة برلين - ألمانيا.
٩٣	شرح المنهاج، لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، مكتبة الرشد - الرياض - السعودية - ط١ - ١٤١٠هـ.
٩٤	شفاء الغليل، لأبي حامد الغزالي، مطبعة الإرشاد - بغداد - ط١، ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م.
	(ص)
٩٥	الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، طبعة دار العلم للملايين، ط٤، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.
٩٦	صحيح الترمذي بشرح ابن العربي، طبعة دار الكتاب العربي - بيروت.
٩٧	صحيح ابن خزيمة، طبعة المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢ - ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.
٩٨	صحيح مسلم بشرح النووي، طبعة دار الريان للتراث - القاهرة - ط١، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
٩٩	صفوة الصفوة، لجمال الدين أبي الفرج بن الجوزي، مطبعة النهضة الجديدة - القاهرة - ط١ ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م.
١٠٠	طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي، طبعة دار المعرفة - بيروت - ط٢.

م	اسم الكتاب
	(ط)
١٠١	طبقات الشافعية، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، طبعة دار العلوم للطباعة والنشر - الرياض - ١٤١٠هـ / ١٩٨١م، تحقيق: عبد الله الجبوري.
١٠٢	طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، مطبعة دار الندوة الجديدة - بيروت.
١٠٢	طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، طبعة دار القلم - بيروت - لبنان.
١٠٣	الطبقات الكبرى، لابن سعد، طبعة دار صادر - بيروت ١٩٧٥م.
١٠٤	طريقة الخلاف بين الأسلاف، لعلاء الدين محمد بن عبد الحميد السمرقندي، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - ط١، ١٤١٣هـ / ١٩٩١م، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود.
	(ع)
١٠٥	العالم الإسلامي في العصر العباسي، للدكتور حسن أحمد محمود، والدكتور أحمد إبراهيم الشريف، مطبعة الفكر العربي - القاهرة - ط. ٥.
١٠٦	العبر في خبر من غير، للحافظ الذهبي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت - ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
١٠٧	العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسن البغدادي، مطبعة المدني - القاهرة - ط٢، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م، تحقيق: د. أحمد علي سير مباركي.
١٠٨	علوم الحديث ومصطلحه، لصبحي الصالح، مطبعة دار العلم للملايين - بيروت - ط١١ / ١٩٧٩م.
١٠٩	عنوان الحق وبرهان الصدق، لأثير الدين الأبهري، مخطوط في مكتبة استانبول - تركيا.
١١٠	عيون الأنباء في طبقات الأطباء، لابن أبي أصيبعة مطبعة دار الثقافة - بيروت.

م	اسم الكتاب
	(غ)
١١١	الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي البيضاوي، طبعة دار الإصلاح - الدمام - تحقيق علي محيي الدين علي.
	(ف)
١١٢	الفائق في أصول الفقه، لصفي الدين الهندي، طبعة دار الاتحاد الأخوي - القاهرة - ط ١٤١١هـ، تحقيق: د. علي العميريني.
١١٣	فتح الباري بشرح صحيح البخاري، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط ١٤٠٢/٢هـ.
١١٤	الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، لجلال الدين السيوطي، طبعة دار الكتب العربية - مصر - ١٣٥٠هـ.
١١٥	الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبد الله المراغي، مطبعة محمد أمين - بيروت - لبنان - ط ٢ - ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م.
١١٦	الفروق، لشهاب الدين بن إدريس القرافي، طبعة عالم الكتب - بيروت.
١١٧	فوات الوفيات، لمحمد شاکر الکتبي، طبعة دار الثقافة بيروت.
١١٨	فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبد العلي الأنصاري، طبعة دار الفكر - بيروت.
١١٩	الفهرس التمهيدي للمخطوطات المصورة، إصدار الإدارة الثقافية في جامعة الدول العربية.
١٢٠	فهرست الكتب خانة الخديوية، المطبعة العثمانية - مصر - ط ١ / ١٣٠٥هـ.
١٢١	الفهرست، لابن النديم، طبعة دار المعرفة - بيروت - لبنان - وطبعة الرحمانية، ١٣٤٨هـ، مصر.
	(ق)
١٢٢	القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز أبادي، طبعة المؤسسة العربية للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.

م	اسم الكتاب
١٢٣	القواعد، لابن رجب الحنبلي، طبعة مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.
١٢٤	قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين السلمي، مطبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
١٢٥	قواعد الأصول ومعاقد الفصول، لصفي الدين البغدادي، طبعة عالم الكتب - بيروت - ط١ - ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
١٢٦	قواعد الألفاظ، لفخر الدين الرازي، مخطوط في مكتبة الحرم المكي - مكة المكرمة.
	(ك)
١٢٧	الكاشف شرح "المحصول"، لشمس الدين الأصفهاني، مخطوط في مكتبة الحرم المكي - مكة المكرمة.
١٢٨	الكافية في الجدل، لأبي المعالي الجويني، مطبعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة - ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م، تحقيق: د. فوقية حسين محمود.
١٢٩	الكامل في التاريخ، لأبي الحسن بن الأثير، طبعة دار الكتاب العربي - بيروت - ط٤ - ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
١٣٠	كتاب الموضوعات، لأبي الفرج عبد الرحمن الجوزي القشيري، طبعة دار الفكر - ط٢ - ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
١٣١	كشاف اصطلاحات الفنون، لمحمد بن علي التهانوي، طبعة تيانك سوسيتي آن بنكال، أعيد طبعه في طهران، سنة ١٩٤٧م.
١٣٢	كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب - بيروت - لبنان.
١٣٣	كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعبد العزيز البخاري، طبعة دار الكتاب الإسلامي - القاهرة وطبعة دار الكتاب العربي - بيروت - ط٢، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
١٣٤	كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، للنسفي، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - ط١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

م	اسم الكتاب
١٣٥	كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، مطبعة مكتبة المثنى - بيروت.
	(ل)
١٣٦	اللائيء المصنوعة في الأحاديث الموضوعية، للسيوطي، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.
١٣٧	لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم، طبعة دار الفكر - بيروت - لبنان ط. ٢.
	(م)
١٣٨	المبسوط، للسرخسي، طبعة دار المعرفة - بيروت - لبنان - ط. ٣.
١٣٩	المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء، لسيف الدين الأمدي، تحقيق: حسن الشافعي، القاهرة ط١، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
١٤٠	مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة الأولى، العدد الثاني، محرم ١٤٠٥هـ، إصدار كلية الشريعة - جامعة الكويت.
١٤١	مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة الثالثة، العدد الخامس، شوال ١٤٠٦هـ، إصدار كلية الشريعة - جامعة الكويت.
١٤٢	المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا محيي الدين النووي، مطبعة التضامن الأخوي، دار الطباعة المنيرية.
١٤٣	مجموعة الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، طبعة مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، ١٤٠٤هـ.
١٤٤	مجموعة الرسائل والمسائل، لشيخ الإسلام ابن تيمية، طبعة المنار-القاهرة، ١٤٣١هـ.
١٤٥	المحصل، لفخر الدين الرازي، المطبعة الحسينية، المصرية ط١ ١٣٢٣هـ.
١٤٦	المحصول في علم الأصول، لفخر الدين الرازي، طبعة دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

٢	اسم الكتاب
١٤٧	محك النظر في المنطق، لأبي حامد الغزالي، طبعة دار النهضة الحديثة - بيروت - ١٩٦٦م.
١٤٨	مختار الصحاح، لأبي بكر الرازي، دار الحكمة - دمشق - مطبعة ١٩٨٣م.
١٤٩	مختصر المنتهى، لابن الحاجب بشرح العضد، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
١٥٠	مختصر المزني، لإسماعيل بن يحيى المزني، دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت - لبنان.
١٥١	المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لعبد القادر بن أحمد بن بدران، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ٣ - ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
١٥٢	المدونة الكبرى، لأبي عبد الله مالك بن أنس، دار صادر - بيروت، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر.
١٥٣	المراسيل، لأبي داود، مؤسسة الرسالة - ط ١ - ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
١٥٤	المستدرک علی الصحیحین، للحافظ أبي عبد الله النيسابوري، طبعة دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.
١٥٥	المستصفي، لأبي حامد الغزالي، طبعة دار الفكر - بيروت.
١٥٦	مسند الإمام أحمد بن حنبل، طبعة المكتب الإسلامي - بيروت - ط ٤ - ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
١٥٧	مسند الإمام محمد بن إدريس الشافعي، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
١٥٨	المسودة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، طبعة دار الكتاب العربي - بيروت.
١٥٩	المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط ١ - ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

م	اسم الكتاب
١٦٠	معجم البلدان، لياقوت الحموي، طبعة دار صادر - بيروت - ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.
١٦١	معجم لغة الفقهاء، للدكتور / محمد رواس قلعة جي، د. حامد صادق.
١٦٢	قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
١٦٣	المعونة في الجدل، لأبي إسحاق الشيرازي، طبعة دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - ط ١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
١٦٤	المغني، لابن قدامة المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.
١٦٥	المغني في أصول الفقه، لجلال الدين عمر الخبازي الخجندي، طبعة مركز البحث العلمي - جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط ١، ١٤٠٣هـ.
١٦٦	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني الخطيب، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٦٧	مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، لطاش كبري زاده، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ - ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
١٦٨	مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، مطبعة دار الكتب - مصر - ١٩٧٤م.
١٦٩	الملخص، لأبي إسحاق الشيرازي، مخطوط في الجامع الكبير بصنعاء - اليمن.
١٧٠	المنار المنيف في الصحيح والضعيف، لابن قيم الجوزية، مطبعة مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ٢، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، حلب - سوريا.
١٧١	مناهج العقول شرح المنهاج للبيضاوي لمحمد بن الحسن البدخشي، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط ١ - ١٤٠٥هـ / ١٩٨٢م.
١٧٢	المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لعبد الرحمن بن علي الجوزي، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

م	اسم الكتاب
١٧٣	منح الجليل شرح على مختصر خليل، لمحمد عlish، طبعة دار الفكر - لبنان - بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
١٧٤	المنحول، لأبي حامد الغزالي، طبعة دار الفكر - دمشق - ط٢ - ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
١٧٥	منهاج السنة النبوية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، مطبعة مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م، تحقيق: د. محمد رشاد سالم.
١٧٦	المنهاج في ترتيب الحجاج، لأبي الوليد الباجي، مطبعة دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٧م تحقيق: عبد المجيد تركي.
١٧٧	المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، طبعة دار المعرفة - بيروت - لبنان ط٢ - ١٣٧٩هـ / ١٩٥٩م.
١٧٨	الموافقات، لأبي إسحاق الشاطبي، مطبعة مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.
١٧٩	الموطأ، للإمام مالك، رواية يحيى بن يحيى الليثي، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
١٨٠	ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله الذهبي، طبعة دار المعرفة - بيروت - لبنان.
	(ن)
١٨١	نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، لعيسى منون، مطبعة التضامن الأخوية - ط١ / ١٣٤٥هـ.
١٨٢	النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لتغري بردي، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب وزارة الثقافة والإرشاد القومي - مصر.
١٨٣	نهاية السؤل، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، طبعة عالم الكتب، وطبعة دار الكتب العلمية

م	اسم الكتاب
١٨٤	نصب الراية لأحاديث الهداية، للحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله الزيلعي - مطبعة دار المأمون بشبرا - شارع الإزدهار - المجلس العلمي بداهيل - الهند - ط ١ - ١٣٥٧هـ / ١٩٨٣م
١٨٥	نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين الهندي، طبعة المكتبة التجارية - مكة المكرمة - ط ١ - ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.
	(و)
١٨٦	الوصول إلى الأصول، لشرف الإسلام أحمد بن علي بن برهان، مطبعة مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
١٨٧	وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لشمس الدين أحمد بن خلكان، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

عاشراً: فهرس موضوعات الكتاب

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٧
التمهيد	١٣
أولاً: معنى الجدل في اللغة والاصطلاح	١٥
الجدل في اللغة	١٥
الجدل في الاصطلاح	١٦
ثانياً: المناظرة والخلاف وأثرهما في تطور مباحث أصول الفقه	١٩
مسألة: صحة الاحتجاج بالعام المخصوص	٢١
الفصل الأول	٢٧
المبحث الأول: الحالة السياسية	٢٩
أولاً: الدولة السلجوقية	٣٠
علاقة السلاجقة بالخلافة العباسية	٣٧
ثانياً: الدولة الأتابكية	٣٧
علاقة الدولة الأتابكية بالخلافة العباسية	٤١
المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية	٤٣
المبحث الثالث: الحالة الدينية	٤٩
الفصل الثاني: الفقيه " البروي "	٥٥
المبحث الأول: التعريف بالمؤلف	٥٧
اسمه ونسبه وكنيته	٥٧

٥٨	ولادته ووفاته
٥٩	صفاته
٦١	المبحث الثاني: مرحلة النشأة والتحصيل والعمل
٦٤	المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه
٦٤	أولاً: أشهر شيوخه
٦٤	محمد بن يحيى
٦٦	عبد الرحمن النيهي
٦٧	محمد بن اسماعيل الفارسي
٦٨	عبد الوهاب الشاذياخي
٦٩	ثانياً: أشهر تلاميذه
٦٩	فخر الدين ابن عساكر
٧١	المبحث الرابع: مؤلفاته
٧٤	المبحث الخامس: كتاب "المقترح في المصطلح"
٧٤	عنوان الكتاب
٧٥	نسبته إلى المؤلف
٧٧	وصف النسخ الخطية
٨١	سبب تصنيف الكتاب
٨٣	منهجيته في التأليف
٨٨	مصادر الكتاب
٨٩	الملاحظات على الكتاب
٩٠	منهج التحقيق والدراسة
٩٥	القسم التحقيقي
٩٧	صور المخطوطات
١١٥	مقدمة المؤلف

الركن الأول:	١٢٤
الفصل الأول: في الاستدلال بالنص المتواتر	١٢٥
الفصل الثاني: الاستدلال بالظواهر والعمومات من رواية الآحاد	١٣٠
الركن الثاني: في إثبات الحكم بالقياس	١٥٠
تعريف القياس	١٥٠
طريق الاعتراض على القياس	١٦٣
مقدمة في انقسام ذوات العلل	١٦٣
القول في اختلاف دلالات الأسباب على الأحكام	١٧٢
النوع الأول: في دلالة الأسباب على الأحكام	١٧٢
النوع الثاني: في دلالة الأسباب على الأحكام	١٧٨
القاعدة الأولى: التعليل بالوصف الطردي	١٨٣
القاعدة الثانية: التعليل بالعدم	١٨٦
القاعدة الثالثة: التعليل بالوصف الشبهي	١٩١
القاعدة الرابعة: التعليل بالعلة القاصرة	٢٠٢
مسالك التعليل	٢٠٦
الأول: النص	٢٠٦
الثاني: الإجماع	٢٠٧
الثالث: الظاهر	٢٠٨
الرابع: تنقيح المناط	٢١٥
الخامس: تخريج المناط	٢١٨
السادس: السبر والتقسيم	٢٢٢
السابع: نفي الفارق	٢٣١
الثامن: التعليل بالوصف الشبهي	٢٣٤
التاسع: الاطراد والانعكاس	٢٣٦
مراتب العلل الشرعية	٢٤٠

٢٤٨ الاعتراضات الواردة على القياس
٢٥٠ السؤال الأول: دعوى فساد الوضع
٢٦٢ السؤال الثاني: منع وصف العلة في الأصل والفرع
٢٦٧ السؤال الثالث: القدح في المناسبة
٢٨٤ السؤال الرابع والخامس: النزاع في كون الوصف ظاهراً أو مضبوطاً
٢٨٧ السؤال السادس: المطالبة
٢٩٠ السؤال السابع: منع الحكم في الأصل
٢٩٣ السؤال الثامن: بيان اختلاف ذات الوصف مع اتحاد جنس المصلحة
٢٩٦ السؤال التاسع: بيان اختلاف جنس المصلحة في الفرع والأصل
٣٠٣ السؤال العاشر: بيان اختلاف حكم الأصل والفرع
٣٠٧ السؤال الحادي عشر: المعارضة في الأصل
٣٠٨ المعارضة في الفرع
٣١٥ طرق الإجابة على المعارضة
٣٣١ السؤال الثاني عشر: النقض
٣٤٩ السؤال الثالث عشر: الكسر
٣٥٣ السؤال الرابع عشر: المعارضة في الفرع
٣٦٠ السؤال الخامس عشر: القول بموجب العلة

الفن الثاني

٣٦٧ في نفي الحكم بدليل ناف
-----	------------------------------

الفن الثالث

٢٨٥ في نفي الحكم لانتفاء دليل مثبت
-----	--------------------------------------

الفن الرابع

٤٠٥ في نفي الحكم لثبوت مانع أو تخلف شرط
٤٠٥ الفصل الأول: التعليل بالمانع
٤١٨ الفصل الثاني: في نفي الحكم لانتفاء شرط

الفن الخامس

٤٢٧ الدليل الكافي
٤٢٩ أنواع الاستدلال :
٤٢٩ النوع الأول: الاستدلال بانتفاء الأثر على انتفاء المؤثر
٤٣١ النوع الثاني: الاستدلال بانتفاء المؤثر على انتفاء الأثر
٤٣٣ النوع الثالث: الاستدلال بانتفاء أحد الأثرين
٤٣٥ النوع الرابع: الاستدلال بثبوت أحد الأثرين على ثبوت المؤثر
٤٣٦ النوع الخامس: الاستدلال بإشعار اللفظ على جهة اعتباره
٤٤٠ النوع السادس: الاستدلال بكون أحد الطرفين أدل على المقصود
 النوع السابع: الاستدلال بثبوت حكم على انتفاء حكم آخر ، أو بانتفاء
٤٤٥ حكم على ثبوت حكم آخر
٤٤٧ النوع الثامن: الاستدلال بحصر التقاسيم
٤٤٨ النوع التاسع: ترديد الحكم بتقدير الثبوت بين أقسام محصورة
٤٥٥ خاتمة البحث
٤٥٧ فهارس الكتاب
٤٥٩ أولاً: فهرس الآيات القرآنية
٤٦٠ ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية
٤٦١ ثالثاً: فهرس الآثار
٤٦٢ رابعاً: فهرس الآيات الشعرية
٤٦٣ خامساً: فهرس الحدود والمصطلحات
٤٧١ سادساً: فهرس المسائل الفقهية
٤٧٧ سابعاً: فهرس المسائل العقدية
٤٧٨ ثامناً: فهرس الأعلام
٤٨٢ تاسعاً: فهرس المصادر والمراجع
٤٩٩ عاشرًا: فهرس موضوعات الكتاب

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المقترح في المصطلح

إن علم أصول الفقه من أجل العلوم الشرعية وأشرفها، ذلك لأن الحياة البشرية بحاجة إلى ضوابط وأحكام شرعية تسيّر عليها في جميع مجالاتها لتستقيم أمورها وتنتظم أحوالها. لذا شرع الاجتهاد في مالم يرد فيه نص من الكتاب أو السنة، وبالاجتهاد قد تختلف وجهات نظر المجتهدين، فكان لابد من تقريب وجهات النظر للوصول إلى الحق الذي هو غاية كل مجتهد، ولقد سار المجتهدون بصفة خاصة، وعلماء المسلمين بصفة عامة، على طرق وأصول، ومنهج إسلامي لحل مشكلاتهم الإسلامية والفكرية، وهذا المنهج استمد مقوماته من الكتاب، والسنة، وأقوال الأئمة، وهو ما يسمى بالمنهج الجدلي.

والجدل علم قائم بذاته لا يقف عند حد، ولا يختص بعلم دون علم، بل هو أساس العلوم الإسلامية، لاسيما علم أصول الفقه. إن الجدل في علم أصول الفقه ليس المقصود به الجدل الفلسفي، وإنما المقصود منه: تعلم القضايا التي تعين المجتهد على نصب الدليل، فمن شروط المجتهد كونه متمكناً من كيفية نصب الدليل، ولا يتأتى هذا إلا بالعلم بشرائط الحدود والبراهين، وكيفية ترتيب المقدمات، واستنتاج المطلوب والمعرفة ببعض القضايا العقلية، كمعرفة الكل والجزء، والمعزفات للماهية من الحد، والرسم، والفصل، والعرض الخاص، والعرض العام، والمرادف وغيرها، مما يلزم المجتهد ويجعله قادراً على تقرير الأدلة، ونصبها ووجه دالتها على المطلوب، وهذا هو ما يعرف في أصول الفقه بالمقدمات الأصولية.

من المقدمة

توزيع: دار الوراق للنشر والتوزيع

هاتف: +966 1 4162527

فاكس: +966 1 2170642

ص.ب: 250641 الرياض 11391



e-mail: warrak@daralwarrak.com